العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليق عليها

الجزء الثاني عشر

الخمس والحج

(فضله ـ شرائط وجوب حجة الإسلام)

إعداد وتحقيق

مؤسسة المستبطين عليهم السلام العالمية

العروة الوثقى

والتعليقات عليها

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ﷺ

والتعليقات عليها

الجزء الثاني عشر

كتاب الخمس

و كتاب الحجّ

(فضله وثوابه ـ شرائط وجوب حجّة الإسلام)

إعداد و تحقيق

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

العروة الوثقى. شرح.
العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمى السيد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدي قدس سره والتعليقات عليها/ اعداد مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
قم: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، ١٤٣٣ ق = ١٣٩٠ ش
ج ١٢.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
مندرجات: كتاب الخمس والحجّ (فضله ـ شرائط وجوب حجّة الإسلام)
يزدى، محمّد كاظم بن عبدالعظيم، ١٤٢٧ ـ ١٣٣٨. العروة الوثقى ـ نقد و تفسير.
فقه جعفرى ـ قرن ١٤.
BP ٥ / ١٨٣. / ى ٤ ع ٤٠٣٨٣ ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانه ملى ايران ١١٦١٤٥٩

مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب ـ زقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩
هاتف: ٠٢٥١-٧٧٠٣٣٣٠ فاكس: ٠٢٥١-٧٧٠٦٢٢٨
عنوان الموقع: www.sibtayn.com
البريد الالكتروني: sibtayn@sibtayn.com

هوية الكتاب

الكتاب: العروة الوثقى والتعليقات عليها/ج ١٢
تأليف: الفقيه الأعظم السيد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدي قدس سره
إعداد وتحقيق: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الناشر: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الطبعة: الأُولىٰ
المطبعة: شريعت
التاريخ: ١٤٣٦ هـ. ق / ١٣٩٤ هـ. ش
الكمية: ١٥٠٠ نسخه
شابك ج ١٢: ٧ ـ ١٤ ـ ٧٠٧٠ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
شابك دوره: ٤ ـ ٥٠ ـ ٨٧١٦ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات علىٰ العروة الوثقى الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن علىٰ قيد الحياة (أدام الله ظلّهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلىٰ مقدار تعليقة كل منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر الخمس إلّا أنّ له تعليقات علىٰ كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلىٰ الصلاة. فصل الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).	إلىٰ الإجارة. (أحكام العرضين).
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه‌كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة باستثناء الحجّ.
١١ ـ السيّد صدرالدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ.ق).	كاملة.
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلىٰ المساقاة باستثناء الحجّ.

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلىٰ الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب النكاح.
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة.
٣٨ ـ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ.ق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ. ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ. ق).	كاملة باستثناء الحجّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ
الْخُمُسِ

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالىٰ لمحمّد ﷺ وذرّيّته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومَن منع منه درهماً، أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقّهم، بل مَن كان مستحلّاً لذلك[1] كان من الكافرين[2]، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: «***مَن أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم***»(أ).

وعن الصادق عليه السلام: «***إنّ الله لا إله إلّا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال***»(ب).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «***لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّىٰ يصل إلينا حقّنا***»(ج).

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «***لا يعذّر عبد اشترىٰ من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربِّ اشتريْتهُ بمالي، حتّىٰ يأذن له أهل الخمس***»(د).

* * *

---

(١) علىٰ نحوٍ يرجع إلىٰ إنكار الشهادتين. (**الفاني**).

(٢) مرّ ميزان الكفر في أبواب النجاسات. (**الخميني**).

* إن كان مرجع استحلاله إنكار الرسول أو القرآن، وإلّا ففيه تأمّل. (**حسن القمّي**).

(أ) كمال الدين: ٥٢٢، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤١، فقه الرضا: ٢٩٣.

(ب) الخصال: ٢٩١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤١، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢ / ٤٣، كنز العمّال: ٤ / ٥٢٠.

(ج) الكافي: ١ / ٥٤٥، ح ١٤، المقنعة للمفيد: ٢٨٠.

(د) تفسير العياشي: ٢ / ٦٢، الوسائل: ٩ / ٥٤٢، جامع أحاديث الشيعة: ٨ / ٥٨٣.

فصل

في ما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب[١] قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرقٍ بين ما حواه العسكر وما لم يحوِهِ، والمنقول وغيره كالأراضي[٢] والأشجار ونحوها بعد إخراج

---

(١) الذين يحلّ قتالهم. (مفتي الشيعة).

(٢) ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوةً محلّ تأمّل. (الجواهري).

* ولا يبعد شمول تحليل الخمس من الأراضي لطيب المناكح، مثل المفتوح عنوةً أيضاً ولو ولايةً عن قبل السادة، والعمدة فيه قوّة الإطلاقات في تحليل الأراضي، خصوصاً مع التعليل المزبور الجاري في المقام أيضاً. (آقاضياء).

* فيه نظر. (الحكيم).

* ثبوت الخمس في الأراضي لا يخلو من إشكال، والظاهر أنّها كلّها في للمسلمين. (البجنوردي).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* في وجوب الخمس في الأراضي إشكال؛ لما دلّ علىٰ أنّ أرض الخَراج في للمسلمين، وحملها علىٰ ما زاد عن الخمس بعيد، ولغير ذلك من الوجوه. (الشريعتمداري).

* الأراضي المفتوحة عنوةً ملك للمسلمين قاطبةً، وليست غنيمة يتعلّق بها الخمس. (الفاني).

* علىٰ إشكال قويٍّ في الأراضي المفتوحة عنوةً مع كونها فيئاً للمسلمين، كما ⇦

المُؤَن[١] الّتي أُنفقت علىٰ الغنيمة بعد تحصيلها بحفظٍ وحملٍ ورعيٍ ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة[٢] علىٰ فعل مصلحةٍ من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الوَرِقة(أ)[٣]، والمَركَب الفارِه(ب)[٤]، والسيف القاطع والدرع فإنّها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك فإنّها أيضاً له عليه السلام، وأمّا إذاكان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام[٥]: فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغَيبة[٦]

⇦ هو الأقوىٰ. (المرعشي).

* ثبوت الخمس في الأراضي محلّ إشكال، بل منع. (الخوئي).

* في وجوب الخمس في الأراضي والأشجار والمساكن نظر. (زين‌الدين).

* فيه إشكال. (محمّد الشيرازي).

* ثبوت الخمس في الأراضي محلّ نظر. (حسن القمّي).

* في إطلاق الحكم إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

* ثبوت الخمس في الأراضي محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) فيه تأمّل، بل الأظهر لزوم الخمس في ذلك أيضاً. (الروحاني).

(٣) راقَني جمالها: أي أعجبني. (الفيروزآبادي).

(٤) النشيط وخفيف السير. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يبعد كون الأنفال هي الغنيمة بغير إذن الإمام حتّىٰ المخالف. (الجواهري).

(٦) وللنظر في هذا التفصيل مجال واسع، ودونه فيه التفصيل بين ما كان للدعاء إلىٰ الإسلام وما كان لزيادة الملك في ما يؤخذ من الكفّار بالقتال بلا إذن الإمام، ⇦

(أ) وَرَقُ القوم: أحداثُهم، وورق الشباب: نُضرته وحداثته. لسان العرب: ١٥ / ٢٧٤ (مادّة ورق).

(ب) الفارِهُ من الدوابّ: الجيّد السَير. مختار الصِحاح: ٢٦٠ (مادّة فرهة).

فالأحوط[١] إخراج[٢] خمسها[٣] من حيث الغنيمة[٤]، خصوصاً[٥] إذا

⇦ أو نائبه، كلّه مال الإمام عليه السلام، من غير فرق بين صورتَي التمكّن من الاستئذان وعدمه، وإن كان الأحوط إخراج الخمس، نعم، لو كان للدفاع فلا إشكال في وجوب الخمس. (الشاهرودي).

* الأقرب أنّها للإمام عليه السلام كذلك، من غير فرق بين كون الغَزو للدعاء إلىٰ الإسلام وغيره، نعم، يجب الخمس إذا كان للدفاع. (زين الدين).

(١) كونه من الغنيمة الخاصّة إشكال؛ لقصور دليله عن الشمول لحال الغَيبة، فيدخل حينئذٍ تحت الغنيمة بالمعنىٰ الأعمّ المعتبر في وجوب خمسها استثناء مؤونة السنة كما سيجيء تفصيله. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر، الفاني).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

* لا تلزم رعاية هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(٢) بل الأقوى، سواء قلنا بكونها للإمام فتحلّ للشيعة بإخراج الخمس، أو قلنا: إنّها للمقاتلين. (الكوه‌كَمَري).

* والأقوىٰ أنّها للإمام. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ ذلك. (الخميني).

* بل الأقوىٰ الإخراج مطلقاً، من غير فرقٍ بين القول بأنّها حينئذٍ للإمام عليه السلام وبإخراج خمسها تحلّ لشيعته، وبين القول بأنّها للمقاتلين في مضمار الحرب. (المرعشي).

(٣) بل الواجب إخراج الخمس. (مفتي الشيعة).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* الأظهر في صورة عدم الإذن كون الغنيمة كلّها للإمام حتّىٰ في زمان الغيبة، من غير فرقٍ بين الجهاد والدفاع، ومن غير فرقٍ بين كون قصد المقاتلين زيادة الملك أو الدعاء إلىٰ الإسلام. (الروحاني).

(٥) الحديث الذي دلّ علىٰ الخصوصيّة ضعيف سنداً. (تقي القمّي).

كان للدعاء[١] إلىٰ الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره[٢] يجب فيه الخمس علىٰ الأحوط[٣]، وإن كان قصدهم زيادة المُلك لا للدعاء إلىٰ الإسلام.

ومن الغنائم[٤] الّتي يجب فيها الخمس: الفِداء[٥]

---

(١) إذا كان للدعاء إلىٰ الإسلام ففي كون الغنيمة كلّها للإمام ـ أرواحنا فداه ـ أو وجوب الخمس فيها إشكال، نعم، لو كان للدفاع وجب الخمس فيها، وكذا لو كان لزيادة الملك أيضاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر أنّه إذا كان للدعاء إلىٰ الإسلام يكون من الانفال ومختصّاً بالإمام عليه السلام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان للدعاء إلىٰ الإسلام ففي كون الغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، أو وجوب الخمس فيها إشكال، نعم، لو كان للدفاع، أو لزيادة الملك وجب الخمس فيها علىٰ الأقوىٰ. (الآملي).

(٢) تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

(٣) بل الأقوىٰ. (الكوه‌كَمَري).

(٤) إذا كان ذلك من تبعات الحرب بإذنه كي يدخل في فحوىٰ دليله، وإلّا فلو كان ممّا صُولِحوا مع الجيش قبل قتالهم، أو حصل شيء آخر كذلك فهو للإمام؛ للنصّ الدالّ عليه[أ]، نعم، ما حصّلوه لا بتوسيط إرسال الجيش من الإمام عليه السلام إليهم فهو لهم، وفيه الخمس بعنوان الغنيمة بالمعنىٰ الأعمّ الثابت بعد مؤونة السنة، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

(٥) يعتبر في وجوب الخمس في الفداء والجزية وما صُولِحوا عليه المقاتلة والغلبة، أمّا لو كان بدون غلبة فيدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأعمّ، ويخرج منه مؤونة السنة. (الشريعتمداري).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الّذي[١] يؤخذ من أهل الحرب[٢]، بل الجزية المبذولة لتلك السريّة، بخلاف سائر أفراد الجزية. ومنها أيضاً: ما صولِحوا عليه[٣]، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علىٰ المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغَيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك[٤]، قليلاً كان أو كثيراً، من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة[٥]، علىٰ ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

(مسألة ١): إذا غار المسلمون[٦] علىٰ الكفّار[٧] فأخذوا أموالهم

⇦ * وجوب الخمس فيها وفي الجزية مشروط بأن تكون المصالحة عليه وأخذها بعد القتال والغلبة، فلو لم تؤخذ بالغلبة كانت داخلة في الغنيمة الربحيّة، أي الأرباح، ويخرج الخمس منه بعد وضع مؤونة السنة. (المرعشي).

* يعتبر في تعلّق الخمس به وبما بعده من جهة الغنيمة أن يكون ذلك بعد الحرب والغلبة، وإلّا فيدخل في الغنيمة بالمعنىٰ الأعمّ. (اللنكراني).

(١) إذا كان بعد الغلبة، وكذا الجزية وما صُولِحوا عليه، وإلّا جرىٰ عليه حكم الأرباح. (الحكيم).

* إذا كان ذلك وما بعده من شؤون الحرب وتبعاته. (الخميني).

(٢) إذا كان بعد المقاتلة وللغلبة، وكذلك الجزية المبذولة للسريّة وما صُولِحوا عليه، وإذا كان من غير مقاتلة وغلبة جرىٰ عليه حكم الأرباح. (زين الدين).

(٣) الأظهر عدم ثبوت خمس الغنيمة في الفداء والجزية وما صُولِحوا عليه، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الفداء. (الجواهري).

* بعد وقوع الحرب. (عبدالله الشيرازي).

(٤) في هذا التعميم نظر، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

(٥) ما يملكه بجعل الأمير لا يبعد دخوله تحت الفوائد المكتسبة فيحكم بحكمها. (محمّد رضا الگپايگاني).

(٦) فيه نظر بعين الوجه السابق المشار إليه سابقاً. (آقاضياء).

(٧) الأقوىٰ في جميع ما ذكر من الإغارة والمأخوذ بالسرقة والغلبة والربا ⇦

فـــالأحوط، بـــل الأقـــوىٰ[١] إخـــراج[٢] خـــمسها[٣] مـــن حـــيث

⇦ والدعوىٰ الباطلة الإلحاق بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة. (الشريعتمداري).

(١) الأقوائية محلّ المنع والنظر، خصوصاً في ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة، بـل إلحاقهما بالفوائد المكتسبة كالمأخوذ بالربا والدعوىٰ الباطلة لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* الأقوائيّة غير ثابتة في أمثال المذكورات ممّا يؤخذ منهم بغير حرب، بـل لا يبعد إلحاقها بالفوائد المكـتسبة، وإن كـان الأحـوط إخـراج الخـمس مـطلقاً. (الإصطهباناتي).

* القوّة فيه وفي المأخوذ بالسرقة، أو الغيلة غير ثابتة. (البروجردي).

* الأقوائيّة غير ثابتة، وكذا في السرقة والغيلة. (مهدي الشيرازي).

* بل الأحوط فقط. (عبدالله الشيرازي).

* في القوة إشكال، وكذا في السرقة والغيلة، نعم، إذا كان ما ذكر في الحرب ومن شؤونه فالأقوىٰ ما في المتن. (الخميني).

* الحكم بالقوّة لا يخلو من تأمّل. (المرعشي).

* الأقوائيّة محلّ منع. (الآملي).

* لا يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة، بل مع الحرب في زمان الغـيبة أيـضاً، لكـنّ الأحـوط إخـراج الخـمس مـطلقاً. (محمّد رضـا الگلپايگاني).

* كونه أقوىٰ محلّ التأمّل والإشكال. (السبزواري).

* الاقوائيّة في زمن الغيبة محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّي).

* الأقوائيّة ممنوعة. (اللنكراني).

(٢) الظاهر أنّ الغنيمة المذكورة كلّها للإمام إن كانت بدون إذنه. (صدرالدين الصدر).

* إذا كانت بإذن الإمام، وإلّا فهي له حتّىٰ في زمن الغَيبة. (الحكيم).

(٣) إذا كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام، وإذا كان بغير إذنه فالغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، مـن ⇦

كونها[١] غنيمة[٢] ولو في زمن الغيبة[٣]، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة، وكذا[٤] إذا أخذوا بالسرقة[٥] والغيلة[٦]، نعم، لو أخذوا منهم

⇦ غير فرقٍ بين زمان الغيبة وغيره، كما تقدّم. (زين‌الدين).

* كلّ ما أخذ منهم بالحرب إن كان مع إذنه عليه السلام يجب إخراج خمسه من حيث كونه غنيمة، وإلّا فهو بتمامه له، وما أُخذ منهم من دون حرب كالمأخوذ بالسرقة والربا وغيرهما يكون من أرباح المكاسب، ويجب إخراج خمسه إن كان زائداً عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً. (الروحاني).

(١) الظاهر كون ذلك وما يؤخذ بالسرقة والغيلة من أرباح المكاسب. (محمّد تقي الخوانساري، الأراكي).

(٢) بل الأظهر عدمه، وكذا المأخوذ بالسرقة والغيلة. (الجواهري).

* في مقابل كونها من الأرباح، لا في مقابل كونها للإمام؛ لاحتمال كونها له عليه السلام. (الكوه‌كَمَري).

* بالمعنىٰ الأخصّ في مقابل الأرباح. (المرعشي).

(٣) وأمّا في زمان الحضور فترتّب الحكم موقوف علىٰ كون الغارة بإذن الإمام عليه السلام. (تقي القمّي).

(٤) الظاهر أنّه لا وجه له؛ لخروجه عن موضوع الحكم. (تقي القمّي).

(٥) والظاهر أنّ كلَّ ما يؤخذ منهم بغير الحرب معهم سواء كان بالسرقة والغيلة أو بالدعوىٰ الباطلة أو بنحوٍ آخر يلحق بالفوائد المكتسبة، ويكون فيها الخمس بعد المؤونة. (البجنوردي).

* المأخوذ بالغيلة والسرقة من الكفّار في غير دار الحرب ملحقان بأرباح المكاسب إذا كان الأخذ حلالاً، وفي دار الحرب لا يبعد كونهما من الغنيمة. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر دخولهما في مطلق الفائدة، إلّا إذا وقعا في الحرب وعُدّا من شؤونه. (اللنكراني).

(٦) علىٰ الأحوط. (الكوه‌كَمَري).

⇦

بالرباء[١]، أو بالدعوىٰ الباطلة[٢] فالأقوىٰ إلحاقه بالفوائد[٣] المكتسبة[٤]،

⇦ * الأقوىٰ جريان حكم أرباح المكاسب عليه. (الحكيم).
* الأقوىٰ أنّهما من الفوائد المكتسبة. (الفاني).
* إلحاقهما بالأرباح واعتبار الزيادة عن مؤونة السنة فيهما لا يخلو من قوّة. (المرعشي).
* الظاهر أنّه بحكم الأرباح. (الخوئي).
* الظاهر أنّها بحكم الأرباح، وكذا ما بعده من فروض المسألة. (زين‌الدين).
* الأقوىٰ جريان حكم أرباح المكاسب فيه. (حسن القمّي).
* الأقوىٰ أنّهما ملحقان بأرباح المكاسب. (مفتي الشيعة).

(١) أخذ ماله بالربا كأخذه محاباة لعدم الربا. (الشاهرودي).
* الأقوىٰ إلحاقها بالفوائد المكتسبة والأرباح، واعتبار الزيادة علىٰ المؤونة. (المرعشي).

(٢) أو الاختلاس بالمعاملة الفاسدة، وما أشبه ذلك. (الكوه‌كَمَري).
* المأخوذ بها وبالسرقة والغيلة وبالربا كلّه من أرباح المكاسب. (كاشف‌الغطاء).
* لا فرق بينها وبين السرقة والغيلة، نعم، يقوىٰ ذلك في المأخوذ بالربا؛ إذ لا ربا بين المسلم والكافر، فهو من أرباح المكاسب. (البروجردي).
* لا فرق بينها وبين السرقة أصلاً، بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين الأخذ بعنوان الغارة، ففي غير صورة الأخذ بعنوان المحاربة والهجوم علىٰ الكفّار الأقوىٰ وجوب الخمس، نعم، الأحوط عدم ملاحظة مؤونة السنة، وإن كان الأقوىٰ خلافه؛ لشمول دليل اعتبارها لمطلق الفائدة. (الشاهرودي).
* ما أُخذ بها ليست من أرباح المكاسب، بل هي من مطلق الفائدة، و سيأتي الكلام فيه. (الخميني).
* الأقوىٰ أنّ حكمها حكم السرقة والغيلة، ويتلوها الأخذ منه بالمعاملة الفاسدة. (المرعشي).

(٣) وكذا السرقة والغيلة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) لا يبعد اطّراد هذا الحكم في جميع ما يؤخذ منهم بغير الحرب، وإن كان ⇦

فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط[١] إخراج خمسه مطلقاً[٢].

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال[٣] النُصّاب[٤] أينما وُجِد، لكنّ الأحوط[٥] إخراج[٦] . . . .

⇦ الأحوط في الجميع إخراج خمسه مطلقاً. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* وكذا ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة، لا سيّما في غير حال الحرب، أو من غير المحاربين علىٰ الأظهر. (آل‌ياسين).

(١) استحباباً، وكذا في السرقة والغيلة. (الفاني).

(٢) بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٣) فيه إشكال. (الكوه‌كَمَري).

(٤) لكن ببعض معانيه، وهو خصوص ما كان مرجعه إلىٰ نصب العداوة للنبي ﷺ، أو إلىٰ أحد خلفائه، كما هو كذلك لو كان عدوّاً لنا من حيث الولاية والتشفّي، كما هو مضمون عدّة من الأخبار(أ) لا بجميع معانيه التي ذكرت في كشف الغطاء، فضلاً عن صرف تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما، كما هو صريح بعض الروايات(ب). (الشاهرودي).

* لا يخلو من إشكال وإن ادّعي عن شهرته. (الشريعتمداري).

* والأحوط الترك. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ. (الفاني، محمّد رضا الگلپايگاني، تقي القمّي).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٦) بل الأقوىٰ من حيث كونه من مصاديق مطلق الفائدة، وكذا في ماليّته، نعم، ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٩٥) من أبواب ما يكتسب به، ح١.

(ب) الوسائل: الباب (٢) من كتاب الخمس، ح١٤.

خمسه[١] مطلقاً[٢]، وكذا الأحوط[٣] إخراج الخمس ممّا حواه[٤] العسكر[٥] من مال البُغاة[٦] إذا كانوا من النُصّاب ودخلوا في عنوانهم، وإلّا فيشكل[٧] حلّيّة مالهم[٨].

(مسألة ٣): يُشترط في المغتنَم أن لا يكون غصباً من مسلمٍ، أو ذمّيٍّ أو معاهدٍ، أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلّا فيجب ردّه إلىٰ مالكه،

⇦الأحوط منه وجوبه حتّىٰ قبل استثناء المؤونة لسنته؛ باحتمال كونه من الغنيمة الخاصّة وإن كان ضعيفاً. (آقاضياء).

* إن لم يكن أقوى، وكذلك فيما بعده. (حسن القمّي).

(١) بل لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* بل لا يخلو من قوّة، وكذلك في مال البُغاة إذا كانوا من النُصّاب. (البجنوردي).

(٢) الأقوىٰ عدم ثبوت خمس الغنيمة في مال الناصب وماحواه العسكر من مال البُغاة. (الجواهري).

* علىٰ القول باختصاص اعتبار مؤونة السنة ببعض الفوائد، كأرباح المكاسب، لكن تقدّم، ويأتي أنّ اعتبارها في مطلق الفائدة لا يخلو من القوّة. (الشاهرودي).

* بل الأحوط إلحاقه بالحربي في وجوب الخمس الغنيمة فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) بل الأقوىٰ إذا كانوا من النُصّاب. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ. (اللنكراني).

(٤) لم أفهم وجه التقييد بما حواه العسكر، فإنّ الظاهر ثبوت الخمس في المأخوذ من النُصّاب علىٰ الإطلاق. (تقي القمّي).

(٥) لو اختير تقسيم ما حواه العسكر. (المرعشي).

(٦) يجب الخمس فيها بناءً علىٰ قسمة ما حواه العسكر. (الكوه‌كَمَري).

(٧) بل الظاهر الجواز والحلّيّة مع قيام الحرب، وبقاء الفئة، وكون الخارج والباغي قائماً بعينه. (الشاهرودي).

* بل الظاهر عدم الحلّيّة. (تقي القمّي).

(٨) الأظهر عدم الحلّيّة. (الروحاني).

نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لابأس بأخذه[١] وإعطاء خمسه[٢] وإن لم تكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعةٍ، أو إجارةٍ، أو عاريةٍ، أو نحوها.

(مسألة ٤): لا يعتبر في[٣] وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النِصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه، قليلاً كان، أو كثيراً على الأصحّ.

(مسألة ٥): السَلب من الغنيمة[٤]، فيجب[٥] إخراج

---

(١) لاشبهة في جواز أخذه، وهل هو من الغنيمة بالمعنىٰ الأخصّ ففيه الخمس قبل المؤونة، أو من الأرباح ففيه الخمس بعد المؤونة؟ إشكال، والأول أحوط، وكذا الحال في ما بعده. (زين‌الدين).

(٢) إذا كان القتال بإذن الإمام، وبالجملة حاله كحال مال أهل الحرب في جميع ما تقدّم من التفاصيل. (الشاهرودي).

* أي من جهة الغنيمة. (اللنكراني).

(٣) كما لا يعتبر فيه مؤونة السنة دون سائر المُؤَن. (الشاهرودي).

(٤) في كونه من الغنيمة نظر، بل بالجعائل أشبه، فلا يجب فيه الخمس إذا كان مجعولاً له بدون الخمس، كما هو ظاهر الدليل. (البجنوردي).

* فيه إشكال، والاحتياط حسن علىٰ كلّ حال. (محمّد الشيرازي).

(٥) عدم الوجوب أظهر. (الجواهري).

* الظاهر عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر).

* علىٰ الأحوط، نعم، للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس. (الخميني).

* في هذا التفريع ما لا يخفىٰ من المسامحة، والمراد: أنّ السلب الذي هو للسالب دون غيره يكون من أفراد الغنيمة، ويمكن الإشكال عليه أوّلاً: بعدم ⇦

خمسه[١] علىٰ السالب[٢].

⇦ ثبوت هذا الاختصاص، وثانياً: بعدم ظهور ثبوت الخمس فيه من جهة الغنيمة علىٰ تقديره. (اللنكراني).

(١) الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بأنّه كان من الجعائل كما هو الظاهر، أو قلنا باستحقاقه له بحكم الشرع. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط، والعدم غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلّا أن يكون مجعولاً له بلا خمس. (الحكيم).

* فيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* بعد مؤونة السنة علىٰ الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يكن السلب للسالب ولم يجعل له. (السبزواري).

* إلّا أن يكون مجعولاً له بلا خمس. (حسن القمّي).

(٢) فيه تأمّل؛ فإنّ ما دلّ علىٰ اختصاص العامل بالسلب ظاهر في عدم وجوب الخمس فيه من حيث كونه غنيمة؛ لأنّ ظاهره اختصاص السالب بمجموع السلب. (الشريعتمداري).

* الأظهر عدم الوجوب، سواء كان له شرعاً أم أُجرةً له من قبل الوليّ. (المرعشي).

* بناءً علىٰ أنّ السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمة، إلّا أنّ المبنىٰ ممنوع. (الخوئي).

* لايختصّ القاتل بالسلب إلّا بالجعل، فإن جعل له مطلقاً كان خمسه عليه، وإن جعل له بلا خمس كان خمسه من بيت المال. (زين‌الدين).

* وحيث إنّ الظاهر أنّه ليس ممّا يستحقّه السالب بحكم الشارع، وإنّما يكون له إذا جعل له، فحكمه حكم غيره من الجعائل، فلا يجب إخراج خمسه بهذا العنوان. (الروحاني).

الثاني: المعادن من الذهب والفضّة والرَصاص والصِفر والحديد والياقوت والزبرجد والفَيروزج والعَقيق والزيبق والكبريت والنفط والقِير والسُنُج(أ) والزَاج(ب) والزَرنيخ والكُحل والمِلح، بل والجُصّ[١] والنُورة وطين الغسل وحجر الرَحىٰ والمَغَرة(ج) ـ وهي الطين الأحمر ـ علىٰ الأحوط[٢] وإن كان الأقوىٰ[٣] عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة بل هي داخلة في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة، والمدار علىٰ صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شكّ في الصدق لم يلحقه حكمها[٤]، فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّة، بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه، ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو علىٰ ظهرها،

---

(١) فيه نظر. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) لا يُترك. **(محمّد رضا الگلپايگاني، محمّد الشيرازي، اللنكراني)**.

(٣) لا يخلو من شبهة. **(الحكيم)**.

* أقوائيّته غير معلومة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* في القوّة منع. **(الخميني)**.

(٤) في الشبهة الموضوعية، وأمّا الشبهة الحكمية: فإمّا الاحتياط، أو الرجوع إلىٰ المقلّد. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(أ) السُنُج: العُنّاب. لسان العرب: ٦/ ٣٨٥ (مادّة سنج).

(ب) الزَاج: الشَبُّ اليماني، وهو من الأدوية. لسان العرب ٦/ ٢٠ (مادّة زجج).

(ج) المَغْرَة والمَغَرَة: طين أحمر يُصبَغ به. لسان العرب: ١٢/ ١٥٠ (مادّة مغر).

ولا بين أن يكون المُخرِج مسلماً، أو كافراً[١] ذمّيّاً[٢]، بل ولو حربيّاً، ولا بين أن يكون بالغاً، أو صبيّاً[٣]، وعاقلاً، أو مجنوناً، فيجب[٤] علىٰ وليّهما[٥] إخراج الخمس[٦]، ويجوز[٧] للحاكم الشرعيّ[٨] إجبار الكافر[٩] علىٰ

---

(١) فيه تأمّل وتفصيل. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ التفصيل الذي سيأتي. (الشاهرودي).

(٣) فيه وفي المجنون تأمّل، بل إشكال. (محمّد الشيرازي).

* مقتضىٰ القاعدة عدم وجوبه علىٰ غير البالغ. (تقي القمّي).

(٤) في وجوب الإخراج علىٰ الوليّ إشكال. (اللنكراني).

(٥) في الوجوب علىٰ الوليّ تأمّل. (الجواهري).

* علىٰ إشكال، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

(٦) لا يخلو من إشكال، بل منع، كما سيأتي. (الخوئي).

(٧) بل قد يجب. (تقي القمّي).

(٨) بل ويجوز له أخذ الخمس بمباشرته بدون رضاه، لكن في غير الذمّيّ، إلّا إذا اشترط عليه الخمس في عقد الذمّة. (صدرالدين الصدر).

* جواز الإجبار حيث لا يكون المجبور ذمّيّاً عاملاً بمقرّرات الذمّة، وقد مرّ الكلام في كتاب الزكاتَين. (المرعشي).

(٩) غير الذمّيّ الملتزم بشروط الذمّة. (البروجردي).

* الحال فيه، كما تقدّم في الزكاة. (الخوئي).

* إلّا إذا كان ذمّيّاً قد اشترط في الذمّة إقراره علىٰ دينه، وعدم إلزامه بشيء من أحكام الإسلام. (كاشف الغطاء).

* في جواز إجبار الذمّيّ الملتزم بشرائط الذمّة إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الغير الملتزم بشرائط الذمّة. (السبزواري).

* فيه إشكال، كما مرّ غير مرّة. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

دفع الخمس[١] ممّا أخرجه، وإن كان لو أسلم سقط[٢] عنه[٣] مع

---

(١) لا يخلو من تأمّلٍ وإشكال، خصوصاً في الذمّيّ. (الشريعتمداري).

(٢) لم أظفر علىٰ دليلٍ معتبرٍ علىٰ السقوط، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) علىٰ فرض ثبوته علىٰ الكافر في سقوطه نظر؛ لعدم إطلاقٍ وافٍ بالاجتزاء بعمله بلا تقرّبٍ في ظرفٍ يصير مسلماً في علم الله، اللهمّ [إلّا] أن يقال بعد تملّك أهل الخمس مايعطىٰ بهم في حال الكفر ولومن جهة سقوط جهة القربة وبقاء حيث المعامليّ منه كالزكاة لايبقىٰ محلّ لتداركه عبادةً؛ للجزم بعدم استحقاق أهله خُمسَين من المال، فيسقط الوجوب للتالي قهراً، وتوهّم أنّ تملّكهم للمعطي من الأوّل مراعىً بعدم إسلامه خلاف إطلاق كلماتهم، وإطلاق ولاية الحاكم علىٰ الممتنع المجرىٰ في المقام وباب الزكاة بتّاً، وإن كان النفس بعدُ في دغدغةٍ من هذه الجهة وفي تمامية هذه الإطلاقات، نعم، في المقام شيء آخر وهوأنّه ربما يشكّ في أصل ثبوت الخمس في المعدن الواقع في الأراضي الخراجية، أوالموات حال الفتح؛ إذ الأوّل للمسلمين، والثاني للإمام مع عدم شمول إباحته لغير شيعتهم، وحينئذٍ لا يملكون غيرهم إيّاها بإخراجهم، ومع عدم ملكيّتهم لا يكاد يتوجّه إليهم خطاب الخمس؛ إذ الخطاب فيه كالزكاة متوجّه إلىٰ المُلّاك أو أوليائهم، لا إلىٰ الأجنبي بمجرّد صيرورة المال تحت يده؛ لعدم سلطنةٍ علىٰ إخراجهم حقّهم من تمام المال وإفرازه لهم، اللهمّ [الّا] أن يقال: إنّ مجرّد ذلك لا يوجب صرف خطاب إيتاء ذي الحقّ حقّه عنهم ولوفي جملة المال؛ إذ مرجعه إلىٰ جعل المال تحت استيلاء ذي الحقّ بمقدارحقّه، لا الاستيلاء التامّ، غاية الأمر يستأذن الأخذ من الحاكم في جعل البقيّة تحت استيلائه أمانةً عن الغائب، أو بجعله من الأوّل تحت استيلاء الحاكم المخاطب بتعيين حقّ غيره خُمساً أم زكاة، هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ما أُفيد يتمّ بناءً علىٰ فرض كون الخمس والزكاة في المال بنحو الإشاعة، وإلّا فلو كان بنحو الكلّيّ في المعيّن فيشكل تصوّر استيلاء مالكه عليه خارجاً بلا استيلائه علىٰ الخصوصية الخارجية من ملكه؛ إذ استيلاء الخارجي علىٰ صرف الطبيعة الموجودة بلا استيلاء منه علىٰ ⇦

عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب[١] الخمس في المعدن: بلوغ ما أخرجه[٢] عشرين ديناراً[٣] . . . . .

⇦ الخصوصية غير متصوّر، فلا يعقل إعطاء ذي الحقّ إلّا بتسليطه علىٰ مال الغير، وهو غير جائز، فكيف يجب علىٰ مثل هذا الشخص إعطاء حقّ الفقير والسادة وتسليطهم علىٰ مقدار حقّهم؟ وذلك هو النكتة في تخصيصهم خطاب إيتاء الزكاة والخمس علىٰ مَن له نحو ولايةٍ علىٰ إفراز الحقوق وتعيينها، فتدبّر فيه؛ إذ ربّما يكون في مثل هذه الجهة شهادة علىٰ كيفية تعلّق الخمس والزكاة بالمال، وأنّه من باب الكلّيّ في المعيّن، لا من باب الإشاعة، نعم، علىٰ الكلّيّة أيضاً مقتضىٰ التحقيق كونه من باب استثناء الأرطال في بيع الصبرة، لا من باب بيع الصاع والرطل منها، وحينئذٍ لاينافي الكلّيّة المزبورة مع كون النماء بينهما والتلف عليهما، فلا يبقىٰ حينئذٍ مجال جعل مثل هذه الجهات من شواهد الإشاعة، كما لا يخفىٰ، ولقد بيّنّا الفرق بين المقامَين من هذه الجهة في باب بيع الصاع من الصبرة في كتاب البيع، فراجع. ثمّ إنّ في المقام وجوه أُخر في إثبات وجوب الخمس علىٰ الكافر سنشير إليها في الحواشي الآتية مع الإشارة إلىٰ ضَعفها. (آقاضياء).

(١) علىٰ الأصحّ. (الشاهرودي).

(٢) وإن كان الأحوط رعاية كلٍّ من نصابَي الذهب والفضّة في المُخرَج من معدنه، ورعاية أقلّهما قيمةً في المُخرَج من سائر المعادن، كما انّ الأحوط اعتبار النصاب قبل المؤونة، وإن كان الأقوىٰ اعتبار النصاب بعد استثناء المؤنة. (الشاهرودي).

* الأظهر عندي عدم اعتبار النصاب في المعدن، وعلى هذا تسقط جميع الفروع المذكورة المربوطة باعتباره. (عبدالله الشيرازي).

(٣) كون المدار في معدن الفضّة علىٰ نصاب نفسها، أو نصاب الذهب لا يخلو من ⇦

بـــــــعد[١] . . . . . .

⇦ الإشكال، وكذا إذا كان المعدن من غير النقدَين أيضاً، والأحوط رعاية كلٍّ من نصابَي الذهب والفضّة في المخرج من معدنه، ورعاية أقلّهما قيمةً في ما أُخرج من سائر المعادن. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* أو مائتَي درهم على الأحوط. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط رعايةَ كلٍّ من نصابَي الذهب والفضّة في ما يخرج من معدنهما، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب إلّا إذا بلغ حدّ أكثرهما، وهكذا الكلام في سائر المعادن التي نصابها نصاب الذهب والفضّة. (صدرالدين الصدر).

* الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ نصاب أحد النقدَين. (كاشف‌الغطاء).

* اعتباره في معدن الذهب مطلقاً لا إشكال فيه، وأمّا في معدن الفضّة وغيرها من المعادن مع فرض اختلافه مع مائتي درهم في القيمة فالأحوط اعتباراً أقلّهما قيمةً. (الإصطهباناتي).

* الأحوط فيه إخراج الخمس إذا بلغ قيمته نصاب أحد النقدين في الزكاة، ذهباً كان المعدن، أو فضّةً، أو غيرهما. (البروجردي).

* أو مائتَي درهم عيناً، أو قيمةً علىٰ الأحوط، وإذا اختلفا في القيمة يلاحظ أقلّهما قيمةً علىٰ الأحوط. (الخميني).

* الأحوط الخمس في ما يبلغ مائتَي درهم، أو قيمته أيضاً. (المرعشي).

* الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ أحد نصابَي النقدَين. (السبزواري).

* إذا بلغ ما أخرجه عشرين ديناراً ولو قبل المؤونة تعلّق به الخمس علىٰ الأحوط، بل الأقوىٰ، لكنّ الخمس يخرج منه بعد استثناء المؤونة. (زين‌الدين).

* الأحوط لزوماً إخراج الخمس عمّا أُخرج من المعدن مطلقاً وإن كان أقلّ من دينار، ثمّ إنّه علىٰ فرض اعتبار النصاب الأظهر اعتباره قبل استثناء المؤونة، لا بعدها. (الروحاني).

(١) مقتضىٰ إطلاق دليل الوجوب كفاية بلوغه النصاب ولو قبل الإخراج. (تقي القمّي).

⇦

استثناء[١] مؤونة الإخراج[٢] والتصفية ونحوهما، فلا يجب[٣] إذا كان المُخرَج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً، ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعةً[٤]، فلو أخرج دفعاتٍ وكان المجموع نِصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض، ثمّ عاد وبلغ[٥] المجموع نصاباً[٦] فكذلك علىٰ الأحوط[٧]. وإذا

⇦ * والأحوط رعاية النصاب قبل المؤونة، وإن كان ما يجب الخمس فيه ما يبقىٰ بعد استثنائها. (اللنكراني).

(١) بل قبل استثناء المؤونة، نعم، يعطي خمس ما بقي بعد إخراج المؤونة. (حسن القمّي).

(٢) الظاهر كفاية بلوغ قيمة المُخرَج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة، وإن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها. (الخوئي).

(٣) في إطلاقه إشكال، بل منع، والميزان صدق كونه إخراجاً واحداً عرفاً، فإن صدق كذلك يجب فيه وإن أعرض في الأثناء، وإلّا فلا وإن لم يعرض. (تقي القمّي).

(٤) لا يبعد اعتبار الوحدة العرفية. (الخوئي).

(٥) بلا فصلٍ معتدٍّ به. (الفيروزآبادي).

(٦) إلّا إذا كان مدّة الإعراض طويلة بحيث يصدق تعدّد الإخراج عرفاً. وبالجملة: المدار علىٰ وحدة الإخراج، فلو وقع فصل طويل بين الإخراجَين سواء كان بوجه الإعراض أو غيره فلا تضمّ الدفعات بعضها مع بعض. (الشريعتمداري).

(٧) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* بل علىٰ الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* بل علىٰ الأقوىٰ إذا كان بدا له وعاد إلىٰ شغله. (البروجردي).

* بل الأقوىٰ إذا كان يُعدّ الجميع إخراجاً واحداً، وإلّا فالأقوىٰ تعدّد النصاب. (الحكيم).

* بل علىٰ الأقوىٰ إذا كان بدا له وعاد إلىٰ شغله بلا فصلٍ معتدٍّ به، بل مطلقاً، ⇦

اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر[١] وجوب[٢] خُمُسه[٣].

⇦ لعدم المأخذ علىٰ اعتبار عدم الإعراض وعدم الإهمال. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ؛ لأنّ الإعراض لا يضرّ بالصدق بعد العود. (الفاني).

* بل الأقوىٰ ذلك بشرط كون الجميع إخراجاً واحداً بنظر العرف؛ وذلك حيث لم يتخلّل زمان وفصل طويل بين الإخراجين، وإلّا فالأقوىٰ العدم. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ إن لم يحتسب العود أجنبيّاً عن السابق عرفاً، بل عُدّ رجوعاً إلىٰ ما كان عليه. (السبزواري).

* بل الأقوىٰ إذا كان الجميع يُعدّ إخراجاً واحداً، نعم، إذا أعرض عنه مُدّةً طويلةً بحيث صدق معها تعدّد الإخراج عرفاً اعتبر في الإخراج الثاني أن يبلغ النصاب، وكذلك إذا فصل بينهما بالمدّة المذكورة من دون إعراضٍ فالمدار في ذلك علىٰ وحدة الإخراج عرفاً وتعدّده. (زين‌الدين).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(١) بل الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* فيه منع، بل الظاهر العدم. (اللنكراني).

(٢) بل الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* بل الظاهر عدمه. (الخميني).

* فيه إشكال. (الآملي).

(٣) بل الظاهر عدم الوجوب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر عدمه. (الإصفهاني، الفاني).

* بل الظاهر العدم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن كان المدار علىٰ ما يخرج من المعدن، لا إلىٰ المستخرج، وإن كان المدار ⇦

وكذا لا يُعتبر اتّحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن علىٰ جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم، لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كلٍّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط[١] كفاية[٢] بلوغ[٣] المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج[٤] منها سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو من[٥] قوّةٍ مع الاتّحاد

⇦ علىٰ المستخرج ففيه تأمّل، بل منع، والظاهر الثاني. (صدرالدين الصدر).

* في الظهور تأمّل، نعم، الأحوط ذلك. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان إخراج جميع المشتركين يُعدّ إخراجاً واحداً، وإلّا ففي وجوبه إشكال، بل منع. (البجنوردي).

* ليس فيه ظهور، نعم، هو الأحوط. (الشريعتمداري).

* بل الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ الأقوىٰ، نعم، إذا أهمله مدّة طويلة لا يضمّ اللّاحق إلىٰ السابق. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك. (الحكيم، اللنكراني).

* بل الأقوىٰ إذا عُدّ المخرَج منه معدناً واحداً متفرّقاً في أماكن عديدة. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ مع اتّحاد الجنس والتقارب. (الآملي).

(٢) هو الأقوىٰ إذا عُدّ معدناً واحداً في أمكنةٍ متعدّدة. (الكوه‌كَمَري).

* لا يُترك. (الحكيم، حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ في اتّحاد الجنس مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل الأقوىٰ مع اتّحاد الجنس، سيّما مع تقاربها. (الإصفهاني).

(٤) لا يُترك مع اتّحاد الجنس. (مهدي الشيرازي).

(٥) في القوّة تأمّل، بل منع، نعم، هو أحوط. (الجواهري).

⇦

والتقارب[١]. وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه

⇦ * القوّة ممنوعة، نعم، هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* فيه تأمّل، بل منع، سيّما في ما لو تعدّدت المعادن، بل يلحق كلّ معدنٍ حكمه، سيّما مع اختلافهما في ما يخرج منهما. (صدرالدين الصدر).
* القوّة ممنوعة. (عبدالهادي الشيرازي).
* بل هو الأقوىٰ مع الاتّحاد، لاسيّما مع التقارب، والاحتياط لا يُترك في غير الصورتين أيضاً. (الفاني).
* في القوّة إشكال، نعم، هو أحوط. (الخوئي).
* في القوّة علىٰ نحو الإطلاق إشكال. (تقي القمّي).
(١) بل مطلقاً في وجهٍ موافقٍ للاحتياط. (آل ياسين).
* بل هو الأقوىٰ مع الاتّحاد فقط، فضلاً عن صورة وجود الاتّحاد والتقارب كليهما[أ]. (الإصطهباناتي).
* إن كان التقارب بحيث يُعدّ مجموعها معدناً واحداً، وإلّا فالأقوىٰ عدم الكفاية. (البروجردي).
* بناءً علىٰ اعتبار الوحدة فالحق التفصيل بين ما إذا كان التقارب علىٰ وجهٍ يُعدّ المجموع معدناً واحداً، وما إذا لم يكن كذلك فمع صدق الاتّحاد يعتبر لحاظ المجموع قطعاً، ومع عدمه فلا، نعم، اعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوّة فيه أصلاً، فالعِبرة بوحدة المعدن وعدمها بلا دخل لاتّحاد الجنس وعدمه، ولكنّ الكلام في اعتبار شرط الوحدة؛ حيث إنّه لا دليل عليه إلّا دعوىٰ الانسباق، وهي أيضاً ممنوعة، فالأقوىٰ عدم اعتبار اتّحاد المعدن. (الشاهرودي).
* إذا كان التقارب موجباً لصدق الوحدة، وإلّا فلا يكفي. (الشريعتمداري).
* لا يكفي مطلق التقارب إلّا إذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضه أجزاء أرضية. (الخميني).
⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (في كليهما).

مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه، ثمّ انقطع جرىٰ عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية[١]: فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال علىٰ الجوهر أو بالزيادة في ما أخرجه خمساً أجزأ، وإلّا فلا[٢]؛ لاحتمال زيادة الجوهر في ما يبقىٰ عنده.

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن[٣] مخرجاً مطروحاً في الصحراء: فإن علم أنّه خرج من مثل السَيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ المُخرِج له حيوان[٤]

⇦ * الملاك في الوجوب صدق وحدة المعدن، كما مرّ. (المرعشي).

* بحيث يصدق علىٰ المجموع معدن واحد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كان ذلك موجباً لوحدة المخرج عرفاً، وإلّا فلابدّ من بلوغ النصاب في كلّ واحدٍ علىٰ انفراده. (زين‌الدين).

* لا فرق في الحكم بين اتّحاد جنس المخرج وتعدّده وبين تقارب المعادن وتباعدها إذا لم يُعدّ المجموع معدناً واحداً، فعلىٰ القول باعتبار النصاب يعتبر أن يكون الخارج من كلّ معدنٍ بالغاً حدّ النصاب، نعم، إذا عدّ المجموع معدناً واحداً يكفي بلوغها حدّه. (الروحاني).

* بنحوٍ يُعدّ المجموع معدناً واحداً. (اللنكراني).

(١) في جواز الإخراج قبلها إشكال، إلّا أن يقبل وليّ الخمس لمصلحة. (الخميني).

(٢) علىٰ الأحوط. (الحكيم).

* بل الأحوط. (السبزواري).

* لا يجتمع الحكم بعدم الإجزاء مع جواز الإخراج قبل التصفية، كما هو المفروض. (اللنكراني).

(٣) يبلغ النصاب. (صدرالدين الصدر).

(٤) يجب إخراج الخمس في جميع هذه الفروض إذا بلغ المخرج النصاب، ⇦

أو إنسان[١] لم يخرج خمسه[٢] . . .

⇦ ويكون الباقي للواجد، أمّا إذا كان المخرج إنساناً: فإن علم أنّه لم يقصد بحيازته التملّك أو علم عنه الإعراض عنه بعد أن تملّكه وعلم كذلك بأنّه لم يخرج خمسه فالحكم فيه كما سبق، وكذلك إذا شكّ في أنّ ذلك الإنسان أخرج خمسه أم لا علىٰ الأحوط. وإن كان قاصداً للتملّك ولم يعلم منه الإعراض كان المال من اللقطة أو مجهول المالك فلا يتملّكه الواجد وإن أخرج خمسه، والأحوط أن يكون إخراج خمسه بمراجعة الحاكم الشرعيّ. (زين‌الدين).

(١) لو علم أنّ المخرِج له إنسان ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* إذا لم يكن قاصداً للحيازة، وإلّا يحكم بحكم اللقطة أو مجهول المالك، ولعلّ نظره إلىٰ مجرّد إخراج الخمس فقط الذي لا يفرق فيه بين كون المخرِج قاصداً للحيازة وبين عدم قصد الحيازة. (الشاهرودي).

* إذا علم أنّ المخرج إنسان وقصد بإخراجه الحيازة فالمخرَج من قبيل مجهول ا لمالك، ولا يجب علىٰ الواجد الخمس، وفي المسألة صور عديدة. (البجنوردي).

* فيه تفصيل. (الخميني).

* لم ينوِ بإخراجه الحيازة بقصد التملّك. (المرعشي).

* ولم يعلم حيازته وتملّكه، وإلّا فيخرج عن الكنز ويدخل في موضوع اللقطة، أو مجهول المالك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) وكان ممّا يجوز تملّكه للواجد بإعراض ونحوه، وإلّا وجب عليه مراجعة الحاكم فيه علىٰ الأحوط. (آل‌ياسين).

* ولا قصد حيازته وتملّكه، وإلّا خرج عن موضوع هذه المسألة. (البروجردي).

* مع الشكّ في حيازة المخرَج لا يخلو تملّكه ووجوب إخراج الخمس عليه من إشكال. (أحمد الخونساري).

* سواء علم قصد حيازته، أو علم العدم، أو شكّ في ذلك ففي جميع الصور يجب خمسه، وأمّا جريان حكم اللقطة في غير مقدار الخمس في ما قصد حيازته فغير مهمّ في المقام. (الشريعتمداري).

⇦

وجب[١] عليه إخراج خمسه علىٰ الأحوط[٢] إذا بلغ النصاب[٣]، بل

⇦ * الأقوىٰ ثبوت الخمس في هذه الصورة، وفي ما زاد علىٰ مقدار الخمس يعامل معه معاملة مجهول المالك إذا أُحرز قصد المخرِج التملّك. (الفاني).

* ولا قصد تملّكه. (الروحاني).

(١) الظاهر أنّ الترديد إنّما هو في الحكم بالوجوب بما أنّه صار مالكاً للمعدن، وعليه فلابدّ من تقييد الموضوع بما إذا لم يعلم كون الإنسان المخرِج قاصداً للحيازة والتملّك؛ لأنّه مع العلم لا يجب الخمس علىٰ الواجد بالعنوان المذكور، وكذا لابدّ من تقييد الفرض التالي بما إذا كان منشأ الشكّ في الإخراج هو الشكّ في قصد الحيازة والتملّك، وإلّا فلا يرتبط بالمقام. (اللنكراني).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وأحوط منه في غير ما إذا كان المخرِج له إنساناً احتسابه أيضاً من الفوائد، وإن كان المستخرِج له إنساناً وعلم أنّه لم يؤدِّ خمسه أخرج خمسه، ويعامل مع البقيّة معاملة مجهول المالك مع علمه بأنّه استخرجه بعنوان الحيازة، وإلّا فيحتسبه من الفوائد. (صدرالدين الصدر).

* بل علىٰ الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني، المرعشي).

* بل الأقوىٰ، لكن في الإنسان إذا أُحرز أنّه قصد تملّكه بالحيازة يكون الزائد علىٰ الخمس من قبيل مجهول المالك، لا ملكاً للواجد. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ في الإنسان إذا قصد التملّك ولكن لا من جهة خمس الإخراج، ويكون بقيّته من اللقطة أو مجهول المالك، وأمّا مع عدم قصد الحيازة فيدخل في موضوع المسألة، ويكون أداء الخمس احتياطاً كما في بقيّة المذكورات؛ لاحتمال دخل الاستخراج في الحكم. (عبدالله الشيرازي).

* بل علىٰ الأقوىٰ فيه وفي الفرع التالي. (الخميني).

* إن لم يكن أظهر فيه وفي ما بعده. (تقي القمّي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٣) هذا بالنسبة إلىٰ خمسه، وأمّا حكم البقيّة: فإن علم أنّ المخرِج له كان إنساناً ⇦

الأحوط[١] ذلك وإن شكّ في أنّ الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا[٢].

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرضٍ مملوكةٍ فهو لمالكها[٣]، وإذا

⇦ ولم يقصد الحيازة والتملّك فهي له، وإن كان الأحوط مراجعة الحاكم الشرعيّ، وإلّا فيجري عليها حكم اللقطة أو مجهول المالك، ومع عدم العلم به فهي له مطلقاً. (السبزواري).

* علىٰ فرض اعتباره، وإلّا فمطلقاً. (الروحاني).

(١) بل الأقوىٰ وجوبه مع الشكّ أيضاً للاستصحاب. (آقاضياء).

* لا يُترك. (الشاهرودي).

* حكم صورة الشكّ حكم صورة القطع بالتفصيل المتقدّم. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إن كان الشكّ في إخراج المستخرِج له خمسه بعد إحراز كونه قاصداً للحيازة والتملّك كان من اللقطة، ولا يجب علىٰ واجده خمس المعدن، اللهمّ إلّا أن يراد بالعبارة الشكّ في قصد الحيازة. (البروجردي).

* مع الشكّ في قصد حيازته، وإلّا فيخرج عمّا نحن فيه، وإن كان وجوب ردّ الخمس مع ذلك علىٰ وليّ الخمس وهو الحاكم الشرعيّ أيضاً هو الأقوىٰ مع اليأس عن وجدان المالك، بل مع عدم اليأس أيضاً لا يخلو من وجه. (الخميني).

* بأن يؤول شكّه إلىٰ الشكّ في أنّ المخرِج قصد الحيازة أم لا، وإلّا فيدخل في اللقطة ويخرج عمّا نحن بصدده. (المرعشي).

* بعد إحراز قصد التملّك منه وعدم تصرّفٍ منه في البَين يكشف عن إمكان جريان أصالة الصحّة. (السبزواري).

(٣) هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، وإلّا فلا يكون لمالك الأرض. (الخوئي).

* بشرط كونه تبعاً لملكه الأرض بنظر العرف. (المرعشي).

* مع حكم العرف بالتبعيّة. (السبزواري).

* هذا في ما يعدّ من تبعات الأرض عرفاً، وإلّا يكون مملوكاً للمتصدّي ⇦

أخرجه غيره[١] لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض[٢] وعليه الخمس، من دون استثناء[٣] المؤونة[٤]؛ لأنّه لم يصرف عليه موؤنة.

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض[٥] المفتوحة عنوةً ـ الّتي هي للمسلمين ـ فأخرجه أحد من المسلمين ملكه[٦] وعليه

⇦ للإخراج. (تقي القمّي).

* إذا كان من توابعها وإلّا فلا. (مفتي الشيعة).

(١) أي بدون أمره، أو إذنه. (اللنكراني).

(٢) إذا عدّ عرفاً من توابع ملكه. (أحمد الخونساري).

(٣) إلّا إذا كان بأمر المالك. (صدرالدين الصدر).

(٤) إلّا إذا كان إخراجه بأمر المالك فتكون المؤونة عليه حينئذٍ. (زين‌الدين).

(٥) في الأرض المفتوحة عنوةً مطلقاً، معمورة أو غيرها. (الفيروزآبادي).

(٦) إن كان بإذن وليّ الأمر، أو نائبه. (كاشف‌الغطاء).

* إن كان بإذن وليّ أمر المسلمين. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* إن كان بإذن وليّ المسلمين علىٰ الأحوط، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

* كما هو كذلك في كلّ ما يعدّ من قبيل الانتفاع من الأراضي المفتوحة عنوةً. (الشاهرودي).

* إذا كان بإذن وليّ المسلمين، وأمّا إن أخرجه غير المسلم فالأقوىٰ عدم تملّكه، إلّا إذا رأىٰ وليّ المسلمين مصلحةً لهم في إعطائه. (البجنوردي).

* بشرط إذن الحاكم. (الشريعتمداري).

* لقصور أدلّة كون الأراضي المفتوحة عنوةً ملكاً للمسلمين عن شمول مثل المعادن، ولا دليل علىٰ التبعيّة علىٰ النحو الكلّي. (الفاني).

* مع إذن وليّ المسلمين، وإلّا فمحلّ إشكال. (الخميني).

* إن كان الإخراج بإذن مَن يلي أمر المسلمين، وإلّا فلا. (المرعشي).

* إذا كان إخراجه بإذن وليّ المسلمين. (زين‌الدين).

⇦

الخمس[١]، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال[٢]، وأمّا إذا كان في الأرض المواتِ حال الفتح فالظاهر[٣] أنّ الكافر[٤] أيضاً يملكه[٥]

⇦ * بإذن وليّ المسلمين مع الإمكان. (مفتي الشيعة).

* إن كان بإذن وليّ المسلمين علىٰ الأحوط. (اللنكراني).

(١) إذا كان بإذن وليّ المسلمين لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) التملّك لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* ولعلّه من جهة كون إخراج المعدن من هذه الأراضي نظير أخذ الكلأ منها ممّا قامت السيرة علىٰ جوازه لكلّ أحد، ولكنّه ضعيف جدّاً؛ ولذا استشكلنا فيه في الحاشية السابقة بملاحظة عدم ثبوت إباحتهم لغير شيعتهم. (آقاضياء).

* وكذا لو أخرجه من الموات أيضاً؛ لأنّه من الأنفال العائدة للإمام أرواحنا فداه، ولم يثبت جواز تملّكها لغير شيعتهم عليهم السلام. (آلياسين).

* إلّا إذا كان بإذن وليّ أمر المسلمين. (صدرالدين الصدر).

* أقواه عدم التملّك، كما هو كذلك في أراضي الأنفال علىٰ الأصحّ. (الشاهرودي).

* لا يبعد تملّكه. (الخوئي).

* ضعيف. (السبزواري).

* ولا يبعد حصول الملك إذا كان بإذن وليّ المسلمين في ما هو صلاح لهم. (محمّد الشيرازي).

* لكنّه ضعيف. (تقي القمّي).

* والظاهر عدم التملّك؛ لعدم الدليل عليه بعد كون الأرض ملكاً لغيره، فيشبه المسألة السابقة. (اللنكراني).

(٣) فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) فيه إشكال بناءً علىٰ كون المعادن من الأنفال. (الكوه‌كَمَري).

* فيه إشكال بناءً علىٰ كونه من الأنفال. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل جدّاً إلّا بإذن وليّ المسلمين. (محمّد الشيرازي).

(٥) فيه أيضاً تأمّل؛ للتشكيك في كون عموم «من أحيَا أرضاً» من باب الإذن، ⇦

وعليه الخمس.

(مسألة ١٠): يجوز استئجار الغير[١] لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد[٢] الأجير[٣] تملّكه لم يملكه[٤].

⇦ أو الحكم غير المتكفّل لبقيّة شرائطه الّتي منها إذن الإمام في إحياء أراضيه وأراضي المسلمين ولاية؛ إذ على الثاني يشكل ثبوت الملكيّة بإحيائهم من جهة اختصاص إذنهم لشيعتهم، أو مطلق المسلم غير الشامل للكافر ومَن بحكمهم جزماً. **(آقاضياء)**.

* فيه تأمّل. **(الإصطهباناتي)**.

* فيه إشكال. **(حسن القمّي، اللنكراني)**.

* إذا كانت الأرض ملكاً للمستأجر، أو كان له فيها حقّ اختصاص، أو كان مضمون الإجارة تملّك منفعة الأجير الخارجية، لاتملّك عملٍ في الذمّة. **(زين‌الدين)**.

* في إطلاقه إشكال، وفيه تفصيل. **(تقي القمّي)**.

* الظاهر أنّ المعادن في الأرض الموات للإمام عليه السلام، وإنّما أُبيحت للشيعة خاصّة فغير الشيعة لا يملكها. **(الروحاني)**.

(١) لا فرق بين الفقير والغنيّ في ذلك. **(البروجردي)**.

(٢) لأنّ فعله ليس مملوكاً له، وقصده لغو؛ إذ الإجارة عقد توصّليّ بحسب طبعها، ومتعلّقها ليس بقصديٍّ في ما نحن فيه، فلا يقال: إنّه بقصده التملّك لنفسه خالف عقد الإجارة فملكه. **(الفاني)**.

(٣) في المسألة تفصيلات محوّلة إلىٰ كتاب الإجارة. **(الآملي)**.

(٤) علىٰ إشكال فيه وفي نظائره، كما سيأتي في الإجارة. **(آلياسين)**.

* إن كان المستأجر مالكاً للأرض، أو له حقّ اختصاص بها، أو كان الأجير قصد بالعمل تسليم ما استحقّه منه إليه، وإلّا كان الحكم بعدم ملكه محلّ نظر. **(البروجردي)**.

⇦

. . . . . .

⇦ * إن كان أجيراً خاصّاً، أو كان للمستأجر حقّ اختصاص في الأرض، وإلّا فالأظهر جواز تملّكه لنفسه. (مهدي الشيرازي).

* إذا كانت الإجارة علىٰ منفعته الشخصية، لا علىٰ ما في الذمّة. (الحكيم).

* إذا كانت الإجارة علىٰ وجهٍ تكون جميع منافع المؤجر، أو تلك المنفعة الخاصّة للمستأجر، وإلّا فالظاهر أنّه يملكه مع قصد العمل لنفسه وتملّكه، نعم، لو كانت الأرض من المستأجر فيملك المعدن تبعاً لها، لكنّه خارج عن مفروض المسألة. (الخميني).

* بعض صوره لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

* إذا كانت الأرض للمستأجر، أو استأجره علىٰ منفعة شخصيّة، وإلّا ففيه إشكال أو منع. (عبدالله الشيرازي).

* ذلك واضح في صورة كون المستأجر مالكاً للأرض، أو في حكم المالك، أو كان مورد الإجارة المنفعة الخاصّة الحاصلة من الأجير، أو عامة منافعه، وإلّا فالحكم بعدم تملّك الأجير محلّ تأمّل. (المرعشي).

* مشكل، إلّا إذا كانت الأرض للمستأجر، أو كان له حقّ اختصاص. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان محلّ إخراج المعدن ملك المستأجر، أو كان له حقّ اختصاص به، أو كان مورد الإجارة نتيجة عمل الأجير، فيقع قصد الأجير حينئذٍ في ملك الغير فلا أثر له، وفي غير هذه الصور يكون الحكم بعدم تملّكه مع قصده له مشكلاً، ولكنّ الظاهر أنّ الاستئجار لاستخراج المعدن قصد لحيازة المعدن عرفاً، ولا دليل علىٰ اعتبار أزيد من مثل هذا القصد في الحيازة، فيملكه المستأجر في جميع الصور، ويكون قصد الأجير لغواً مطلقاً، ويأتي التفصيل في المسألة (٦) من كتاب الإجارة فصل: لا يجوز إجارة الأرض. (السبزواري).

* في ما إذا كان أجيراً خاصّاً، أو كان للمستأجر حقّ اختصاصٍ بالأرض لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

⇦

(مسألة ١١): إذا كان المخرِج عبداً[١] كان ما أخرجه لمولاه[٢]، وعليه الخمس[٣].

(مسألة ١٢): إذا عمل في ما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير، أو جعله حليّاً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فُصّاً مثلاً اعتبر[٤] في إخراج الخمس مادّته[٥]،

⇦ * فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* إذا كان أجيراً خاصّاً بأن كان جميع منافعه، أو خصوص تلك المنفعة للمستأجر، وأمّا مع كون الإجارة علىٰ ما في الذمّة فالظاهر حصول الملكيّة له مع قصد التملّك، نعم، لو كانت الأرض للمستأجر، أو كان له حقّ اختصاص بها أو كان أجيراً لمالكها لا مجال لملكيّة هذا الأجير. (اللنكراني).

(١) في المحرَّر بعضه إشكال. (المرعشي).

(٢) إلّا إذا كان مأذوناً في الاكتساب كالمكاتب مثلاً، بل مطلق المأذون في الاكتساب بنفسه وقلنا: إنّ العبد يملك كما هو الأقوىٰ فهو له، وعليه الخمس يخرجه بإذن مولاه في الفرض الأخير. (صدرالدين الصدر).

* بناءً علىٰ عدم صحّة ملكه ولغويّة قصده مطلقاً، وإلّا فيجري فيها ما مرّ في المسألة السابقة. (السبزواري).

(٣) إذا كان العبد مأذوناً في الاكتساب لنفسه فما يخرجه يكون ملكاً له، بناءً علىٰ المختار من تملّك العبد، ويكون الخمس عليه. (زين‌الدين).

(٤) محلّ إشكال، بل الظاهر عدم الاعتبار. (اللنكراني).

(٥) كما أنّ في الزيادة خمسَ الأرباح بشروطه. (الإصطهباناتي).

* بل خمسه في حال زيادة قيمته بواسطة العمل الموجب للزيادة، وكذا الكلام في صورة الاتّجار به إن قلنا بصحّة هذا الاتّجار بإذن الحاكم، ومع الإشكال فيه ففيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* محلّ إشكال، بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة، ولو اتّجر به ⇦

فـيُقوَّم حـينئذٍ سـبيكة، أو غـير مـحكوك مـثلاً، و يـخرج خـمسه، وكذا لو اتّجر[١] به[٢] فربح[٣] قبل أن يخرج خمسه ناوياً[٤] الإخراج[٥]

⇦ قبل إخراج الخمس يكون البيع فضولياً بالنسبة إلىٰ الخمس، فلو أجاز الوليّ يصير الربح مشتركاً، ولا أثر لنيّة الأداء من مالٍ آخر. (الخميني).

* الأحوط خمسها في حال زيادة قيمتها الحاصلة بسبب العمل. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئة. (الخوئي).

* هذا في اعتبار النصاب، وأمّا في وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يقوم متهيّئاً بالهيئة الحاصلة في المادّة. (تقي القمّي).

* وأمّا الزيادة ففيها خمس الفائدة بشروطه. (الروحاني).

(١) الاتّجار به بدون إذن وليّ المستحقّين فضولي، وعلىٰ تـقدير الإجـازة الربـح مشترك بين مستحقّي الخمس ونفسه، فصرف نيّة الأداء من مال آخر غير كافٍ في انتقال الخمس من العين إلىٰ الذمّة، نعم، لو نقل الخمس من العين إلىٰ الذمّة وكان ذلك بإذن الوليّ كان لِما أفاده مساغ. (المرعشي).

(٢) بعد أن يضمن الخمس. (صدرالدين الصدر).

* في صحّة الاتّجار به إشكال وإلّا نوىٰ الإخراج من مال آخر، نعم، إذا نقله إلىٰ ذمّته بمراجعة الحاكم الشرعيّ صحّ ويسقط الخمس من العين. (الحكيم).

* صحّة الاتّجار من دون إذن الوليّ، أو إجازته محلّ إشكال، بل منع، من دون فرقٍ بين نيّة الإخراج من مالٍ آخر وعدمه، والتفكيك بين الصورتَين من جـهة الاشتراك في الربح وعدمه كذلك أيضاً. (اللنكراني).

(٣) صحّة الاتّجار بكلّه وكون الربح بأجمعه له كلاهما محلّ إشكال. (البروجردي).

(٤) لا أثر للنيّة وعدمها، ويكون الاتّجار بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس فضوليّاً. (تـقي القمّي).

(٥) مع التزامٍ في ذمّته، وإلّا ففي الاكتفاء بمجرّد النيّة المزبورة في سقوط حقّه عن العين نظرٌ للأصل. (آقاضياء).

⇦

مـــن مـــالٍ آخـــر(١) . . . .

⇨ * لا يكفي مجرّد النيّة، نعم، لو أدّاه بعده لا يبعد استقرار البيع. (الكوه‌كَمَري).
* الأقرب اتّحاده مع صورة عدم نيّة الإخراج فتقع المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس فضوليّة، فإن أجازها الحاكم الشرعيّ رجع خمس الثمن بربحه إلىٰ أربابه. (مهدي الشيرازي).
* كفاية نيّة الإخراج في صحّة المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس وسقوط الخمس عن الربح مشكل، نعم، تصحّ المعاملة الواقعة علىٰ العين بلا حاجة إلىٰ إجازة الحاكم مع التبديل وتعيين مقدار الخمس في مال آخر أو تضمينه للوليّ. (الشاهرودي).
* صرف نيّة الإخراج لا يكفي في صحّة المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس، نعم، بعد ما أدّاه من مالٍ آخر المعاملة صحيحة والربح له، وأمّا كون الربح مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فرع صحّة المعاملة بإذنٍ وإجازةٍ من وليّ الخمس بناءً علىٰ الإشاعة أو الكلّي في المعيّن وأمّا بناءً علىٰ كونه من قبيل الحقّ المتعلّق بالأعيان فجميع الربح لصاحب المال إن كانت المعاملة صحيحة بسبب إذن وليّ الخمس وإجازته. (البجنوردي).
* مجرّد النيّة لا يوجب صحّة الاتّجار وكون الربح له، بل يكون حالهما مثل صورة عدم النيّة، وقد سبق في الزكاة أنّ المعاملة فضوليّة. (عبدالله الشيرازي).
* مع التزام بدله في ذمّته. (الآملي).
* لا اعتبار بمجرّد النيّة، بل لابدّ من التعهّد الصحيح الشرعيّ. (السبزواري).
* بل مع عدم نيّة عدم الإخراج. (الروحاني).

(١) كفاية نيّة الإخراج من مالٍ آخر في صحّة المعاملة الواردة علىٰ العين وسقوط الخمس عن الربح بذلك مشكل، بل ممنوع، إلّا إذا كان بإذن الحاكم الشرعيّ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).
* في كفاية نيّة الإخراج في الحكم المذكور تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتي).
* مجرّد النيّة لا يكفي في نقل الخمس من العين إلىٰ الذمّة. (الشريعتمداري).
⇦

ثـمّ أدّاه مـن مـالٍ آخـر[١]، وأمّـا إذا اتّـجر بـه[٢] مـن غـير نـيّة الإخـراج مـن غـيره فـالظاهر[٣] أنّ الربـح[٤] مشـترك[٥] بـينه وبـين

⇦ * لا أثر للنيّة في المقام، والحكم فيه هو الحكم في ما اتّجر به بغير نـيّة الإخراج. (الخوئي).

(١) قبل حصول الربح. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الظاهر أنّ المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس فضوليّ مـوقوف عـلىٰ إمـضاء الحاكم، ومعه يكون الربح مشتركاً، من غير فرقٍ بين نيّة الأداء وعـدمه عـلىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل الأحوط. (الإصفهاني).

* فيه نظر، وكذا نوىٰ[أ] الإخراج من مالٍ آخر. (حسن القمّي).

(٤) فيه تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بعد إمضاء الحاكم تلك المعاملة. (الآملي).

* مشكل، كما تقدّم مراراً، نعم، هو أحوط. (محمّد الشيرازي).

(٥) بعد إمضاء الحاكم لتلك التجارة، وكذا في الصورة السابقة أيـضاً، وإلّا بـطلت المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس في الصـورتَين عـلىٰ الأحـوط، وإن قـلنا بالصحّة في الزكاة لمكان النصّ. (آل ياسين).

* فيه نظر، وإن أجازه الحاكم الشرعيّ، بل إذا أجازه لم ينتقل الخمس إلىٰ البدل؛ ولذا لا تجوز الإجازه منه، إلّا بنحوٍ لا يؤدّي إلىٰ ذهاب الحقّ. (الحكيم).

* ظاهره عدم الحاجة في صحّة البيع إلىٰ إجازة الحاكم، وأنّ للمالك ولاية البيع، وهو مشكل، وإن استدلّ عليه برواية حرث بن حصيرة الأزدي[ب]، ثمّ الاشتراك في الربح موقوف علىٰ كون الخمس جزءاً من العين، وهو غير مسلّم؛ إذ يمكن أن يكون تعلّقه بالعين من قبيل تعلّق حقّ الرهن مثلاً وهو لايوجب الاشتراك في

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (وكذا لو نوىٰ)، كما في طبعة المكتبة العلميّة الإسلاميّة.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من كتاب الخمس (أبواب ما يجب فيه)، ح ١.

أرباب الخمس[١].

(مسألة ١٣): إذا شكّ في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط[٢]

⇦ الربح. (الشريعتمداري).

* هذا ممنوع؛ لأنّ الخمس حقّ ماليّ متعلّق بالمال، وليس المال مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس، وما ورد بهذا المضمون في بعض أخبار الزكاة ضعيف السند. (الفاني).

* لو كان بإذن الوليّ، أو إجازته كان الخمس من أجزاء العين، كما مرّ، وإلّا فلا. (المرعشي).

* فيه إشكال، إلّا مع إجازة الحاكم الشرعيّ مع كون مبناه الشركة العينيّة، وعدم لزوم تفويت حقّ السادة والإمام عليه السلام من إجازته. (السبزواري).

* مع نيّة عدم الإخراج إن ردّ الحاكم المعاملة بطلت بالنسبة إلىٰ الخمس، وإن أمضاها فالربح مختصّ بالمالك؛ لما سيأتي في محلّه من أنّ تعلّق الخمس بالعين إنّما يكون من قبيل تعلّق الحقّ لا بنحو الملكيّة. (الروحاني).

(١) بعد إمضاء الحاكم معاملاته الرابحة[أ]، ولا يبعد لزوم إمضائها. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إن أجازه وليّ أمر الخمس. (البروجردي).

* مع إمضاء مَن له الولاية عليهم. (الشاهرودي).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (النائيني).

* بل هو الأقوى في المقام ونظائره. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوىٰ. (البروجردي).

* الراجح. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

(أ) كذا في حاشية النائيني قدس سره وفي حاشية جمال‌الدين الگلپايگاني قدس سره: «المربحة».

الاختبار[١].

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر[٢]، والمدار الصدق العرفيّ، سواء كان من الذهب، أو الفضّة المسكوكَين، أم غير المسكوكَين[٣]، أم غيرهما من الجواهر[٤]، وسواء كان في بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم، أم في بلاد الإسلام[٥] في الأرض

---

(١) بل لا يخلو من قوّة. **(الإصفهاني، جمال‌الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الآملي)**.

* بل الأقوىٰ، وهذا أحد الموارد الذي يجب الفحص في الشبهة الموضوعيّة. **(البجنوردي)**.

* بل لا يبعد الوجوب. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لا بأس بتركه. **(الخوئي)**.

* إن لم يكن أقوى. **(محمّد الشيرازي)**.

* الأقوىٰ عدم الوجوب. **(حسن القمّي)**.

* مع الإمكان. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) والصدق العرفيّ بالنسبة إلىٰ ما في الشجر تأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) فيه إشكال وإن كان أحوط، وكذا ما بعده. **(الحكيم)**.

* وجوب الخمس في غير المسكوك من الذهب، أو الفضّة سواء كان من الذهب، أو الفضّة، أو من غيرهما مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(الخوئي)**.

* وجوب الخمس في غير المسكوكَين محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. **(حسن القمّي)**.

* فيه وفي ما بعده إشكال، وإن كان أحوط. **(اللنكراني)**.

(٤) اختصاصه بالجواهر غير معلوم، بل هو كلّ مالٍ مدفونٍ معتدٍّ به علىٰ الأقوىٰ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* وغيرها علىٰ الأحوط، بل الأقوىٰ. **(زين‌الدين)**.

* الأظهر عدم وجوب خمس الكنز في غير النقدَين. **(الروحاني)**.

(٥) وفي إلحاق الذمّيّ بالحربيّ مطلقاً إشكال، سيأتي تفصيله إن شاء الله. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

الموات، أو الأرض الخربة الّتي لم يكن لها مالك، أم في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعَين، وسواء كان عليه أثر الإسلام[١] أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده[٢] وعليه الخمس، ولو كان في أرضٍ مبتاعةٍ مع احتمال كونه لأحد البائعَين عرّفه[٣] المالك

---

(١) إلّا إذا علم بالقرائن كونه لمسلم موجود هو أو وارثه فيجري عليه حكم مجهول المالك. (الكوه‌كَمَري).

* إلّا إذا كانت هناك قرائن تدلّ علىٰ كونه لمسلمٍ أو مسالمٍ أو لوارثِهما، فحكمه حينئذٍ حكم مجهول المالك ومصرفه مصرفه. (المرعشي).

(٢) إذا لم يعلم أنّه لمسلم أو ذمّي، وإلّا: فإن كان موجوداً ومعلوماً دفعه إليه، وإن كان مجهولاً عرّف به، فإن لم يعرّفه أو لم يمكن التعريف تصدّق به علىٰ الأحوط، وإن كان قديماً فالأحوط إجراء حكم ميراث مَن لا وارث له. (الحكيم).

* مع عدم العلم بأنّه لمحترم المال، وإلّا ففيه تفصيل. (السبزواري).

* إذا لم يعلم بأنّه ملك لمحترم من مسلم أو ذمّيّ، وإذا علم بذلك وجب دفعه إلىٰ المالك أو إلىٰ وارثه إذا كان موجوداً ومعلوماً، وعرّف به مع إمكان التعريف إذا كان مجهولاً، فإن لم يعرّفه أو لم يمكنه التعريف به تصدّق به بمراجعة الحاكم الشرعيّ علىٰ الأحوط، وإن كان قديماً جرىٰ في المال حكم ميراث مَن لا وارث له علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

* إلّا إذا شكّ الواجد شكّاً عقلائيّاً في انقطاع الصِلة بين الكنز وبين صاحبه، فإنّ أصالة الحرمة حينئذٍ محكمة علىٰ الأظهر. (محمّد الشيرازي).

(٣) محلّ الكلام هو الكنز الّذي لا يعلم له مالك بالفعل، وفي مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلىٰ أحد البائعَين؛ فإنّ المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعة فحالهم حال غيرهم في ذلك، فالظاهر أنّه للواجد بلا حاجة إلىٰ التعريف. (الخوئي).

قبله[١]، فإن لم يعرّفه فالمالك قبله[٢] وهكذا[٣]، فإن لم يعرّفوه[٤] فهو

---

(١) في لزوم السؤال عن غير المالك الأدنىٰ وقبول قوله لو سئل نظر. (مهدي الشيرازي).

* إنما يعرّف المالك قبله إذا علم بوجود الكنز لمّا كانت الأرض تحت يد ذلك المالك، وإذا لم يعلم بذلك، بل احتمل تأخّر الكنز عن زمان يده لم يجب تعريفه، وكذا في المالك قبل ذلك المالك إذا لم يعرّفه المالك الأقرب وهكذا، فلا يجب التعريف إلّا لِمَن أحرز جريان يده علىٰ الكنز. (زين الدين).

* في وجوب التعريف بغير المالك الأدنىٰ وقبول قوله بلا بيّنة نظر. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط إذا كان علم بوجوده تحت يده. (الحكيم).

* لا يجب تعريف المالك السابق ان احتمل تأخّر الدفن إلىٰ زمان اللّاحق؛ لعدم إحراز جريان يد السابق عليه، وكذلك الكلام في السابق علىٰ السابق، بل ولا يجب تعريف اللّاحق البائع أيضاً إن احتمل تأخّر الدفن عن الشراء لعين الدليل. (الشريعتمداري).

* لزوم التعريف حيث لم يحتمل تأخّر استقرار الكنز تحت الأرض وغيرها بعد خروج مكان الاستقرار من يد المالك القبلي، وهكذا الكلام في المالك الأخير إن احتمل حدوث الدفن بعد ابتياع الواجد عنه. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) مع احتمال جريان يدهم عليه، وعدم تقدّم ملكهم علىٰ الدفن. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط، مع العلم بجريان يده عليه، وعدم احتمال تأخّر الدفن إلىٰ زمان اللّاحق. (اللنكراني).

(٤) يشكل ذلك في ما لو عرّفوه، ولكنّه احتمل تأخّر دفنه عن الانتقال إلىٰ المطّلع علىٰ الكنز. (المرعشي).

* مقتضىٰ الاحتياط في الصورة المفروضة بجميع أقسامها أن يدفع إلىٰ سيّد فقير بالوكالة عنه؛ لاحتمال كونه خمساً، ثمّ مع اجازة ذلك السيّد دفعه إلىٰ فقير غير سيّد؛ لاحتمال وجوب التصدّق به، ويكون ذلك بإذن الحاكم الشرعيّ. وعلىٰ ⇦

للواجد[١] وعليه الخمس، وإن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينّة[٢]، وإن تنازع الملّاك فيه يجري[٣] عليه حكم[٤] التداعي[٥]، ولو

⇦ الجملة لو لم يحكم بكونه ملكاً لذي اليد يجب الاحتياط بالنحو المذكور، وممّا ذكر يعرف طريق الاحتياط الذي لا يُترك في بعض المسائل الآتية. (تقي القمّي).

(١) بل وإن عرّفوه لكن احتمل حدوثه بعد انتقاله منهم. (أحمد الخونساري).

* إن لم يعلم أنّه لمسلم أو ذمّيّ، وكان هو أو وارثه موجوداً معلوماً بالتفصيل، أو بالاجمال، وإلّا فيترتّب عليه حكمه. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يعلم أنّه لمسلم. (مفتي الشيعة).

(٢) لا أثر للدعوىٰ من دون بيّنة بعد انقطاع يد المدّعي عن الأرض، ولو كان لليد أثر لَما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذي اليد وإن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، وبذلك يظهر حال التنازع. (الخوئي).

(٣) إذا كان الملّاك في مرتبة واحدة، وأمّا مع السبق واللحوق ـ كما لعلّه الظاهر من العبارة ـ كان اللّاحق منكراً، والسابق مدّعياً. (اللنكراني).

(٤) مع اشتراكهم في المرتبة، أمّا إذا كانوا مترتّبين كان السابق مدّعياً، واللاحق منكراً. (الحكيم).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

(٥) في إجراء حكم التداعي في أمثال المقام نظر؛ إذ هو من باب الدعَويَين المشتملَين كلّ منهما علىٰ مدّعي ومنكر، فكلّ منهما مدّعي من جهة ومنكر من جهة أُخرىٰ، فتجري عليهما أحكامهما كلٍّ بلحاظ موضوعه، وربّما ينتهي الأمر فيهما إلىٰ التحالف، فيترتّب علىٰ حلف كلٍّ منهما أثره، بخلاف باب التداعي؛ إذ لا منكر فيه؛ لفرض مخالفة قول كلٍّ منهما للأصل، فلا يتصوّر فيه انتهاء الأمر إلىٰ التحالف، بل لا وظيفة لهما إلّا إقامة البيّنة، ومع التعارض يرجع إلىٰ أحكام تعارضها، علىٰ ما فصّلناه في كتاب القضاء، فراجع. (آقاضياء).

* في الملّاك المشتركين، وأمّا في الملّاك المترتّبين كما هو ظاهر العبارة، أو ⇦

ادّعاه المالك السابق إرثاً[١] وكان له شركاء نفوه[٢] دفعت إليه حصّته[٣]، وملك الواجد الباقي وأعطىٰ خمسه. ويُشتَرَط في وجوب الخمس فيه

⇦ محتملها فالمالك اللاحق منكر، والسابق مدّعٍ؛ لأنّ اليد الفعليّة للّاحق والسابق لا يد له فلا يجري عليه حكم التداعي. (الشريعتمداري).

* مع عرضيّة الملاك في اليد، وأمّا مع الطولية فالسابق مدّعٍ، واللّاحق منكر. (الخميني).

* لو كان المالكون متشاركِين في الدرجة والمرتبة، وأمّا لو كانوا مترتّبِين فالمالك السابق مدعٍ، والمتأخّر منكر، فالقول قوله لمكان اليد. (المرعشي).

* مشكل، ويمكن أن يقال بكون اللّاحق منكراً، والسابق عليه مدّعياً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع عدم ترتّب الأيادي. (السبزواري).

* إذا كانوا من أهل مرتبة واحدة في اليد، أمّا إذا كانوا مختلفِين في المرتبة فلا يجري فيه حكم التداعي، بل يكون صاحب اليد السابقة مدّعياً، وصاحب اليد اللاحقة منكِراً. (زين‌الدين).

* هذا مع اشتراكهم في المرتبة، أمّا مع ترتيب الأيدي فالأظهر أنّ السابق مدعٍ، واللّاحق منكر. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان التنازع من الملاك المشتركين، وأمّا إذا كان من المترتّبين فيكون السابق مدّعياً، واللّاحق منكراً. (الروحاني).

(١) المسألة محتاجة إلىٰ التأمّل. (آل ياسين).

(٢) مع عدم تماميّة شروط البيّنة الشرعيّة فيهم. (محمّد الشيرازي).

(٣) تقدّم أنّه لا أثر للدعوىٰ المجرّدة، نعم، يتمّ ذلك في ما إذا ثبتت بالبيّنة، لكنّه لا يتمّ حينئذٍ ما ذكره من تملّك الواجد للباقي وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذٍ التصدّق بما بقي؛ فإنّ مقتضىٰ حجّيّة البيّنة أنّه للمورّث، فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناصَ من التصدّق به. (الخوئي).

* علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

النصاب، وهو عشرون[١] ديناراً[٢].

---

(١) لو كان من الفضّة يطّرد الإشكال السابق في نصابه. (النائيني).

(٢) لو كان من الفضّة يطّرد الإشكال السابق في نصابه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إن كان ذهباً، وإلّا فالأقلّ منه ومن مائتَي درهمٍ في غيره مطلقاً علىٰ الأحوط. (آل‌ياسين).

* أو مائتا درهمٍ علىٰ الأحوط إن لم يكن أقوى. (الكوه‌كَمَري).

* بل أحد النصابَين. (كاشف‌الغطاء).

* إذا كان من الذهب، ومائتا درهمٍ إذا كان من الفضّة، وواحد منهما إن كان من غيرهما علىٰ الأظهر، وإن كان الأحوط رعاية أقلّهما قيمة. (الإصطهباناتي).

* الاحتياط السابق في المعدن جارٍ هنا أيضاً، بل الإشكال هنا أشدّ. (البروجردي).

* أو مائتَي درهم علىٰ الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* أو مائتا درهم. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقلّ منها ومن المائتي درهم مالية. (الحكيم).

* لو كان من الذهب، وأمّا الفضّة فالمعتبر نصابه وفي سائر الأجناس ما هو الأقلّ من نصابيهما، وما أفاده بعضٌ من الإشكال في نصاب المعدن محلّه هنا، لا هناك. (الشاهرودي).

* أو مائتا درهم، بل أقلّهما ماليّة. (البجنوردي).

* الأحوط ما هو أقلّ قيمةً منها ومن المائتي درهم. (عبدالله الشيرازي).

* أو مائتا درهم، والأحوط في الذهب عشرون ديناراً، وفي الفضّة مائتا درهم، وبأيّهما كان في غيرهِما، والأحوط من ذلك رعاية أقلّهما قيمةً حتّىٰ في الذهب والفضّة. (الفاني).

* في الذهب، ومائتا درهم في الفضّة، والبلوغ إلىٰ أحدهما في غيرهما. (الخميني).

* أو مائتا درهم، أو قيمتهما، كما مرّ في المعدن. (المرعشي).

⇦

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرةٍ أو مستعارةٍ[١] وجب تعريفهما[٢] وتعريف المالك أيضاً[٣]، فإن نَفَياه كلاهما

⇦ ❊ الاحتياط المتقدّم في المعدن جارٍ هنا. (الآملي).

❊ الأحوط أقلّ الأمرين منه ومن مائتي درهم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ الاحتياط المتقدّم في المعدن يجري هنا أيضاً. (السبزواري).

❊ إذا كان ذهباً، ومائتا درهم إذا كان فضة، وأقلّ الأمرين إذا كان من غيرهما علىٰ الأحوط، وأحوط منه الاكتفاء بأقلّ النصابين في الجميع. (زين‌الدين).

❊ إذا كانت دنانير، أو مائتا درهم إذا كانت دراهم حتّىٰ ولو زادت قيمتها الحاليّة عن ذلك، وإن كان الكنز من غيرهما كانت العبرة قيمة أقلّهما من العشرين ديناراً والمائتي درهم. (محمّد الشيرازي).

❊ إن كان ذهباً، وإلّا فالأقلّ منه ومن مائتي درهمٍ علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

❊ في الذهب، وإن كان من الفضّة فهو مائتا درهم. (الروحاني).

❊ وهو أقل نصابي الذهب والفضّة علىٰ الأحوط. (مفتي الشيعة).

❊ الأحوط ملاحظة بلوغ العين أو القيمة إلىٰ أحد النصابَين في باب الزكاة، من دون فرقٍ بين الذهب والفضّة وغيرهما. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّه لا يكفي الاستيلاء علىٰ الأرض في صدق تحقّق اليد علىٰ ما في جوفها من الكنز الّذي هو محلّ الكلام؛ وعليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه آنفاً. (الخوئي).

(٢) لا يبعد وجوب تعريفهما أولاً، ثمّ المالك إن نفياه. (أحمد الخونساري).

❊ مع كونهما ذوي يد علىٰ الأرض وما فيها عرفاً لامطلقاً، وكذا المالك، والموارد مختلفة في ذلك في نظر العرف، كما هو واضح. (زين‌الدين).

(٣) اللّاحق فالسابق، وهكذا علىٰ نحو ما تقدّم. (الحكيم).

❊ المتأخّر ثمّ السابق، وهكذا، كما مرّ قبيل هذا، والكلام في المستأجرين والمستعيرين المترتّبين هو الكلام في المالِكين المترتّبين، فالمال للواجد في صورة نفيهم جميعاً. (المرعشي).

⇦

كان له[١] وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحدهما أُعطي بلا بيّنة، وإن ادّعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك[٢] وجه[٣]؛ لقوّة[٤] يده[٥]، والأوجه[٦]

⇦ * من السابق والأسبق، كما مرّ. (السبزواري).

* الأقرب فالأقرب، علىٰ نهج ما تقدّم. (زين‌الدين).

* أي بالنحو المتقدّم من اللّاحق، فالسابق في كليهما من المستأجر أو المستعير والمالك، وعليه فالمراد بالنفي نفي الجميع. (اللنكراني).

(١) مقتضىٰ ما ذكره في المسألة السابقة الرجوع إلىٰ المالكين السابقين والمستأجرين والمستعارين المتقدّمين، فإن نفوا جميعاً كان له، وعليه الخمس. (الشريعتمداري).

(٢) قد عرفت اختلاف الموارد في صدق ذي اليد منهما عرفاً، وفي قوة إحدىٰ اليدين فلابدّ من مراعاة ذلك. (زين‌الدين).

(٣) الظاهر أنّ المورد من التداعي. (عبدالهادي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم).

* وأوجه منه تقديم يدهما، إلّا مع سقوطها لأجل القرائن والأمارات، فمع التساوي احتمالاً تقدّم يدهما علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* والأوجه تقديم اليدين. (المرعشي).

* الأظهر أنّه يقدّم قول المستأجر أو المستعير. (الروحاني).

(٤) في القوّة إشكال، بل منع، والميزان صدق اليد. (تقي القمّي).

(٥) لا أثر لليد في مثل المقام أصلاً، والظاهر أنّه يجري عليه حكم التداعي. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لمكان الأصليّة والفرعيّة بالنسبة إلىٰ اليدين. (المرعشي).

* لا كلّيّة فيه، فلابدّ من حصول الاطمئنان. (السبزواري).

(٦) لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأظهر في صورة تساوي اليدين من حيث القوّة تقديمهما. (المرعشي).

الاختلاف[١] بحسب المقامات في قوّة إحدىٰ اليدَين[٢].

(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنّه لمسلمٍ موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول[٣] المالك عليه[٤] وجهان[٥]، ولو علم أنّه كان مِلكاً

---

(١) بل الأوجه أنّهما إن كانا مشتركَين في اليد قسّم الكنز بينهما، وإن كانا متعاقبَين فهو لذي اليد فعلاً. (**محمّد الشيرازي**).

(٢) كما قالوا: إنّ راكب الدابّة أولىٰ بها من قابض لجامها، والراكب ذو يدٍ دون القابض، ففي المقام قد يكون المالك قويّاً وذو يدٍ فعلاً، وقد يكون المستأجِر كذلك، لكن عليه لا يصحّ إطلاق الحكم السابق، ولزوم الرجوع إلىٰ المالك والمستأجر؛ لأنّ واحداً منهما لا يعدّ ذا يدٍ في بعض الفروض. (**الشريعتمداري**).

(٣) وهو المتعيّن، وطريق الاحتياط في المقام أُشير إليه آنفاً. (**تقي القمّي**).

* أمّا لو كان معلوماً وجب دفعه إليه. (**الحكيم**).

(٤) عرفت أنّه يجب دفعه إلى المالك المسلم، أو إلى وارثه إذا كان موجوداً ومعلوماً، ويجري فيه حكم مجهول المالك إذا كان مجهولاً ويجري فيه حكم ميراث مَن لا وارث له إذا كان قديماً. (**زين‌الدّين**).

(٥) أقواهما جريان حكم مجهول المالك. (**الجواهري**).

* لو كان من الكنوز القديمة فالظاهر أنّ مجرّد العلم الإجمالي بوجود وارثٍ مسلم لمن ادّخره لا يخرجه عن جريان حكم الكنز عليه. نعم، لو علم أنّه دفن جديداً أو نسيه مالكه، ولم يتمكّن من أخذه ولم يعلم به وارثه ففيه الإشكال، بل لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه في هذه الصورة. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* بل ثانيه أقوىٰ، لشمول دليله إيّاه، وعدم شمول دليل الكنز لمثله. (**آقاضياء**).

* والأقوىٰ إجراء حكم مجهول المالك. (**الكوه‌كَمَري**).

* أظهرهما جريان حكم مجهول المالك عليه، حتّىٰ مع العلم بكونه لمسلمٍ ⇦

. . . . . .

⇦ قديمٍ. (صدرالدين الصدر).

* لا يبعد الثاني. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أقربهما الثاني، وأحوطهما المداورة به مع كلٍّ من مصرَفَي الخمس ومجهول المالك، ثمّ التراضي معه علىٰ شيء منه. (مهدي الشيرازي).

* الأوّل أوجه، وإجراء الحكمين أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* أحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

* الأوجه هو الثاني، من غير فرقٍ بين كونه قديماً أو جديداً في فرض وجود المالك، كما أنّه مع عدم العلم وعدم حجّة تعبّديّة علىٰ كونه لمسلم فهو لواجده، وعليه الخمس لو بلغ النصاب، فالضابط الكلّي في إجراء حكم الكنز هو عدم كونه من الأموال المحترمة، ومع العلم أو الحجّة علىٰ أنّه من الأموال المحترمة محكوم بحكم آخر غيره. (الشاهرودي).

* في كلّ مورد يعلم أنّه لمسلمٍ موجودٍ هو، أو وارثه ولا يعرفهما، ولا يمكن معرفتهما بالفحص، فيجب إجراء حكم مجهول المالك عليه، وليس له، ولا خمس عليه. (البجنوردي).

* الأوجه الثاني إذا لم يكن من المال القديم المذخور، ككونه من بعض الملوك السابقة، ويعلم بقاء ذراريه في عصر الواجد إجمالاً فإنّ الظاهر أنّه من الكنز. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ الثاني إذا لم يظهر من الأمارات كون المورد مورد الإعراض. (الفاني).

* والأقوىٰ إجراء حكم مجهول المالك. (المرعشي).

* والأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه. (الخوئي).

* أقواهما الثاني. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* الأقرب والأحوط هو الثاني. (السبزواري).

* والأوجه الأوّل. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر الثاني. (حسن القمّي).

⇦

لمسلمٍ قديمٍ[١] فالظاهر[٢] جريان[٣] حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٦): الكنوز المتعدِّدة[٤] لكلّ واحدٍ حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن آحادها بحدِّ النصاب وبلغت بالضمّ[٥] لم

⇦ * أوجههما إجراء حكم مجهول المالك عليه. (الروحاني).

* أقواهما الثاني، نعم، لو طال العهد به يجري عليه حكم الكنز. (مفتي الشيعة).

* الأحوط، بل الأقوىٰ هو الثاني. (اللنكراني).

(١) أعرض عنه ولو قهراً. (الفاني).

(٢) قد يُتوهّم في المقام بأنّ تعاقب الورّاث نسلاً بعد نسل بمنزلة وجودات متعاقبة تدريجيّة محكومة بنظر العرف بحكم وجود واحد متدرّج شيئاً فشيئاً، وحينئذٍ فمع الشكّ في انقطاعه بعد حدوثه كان من قبيل الشكّ في البقاء والارتفاع، فيشمله الاستصحاب، وبمثل هذا التقريب ربّما يصحّحون استصحاب بقاء الحيض في صورة الشكّ في انقطاع القطرات التدريجيّة وبقاء المادّة في المياه في فرض خروج القطرات كذلك، ولكنّ الإنصاف عدم تماميّته، فالمرجع في أمثال المقام استصحاب عدم حدوث القطرة الزائدة وفي المقام وإن اقتضىٰ الأصل المزبور إدخال هذا المال في ملك الإمام من جهة كونه بمقتضىٰ الأصل مال مسلم لا وارث له، ولكن لو اعتني بهذا الأصل يلزم تنزيل الإطلاقات المشتملة علىٰ تملّك الكنز علىٰ الموارد النادرة كالمعدومة؛ فحفظاً لمثل هذه الإطلاقات لابدّ من جعل مثل هذه المقامات مندرجةً تحتها، فيجب الخمس فيها بعد كونه لواجده لمكان هذه الإطلاقات، وإلىٰ مثل هذا البيان أيضاً أشرنا في حاشية النجاة، فراجع. (آقاضياء).

* هذا في ما يحرز ولو بالأصل عدم وارث لمالكه غير الإمام عليه السلام، والظاهر جواز تملّكه للشيعيّ، وطريق الاحتياط علم ممّا تقدّم. (تقي القمّي).

(٣) الأحوط إجراء حكم ما لا وارث له عليه. (الحكيم).

(٤) حكمها حكم تعدّد المعدن. (المرعشي).

(٥) قد مرّ ما هو المختار في هذا الفرع ومثله. (الشاهرودي).

يجب فيها الخمس[١]، نعم، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلىٰ بعض، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر[٢] الإخراج[٣] دفعةً[٤] بمقدار النصاب[٥]، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره.

(مسألة ١٨): إذا اشترىٰ دابّةً[٦] ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال[٧]

---

(١) وجوب الخمس فيه لكونه فائدة وربحاً لا يخلو من قوّة. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* الأمر في الخمس الكنزيّ، كما أفاده، ولا يبعد تعلّق الخمس الربحيّ به. **(المرعشي)**.

* إن لم يجب من حيث الكنز يجب من حيث مطلق الفائدة. **(السبزواري)**.

* والأقرب وجوب الخمس، كما تقدّم في المعدن. **(محمّد الشيرازي)**.

* أي خمس الكنز، وأمّا خمس الفائدة بشروطه فهو ثابت. **(الروحاني)**.

(٢) بل لا يعتبر الإخراج أصلاً، فإنّ المعتبر هو الوجدان والملكيّة. **(اللنكراني)**.

(٣) الكلام فيه هو الكلام في الإخراجات من المعدن. **(المرعشي)**.

(٤) يمكن أن يقال بعدم اعتبار الإخراج في الكنز لا دفعة ولا دفعات، بل المعتبر وجدان الكنز وتملّكه، أُخرج أم لم يُخرَج، بخلاف المعدن. **(الشريعتمداري)**.

* بل وفي اعتبار أصل الإخراج بعد التملّك والاستيلاء إشكال، بل منع. **(السبزواري)**.

(٥) لعلّ الأقرب في الكنز وجوب الخمس إذا وجده وتملكه وكان بالغاً حدّ النصاب، سواء أخرجه دفعة أو دفعات أم لم يخرج منه شيئاً. **(زين‌الدين)**.

(٦) جريان الحكم في مطلق الدابّة مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(٧) على الأحوط فيه وفي ما بعده، وأحوط منه احتسابه أيضاً من الفوائد. **(صدرالدين الصدر)**.

الكنز[١] الّذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع[٢]، وفي إخراج[٣] الخمس[٤]

---

(١) في شمول إطلاقات الكنز لمثلها إشكال، بل الأقوىٰ إلحاق هذه كلّها بمطلق الفائدة المستثنىٰ فيها مؤونة السنة. (آقاضياء).

* الأقوىٰ أنّه من أفراد مطلق الفائدة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إلحاقه بالكنز لا يخلو من إشكال، ولا يبعد كونه محكوماً بحكم اللقطة، يعرّف البائع، أو مجهولة المالك لو كانت الدابّة أهليّة، كما هو المفروض، لا ما يوجد في جوف السمكة، أو الدابّة الوحشيّة المصيدة، فالظاهر لحوقه بالمباحات الأصليّة، وأنّه ملك للمشتري، ويدخل في الفائدة والغنيمة وربح المكاسب. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط فيها وفي سائر الحيوانات المشتراة كالسمكة وغيرها. (عبدالهادي الشيرازي).

* ليس بكنز، بل هو فائدة كسائر الفوائد، وكذا الحكم في تالِيَيه. (الفاني).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (الخميني).

* فيه إشكال، ولا يبعد لزوم تعريف المملّك إيّاه إن علم، وإلّا فحكمه حكم مجهول المالك في ما لو وجد في جوف الأهليّة من الحيوانات، ولو وجد في جوف الوحشيّة منها، أو مثل السمكة الغير المحصورة كان حكمه حكم المباح الأصليّ، فيملكه الواجد، وعليه الخمس الربحي. (المرعشي).

(٢) مع احتمال كونه له، وإلّا فهو لِواجِدِه بلا تعريف، ويخرج منه الخمس، وكذا في السمكة المشتراة. (مهدي الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوب التعريف لغير البائع الأدنىٰ. (حسن القمّي).

* إذا لم تكن الدابّة وحشيّة مصيدة، وإلّا فالظاهر عدم وجوب تعريفه، إلّا إذا احتمل وجوده في جوفها بعد الصيد، أو حيازة البائع ما في جوفها. (الروحاني).

(٣) لا وجه لإخراج الخمس، وظهر طريق الاحتياط ممّا تقدّم. (تقي القمّي).

(٤) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (آل‌ياسين).

⇦

إن[١] لم يعرّفه[٢]، ولا يعتبر[٣] فيه[٤] بلوغ النصاب، وكذا[٥] لو وجد في

⇦ ❊على الأحوط، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

❊ علىٰ الأحوط. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، اللنكراني).

❊ فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

❊ لا دليل عليه، بل الرواية دالّة علىٰ أنّه له ورزق رزقه الله تعالىٰ إيّاه. (أحمد الخونساري).

❊ علىٰ الأحوط، وكذا في السمكة. (السبزواري).

❊ الأظهر عدم وجوب الخمس فيه إلّا من باب أرباح المكاسب، وإن كان الأحوط الخمس، وكذا السمكة ونحوهما. (محمّد الشيرازي).

❊ الظاهر عدم وجوب الخمس إلّا في ما زاد عن مؤونة سنته مع سائر أرباحه. (حسن القمّي).

(١) لا وجه لإخراج الخمس بعنوان الكنز؛ لعدم صدقه عليه، نعم، لا بأس بإلحاقه بعنوان كلّ ما يستفيده ففيه الخمس بعد المؤونة، وكذلك الحكم في ما ذكره في ما بعد في هذه المسألة. (البجنوردي).

(٢) الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه، نعم، هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها. (الخوئي).

❊ لايجب فيه خمس الكنز علىٰ الظاهر، نعم، هو من الأرباح فيجري فيه حكمها. (زين‌الدين).

❊ الأظهر عدم وجوب الخمس فيه من هذه الجهة، وإن كان يجب فيه من جهة صدق الفائدة والغنيمة، وفي حكم الدابّة في هذين الحكمَين السمكة وغيرها من الحيوانات. (الروحاني).

(٣) لعدم صدق الكنز عليه، فحكمه حكم مطلق الفائدة. (الشاهرودي).

❊ لعدم كونه من مصاديق الكنز. (اللنكراني).

(٤) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) الظاهر عدم وجوب التعريف فيه، بل هو له، ويخرج منه الخمس علىٰ الأحوط، كما مرّ، وهكذا الحكم في سائر الحيوانات. (اللنكراني).

جوف السمكة[١] المشتراة[٢] مع احتمال كونه لبائعها[٣]، وكذا الحكم في غير الدابّة والسمكة من سائر الحيوانات[٤].

(مسألة ١٩): إنّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج[٥] مؤونة[٦] الإخراج[٧].

(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنزٍ فالظاهر[٨]

---

(١) حكمها وسائر الحيوانات حكم الدابّة علىٰ الأحوط. **(حسن القمّي)**.

* جريان الحكم في السمكة وغير الدابّة مبنيّ علىٰ الاحتياط، وقد تقدّم طريقه. **(تقي القمّي)**.

* فيه تأمّل وإن كان إلحاقها بالدابّة غير بعيد. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) الظاهر أنّه لا يجب التعريف فيه، ولا خمس فيه بعنوانه، كما في سابقه، نعم، الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابّة. **(الخوئي)**.

(٣) وحكم الخمس فيه كما تقدّم في الدابة، وكذا غيرهما من الحيوانات. **(زين‌الدين)**.

(٤) الظاهر عدم إخراج الخمس فيه إلّا بعد مؤونة السنة. **(الجواهري)**.

(٥) يجري فيه الاحتياط الذي مرّ في المعدن. **(السبزواري)**.

* بل قبل الإخراج، نعم، يعطي خمس ما بقي بعد استثناء مؤونة الإخراج. **(حسن القمّي)**.

* الحكم فيه ما مرّ في المعدن، وكذا في المسألة اللاحقة. **(اللنكراني)**.

(٦) الكلام فيه هو الكلام في إخراج المؤونة في المعدن. **(المرعشي)**.

(٧) محلّ إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

* الحكم فيه، كما تقدّم في المعدن. **(الخوئي)**.

* إذا بلغ الكنز النصاب ولو قبل المؤونة تعلّق به الخمس علىٰ الأحوط، ولكنّ الخمس يخرج منه بعد استثناء المؤونة، كما تقدّم في المعدن. **(زين‌الدين)**.

(٨) الظاهر الموافق للقاعدة اشتراط بلوغ حصّة كلّ واحدٍ منهم النصاب. **(الفاني)**.

⇦

كفاية[١] بلوغ[٢] المجموع[٣] نصاباً[٤] وإن لم يكن[٥] حصّة كلٍّ واحدٍ بقدره.

الرابع: الغَوصُ، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما[٦]، معدنيّاً كان أو نباتيّاً، لا مثل السمك ونحوه

⇦ * بل الأحوط، وإن كان عدم الكفاية لا يخلو من وجه. (الخميني).

* علىٰ الأحوط، والظاهر اعتبار النصاب في حصّة كلّ واحد، وكذا في الغوص. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) الأقرب عدم الكفاية. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر اعتبار بلوغ حصّة كلّ واحدٍ منهم، وكذا الحال في الغوص. (محمّد تقي الخوانساري، الأراكي).

* الأحوط ذلك. (المرعشي).

* بل الأحوط. (السبزواري).

(٢) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* قد مرّ الكلام فيه في المعدن. (الشاهرودي).

* إن كان إخراج جميعهم يُعدّ إخراجاً واحداً كما هو ظاهر الفرض. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (الآملي).

(٣) فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* بل الأحوط الذي ينبغي مراعاته، كما تقدّم في المعدن. (محمّد الشيرازي).

(٤) فيه تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الإصطهباناتي).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، زين الدين).

(٥) علىٰ الأحوط. (صدرالدين الصدر).

(٦) ممّا يتعارف إخراجه بالغوص. (الخميني).

* ممّا يغاص في البحر لأجله. (المرعشي).

من الحيوانات[١]، فيجب فيه الخمس بشرط[٢] أن يبلغ قيمته ديناراً[٣] فصاعداً، فلا خمس في ما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة[٤] والدفعات[٥]، فيضمّ بعضها[٦] إلىٰ بعض[٧]. كما أنّ المدار علىٰ ما أُخرج[٨] مطلقاً[٩]،

---

(١) تعميم الحكم إلىٰ مثل الحيوان أشبه مع صدق اسم الغوص. (الجواهري).

* الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء مؤونة السنة، ولا اعتبار النصاب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا دليل معتبر علىٰ الشرط المذكور، فيجب في ما يخرج بلا شرط. (تقي القمّي).

(٣) بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الخوئي).

* الأحوط وجوبه ولو لم يبلغ قيمته ديناراً، ومنه يظهر حكم الفروع الآتية. (حسن القمّي).

(٤) إذا لم يكن بين الدفعات أزمنة طويلة، أو كان ما أخرج في الدفعات السابقة موجودة عنده. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا يخفىٰ اختلاف المقامات علىٰ حسب اختلاف كيفيّة القصود الموجبة تارةً لجعل الدفعات من باب إخراج واحدٍ تدريجي، وأُخرىٰ لجعلها من باب إخراجات متعدّدة، وهكذا الأمر في المعدن والكنز، فراجع هناك أيضاً، وحينئذٍ لا مجال للأخذ بإطلاق كلام المصنّف في هذه المقالات. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط في صورة الإعراض، كما في المعدن. (آلياسين).

(٦) إن اتّحد الموسم. (الجواهري).

(٧) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) بل يشترط بلوغ حصّة كلّ واحدٍ منهم النصاب. (الفاني).

* كما مرّ نظيره في المعدن والكنز. (المرعشي).

(٩) علىٰ الأحوط. (الإصطهباناتي).

وإن اشترك[١] فيه[٢] جماعة[٣] لا يبلغ[٤] نصيب[٥] كلٍّ منهم[٦] النصاب[٧]، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج[٨] المُؤَن[٩]، كما مرّ في المعدن[١٠]، والمُخرَج بالآلات من دون غوصٍ[١١] في حكمه[١٢] على الأحوط[١٣]، وأمّا لو غاص وشدّه بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه،

---

(١) على الأحوط، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر).

* حكم الاشتراك هاهنا حكمه في الكنز. (الخميني).

* فيه إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٢) فيه إشكال. (الآملي).

(٣) تقدّم الكلام فيه في الفرع السابق. (البجنوردي).

* مشكل. (الشريعتمداري).

* على الأحوط الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٤) فيه إشكال. (الإصفهاني).

(٥) إذا نقص نصيب كلّ واحدٍ منهم عن النصاب فلا يجب فيه الخمس. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

(٦) على إشكال أحوطه ذلك، كما مرّ في الكنز. (آل ياسين).

(٧) على الأحوط. (السبزواري، زين‌الدين).

(٨) الكلام في إخراج المؤن هو الكلام في إخراجها في المعدن والكنز. (المرعشي).

(٩) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل قبله، كما مرّ في المعدن. (الروحاني).

(١٠) الكلام فيه، كما مرّ في الكنز والمعدن. (زين‌الدين).

(١١) الأظهر عدم كونه محكوماً بحكمه وإن كان أحوط. (الروحاني).

(١٢) الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

(١٣) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ عدم إجراء حكم الغوص عليه؛ لعدم شمول دليله لمثله، كما ⇦

نعم، لو خرج بنفسه علىٰ الساحل أو علىٰ وجه الماء فأخذه من غير غوصٍ لم يجب[١] فيه من[٢] هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب[٣]، فيعتبر فيه مؤونة السنة، ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٢١): المتناول[٤] من الغَوّاص لا يجري[٥] عليه حكم الغَوص إذا لم يكن غائِصاً، وأمّا إذا تناول منه وهو غائِص أيضاً فيجب عليه إذا لم

⇦ لايخفىٰ، فيدخل في حكم مطلق الفائدة. (آقاضياء).

❊ إن لم يكن أقوى. (الكوه‌كَمَري).

❊ بل علىٰ الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

❊ الأقوىٰ أنّه من أرباح المكاسب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

❊ هذا الاحتياط لا يُترك لو كان الإخراج من تحت الماء من قعر البحر. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

❊ والأقوىٰ عدمه. (الحكيم).

❊ لا يُترك في ما يخرج من قعر الماء. (المرعشي).

❊ وإن كان الأقوىٰ العدم. (زين‌الدين).

❊ بل الأقوىٰ. (محمّد الشيرازي).

❊ لا تجب رعايته. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال؛ فإنّ الميزان صدق عنوان الخروج من البحر، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) وإن كان الأحوط المصالحة مع أرباب الخمس. (محمّد الشيرازي).

(٣) إن اتّخذ ذلك شغلاً، وأمّا لو كان ذلك من باب الاتّفاق فيدخل في مطلق الفائدة، ويأتي حكمه. (الخميني).

❊ في صورةٍ، وفي المغنم بالمعنىٰ الأعمّ والفائدة في أُخرى. (المرعشي).

(٤) مفروض المسألة ما إذا لم ينوِ الغائص حيازته، وإلّا فهو للغائص، ويجري عليه حكمه. (الخميني).

(٥) الميزان صدق عنوان ما يخرج من البحر. (تقي القمّي).

ينوِ الغوّاصّ[١] الحيازة، وإلّا فهو له[٢] ووجب الخمس عليه.

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصدٍ للحيازة فصادف شيئاً[٣] ففي وجوب الخمس عليه وجهان[٤]، والأحوط[٥] إخراجه[٦].

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من

---

(١) الغير القاصد للحيازة. (المرعشي).

(٢) يعني للغواصّ الذي نوىٰ الحيازة والخمس عليه. (زين‌الدين).

(٣) وملكه. (المرعشي).

(٤) أوجههما وجوبه. (الخميني).

(٥) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).
* بل الأقوىٰ لو أخذه بقصد التملّك حين مصادفته له. (البجنوردي).
* لا يُترك. (الفاني).
* بل الأظهر. (تقي القمّي).
* بل الأقوىٰ مع قصد الحيازة حين الأخذ، كما هو المفروض ظاهراً. (اللنكراني).

(٦) مع نيّة التملّك حين الأخذ وإن لم يكن قاصداً للحيازة من أوّل الأمر. (آل‌ياسين).

* بل لا يخلو من قوّةٍ لو تملّكه بعدالتصادف. (عبدالهادي الشيرازي).
* بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم).
* بل الأقوىٰ مع قصده الحيازة حين الأخذ. (الشاهرودي).
* بل لا يخلو الإخراج من قوّة. (المرعشي).
* بل الأقوىٰ إن قصد الحيازة حين التصادف. (السبزواري).
* بل الأقوىٰ إذا قصد الحيازة حين أخذه. (زين‌الدين).
* إن لم يكن أقوى. (محمّد الشيرازي).
* بل الأظهر. (الروحاني).

الجواهر: فإن كان معتاداً وجب[١] فيه الخمس، وإن كان من باب الاتّفاق بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً فالظاهر عدم وجوبه[٢] وإن كان أحوط[٣].

(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم[٤] البحر[٥] بالنسبة إلىٰ ما يخرج منها بالغوص[٦] إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

(مسألة ٢٥): إذا غرق[٧] شيء في البحر وأعرض مالكه عنه[٨]

---

(١) الميزان في الوجوب صدق عنوان الخارج عن البحر، والاحتياط في كلا الموردين لا يُترك. (تقي القمّي).

(٢) من حيث الغوص، لا مطلقاً حتّىٰ من حيث مطلق الفائدة. (الشاهرودي).

* من جهة الغوص، لكنّ الأحوط إلحاقه بالكنز. (الخميني).

* من جهة الغوص. (المرعشي).

* من حيث الغوص، لا من جهة مطلق الفائدة. (السبزواري).

* فيدخل في الأرباح، لا في الغوص. (زين‌الدين).

* أي من حيث الغوص، فيجري عليه حكم السمكة المشتراة، وقد مرّ. (اللنكراني).

(٣) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

(٤) على الأحوط. (تقي القمّي).

(٥) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* فيه تأمّل، نعم، الأحوط ذلك. (المرعشي).

* فيه إشكال، ولكنّه أحوط. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الروحاني).

(٦) علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

(٧) كون الإعراض يزيل الملكيّة محلّ نظر، فيبقىٰ علىٰ حكم مال مالكه. (كاشف‌الغطاء).

(٨) بل لو ترك التعرّض له وانقطع رجاؤه وإن لم يعرض، هذا إذا أخرجه الغوّاص، وأمّا إن قذف به البحر على ساحله فهو لأهله. (الروحاني).

فأخرجه الغوّاص ملكه[١]، ولا يلحقه حكم[٢] الغوص[٣] علىٰ الأقوىٰ، وإن كان مثل اللؤلؤ والمرجان، لكنّ الأحوط[٤] إجراء حكمه عليه.

---

(١) فيه تردّد؛ لعدم ثبوت كون الإعراض موجباً لزوال ملك الأوّل، فلا يبعد لزوم دفعه إلىٰ مالكه إن كان معلوماً، ومع الجهل به يتصدّق به عنه، فلا يجري عليه حكم الغوص. (الإصطهباناتي).

* مع إعراض مالكه عنه. (السبزواري).

(٢) بل ملحق به بعد فرض خروجه عن ملك المالك بالإعراض، وعدم المجال لدعوىٰ الانصراف. (الشاهرودي).

(٣) بل يلحقه حكمه إن كان من الجواهرات. (الروحاني).

(٤) إجراء حكم الغوص عليه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يُترك في الأخيرين؛ لقوّة صدقه علىٰ إخراجهما، بل الأحوط منه الإخراج من غيرهما إذا أُخرجا بالغوص؛ لعدم وجهٍ في تخصيص الغوص بخصوص اللآلي والدرر، وإن كان المتعارف منه إخراجهما لكنّ هذا المقدار لا يوجب تخصيص الغوص الّذي هو موضوع الحكم بخصوصهما، أو تخصيص أصل عنوان الغوص بهما، وإن كان عبارة الجواهر يوهم أحد الوجهين، ولكن لا وجه له إلّا دعوىٰ تنزيل الإطلاقات علىٰ مثله، كتوهّم تنزيل الإطلاقات أيضاً علىٰ اللآلي المكنونة في البحر، لا الواقعة فيه من الخارج كي يقتضي عدم الخمس حتّىٰ في اللآلي المخرجة في المقام، مؤيّداً ذلك أيضاً بإطلاق أنّ غير ما أخرجه البحر فهو لواجده بلا استثناء الخمس فيه؛ ولكن كون مثل هذا الإطلاق مسوقاً إلىٰ هذه الجهة مشكل، كما أنّ تنزيل إطلاقات الغوص علىٰ المتعارف من إخراج اللآلي المكنونة في البحر أبعد كبعد تنزيلها علىٰ إخراج خصوص اللآلي والدرر؛ وعليه فلا تخلو المسألة من إشكال، ولا يُترك الاحتياط في غير اللآلي والدرر فضلاً عنهما. (آقاضياء).

* لا يُترك في الجواهر كاللؤلؤ والمرجان. (الخميني).

* لا ينبغي تركه في أمثال المثالين المذكورين. (المرعشي).

⇦

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق، أو الياقوت، أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص فلا إشكال في تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن[١] أو الغوص؟[٢] وجهان[٣]، والأظهر الثاني[٤].

⇦ * لا يُترك فيهما. **(الآملي)**.

* لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(١) بل لا يبعد وجوب الخمسين، فعلىٰ القول بالنصاب في المعدن إذا صار بمقدار مائتي درهمٍ يجب الخمسان، وإذا صار أقلّ يجب خمس المعدن. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) الظاهر جريانهما فيه، فلو لم يبلغ إلّا نصاب الغوص ففيه خمس واحد، ولو بلغ نصاب المعدن أيضاً ففيه خمسان. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٣) لا يبعد ملاحظة كلٍّ منهما لو بلغ النصاب في المعدن. **(أحمد الخونساري)**.

* والأحوط رعاية كلٍّ من الوجهين. **(المرعشي)**.

(٤) لو لم يبلغ نصاب المعدن، وإلّا فيلاحظ إخراج خمس كلٍّ منهما مع بقاء نصاب غيره بعد تعلّق خمسه به، ووجهه ظاهر من عدم المقتضي لتداخل الأسباب بعد انطباقهما علىٰ المورد. **(آقاضياء)**.

* مشكل، ولكنّه أحوط. **(آلياسين)**.

* فيه إشكال، نعم، هو أحوط. **(الكوه‌كَمَري)**.

* إذا لم يكن ممّا غمره الماء بعد كونه ظاهراً علىٰ وجه الأرض. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل الأحوط. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* في ما يتعارف إخراجه بالغوص، وأمّا في غيره فالظاهر هو الأوّل، كما لو فرض إخراج حجر الرَحىٰ من تحت البحر. **(الخميني)**.

* بل الأحوط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

⇦

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أُخرج بالغوص[١] جرىٰ عليه حكمه[٢]، وإن أُخذ علىٰ وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان[٣]، والأحوط[٤] اللحوق[٥]، وأحوط[٦] منه[٧] إخراج

⇦ * بل الأوّل، والاحتياط بإخراج الخمس بكلا العنوانين لا يُترك. (تقي القمّي).
* بل الأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المعدن الموجود تحت الماء محتاجاً إلىٰ الحفر والاستخراج، بحيث كان تحت الماء بالإضافة إليه، كسطح الأرض بالنسبة إلىٰ المعادن المستخرجة في البرّ، كمعدن النفط الموجود في بعض البحار المستخرج في هذه الأزمنة، فيجب الخمس فيه من حيث المعدن، ويعتبر فيه نصابه، وبين غيره فيعتبر فيه نصاب الغوص. (اللنكراني).

(١) إخراجه بالغوص فرض نادر بعيد. (المرعشي).

(٢) الأظهر أنّه لا نصاب له مطلقاً، فيجب الخمس في قليله وكثيره، سواء أُخرج بالغوص أم أُخذ من وجه الماء أم من الساحل. (الروحاني).

(٣) أقواهما عدم ثبوت الخمس فيه، إلّا بعد إخراج مؤونة السنة. (الجواهري).
* الظاهر عدمه، وأنّه ملحق بالأرباح. (الفيروزآبادي).
* أوجههما عدم لحوقه به، بل بمطلق الفائدة. (مهدي الشيرازي).
* الأقوىٰ كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه مَن اتّخذ ذلك حرفة، وإلّا فيدخل في مطلق الفائدة. (الخميني).
* والأظهر عدم اللحوق، بل هو ملحق بالأرباح أو الفوائد. (المرعشي).

(٤) لا يبعد إجراء حكم مطلق الفائدة عليه؛ من جهة الشكّ في صدق عنوان الغوص عليه لو لم ندّعِ الجزم علىٰ خلافه. (آقاضياء).

(٥) بل الأحوط إخراج خمسه بلا اعتبار نصابٍ مطلقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) هذا الإحتياط لا يُترك. (النائيني).
* لا يُترك. (تقي القمّي).

(٧) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

⇦

خمسه[١] وإن لم يبلغ النصاب[٢] أيضاً.

الخامس: المال الحلال[٣] المخلوط بالحرام علىٰ وجهٍ لا يتميّز[٤] مع الجهل بصاحبه[٥] وبمقداره[٦] فيحلّ بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس علىٰ الأقوىٰ[٧]، وأمّا إن علم

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك وإن خرج بالغوص. (آل‌ياسين).

* لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، ، الشاهرودي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الفاني، المرعشي، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، اللنكراني).

(١) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) لايُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

(٣) إذا كان المال بيده وكان مردّداً بين الأقلّ والأكثر، أمّا في المتباينَين فلابدّ من الصلح ولو بقاعدة العدل. (كاشف‌الغطاء).

(٤) ولا يعرف شخص الحرام. (الكوه‌كمري).

* ولا يعرف الحرام بشخصه وعينه. (المرعشي).

(٥) ومع الجهل بشخص العين. (الآملي).

(٦) المدار في وجوب الخمس بعد الجهل بالمالك علىٰ الجهل بشخص العين، وإلّا فمع فرض إشاعيّته مع الجهل بقدره فالزائد محكوم بالملكيّة لصاحب اليد، فينحصر مال الغير في المقدار المعلوم قدره، وهو موضوع أخبار الصدقة، لا الخمس، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن لاحظ أخبار الباب[أ]. (آقاضياء).

* بل ولو مع العلم بمقداره فإنّ الدليل مطلق، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٧) فيه تأمّل، والأحوط دفعه إلىٰ بني هاشم بقصد العنوان الواقعي المطلوب شرعاً. (الحائري).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من كتاب الخمس (أبواب ما يجب فيه).

المقدار[١] ولم يعلم المالك تصدّق به عنه[٢]، والأحوط[٣] أن[٤] يكون[٥] بإذن[٦] المجتهد[٧] الجامع للشرائط[٨]، ولو انعكس بأن علم المالك

⇦ * الأحوط الإعطاء علىٰ السادة بقصد ما في الذمّة من الخمس أو الصدقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والأحوط إعطاء السادة بقصد ما في الذمّة، الذي لا يعلم أنّه الخمس المصطلح، أو الصدقة عن المالك. (اللنكراني).

(١) مع العلم بشخص المال، وإلّا ففي جريان المخلوط فيه وجهان. (الآملي).

(٢) بل يخرج الخمس ويحلّ الباقي له. (الجواهري).

* مشاعاً أو مشبهاً في ضمن الجميع إن أمكن إقباضه بإقباض الجميع، وإلّا صالح عنه الحاكم بنقدٍ، أو غيره، ثمّ تصدّق به. (مهدي الشيرازي).

* إن كان الحرام بمقدار الخمس وإلّا فلا يحلّ. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يُترك فيه، وكذا في إفرازه. (أحمد الخونساري).

* بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، الآملي).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* الراجح. (الفاني).

* لا يُترك. (البروجردي، الخميني، المرعشي).

(٦) بل وأحوط من ذلك مع ذلك دفعه إلىٰ أرباب الخمس. (الاصطهباناتي).

* لا يُترك، كما أنّ الأحوط الأولىٰ أن يقصد التكليف الواقعي دون خصوص الخمس. (السبزواري).

(٧) لا يُترك. (صدرالدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداري).

* الأظهر عدم اعتبار إذنه. (الروحاني).

(٨) لايُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

وجهل المقدار تراضيا[١] بالصلح[٢] ونحوه، وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان[٣]، الأحوط[٤] الثاني[٥]، والأقوىٰ الأوّل[٦] إذا كان المال

---

(١) أي يجوز التراضي ويصحّ، لا أنّه واجب. (اللنكراني).

(٢) لا إشكال في صحّة الصلح، ولكنّه غير واجب، سواء قلنا بجواز الاكتفاء بالأقلّ أم وجوب إعطاء الأكثر. (الشريعتمداري).

(٣) أقواهما الأوّل. (مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك. (تقي القمّي).

(٥) لا يُترك. (صدرالدين الصدر، أحمد الخونساري).

* لكن لا يجوز للمالك أخذ الأكثر والتصرّف فيه إلّا برضىٰ المُعطي. (مهدي الشيرازي).

(٦) ويحتمل إجبار الحاكم علىٰ الصلح. (الكوه‌كَمَري).

* هذا إذا كان الجهل بالمقدار وتردّده بين الأقلّ والأكثر من أوّل الأمر، وأمّا إذا كان عالماً بالمقدار ابتداً، ثمّ طرأ الجهل به لأجل تقصيره بالتأخير فالأقوىٰ الثاني؛ لتنجّز التكليف بالعلم به أوّلاً لو كان في ضمن الأكثر، وعدم قبح العقاب معه، وهذا مطّرد في كلّ موردٍ أُريد اجراء البراءة. (الإصطهباناتي).

* في صورة الإشاعة، أمّا مع الاشتباه بين المتباينات فالأقوىٰ لزوم الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* في غير المتباينين، وأمّا فيهما فيعمل بالقرعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ولو طرأ الجهل بالمقدار بعد العلم به إذا كان في يده. (الشاهرودي).

* إذا لم يكن من قبيل المردّد بين المتباينين، وإلّا ليس قدر متيقّن في البين، فلابدّ من الاستخراج بالقرعة بعد عدم إمكان التصالح. (البجنوردي).

* إذا لم يكن المقدار في السابق معلوماً عنده، والجهل كان طارئاً، وإلّا يجب الاحتياط، بل لا يبعد الاحتياط مطلقاً لو كان الحرام مردّداً بين المتباينين، وعند ⇦

في يده[١]. وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

⇦ عدم الرضا بالأقلّ في مورده يترافعان عند الحاكم. (عبدالله الشيرازي).

* نعم، إذا كان الدوران بين الأقلّ والأكثر في المتباينين وجب التراضي بالنسبة إلىٰ الزائد، أو التنصيف إن لم يرتضيا بالصلح في ما لم يكن النظر من حيث الرغبات إلىٰ الخصوصيّات العينيّة، وإلّا فلا مناصَ عن الصلح ولو بقهر الحاكم الشرعيّ لصيرورة المورد مورد التنازع واحتياج فصل الخصومة به، وأمّا الرجوع إلىٰ القرعة ابتداءً فينحصر في مورد لا يمكن تطبيق أيّ قاعدةٍ من القواعدة الشرعيّة عليه. (الفاني).

* إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر، وأمّا في المتباينَين الدائر بين كون الأقلّ قيمةً له، أو لصاحبه فالظاهر جريان القرعة. (الخميني).

* التمسّك باليد لنفي الزيادة سائغ حيث قبل المالك القسمة بدون المراجعة إلىٰ الحاكم، وكان اختلاط المحرَّم والمحلَّل علىٰ سبيل الإشاعة، بخلاف ما لم يكن كذلك ودار الحرام بين عينين متباينتين إحداهما أزيد من الآخر قيمةً، أو عدداً ففي هذه الصورة الأظهر الرجوع إلىٰ التنصيف في الزيادة علىٰ القدر المتيقّن من الحرام، أو القرعة، ثمّ بعد هذا كلّه يحتمل إجبار الحاكم إيّاهما علىٰ الصلح. (المرعشي).

* لكنّ إعمال قاعدة العدل والإنصاف بالتنصيف غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* مع الرجوع إلىٰ الحاكم لأجل القسمة، فإن رضي بها بعد الحكم، وإلّا أجبره الحاكم، هذا إذا كان المال في يده، وإن لم يكن كذلك يصالحهما الحاكم، أو يجبرهما علىٰ الصلح في المقدار المشكوك فيه، والأحوط أن يكون الصلح بالمتوسط بين الطرفين. (الروحاني).

(١) إنّما يصحّ نفي الزيادة باليد في ما إذا علم حرمة أعيان بعينها وشكّ في الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بين متباينين أحدهما أكثر عدداً أو قيمة من الآخر فلا يصحّ ذلك، ولا يبعد فيه لزوم التنصيف في الزائد علىٰ المقدار المعلوم. (البروجردي).

* ورضي بالقسمة، وإلّا تعيّن الرجوع إلىٰ الحاكم في حسم الدعوىٰ، ويعمل ⇦

. . . . . .

⇦ بمقتضىٰ حكمه بالأقلّ، أو الأكثر. (الحكيم).

* قال بعض الأعاظم: إنّما يصحّ نفي الزيادة باليد في ما إذا علم حرمة أعيان بعينها وشكّ في الزائد. أقول: إنّ هذا الفرض خارج عن موضوع المخلوط بالحرام، كما لا يخفىٰ، والأولىٰ أن يقال: إنّما يصحّ نفي الزيادة باليد في ما إذا فرض الاختلاط علىٰ نحو الشركة الإشاعيّة ودار بين المقدار الأقلّ والأكثر، فيمكن نفي الزيادة باليد دون ما إذا تردّد الحرام بين متباينَين أحدهما أكثر عدداً أو قيمةً من الآخر، والظاهر فيه لزوم التنصيف في الزائد علىٰ المقدار المعلوم. (الشريعتمداري).

* هذا إذا كان ما في يده من الغير مردّداً بين الأقلّ والأكثر عدداً وقيمةً، وأمّا في المردّد بين المتباينَين فاليد ساقطة، ولا يبعد التنصيف في الزائد علىٰ المعلوم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ورضيا بالقسمة، وإلّا فلابدّ من مراجعة الحاكم الشرعيّ، كما أنّه لابدّ لهما من المراضاة في المتباينين. (السبزواري).

* إذا دار الأمر في المال بين الأقل والأكثر، وأمّا إذا دار بين المتباينَين فلا حكم لليد علىٰ الظاهر، وإذا دفع الأقلّ في ما دار أمره بين الأقلّ والأكثر: فإن رضي المالك بالقسمة، وإلّا تعيّن الرجوع إلىٰ الحاكم في فصل الدعوىٰ، لا في القسمة. (زين الدين).

* قال سيّدنا العلّامة الأُستاذ ﷺ في التعليقة: «إنّما يصحّ نفي الزيادة باليد في ما إذا علم حرمة أعيان بعينها وشكّ في الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بين متباينَين أحدهما أكثر عدداً، أو قيمةً من الآخر فلا يصحّ ذلك، ولا يبعد فيه لزوم التنصيف في الزائد علىٰ المقدار المعلوم». انتهى.

أقول: إن كان مراده ﷺ التصوير في موضوع البحث فيرد عليه ـ مضافاً إلىٰ عدم كون الصورة الأُولىٰ داخلةً فيه ـ أنّه لا وجه لعدم التعرّض لما هو العمدة فيه من الاختلاط بنحو الشركة الإشاعيّة، وإن كان مراده الأعمّ فيرد عليه أيضاً ذلك، ⇦

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلّيّة المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة، أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

(مسألة ٢٩): لا فرق[١] في كفاية إخراج الخمس في حلّيّة البقيّة في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً[٢] زيادة[٣] مقدار الحرام أو نقيصته[٤] عن الخمس، وبين صورة عدم

⇦ إلّا أن يكون نفي الزيادة باليد في الفرض المهمّ مسلّماً عنده، فيرد عليه: أنّه لا وجه للتسلّم وإن كان الظاهر فيه ذلك، كما أنّ الظاهر في المتباينين القرعة. **(اللنكراني)**.

(١) الأقوىٰ الاقتصار علىٰ صورة الجهل بالمقدار بحيث لا يعلم أنّ الحرام أزيد، أو أنقص من الخمس، أو مساوٍ له، ولو علم بالزيادة، أو النقيصة جرىٰ عليه حكم مجهول المالك. **(صدرالدين الصدر)**.

(٢) الأحوط في صورة العلم بالزيادة إعطاء الزيادة أوّلاً بعنوان التصدّق، ثمّ إخراج الخمس. **(عبدالله الشيرازي)**.

* مشكل، بل ممنوع، فلا يُترك الاحتياط بدفع تمامَ مقدار المعلوم إلىٰ الحاكم الشرعيّ، أو إلىٰ غيره بإذنه مع قصد التكليف الواقعي. **(السبزواري)**.

(٣) الظاهر عدم جريان الحكم في صورة العلم بالزيادة، أو النقيصة، والتصدّق بما يرتفع به يقين الشغل في الصورتين، ومعاملة مجهول المالك، وإن كان الأحوط دفع ما يقطع معه بالبراءة. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٤) علىٰ تأمّل، أحوطه دفع مقدار الخمس في الصورتين لفقراء السادة الذين ينطبق عليهم كلّ من الخمس ومجهول المالك علىٰ الأقوىٰ بقصد ما في الذمّة، والتصدّق بالزيادة في الصورة الأُولىٰ علىٰ مَن شاء من المحتاجين، والأحوط أن يكون ذلك كلّه بإذن الحاكم الشرعيّ. **(آلياسين)**.

* في شمول أخبار الاختلاط لهاتين الصورتين إشكال، بل منع، والأظهر ⇦

العلم[١] ولو إجمالاً[٢]، ففي صورة العلم الإجماليّ[٣] بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي[٤]

⇦ دخولها في أخبار التصدّق؛ وذلك لأنّ أخبار الاختلاط ناصّة في ما كان الحرام مجهول العين والمقدار معاً، وأخبار التصدّق ناصّة في ما كان معلوم العين والمقدار معاً، فيبقىٰ مجهول العين ومعلوم المقدار مردّداً؛ لشمول كِلتا الطائفتَين، فيقع التعارض بينهما في ذلك من وجه، والترجيح مع الطائفة الثانية؛ لأنّ في أخبار الاختلاط قرائن تصرفها عن هذا المورد، منها: أنّ تعيين إعطاء الخمس جاء لتعيين المقدار المجهول بتعبّدٍ شرعي، فهو علاج مقداريّ لا يشمل مورداً لعلمٍ بالمقدار. ومنها: أنّ المقدار لو كان أنقص كان شول أخبار الاختلاط له خلافَ الإرفاق بمن في يده المال، ولو كان أزيد كان خلاف الإرفاق بالمتصدّق عنه، فيعامل مع الزائد أو الناقص عن الخمس معاملة مجهول المالك ويتصدّق به. (الفاني).

* فيه تامّل، والأحوط دفع مقدار الخمس في الصورتَين لفقراء السادة بقصد الأعمّ من الخمس، أو الصدقة والتصدّق بالزائد في الصورة الأُولىٰ علىٰ مَن شاء من الفقراء، كلّ ذلك بإذن الحاكم الشرعيّ علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(١) لا يبعد انحصار ما يجب الخمس فيه، ويفيد حلّيّة الباقي بهذه الصورة، وكفاية إخراج القدر المعلوم في صورة العلم بالنقيصة، لكنّ الأحوط إخراج خمسه، ولو علم إجمالاً بالزيادة وجب إخراج ما علم من الحرام علىٰ الأقوىٰ، ويحتاط بالانطباق علىٰ مصرف الخمس أيضاً في مقداره، ويدفع الكلّ إلىٰ الحاكم أو بإذنه في الصورتَين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر اختصاص الحكم بصورة عدم العلم بالزيادة، أو النقيصة. (الحائري).

(٢) ينحصر وجوب الخمس في ما لم يعلم بزيادة مقدار الحرام علىٰ الخمس ونقيصته عنه، وإن علم إجمالاً من جهة أُخرىٰ، كما إذا علم أنّه لا ينقص عن العشر مثلاً ولا يزيد علىٰ الربع. (زين الدين).

(٣) لا يُترك الاحتياط حينئذٍ بما مرّ. (السبزواري).

(٤) في شمول الأدلّة لهذه الصورة وكذا الصورة الآتية تأمّل، وإجراء حكم مجهول ⇦

إخـــــــراج[١] الخـــــمس[٢]؛ . . . . . .

⇦ المالك على المقدار المعلوم في الصورتين لا يخلو من قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصرف في مصرف الخمس بعد الاستئذان من الحاكم، أو إخراجه إليه، والمصالحة معه في المقدار المردّد. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّ مطهّريّة الخمس لباقي المال المخلوط بالحرام في صورة عدم العلم بالزيادة، وأمّا لو علم بذلك فيجب إخراج ما هو الزائد علىٰ الخمس أيضاً وإعطاؤه بعنوان الصدقة عن قبل المالك بإجازة الحاكم الشرعيّ، وأمّا لو علم بالنقيصة فيكفي إخراج القدر المعلوم، وإن كان الخمس أحوط. (البجنوردي).

(٢) في شمول الدليل لهذه الصورة نظر، فالمتعيّن ولو بملاحظة كلتا الطائفتين من الأخبار والعمل بكلّ طائفةٍ في المورد المتيقّن منهما هو القول بكفاية الخمس ومطهّريّته للمال المخلوط بالحرام في خصوص صورة عدم معلوميّة المقدار رأساً، والجهل بالمالك، كما أنّ المتعيّن في صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس هو القول بإخراج ما هو المعلوم المتيقّن من الزيادة، لكن مع رعاية الاحتياط في مصرفه أيضاً في الزيادة. كما أنّ الظاهر كفاية إخراج القدر المعلوم في صورة العكس، وهي صورة العلم بنقيصته عن الخمس، وإن كان الأحوط حينئذٍ إخراج الخمس، ولايخفىٰ أنّ إشكال بعضٍ، بل منعهم عن كفاية إخراج الخمس في هذه الصورة واختصارهم بالصورة الأُولىٰ إنّما هو لمنع الإطلاق ولو بملاحظة التعليل في بعض أخبار الباب، كما أشار إليه الشيخ ﷺ، لا لأجل كون الصورة الأُولىٰ هي القدر المتيقّن؛ لأن موضوع الأخبار وموردها هو الخلط وعدم المَيز، لا عدم معلوميّة المقدار، ومن المعلوم عدم المجال لدعوىٰ القدر المتيقّن في ما أُخذ موضوعاً في لسان الأدلّة؛ لأنّ العبرة بعدم المَيز والخلط الذي هو صادق علىٰ جميع الصور المتصوّرة من حيث مقدار الحرام، فيصدق علىٰ الجميع بمناط واحد بلا تفاوتٍ بينها بالأوّليّة أو الأولويّة، فلا يكون تفاوتاً في الصدق أو المصداق؛ لعدم نقصٍ في الطبيعة في بعض الأفراد دون بعض؛ ولذا ⇦

. . . . . .

⇦ نقول: لا وجه لمنع الإطلاق، ولا لدعوىٰ الانصراف أصلاً، وما ورد من التعليل أيضاً لا يصلح للقرينيّة لذلك، كما لا يخفى. فالأظهر عدم الفرق بين الصور مع حفظ عنوان الاختلاط وعدم المَيز الذي هو موجب للإشاعة، بل يمكن القول باطّراد الحكم حتّىٰ إلىٰ صورة معلوميّة المقدار تفصيلاً، بأن يعلم أنّ عشرةً من الدراهم الموجودة عنده وفي يده مال الغير، وكانت النسبة بينها وبين الحلال نسبة العشر مثلاً. وبالجملة: أنّ ما أفاده إنّما يتصوّر لو كان المأخوذ في لسان الأدلّة عنوان المقدار وقدر الحرام علىٰ إشكال فيه أيضاً. ثمّ إنّه غير خفيٍّ علىٰ الناظر في أخبار الباب أنّ موضوع هذا الحكم غير موضوع الأخبار الدالّة علىٰ وجوب التصدّق بجميع المال أو بما يعلم اشتغال الذمّة به، الذي يعبّر عنه بالمظالم؛ لأنّ مورد الأخبار الآمرة بالتصدّق هو معلوميّة كون المال الموجود في يده مال الغير، ومجهوليّة المالك فقط علىٰ وجهٍ لا يمكن إيصاله إلىٰ صاحبه، بخلاف المقام؛ لأنّ موردها مضافاً إلىٰ الجهل بالمالك عدم المَيز والخلط، فلا تنافي بين أخبار مجهول المالك المحكوم فيها بوجوب التصدّق وبين الأخبار الدالّة علىٰ مطهّريّة الخمس، فإنّ موضوعها المال المخلوط الذي لم يعلم صاحبه بحيث إذا فرض تبيّن صاحبه قبل إخراج الخمس يكون شريكاً له في المال الموجود بنحو الإشاعة بنسبة معيّنة بالثلث، أو النصف، أو غيرهما لو كان القدر معلوماً، أو غير معيّنةٍ مع وجود قدرٍ متيقّنٍ أو بدونه. وأيضاً غير خفيٍّ أنّ موضوع المقام هو المال الموجود الخارجي، بمعنىٰ وجود شخص مال الغير في مال المالك مع عدم المَيز بالاختلاط والامتزاج اختياراً أو قهراً علىٰ التفاصيل المذكورة في كتب الأصحاب رضوان الله عليهم. وتبيّن أيضاً أنّ دعوىٰ القدر المتيقّن إنّما تصحّ بالنسبة إلىٰ فتاوىٰ الأصحاب. **(الشاهرودي)**.

* الأظهر وجوب التصدّق بجميع المقدار المعلوم، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق به بإذن الحاكم الشرعيّ، كما تقدّم، وأحوط من ذلك أن يصرف الجميع إلىٰ مصرف الخمس بنيّة الصدقة أو الخمس بعد استئذان الحاكم. **(زين‌الدين)**.

فإنّه مطهّر[١] للمال[٢] تعبّداً[٣]، وإن كان[٤] الأحوط[٥] مع إخراج الخمس

---

(١) الأظهر إجراء حكم مجهول المالك علىٰ الزائد عن مقدار الخمس، كما أنّ الأظهر في صورة العلم بالنقصان كفاية إخراج القدر المعلوم، والأحوط كون ذلك كلّه بالاستئذان من الحاكم. (المرعشي).

(٢) لا يخلو من إشكال، والأحوط إخراج الخمس والعمل في الزائد بحكم مجهول المالك. (الشريعتمداري).

(٣) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بإخراج الخمس والعمل في الزائد بحكم مجهول المالك. (الكوه‌كَمَري).

* الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم في مصرف مجهول المالك، وكفاية إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقيصة. (الخوئي).

(٤) قد ظهر من الحاشية السابقة أنّ ما علم من الحرام يجب إخراجه، ولا مورد للصلح فيه، نعم، لو تردّد مقداره بين الأقلّ والأكثر ينبغي رعاية الاحتياط المذكور بالنسبة إلى الزائد على الأقلّ المتيقّن، ويصالحه الحاكم بالمتوسّط بين الطرفين علىٰ الأحوط، ويطرّد ذلك في جميع ما يتردّد فيه الحقوق الواجبة بين الأمرين. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٥) بل الأحوط إخراج مجموع المعلوم والمصالحة عن المحتمل، ويجري الحاكم علىٰ المعلوم حكم مجهول المالك، وعلىٰ المردّد الخمس. (كاشف‌الغطاء).

* بل يحتاط بإخراج مجموع ما علم من الحرام إلىٰ الحاكم والمصالحة معه في المقدار المردّد، ثمّ الأحوط للحاكم التطبيق علىٰ المصرفَين في مقدار الخمس منه، بل مطلقاً، وإن كان إجراء حكم مجهول المالك في مجموعه لا يخلو من رجحان. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط بإعطاء تمام المقدار المعلوم إلىٰ مصرف الخمس بنيّة الصدقة، أو الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعيّ. (الحكيم).

* بل الأحوط إخراج تمام ما علم من الحرام ودفعه إلىٰ الحاكم والمصالحة معه في المردّد، ولو أراد الحاكم العمل بالاحتياط صرف مقدار الخمس في موردٍ ⇦

المصالحة مع الحاكم[١] الشرعيّ أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل، وإجراء حكم مجهول المالك عليه[٢]، وكذا في صورة[٣] العلم الإجمالي[٤] بكونه أنقص[٥] من الخمس[٦]،

⇦ ينطبق عليه المصرفان. (المرعشي).

* لا يُترك. (الآملي، محمّد الشيرازي).

(١) لا مورد للصلح مع العلم بزيادة المقدار ولو إجمالاً؛ لأنّه بالنسبة إلىٰ ما هو المتيقّن منها كالمعلوم تفصيلاً، نعم، بالنسبة إلىٰ المشكوك فالأحوط المصالحة مع الحاكم علىٰ ما يراه الحاكم. (الشاهرودي).

(٢) وإن كان الأحوط دفعه أيضاً إلىٰ السادة، وكذا في الصورة اللاحقة. (الإصطهباناتي).

(٣) علىٰ الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالمقدار المعلوم وإجراء حكم مجهول المالك لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط فيه علىٰ نحو ما مرّ في سابقه. (البروجردي).

* فإنّ الأحوط فيها دفع الخمس علىٰ نحو ما سبق. (الحكيم).

* الكلام فيه هو الكلام الذي أسلفناه. (المرعشي).

(٤) ولا يبعد فيه إجراء حكم مجهول المالك في الأنقص، وعدم وجوب دفع الخمس. (الشريعتمداري).

(٥) لا يبعد في هذه الصورة الاقتصار بإخراج الناقص. (الآملي).

(٦) لا يبعد حينئذٍ الاقتصار بإخراج الناقص فقط؛ إذ الظاهر من أخبار الخمس كونه من باب الإرفاق علىٰ المالك، وأنّ الله رضي بدل مال الغير بالخمس[أ]، ومثله يأبىٰ عن كونه واجباً حتّىٰ مع العلم بالنقص، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* بل يجب التصدّق بالمقدار المعلوم، والأحوط كون التصدّق بإذن الحاكم، كما تقدّم، والأحوط إخراج الخمس وصرفه مصرف الخمس بنيّة الصدقة أو الخمس بعد استئذان الحاكم، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأحوط[١] من ذلك[٢] المصالحة معه[٣] بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجهٍ كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة[٤]، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّة وجوه[٥]، أقواها[٦] الأخير[٧]،

---

(١) قد مرّ طريق الاحتياط. (المرعشي).

(٢) ويكفي عن الاحتياط في الأوّل إخراج المقدار المعلوم، وفي الثاني الخمس إلىٰ مصرف السهم من السادة المضطرّين بإذن الحاكم الشرعيّ، وهذا لا يُترك. (مهدي الشيرازي).

(٣) في صورة الشكّ في الزيادة، لا العلم الإجمالي بها. (السبزواري).

(٤) هذا هو الأقوىٰ. (الخميني).

(٥) لعلّ الأقوىٰ الأوّل، إلّا أن يستلزم الحرج ونحوه من العناوين الطارئة، فيقدّر بقدرها، ومع الغضّ عنه فالأقوىٰ الرابع، ثمّ بعدد الثالث. (المرعشي).

(٦) في الأقوائيّة إشكال، وفي الوجه الأوّل وجه قوي. (تقي القمّي).

(٧) بل الأحوط التوزيع بنيّة الترديد بين نيّة الصدقة والإيصال. (الجواهري).

* بل القرعة. (الفيروزآبادي).

* بل الأحوط الأول، لا سيّما إذا كان الاختلاط مستنداً إليه ولو من جهة جهله وتقصيره، وأمكن إرضاؤهم من غير ضررٍ ولا حرج. (آل ياسين).

* الأحوط مع إمكان التخلّص من الجميع ولو بالصلح عدم تركه. (الكوه‌كَمَري).

* إلّا في ما إذا كان الاختلاط بتفريطه فالأحوط الأوّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأوّل مع عدم لزوم الحرج. (صدرالدين الصدر).

⇦

. . . . . .

⇦ * بل الأوّل. (الإصطهباناتي).
* إذا لم يكن الخلط بسوء اختياره، وإلّا فالأقوىٰ الأوّل. (مهدي الشيرازي).
* بل الأوجه القرعة إذا تعذّر إرضاؤهم، أو تعسّر. (عبدالهادي الشيرازي).
* بل الثالث، وكذا في ما بعده. (الحكيم).
* كونه أقوىٰ الوجوه غير معلوم، نعم، هو أقوىٰ من بعض الوجوه، ومن هنا يعلم الحال في الفرع الآتي. (الشاهرودي).
* مقتضىٰ الاحتياط والفراغ اليقينيّ هو الأوّل، فإن تعذّر، أو تعسّر أو ادُّعي الإجماع علىٰ عدم وجوبه فالأظهر هي القرعة، وكذلك الأمر في ما بعده. (البجنوردي).
* الأحوط الأوّل مع التمكّن، وإلّا فمقتضىٰ القاعدة القرعة، وكذا في ما بعده مع مراعاة ما تقدّم. (عبدالله الشيرازي).
* إن لم يرتضوا بالصلح. (الفاني).
* فيه إشكال، والأوّل هو الأحوط، وقد مرّ منه﵀ تعيّنه في ختام الزكاة، وإن لم يمكن ذلك فأقربها القرعة في تعيين المالك، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).
* إذا لم يتمكّن من الأول، وإلّا فهو الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* لا يُترك الاحتياط باختيار الأوّل مع الإمكان، ومع عدمه يجري عليه حكم مجهول المالك، وكذا في المسألة التالية، وقد مرّ منه﵀ في المسألة (٦) وما بعدها من مسائل ختام الزكاة ما ينافي المقام. (السبزواري).
* بل الأول علىٰ الأحوط، ولا سيما إذا كان الاختلاط مستنداً إليه، إلّا أن يتعذّر عليه ذلك، أو يلزم منه الضرر أو الحرج فالقرعة، وكذا الحكم في ما بعده. (زين الدين).
* مشكل، والأوّل أحوط، وإن لم يمكن فالأظهر القرعة. (حسن القمّي).
* إذا كان المال في يده وكان تسلّطه عليه عدوانياً وجب التخلّص من الجميع ولو بارضائهم بأيّ وجهٍ كان، وإن لم تكن يده عدوانيّة كما لو أودعه المالك ⇦

وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه[١] في عددٍ محصورٍ فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ[٢] كما هو الأقوىٰ[٣]، أو الأكثر[٤] كما هو الأحوط[٥]

⇦ فتردّد بين عددٍ محصورٍ يصالح الحاكم مع كلّ مَن يحتمل كونه مالكاً بالتوزيع بالسويّة، وكذا إذا لم يكن المال في يده يعامل الحاكم، أي يصالح مع كلّ مَن يحتمل مالكيّته ـ ومنهم صاحب المال ـ بالسويّة. (الروحاني).

* والأقوىٰ هو الاستخراج بالقرعة. (اللنكراني).

(١) ولا يُترك الاحتياط بإرضائهم مهما أمكن. (أحمد الخونساري).

(٢) قد تقدّم التفصيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* وقد تقدّم جواز الاقتصار علىٰ الأقلّ، إلّا أن يكون الترديد بين متباينَين أحدهما أكثر عدداً أو قيمةً من الآخر، واللازم في الفرض توزيع المقدار المعلوم علىٰ العدد المحصور، وتوزيع الزائد علىٰ نفسه والعدد المحصور بالسويّة. (الشريعتمداري).

* راجع المسألة (٢٧). (الفاني).

* يأتي فيه التفصيل المتقدّم، وبعده يعمل بالقرعة علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* الكلام في هذا الفرض هو الكلام الذي تقدّم في التردّد بين الأقلّ والأكثر فتوىً واحتياطاً. (المرعشي).

* قد تقدّم التفصيل بين ما إذا كان الترديد بين المتباينَين فيرجع فيه إلىٰ القرعة، وبين ما إذا كان بين الأقلّ والأكثر علىٰ نحو الإشاعة فيقتصر علىٰ الأقلّ. (اللنكراني).

(٣) قد تقدّم التفصيل في التردّد بين الأقلّ والأكثر. (البروجردي).

* إلّا إذا علم بطريان الجهل بالمقدار بعد العلم به وصار التكليف منجّزاً وقصّر في التأخير فإنّه لا يجري البراءة، بل يجري الاشتغال، فالأقوىٰ فيه الأكثر، وهذا المطلب سيّال في كلّ مورد أُريد إجراء البراءة. (الفيروزآبادي).

* قد مرّ التفصيل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) كما هو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

(٥) أو التفصيل بين المتباينين وبين الأقلّ والأكثر، ويحتمل توزيع القدر المعلوم ⇦

تجري فيه الوجوه[١] المذكورة.

(مسألة ٣١): إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذٍ: فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً[٢] أو علم في عددٍ غير محصورٍ تصدّق[٣] به عنه بإذن الحاكم[٤] أو يدفعه إليه، وإن كان في عددٍ محصورٍ ففيه الوجوه المذكورة[٥]،

⇦ علىٰ العدد المحصور، والزائد عليه علىٰ صاحب المال وعليهم سويّة. **(كاشف الغطاء)**.

* أو التفصيل بين أن يكون التردّد بين الأقلّ والزائد عليه أو بين متباينَين أحدهما أقلّ من الآخر، كما مرّ، ففي الثاني لا يبعد هنا توزيع المقدار المعلوم علىٰ العدد المحصور، والزائد عليه عليهم و علىٰ مَن بيده المال علىٰ حسب الرؤوس. **(البروجردي)**.

* تقدّم لزومه في صورة التباين. **(مهدي الشيرازي)**.

* لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(١) تقدّم أنّ الأقوىٰ الأوّل. **(صدرالدين الصدر)**.

(٢) فرضه غير ظاهر. **(الحكيم)**.

* فرض عدم العلم بصاحبه ولو في غير محصورٍ لا يخلو من تأمّل. **(الشريعتمداري)**.

(٣) المستفاد من مجموع النصوص أنّه مع رجاء الوصول إلىٰ المالك واحتمال مجيئه يجب حفظه والإيصاء به عند الوفاء، ومع البأس يكون كسبيل ماله، نعم، التصدّق به في الصورة الثانية موافق للاحتياط، كما أنّ اشتراطه بالاستئذان من الحاكم كذلك. **(تقي القمّي)**.

(٤) علىٰ الأحوط الراجح. **(الفاني)**.

* علىٰ الأحوط. **(السبزواري)**.

* تقدّم عدم اعتباره. **(الروحاني)**.

(٥) التي أقواها الأوّل، ثمّ الرابع، ثمّ الثالث. **(المرعشي)**.

والأقوىٰ[١] هنا[٢] أيضاً[٣] الأخير[٤]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر[٥] أخذ

---

(١) قد مرّ الإشكال في الأقوائيّة، ومنه يظهر الإشكال في ما يأتي. (تقي القمّي).

* مرّ ما هو الأقوىٰ. (اللنكراني).

(٢) إذا لم يكن الجهل بالمالك مستنداً إلى تقصيره، وإلّا فالأقوى الأوّل. (مهدي الشيرازي).

* بل مثل ما تقدّم. (عبدالله الشيرازي).

(٣) والأحوط ما تقدّم. (الكوه‌كَمَري).

(٤) بل الأوّل وإن قلنا بالأخير في المسألة السابقة. (آل‌ياسين).

* مع ما مرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأوّل. (صدرالدين الصدر).

* بل الأوّل، كما مرّ آنفاً. (الإصطهباناتي).

* فيه ما تقدّم. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الثالث، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ القرعة أيضاً. (الخميني).

* الحكم فيه وفي ما بعده كسابقه. (الخوئي).

* إن لم يتمكّن من الأوّل، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والحكم فيه، كما تقدّم في المسألة السابقة. (زين‌الدين).

* بل الأحوط الأوّل، كالمسألة السابقة، بل يمكن أن يكون الاحتياط هنا أشدّ. (حسن القمّي).

* الأظهر فيه ما تقدّم، وكذا في ما علم جنسه ولم يعلم مقداره. (الروحاني).

(٥) في ما اشتغلت الذمّة بالقيمة كما في الضمانات، وأمّا إذا اشتغلت بنفس العين كما في العقود فحكمه حكم المثليّين، والأقوىٰ وجوب الاحتياط في المتباينَين بتحصيل المراضاة مع الإمكان، وإلّا فيوزّع علىٰ محتملات ما اشتغلت به الذمّة، ففي المردّد بين جنسَين يُعطىٰ نصف كلٍّ منهما، وبين الثلاث ثلث كلٍّ منها، وهكذا. (محمّد رضا الگلپايگاني).

بالأقلّ[١] المتيقّن[٢] ودفعه إلىٰ مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عددٍ محصورٍ فحكمه كما ذكر[٣]، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجماليّ أيضاً[٤] تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم[٥]، أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس[٦]؛ إذ يرجع[٧] إلىٰ القيمة[٨]

---

(١) بشرط عدم التنجيز قبل الشكّ. (الفيروزآبادي).

* إن لم يعلم مقداره في السابق. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إلّا إذا كان الشكّ في مقام الأداء والوفاء. (صدرالدين الصدر).

* إلّا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجّز به التكليف ولكنّه قصر في التأخير حتىٰ نسيه، فالأحوط إخراج الأكثر، وإن كان الظاهر عدم وجوبه. (زين‌الدين).

(٣) وقد عرفت ما هو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* وقد تقدّم حكمه في المسألة السابقة. (زين‌الدين).

(٤) عرفاً لا دقّة، وإلّا ففرضه مشكل. (السبزواري).

(٥) علىٰ الأحوط الراجح. (الفاني).

(٦) بل لا يُترك الاحتياط هنا بالأكثر. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) رجوعه إلىٰ القيمة محلّ إشكال، بل منع، والحقّ أنّ التالف مطلقاً ينتقل إلىٰ الذمّة، غاية الأمر مع عدم إمكان أدائه ـ كما هو المفروض ـ تصل النوبة إلىٰ المثل، ومع عدم إمكانه إلىٰ القيمة. (تقي القمّي).

(٨) القدر المعلوم من الرجوع إلىٰ القيمة إنّما هو في باب الضمان فقط، وإلّا فقد تشتغل الذمّة بنفس الأجناس القيميّة في العقود، وفي باب المثليّ أو المتباينَين يمكن الرجوع إلىٰ القيمة، وتنصيف الزائد المردّد بقاعدة العدل، كما مرّ؛ لتعذّر الاحتياط في المقام وأمثاله. (كاشف‌الغطاء).

* رجوع القيميّ إلىٰ القيمة عند ثبوته في الذمّة إنّما هو في باب الضمانات فقط، وإلّا فقد تشتغل الذمّة بنفس الأجناس القيميّة بسبب العقود. (البروجردي).

⇦

ويتردّد فيها[١] بين الأقلّ[٢] والأكثر[٣]، وإن كان مثليّاً ففي وجوب

⇦ * في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* في الغالب. (عبدالله الشيرازي).

* في المتلفات، وأمّا في الضمان البدليّ بيعاً أم قرضاً يكون من المتباينَين، وقد مرّ حكمه في المسألة (٣٧)[أ]. (الفاني).

* الاشتغال بالقيمة في ضمان الإتلاف، وأمّا في ضمان اليد فمحلّ إشكال، بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط، كما في المثليّ أيضاً لا يبعد ذلك، وكذا يجري الاحتياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود. (الخميني).

* في باب الضمانات المسبّبة عن الإتلاف ونحوه دون ما لو كان الضمان بسبب اليد، أو كانت الذمّة مشغولة بنفس الأجناس لتوارد عقد من العقود عليها، ففي هذه الصور لا ينبغي ترك الاحتياط. (المرعشي).

* إطلاقه مشكل. (السبزواري).

* في ضمان اليد والإتلاف، لا في الضمان المعاوضي الثابت بأحد العقود؛ إذ الثابت في الذمّة حينئذٍ نفس ذلك الجنس، لا قيمته. (الروحاني).

(١) الرجوع إلىٰ القيمة والتردّد بين الأقلّ والأكثر إنّما هو في ما إذا اشتغلت الذمّة بالقيمة، كما في باب ضمان الإتلاف، وأمّا في ما إذا اشتغلت بنفس الأجناس القيمية كما في الغصب وباب العقود ونظائرهما فالحكم فيه حكم المثليّين، وسيأتي. (اللنكراني).

(٢) وقد لا يكون كذلك، بل تكون القيم متساوية. (السبزواري).

(٣) فيه إشكال، والأحوط رعاية الأكثر. (أحمد الخونساري).

* قد يتمّ ما ذكره ﷺ فيما إذا اشتغلت الذمّة بالقيمة، كما في أبواب الضمانات، وأمّا إذا اشتغلت الذمّة بالعين كما في العقود فيكون من دوران الأمر بين المتباينَين، والحكم فيه وفي المثليّين وجوب الاحتياط إذا أمكن ولم يلزم منه ضرر أو حرج، وإلّا فالقرعة. (زين الدين).

(أ) كذا في الأصل. والظاهر (٢٧).

الاحتياط[١] وعدمه[٢] وجهان[٣].

---

(١) هذا هو المتعيّن. (تقي القمّي).

(٢) أقواهما عدم الوجوب. (الجواهري).

(٣) أقواهما الثاني، كما تقدّم عند اشتباه المالك في عدد محصور، ويوزّع ما علم اشتغال الذمّة بمقداره علىٰ محتملاته من الحنطة والأرزّ والشعير وغير ذلك، ولا يفرق في عدم وجوب الاحتياط ببذل مال زائد بين أن يكون الاشتباه في المال كما في مفروض المقام، أو في المالك كما في ما تقدّم، بل المقام أولىٰ بعدم وجوب الاحتياط فيه عمّا تقدّم. (النائيني).

* الأقوىٰ في المقام وجوب الاحتياط؛ لتردّده بين المتباينَين. (آقاضياء).

* ولا يُترك الاحتياط، بل لعلّه أقوى. (الكوه‌كَمَري).

* أقواهما الأوّل. (صدرالدين الصدر).

* أقواهما الثاني، كما تقدّم عنه اشتباه المالك في عدم محصور، ويوزّع ما علم اشتغال الذمّة بمقداره علىٰ محتملاته من الحنطة والأرز والشعير وغير ذلك، ولا يفرق في عدم وجوب الاحتياط ببذل مال زائد بين أن يكون الاشتباه في المال كما هو مفروض المقام، أو في المالك كما في ما تقدّم، بل المقام أولىٰ بعدم وجوب الاحتياط فيه عمّا تقدّم. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد الانتقال إلىٰ القيمة في أمثال ذلك، وتنصيف الزائد علىٰ المقدار المعلوم، كما مرّ؛ لتعذّر الاحتياط بالنسبة إليهما. (البروجردي).

* أقواهما في المثليّ الأوّل، ويكفي في الاحتياط إعطاء الأكثر والأجناس إلىٰ شخص واحد ثمّ يتراضىٰ معه علىٰ مقدار منه، كما تقدّم نظيره في الزكاة. (مهدي الشيرازي).

* الأوجه الأوّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد الرجوع إلىٰ القرعة. (الحكيم).

* قيل: أقواهما الثاني، وأنّه لا يفرق في عدم وجوب الاحتياط ببذل مال زائد بين أن يكون الاشتباه في المال كما في المقام، أو في المالك، بل المقام أولىٰ بعدم ⇦

. . . . . .

⇨ وجوب الاحتياط. انتهىٰ ملخّصاً. أقول: الفارق ورود النصّ في المال المردّد بين الشخصين، أو الأشخاص المحصورين، بخلاف المال المردّد بين المالَين، فلا محيص من العمل بمقتضىٰ القاعدة بعد عدم قيام الإجماع علىٰ عدم وجوب الاحتياط، نعم، ليس للمالك أيضاً أخذ شيء من هذه الأجناس، فلا محيص إلّا من إسقاط الخصوصيّة واختيار القيمة، فحينئذٍ فالأمر يدور بين الأقلّ والأكثر، فلا يأخذ المالك إلّا مقدار الأقلّ، لا أنّ الدافع لا يكون مكلّفاً إلّا بالأقلّ؛ حيث إنّ الواجب عليه في هذه الصورة مردّد بين المتباينَين، بخلاف ما لو كان قيميّاً؛ لأنّه يدور بين الأقلّ والأكثر، فلا يكون مكلّفاً إلّا بدفع ما اشتغلت به ذمّته يقيناً وهو الأقلّ، نعم، بعد إسقاط الخصوصيّة يرجع إلىٰ ذلك. (الشاهرودي).

❊ مقتضىٰ القاعدة هو وجوب الاحتياط تحصيلاً للفراغ اليقيني، إلّا أن يدّعىٰ الإجماع علىٰ عدم وجوبه في الماليّات. (البجنوردي).

❊ الأقوىٰ فيه وجوب الاحتياط. (أحمد الخونساري).

❊ الأقوىٰ هنا أيضاً التوزيع ويمكن ذلك بوجهين: الأوّل: التوزيع في العين، فلو علم أنّ عليه مَنَّ حنطةٍ أو مَنَّ أُرزٍّ يعطي نصف مَنٍّ حنطةً ونصف مَنٍّ أُرزّاً. الثاني: أن ينتقل إلىٰ القيمة، ويعطي المعلوم وينصّف الزائد، وفي القيميّ يتعيّن الثاني. (الشريعتمداري).

❊ يعامل مع المثليِّ المردّد بين الجنسَينِ المردَّدَين بين الأقلّ والأكثر معاملة المتباينَين. (الفاني).

❊ ولعلّ التوزيع في العين لا يخلو من قوّة، والانتقال إلىٰ القيمة بإعطاء المعلوم وتنصيف الزائد محتمل أيضاً. (المرعشي).

❊ أقربهما الثاني، وأحوطهما الأوّل. (السبزواري).

❊ والأوجه إعمال قاعدة العدل والإنصاف، بأن يعطي النصف من كلّ واحدٍ منهما. (محمّد الشيرازي).

❊ أقواهما الأوّل إذا كان ضمانه بغير أحد العقود، وإلّا فالثاني، وأمّا مَن يدفع إليه ⇦

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلىٰ المالك[١] كما في سائر[٢] أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج[٣] والتعيين من غير توقّفٍ علىٰ إذن الحاكم[٤]، كما يجوز دفعه[٥] من مالٍ آخر[٦]

⇦ المال فحكمه يظهر ممّا تقدّم. (الروحاني).

* الأقوىٰ التصالح مع المالك إن أمكن، وإلّا فالمرجع فيه القرعة. (الخوئي).

* ويحتمل غير بعيدٍ الرجوع إلىٰ القرعة. (اللنكراني).

(١) الأحوط مراجعة الحاكم، ولعلّ الاحتياط هنا أشدّ من غيره؛ لولايته عن المجهول. (كاشف الغطاء).

* الأحوط اعتبار إذن الحاكم. (الشريعتمداري).

* الأحوط الاستئذان من الحاكم. (المرعشي).

* والأحوط الاستئذان من حاكم الشرع. (محمّد الشيرازي).

(٢) لو احتاط في هذا الخمس بإخراج جميعه إلىٰ الحاكم لكان حسَنَاً. (البروجردي).

(٣) الأحوط الاستئذان، وعدم الإخراج من مالٍ آخر. (اللنكراني).

(٤) الأحوط الاستئذان منه. (الحكيم).

* وإن كان هو الأحوط، كما أنّ الأولىٰ بل الأحوط عدم الإخراج من مالٍ آخر. (السبزواري).

* بل لايُترك الاحتياط باستئذانه. (زين‌الدين).

(٥) ينبغي الاحتياط بعدم الدفع من مالٍ آخر إلّا أن يكون ذلك بإذن الحاكم، أو أحد المستحقّين. (المرعشي).

(٦) فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* الأحوط أن يكون الدفع من مالٍ آخر إذا كان عروضاً برضىٰ المستحقّ، أو وليّ الأمر، وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من وجه. (الخميني).

* علىٰ تفصيل يأتي في المسألة (٧٥). (الخوئي).

وإن كان الحقّ في العين.

(مسألة ٣٣): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوىٰ[١] ضمانه[٢]، . . . . . .

---

(١) بل الأقوىٰ عدم ضمان الخمس المدفوع. (الجواهري).

* فيه تأمّل. (محمّد تقي الخوانساري، الأراكي).

* الضمان هنا غير ثابت، بل ظاهر الدليل خلافه، والحكم في المَقِيس عليه قد ثبت بالنصّ في بعض الموارد وهو اللقطة، والمسلّم منه ما إذا كان المباشر للتصدّق هو الملتقط، دون ما إذا دفعها إلى الحاكم. (اللنكراني).

(٢) أقوائيّة الضمان ممنوعة، بل لا يبعد أقوائيّة عدمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في قوّة الضمان نظر جدّاً؛ لأنّ الله رضي بالخمس بدله، كما هو مضمون النصّ[أ]. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، وكذا في ما بعده، بل لعلّ العدم لا يخلو من وجه فيهما. (آلياسين).

* هو الأحوط، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* الأقوائيّة محلّ تأمّل، بل منع، والفرق بين الخمس والتصدّق بالمجهول المالك واضح، كما لا يخفىٰ، نعم، هو أحوط. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال، نعم، هو أحوط. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* بل الأقوىٰ عدم ضمانه. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ عدمه، وكذا في ما بعده في غير اللقطة. (الحكيم).

* لا قوّة فيه، نعم، هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* القوّة ممنوعة، بل الظاهر عدم الضمان في كلا الموردين، نعم، هو الأحوط ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب ما يجب فيه الخمس.

كـــــما هـــو[١]. . . . .

⇦ خصوصاً إذا كان هو المباشر للتصدّق، لا الحاكم. (البجنوردي).

* بل لا يبعد عدم الضمان. (عبدالله الشيرازي).

* الضمان غير ثابت، وكذلك في التصدّق في باب مجهول المالك؛ فإنّ الضمان غير معلوم إلّا في اللقطة. (الشريعتمداري).

* الأقوائيّة ممنوعة. (الفاني).

* بل الأحوط فيه وفي ما يليه. (الخميني).

* قوّة الضمان غير مسلّمة فيه وفي مجهول المالك سوىٰ اللقطة التي دفعها الملتقِط إلىٰ الفقير بالمباشرة، لا بيد الحاكم. (المرعشي).

* والأظهر عدمه فيه وفي التصدّق بمجهول المالك. (الخوئي).

* فيه إشكال، بل لا يبعد كون الأقوىٰ عدم الضمان؛ لإطلاق الدليل، وعدم كونه حكماً ظاهريّاً. (الآملي).

* بل الأقوىٰ عدم الضمان، والحكم في المَقِيس عليه منصوص. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الاقوائيّة مشكلة جدّاً في المقيس عليه فكيف بما قِيسَ عليه؟ نعم، الأقوىٰ ثبوت الضمان في اللقطة؛ لأدلّة معتبرة، والأحوط في المقام بالنسبة إلىٰ المالك والمتصدّق التصالح والتراضي. (السبزواري).

* الأقوىٰ عدم الضمان فيه، وكذا في ما بعده. (زين‌الدين).

* علىٰ الأحوط فيه في مجهول المالك، وإن كان الأظهر عدم الضمان. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوىٰ عدمه، وكذا في ما بعده، إلّا في اللقطة مع عدم رضا المالك بالصدقة. (حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ عدم الضمان فيه وفي ما بعده. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الضمان، وكذا في التصدّق بمجهول المالك. (الروحاني).

* الأقوىٰ عدم ضمانه، والأحوط استحباباً استرضائه. (مفتي الشيعة).

(١) وفيه أيضاً تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

كذلك[١] في التصدّق[٢] عن المالك في مجهول المالك[٣]، فعليه غرامته له حتّىٰ في النصف الّذي دفعه إلىٰ الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام.

(مسألة ٣٤): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ[٤] الزائد[٥] علىٰ[٦] مقدار الحرام[٧] في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدّق بما زاد علىٰ الخمس في الصورة الأُولى أو لا؟ وجهان[٨]، أحوطهما[٩]

---

(١) إذا كان مَن بيده هو المباشر للتصدّق عنه، وأمّا لو لم يكن مباشراً ودفع ما عنده إلىٰ الحاكم فالضمان غير معلوم؛ لأنّ دليله منحصر بقاعدة اليد، وهي أيضاً في غير الأيادي المأذونة. **(الشاهرودي)**.

(٢) الظاهر اختصاص الضمان باللقطة إذا كان الملتقِط هو المباشر للتصدّق به دون ما إذا دفعها إلىٰ الحاكم، فضلاً عمّا عداها ممّا يتعيّن دفعه إليه، ولا ضمان في شيءٍ من ذلك. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٣) في خصوص اللقطة وفي غيرها لا وجه للضمان. **(الآملي)**.

(٤) مع التلف، وأمّا مع بقاء العين فلا يبعد جواز الاسترداد واحتساب البقيّة من باب الصدقة إن كان الآخذ باقياً علىٰ فقره. **(صدرالدين الصدر)**.

* علىٰ الأحوط. **(الفاني)**.

(٥) علىٰ الأحوط. **(البروجردي، أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري)**.

* لا يبعد جواز إسترداد الزائد. **(مفتي الشيعة)**.

(٦) لا يبعد جواز الاسترداد مع بقاء العين. **(محمّد الشيرازي)**.

(٧) علىٰ الأحوط إن لم يكن هو الأقوىٰ. **(زين‌الدين)**.

(٨) أقواهما التصدّق بما زاد، بل واحتساب ما دفعه إلىٰ الفقير صدقةً إن كان باقياً علىٰ فقره. **(صدرالدين الصدر)**.

* تقدّم أنّه في صورة العلم بالزيادة يجب عليه التصدّق بما زاد علىٰ الخمس عن قبل مالكه. **(البجنوردي)**.

(٩) لا يُترك. **(الإصفهاني، البروجردي، المرعشي)**.

⇦

الأوّل[١] وأقواهما الثاني[٢].

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً[٣]

⇦ * ولا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) بل هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الفاني، الآملي، السبزواري، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (آلياسين).

* قد عرفت ما هو المختار بالنسبة إلىٰ المقدار الزائد علىٰ الخمس. (الشاهرودي).

* بل الأظهر ذلك، هذا في ما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، وإلّا وجب تخميس الباقي ثانياً. (الخوئي).

* لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٢) الأقوائيّة ممنوعة، ولا يُترك الاحتياط المذكور. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يخلو من نظر. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط إجراء الحكمَين عليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ الأوّل والأحوط بإذن الحاكم. (مفتي الشيعة).

(٣) يعني مالاً معيّناً مشخّصاً لكن لم يعلم مقداره. (الإصفهاني).

* أي مميّزاً عن الحلال غير مختلط به، وليس المراد تعيّنه من جميع الجهات حتّىٰ من حيث المقدار. (الإصطهباناتي).

* يعني مشخّصاً ولم يعلم مقداره. (الشريعتمداري).

* أي مشخّصاً متميّزاً عن الحلال وإن لم يعلم مقداره. (المرعشي).

* أعني معلوم المصداق ومجهول المقدار. (الآملي).

* أي مشخّصاً خارجاً، وغير معلوم مقداراً. (السبزواري).

* يعني مشخّصاً وجهل مقداره. (محمّد الشيرازي).

فخلطه بالحلال[١] ليحلّله بالتخميس[٢] خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس، أو يبقىٰ على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوىٰ الثاني[٣]؛ لأنّه[٤]

---

(١) يصدق عليه المختلط حينئذٍ وإن قلنا بأنّه أثم بالتخليط، والتعليل المذكور لما اختاره ضعيف جدّاً، وتوهّم أنّ الجهل الطارئ لا يخرجه عن كونه مال الغير مدفوع: بأنّه وإن كان كذلك إلّا أنّه يصير موضوعاً لأخبار الخمس. (الفاني).

(٢) الأدلّة منصرفة عن هذا الفرض. (المرعشي).

(٣) بل الأقوىٰ الأوّل إن خلطه بما فيه الخمس، وإلّا وجب إخراج خمس الحرام فقط، ويكفيه القدر المتيقّن منه. (الجواهري).

* في قوّته نظر، ومجهول المالك ليس من قبيل الخمس والزكاة ونحوهما في نحو الاستحقاق، فتدبّر. (آل‌ياسين).

* فيه نظر، والتعليل عليل جدّاً. (الحكيم).

* لا قوّة فيه. (أحمد الخونساري).

* هو كذلك، وإن كان في تعليله إشكال، بل هو معلوم المصرف فلا تشمله أدلّة التخميس، ويمكن أن يقال: إنّ أدلّة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس. (الخميني).

* وهو الأظهر أيضاً. (المرعشي).

* وهو الأقوىٰ كذلك؛ لانصراف أدلّة الخمس عن شمول هذا الفرض، ووضوح أنّ المال لايخرج عن ملك مالكه بمجرّد خلطه بمالٍ آخر، أمّا التعليل الذي ذكره فهو بيِّن الضعف. (زين‌الدين).

* والأحوط الأوّل. (محمّد الشيرازي).

* في القوّة نظر، والتعليل كما ترى. (حسن القمّي).

* بل الأوّل. (تقي القمّي، الروحاني).

(٤) ظاهر التعليل عليل، والمراد أنّ المقام يشابه معلوم المالك من حيث تعيّن ⇦

كـــــمعلوم[١] المـــــالك[٢]؛ حـــــيث إنّ مـــــالكه[٣] الفـــــقراء[٤]

⇦ المصرف ولزوم الدفع إليه، والدليل علىٰ الخمس قاصر عن الشمول لمثل الصورة. (اللنكراني).

(١) بل لانصراف دليل التحليل بالتخميس في المخلوط عن مثله، وإلّا فالمال باقٍ علىٰ ملك مالكه المجهول، والفقير يملكه بالصدقة، وكذلك السادة يملكون الخمس بالأخذ، لا بالخلط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) التعليل مخدوش فيه، والجهل بالمالك الواقعي قبل تحقّق التصدّق لا يوجب كون الفقير مالكاً قبل التخليط. (المرعشي).

(٣) بل مصرفه. (صدرالدين الصدر).

* هذا التعليل غير تمام[أ]؛ لأنّه قبل الإعطاء لم يكن ملك الفقراء، مع أنّه في السابق كان حكمه التصدّق، لا بعد الخلط، ومع ذلك الأظهر ما ذكره. (عبدالله الشيرازي).

(٤) يعني مصرفه. (الإصفهاني).

* الفقراء إنّما يملكون بعد القبض، ولعلّ المراد: أنّه حقّ الفقراء من السادة، وإلّا فهو قبل دفعه للمستحقّ ملك المالك المجهول. (كاشف الغطاء).

* هذا التعليل ضعيف؛ لأنّ مالك مجهول المالك قبل التصدّق هو مالكه المجهول، وإنّما يملكه الفقير بالتصدّق به عن مالكه، ولكنّ ما ذكره هو الأقوىٰ. (البروجردي).

* ما أفاده هو الحقّ، وإن كان التعليل ضعيفاً غايته؛ لوضوح عدم خروج المال عن ملك مالكه بصرف الجهل به. (الشاهرودي).

* لا يخفىٰ أنّ مجرّد الجهل بالمالك الأصلي لا يجعله ملكاً للفقراء، ووجوب التصدّق عليهم لا يدلّ علىٰ ذلك، فالعمدة انصراف دليل الخمس عن مثل الفرض، واستفادة كون تعيين المصرف كمعلوميّة المالك. (الشريعتمداري).

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (غير تامٍّ).

قبل التخليط[١].

(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الّذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس[٢] للتحليل[٣] خمس آخر[٤] للمال

⇦ * في التعبير مسامحة ظاهرة، ولعلّه يريد بذلك أنّ مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبة غير عارفٍ بكيفية تفريغ ذمّته؛ من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط، وأمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبة ـ وهو الفقراء ـ فلا يكون مورداً للتخميس. **(الخوئي)**.

* أعني يكون الفقراء مصرفاً. **(الآملي)**.

* المدّعىٰ حقّ؛ لانصراف أدلّة تخميس المختلط عن مثل الفرض، والتعليل عليل؛ لأنّ مالكه مَن يملكه واقعاً، ولا ملك للفقير إلّا بعد الأخذ، إلّا أن يكون مراده‌ﷺ أنّ مصرفه الفقراء، فيكون بحكم معلوم المالك. **(السبزواري)**.

(١) في هذا التعليل نظر واضح؛ إذ الفقير لا يملك قبل قبض التصدّق، بل المالك هو المالك المجهول، ولكنّ الحكم هو الذي ذكره وهو الصحيح. **(البجنوردي)**.

(٢) ويجوز إخراج خمس الحلال أوّلاً وتخميس البقيّة للتطهير، والأحوط دفع الخمس الأوّل بالقيمة مطلقاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال أوّلاً، ثمّ تخميس الباقي، ويظهر الفرق بين هذا وما في المتن بالتأمّل. **(الخوئي)**.

(٣) تخميس الكلّ للتحليل مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(حسن القمّي)**.

(٤) بل لا يجب عليه خمس آخر. **(الجواهري)**.

* ولكن يخرج خمس المحتمل الحلّيّة أوّلاً، ثمّ يخمّس الباقي ثانياً بأجمعه، أو خمس[أ] ما يتيقّن بحلّيته، وينصّف الباقي بينه وبين أرباب الخمس. **(كاشف الغطاء)**.

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (أو يُخمّس).

الحلال[١] الّذي فيه.

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ فهو كمعلوم المالك[٢]

⇦ * فإن علم مقدار ما تعلّق به الخمس فهو، وإن شكّ في ذلك فالأقوىٰ كفاية الأقلّ المتيقّن، وقال بعض الأعاظم: وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعة أخماس الباقية، أو كلّ ما يحتمل حلّيّته، أو ما يعلم حلّيّته، أو ينصّف التفاوت بين الأخيرتين بينه وبين أرباب الخمس؟ وجوه، أحوطها الثاني، وإن كان الأخير لا يخلو من وجه. أقول: وعلىٰ ما ذكرنا الأظهر إخراج خمس ما يعلم حلّيّته وهو الثالث. (الشريعتمداري).

* وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل، ويخمّس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر علىٰ الأقوىٰ، والأحوط التصالح مع الحاكم. (الخميني).

* الأحوط، بل الأظهر من بين الوجوه المحتملة في التخميس الثاني إخراج خمس ما يعلم حلّيّته أو يحتملها، وإن كانت كفاية إخراج خمس معلوم الحلّيّة أوّلاً قبل التخميس المطهّر لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* ويجوز له إفراز خمس المال الحلال أوّلاً، ثمّ تخميس الباقي إن علم مقدار ما وجب عليه من خمس الحلال، وإن شكّ فالأقوىٰ كفاية الأقلّ المعلوم، وإن كان الأحوط الأكثر. (السبزواري).

(١) وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعة أخماس الباقية، أو كلّ ما يحتمل حلّيّته، أو ما يعلم حلّيّته، أو ينصّف التفاوت بين الأخيرين بينه وبين أرباب الخمس؟ وجوه، أحوطها الثاني، وإن كان الأخير لا يخلو من وجه. (البروجردي).

* بمقدار يعلم كونه من الأرباح، ولابدّ من أداء الخمس المطهّر قبل خمس الأرباح، لكون المعطىٰ خمساً في غير هذه الصورة محكوماً بعدم جواز التصرّف فيه. (الفاني).

(٢) بل كمعلوم المصرف. (صدرالدين الصدر). ⇦

علىٰ الأقوىٰ[١]، فلا يجزيه إخراج[٢] الخمس حينئذٍ.

(مسألة ٣٨): إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط[٣]، وإن صار الحرام في ذمّته[٤] فلا يجري[٥] عليه[٦]

⇦ * فيرد ما تيقّن كونه كذلك إلىٰ أربابه، والمشكوك فيه إن كان تحت يده فهو له، وإلّا فيصالح مع الحاكم ولايةً علىٰ أربابه، والأحوط أن يكون بالمتوسّط بين الطرفين. (الروحاني).

(١) في الوقف العام تفصيل. (المرعشي).

(٢) إلّا في صورة كون المختلط خمساً. (محمّد الشيرازي).

(٣) سقوطه وصيرورة الحرام في ذمّته وجريان حكم المظالم عليه لا يخلو من قوّة، والأحوط دفع مقدار الخمس إلىٰ الهاشميّ بقصد ما في الذمّة بإذن المجتهد. (الإصفهاني).

* كيف لا يسقط مع أنّ الخمس المطهّر موضوعه المال الخارجي المختلط، وقد أمر به علاجاً لحلّ التصرّف، وليس بنفسه حقّاً مالياً قائماً بالمال حتّىٰ يكون وزانه وزان الخمس في الموارد الأُخر؟! وعلىٰ هذا فيجري عليه بعد الانتقال إلىٰ الذمّة حكم المظالم. (الفاني).

* بل الظاهر سقوطه، وجريان حكم ردّ المظالم عليه. (الخميني).

* فيه إشكال، والأحوط دفع مقدار الخمس إلىٰ الهاشميّ بقصد ما في الذمّة بإذن المجتهد. (الآملي).

* بل الأقوىٰ السقوط، وجريان حكم المظالم عليه، كما إذا كان في ذمّته أوّلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل يسقط، ويجري عليه حكم ردّ المظالم، نعم، الأحوط أن يعطي مقدار الخمس للهاشميّ بقصد ما في الذمّة، سواء كان صدقةً أم خمساً. (البجنوردي).

(٥) بل الأقوىٰ جريان حكم ردّ المظالم. (عبدالله الشيرازي).

(٦) بل يجري، والأحوط دفعه إلى سيّدٍ فقط بقصد ما في الذمّة. (صدرالدين الصدر).
⇦

حكم ردّ المظالم[١] على الأقوىٰ[٢]، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه[٣]، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن

⇦ * الأقوى جريان حكم المظالم على ما في ذمّته. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الظاهر جريان حكم المظالم عليه من التصدّق بالأقلّ أو الأكثر، على ما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر جريانه عليه. (الشاهرودي).

* جريان حكم المظالم غير بعيد. (المرعشي).

* الأقرب كونه بحكم المظالم حينئذٍ، والأحوط الدفع بالعنوان الواقعي. (السبزواري).

(١) أراد به: ما يجب التصدّق به من مال الناس، كان في الخارج أو في ذمّة. المتصدّق (المرعشي).

(٢) ولا يبعد جريان حكم ردّ المظالم عليه، وإن لم يعرف المقدار أمكن تنصيف المشكوك، كما سبق. (كاشف الغطاء).

* وإن كان الأحوط دفع مقدار الخمس، والزائد عليه بمقدارٍ يتيقّن معه بالبراءة إذا علم إجمالاً به إلىٰ السادة بقصد ما في الذمّة بإذن الحاكم الشرعيّ. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ جريان حكم ردّ المظالم عليه، كما إذا كان في ذمّته من أوّل الأمر. (البروجردي).

* في القوّة إشكال، والأحوط ما ذكرناه. (الخوئي).

* في القوّة إشكال، بل الظاهر جريان حكم ردّ المظالم عليه. (اللنكراني).

(٣) بل بمقدار المتيقّن من الحرام فيتصدّق به بإذن الحاكم علىٰ الأحوط. (الخميني).

* بل بالمقدار المعلوم من مال الغير، فوظيفته حينئذٍ التصدّق به مع إذن الحاكم. (المرعشي).

معه بالبراءة أو جواز الاقتصار علىٰ ما يرتفع به يقين الشغل وجهان[١]، الأحوط[٢] الأوّل[٣]، والأقوىٰ الثاني[٤].

(مسألة ٣٩): إذا تصرّف[٥] في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه[٦]،

---

(١) لا يبعد تنصيف المقدار المشكوك، كما مرّ. (البروجردي).

* مرّ التفصيل في مثله. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك، واحتمال تنصيف المقدار المردّد فيه غير بعيد. (المرعشي).

(٣) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

(٤) إلّا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجّز به التكليف، ولكنّه قصّر في التأخير حتّىٰ نسي المقدار، فالأحوط إخراج الأكثر، كما تقدّم في المسألة الحادية والثلاثين، وإن كان الظاهر عدم وجوبه. (زين‌الدين).

(٥) أي لا بالإتلاف؛ فإنّه المفروض في المسألة السابقة. (اللنكراني).

(٦) بل هو فضولي بالنسبة إلىٰ مقدار الحرام، فإن أجازه الحاكم صار الثمن مختلطاً بالحرام، والمثمَن ملكاً للمشتري، وإلّا بقي المثمَن مختلطاً وحكمه التخميس، والثمن مشتركاً بين البائع والمشتري بحسب مقدار الحرام. (محمّد تقي الخوانساري، الأراكي).

* بل يضمن مقدار الحرام، ويكون البيع بالنسبة إليه فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم الشرعيّ صحّ، وكان العوض من المختلط بالحرام، وإلّا كان باطلاً. (مهدي الشيرازي).

* لا تبعد صحّة البيع بلا حاجة إلىٰ الإجازة في ما إذا كان المشتري مؤمناً، ويتعلّق الخمس بالثمن، وإذا كان الثمن أقلّ من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت. (الخوئي).

* بالإتلاف، وأمّا في البيع فالحرام باقٍ علىٰ ملك مالكه الأوّل، ويكون بالنسبة إليه فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم ولايةً عن المالك المجهول يصير الثمن من المختلط، فيجب خمسه، وإلّا فالمثمَن باقٍ علىٰ ما كان، والثمن مشترك بين ⇦

كـما إذا بـاعه[١] مـثلاً فـيجوز[٢] لوليّ[٣]

⇦ المتبايعين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يكون البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الحرام المختلط فضوليّاً في المقام، ولو لم نقل به في سائر أقسام الخمس، وحينئذٍ فإن أمضاه الحاكم ولايةً عـن المـالك المجهول ينتقل حكم الاختلاط إلىٰ الثـمن المـقبوض لا مـحالة، وإلّا فـلوليّ الخمس الرجوع إلىٰ كلٍّ من البائع والمشتري من باب مطلق الحسبة؛ لعدم ثبوت ولايته في هذا القسم، كما في سائر الأقسام، وحينئذٍ فإن رجع إلىٰ الثاني يرجع هو إلىٰ الأوّل، بخلاف العكس. (السبزواري).

* ما ذكر في هذه المسألة محلّ إشكال، يُراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* إن كان التصرّف بالإتلاف ينتقل الخمس الواجب إخراجه إلىٰ ذمّته، وإن كان بالتبديل والمعاملة كانت المعاملة فضوليّةً بالنسبة إلىٰ مقدار الحرام، وللحاكـم اجازتها، فإن أجازها الحاكم صار الثمن مشتركاً بين البائع وصاحب ذلك المال، وحكمه التخميس، والمثمَن حينئذٍ ملك للمشتري، وإن ردّها كان المثمَن مشتركاً بين المشتري وصاحب ذلك المال، والثـمن مشـتركاً بـين البـائع والمشـتري. (الروحاني).

(١) التصرّف البيعي ممنوع عليه في المختلط بحكم العلم الإجمالي، فيعامل مـعه معاملة بيع ما يملك وما لا يملك، إلّا أنّ تطهير الثمن بالخمس حسب إطـلاق الأخبار ممكن فتنفذ المعاملة. (الفاني).

(٢) الظاهر أنّ تعلّق الخمس بالمال المختلط يغاير تعلّقه بسائر الأُمور التي يجب فيها الخمس، فإنّ مقتضىٰ الأدلّة هنا أنّ التخميس يـقوم مـقام أداء الحـرام إلىٰ مالكه، فهو بمنزلة التشخيص، وليس لوليّ الخمس حـقّ فـيه قـبل ذلك، نـعم، للحاكم إمضاء البيع بالنسبة إلىٰ المقدار الحرام لولايته علىٰ المـالك المـجهول. (اللنكراني).

(٣) الأقوىٰ كون البيع فضولياً بالنسبة إلىٰ الخمس، فإن أمضاه الوليّ يصير العوض بحكم المعوّض والمعوّض للمشتري بتمامه وإن لم يمضِهِ يكون المعوّض علىٰ حاله فلوليّ الخمس اتّباعه. (الخميني).

الخمس[١]

(١) بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبة إلىٰ الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلّقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الّذي لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويصير المعوّض بتمامه ملكاً للمشتري، وإن لم يمضِهِ نَفَذَ البيع بالنسبة إلىٰ المقدار الحلال وبطل بالنسبة إلىٰ المقدار الحرام، ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الّذي جهل مقداره وعرف صاحبه فيجري عليه حكمه، وأمّا المعوّض فهو باقٍ علىٰ حكمه السابق فيجب تخميسه، ولوليّ الخمس الرجوع إلىٰ كلٍّ من البائع والمشتري، فإن أدّىٰ البائع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري، وكذا إن أدّاه المشتري من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع علىٰ البائع بالخمس الّذي أدّاه، وأمّا إذا أدّاه من العين فالظاهر بقاء الباقي من المبيع له ويرجع إلىٰ البائع بخمس الثمن. (الإصفهاني).

* للحاكم حسب ولايته علىٰ المالكين المجهولين إمضاء البيع، فإذا أمضاه كان الثمن عند البائع من الحلال المختلط بالحرام، وإن لم يُمضِهِ فالمثمَن. (كاشف الغطاء).

* قبل الأداء لا يكون ملكاً لبني‌هاشم، ولا يكون الرجوع لوليّ الخمس، بل يكون فضوليّاً، فإن أجازه الحاكم صار الثمن مختلطاً بالحرام والمثمَن ملكاً للمشتري، وإلّا يكون باقياً علىٰ الاختلاط عند المشتري، وعليه تطهيره والرجوع بمقداره إلىٰ البائع. (عبدالله الشيرازي).

* ليس ثبوت الخمس في المال المختلط كثبوته في المعدن ونحوه في كونه بالفعل مملوكاً لأرباب الخمس أو متعلّقاً لحقّهم، بل الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وإيصاله إلىٰ صاحبه، فلا علاقة لوليّ الخمس فيه قبل عمل التخميس، نعم، لا إشكال في فضوليّة البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الحرام الواقعيّ وأمره إلىٰ الحاكم من حيث ولايته علىٰ المالكين المجهولين. (الشريعتمداري).

* الأظهر أنّ التخميس المطهّر أثره تشخيص مال الغير تعبّداً، وعدم تمحّض الخليط قبل التخميس في الخمسيّة، فلا ارتباط للوليّ بالنسبة إليه حتّىٰ يكون له ⇦

الرجوع[١] عليه[٢]، كما يجوز له الرجوع[٣] علىٰ مَن انتقل إليه[٤]، ويجوز

⇦ الرجوع علىٰ المتصرّف أو علىٰ من أخذه منه، نعم، البيع وسائر التصرّفات فيه قبل التخميس فضوليّ، فللوليّ إمضاؤها أو ردّها حسب ما يراه مصلحةً لمكان ولايته علىٰ مجهول المالك، وعلىٰ تقدير الامضاء فالمبيع للمشتري والثمن للمالك المجهول، وحكم العوض حكم المعوّض في شؤونه. (المرعشي).

* بل يكون البيع فضوليّاً بالنسبة إلىٰ الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلّقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الذي لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويصير العوض بتمامه ملكاً للمشتري، وإن لم يمضِهِ نَقد[أ] البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الحلال وبطل بالنسبة إلىٰ مقدار الحرام ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه فيجري عليه حكمه، وأمّا العوض فهو باقٍ علىٰ حكمه السابق فيجب تخميسه، ولوليِّ الخمس الرجوع إلىٰ كلٍّ من البائع والمشتري، وإن أدّىٰ البائع خمسه صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري، وكذا إن أدّاه المشتري من الخارج، لكنّه حينئذٍ يرجع علىٰ البائع بالخمس الذي أدّاه، وأمّا إذا أدّاه من العين فالظاهر بقاء الباقي من المبيع له ويرجع إلىٰ الباقي بخمس الثمن. (الآملي).

(١) غاية ما ثبت من الأدلّة هو: أنّ أداء خمس المال المختلط يقوم مقام أداء الحرام منه إلىٰ مالكيه، لا أنّ الحرام منه قبل أداء الخمس يتقدّر بالخمس وينتقل عن مالكيه إلىٰ أرباب الخمس، فلا رجوع لوليّ الخمس علىٰ أحد، نعم، للحاكم بولايته علىٰ المالكين المجهولين إمضاء البيع، فإن أمضاه كان الثمن عند البائع من المال المختلط، وإلّا فالمثمن عند المشتري. (البروجردي).

(٢) ويجوز له إمضاء التصرّف ويترتّب عليه أحكامه. (صدرالدين الصدر).

(٣) لترتّب الأيادي. (المرعشي).

(٤) وله الرجوع مع جهله علىٰ البائع، فيكون قرار الضمان عليه. (الإصطهباناتي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (نفذ).

للحاكم[١] أن يمضي[٢] معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العِوَض إذا باعه بالمساوي قيمةً أو بالزيادة، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

السادس: الأرض الّتي[٣] اشتراها الذمّيّ من المسلم سواء كانت أرض مَزرَعٍ أو[٤] مسكنٍ[٥]

---

(١) إمضاء الحاكم تختلف آثاره من حيث وقوع المعاملة علىٰ شخصٍ ما فيه الحرام وعلىٰ الكلّي، ثمّ الوفاء بما فيه الحرام. **(صدرالدين الصدر)**.

(٢) علىٰ نحوٍ لا يؤدّي إلى ضياع الخمس أو بعضه. **(الحكيم)**.

* قد مرّ الإشكال في نفوذ إمضاء الحاكم. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) وكانت مقصودةً بالبيع بالأصالة. **(المرعشي)**.

(٤) إذا كانت الأرض مبيعاً مستقلّاً، لا جزء مبيع. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* في غير أرض المَزرَع الحكم علىٰ الاحتياط الذي لا يجوز تركه، إلّا إذا بِيعَت الأرض منها مستقلّةً وبعنوانها من دون البناء الذي عليها أو الآثار الأُخر. **(البجنوردي)**.

(٥) في غير المَزرَع قابل للتشكيك في إطلاق الأرض الوارد في النصوص[أ] لمثلها، نعم، لولاه لكان مقتضىٰ إطلاقه شمول الحكم لكلّ واحدٍ من حيث أرضه، لا البناء الثابت فيه، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

* لكن إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلّاً، وأمّا إذا تعلّق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار أو الحمّام مثلاً ففي تعلّق الخمس بأرضها تأمّل وإشكال. **(الإصفهاني)**.

* في ما إذا كان شراء أرض المسكن وما بعده مستقلّاً، وأمّا إذا كان تبعاً ففيه إشكال. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* في غير المزرع إشكال، إلّا إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلّاً. **(أحمد الخونساري)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب ما يجب فيه الخمس.

أو دكّانٍ[١] أو خانٍ[٢] أو غيرها فيجب فيها الخمس[٣]، ومصرفه مصرف

⇦ * إذا كان بيع الأرض فيها مستقلّاً، ولو كانت جزء المبيع لا تبعاً غير ملحوظ في البيع استقلالاً أصلاً. (عبدالله الشيرازي).

* إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلّاً، وأمّا إذا تعلّق بالدار والدكّان مثلاً ويكون انتقال الأرض تبعاً فالأقوىٰ عدم التعلّق. (الخميني).

* فيه تأمّل في صورة كون الأرض تبعاً للمسكن وغيره. (الآملي).

(١) علىٰ إشكال في ما لو كان المبيع عنوان الدار أو الدكان ونحو ذلك، وإن كان هو الأحوط. (آلياسين).

* إذا كان بيع أرضها مقصوداً بالأصالة أيضاً، وأمّا إذا كان بالتبع وكان المقصود بالأصالة هو الخان أو الدكّان أو الدار مثلاً ففي ثبوت الخمس في أرضها إشكال، وإن كان أحوطه الثبوت، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* إذا وقع البيع علىٰ الأرض نفسها، أمّا إذا وقع علىٰ مثل الدكّان والخان والدار والحمّام ونحوها ممّا له عنوان خاصّ فالظاهر عدم الخمس. (الحكيم).

* إذا وقع البيع بعنوان الأرض، لا بعنوان الدار أو الدكّان ونحوه، وكان هذا مراد من عبّر باستقلال الأرض في المعاملة، فلو اشترىٰ دكّاناً أو حمّاماً فلا دليل علىٰ ثبوت الخمس فيه. (الشريعتمداري).

(٢) إذا كانت الأرض مقصودةً أيضاً ولو بعنوان جزء المبيع، وأمّا لو لم تكن مبيعةً مستقلّةً ولا جزءاً مقصوداً بل كانت تبعاً للأعيان ففي ثبوت الخمس فيها إشكال، ولكنّه غير بعيد. (المرعشي).

* مع كون الأرض مورد البيع مستقلّاً، وإلّا ففيه إشكال. (السبزواري).

* إذا تعلّق البيع بالأرض مستقلّة، وأمّا إذا وقع علىٰ هذه العناوين فوجوب الخمس محلّ إشكال، وعلىٰ تقديره فمتعلّق الخمس هي الأرض بنفسها، لا مع ما فيها من البناء، ولا بوصف كونها مشغولةً به. (اللنكراني).

(٣) إنّما يجب الخمس فيها إذا وقع البيع علىٰ نفس الأرض بحيث كانت هي متعلّقاً للمعاملة، وإن كان غيرها متعلّقاً للمعاملة كذلك، ولا يجب الخمس إذا وقع ⇦

غيره من الأقسام علىٰ الأصحّ، وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات[١] إشكال[٢]، فالأحوط[٣] اشتراط[٤] مقدار[٥] الخمس[٦] عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو من قوّة[٧]، وإنّما يتعلّق الخمس

⇦ البيع علىٰ المسكن والدكّان والخان وغيرها بعناوينها الخاصّة المقابلة لعنوان الأرض. (زين‌الدين).

(١) الأظهر عدم وجوب الخمس في غير الشراء. (حسن القمّي).

(٢) بل منع، وإذا اشترط عليه في عقد المعاوضة دفع مقدار الخمس لم يكن ذلك من الخمس المعروف. (زين‌الدين).

* لا إشكال فيه. (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر أنّه لا وجه للاحتياط المذكور. (تقي القمّي).

(٤) يعني الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس علىٰ صورة الاشتراط المذكور. (الحكيم).

(٥) أي اشتراط تأدية خمسها بماليّته إلىٰ أرباب الخمس بحيث لو كان ثابتاً في الواقع؛ لتداخل حقّهم وحقّ البائع. (البروجردي).

(٦) مراده أنّ الأحوط قصر الخمس علىٰ مورد الاشتراط. (المرعشي).

* وفائدته جواز أخذه لأرباب الخمس. (الآملي).

* في صحّته تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أثر الشرط صحّة أخذ الخمس منه، لا صحّة أصل البيع، فإنّه يصحّ ولو لم يشترط الخمس، ولابدّ وأن يكون الشرط برضاه أيضاً. (السبزواري).

(٧) في القوّة تأمّل؛ لاختصاص أخباره بخصوص البيع مع التشكيك في تنقيح مناطه علىٰ وجهٍ يشمل مطلق الانتقال إليهم؛ وفاقاً لبعض الأعاظم[أ]؛ حيث لم ⇦

(أ) انظر الجواهر: ١٦ / ٦٥.

برقبة[١] الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، ويتخيّر الذمّيّ بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها[٢]، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته[٣]، وليس له قلع الغرس والبناء، بل

⇦ يتعدَّ إلىٰ باقي النواقل الاختيارية من العقود المعاوضية وغيرها. (آقاضياء).

* بل لا يخلو من إشكال، كما ذكره أوّلاً. (آلياسين).

* فيه تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الحكيم، عبدالله الشيرازي، الآملي، الأراكي).

* في القوّة تأمّل، إلّا أنّ الأحوط ما ذكره أوّلاً. (الإصطهباناتي).

* في القوّة منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل علىٰ الأحوط. (الفاني).

* فىٰ القوّة تأمّل. (الخميني).

* التقوية ضعيفة. (المرعشي).

* مشكل. (السبزواري).

* لا قوّة فيه. (تقي القمّي).

* الأظهر اختصاص الحكم بالشراء. (الروحاني).

(١) المستفاد من حديث «الحذّاء»[أ] تعلّق الخمس في المقام بالذمّة، لا بالعين. (تقي القمّي).

(٢) مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* وعلىٰ هذا يجب علىٰ الذمّيّ دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضاً. (الخوئي).

(٣) فيه نظر، وكذا مابعده، نعم، تصحّ المصالحة بينهما علىٰ شيء. (الحكيم).

* الخمس حقّ ماليّ لابدّ أن يؤدّىٰ، فإذا أدّىٰ يملكه الآخذ، وقبله لا يكون موضوعه ملكاً حتّىٰ تصحّ إجارته، ومنه يظهر حكم ما تفرّع عليه. (الفاني).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح١.

عليه إبقاؤهما بالأُجرة[١]، وإن أراد الذمّيّ دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تُقوَّم مشغولة بها مع الأُجرة، فيؤخذ منه خمسها، ولا نصاب في هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نيّة القربة[٢] حين الأخذ حتّىٰ من الحاكم[٣]، بل ولا حين الدفع[٤] إلىٰ السادة.

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوةً وبِيعت[٥]

⇦ * جوازها محلّ تأمّل. (المرعشي).

* في جواز الإجارة إشكال، نعم، يجوز أخذ أُجرة المدّة الّتي تصرّف فيها قبل دفع الخمس. (الخوئي).

* بناءً علىٰ أنّ الخمس شركة في العين، أمّا بناءً علىٰ أنّه حقّ في العين ـ كما هو الظاهر ـ فلا تصحّ إجارته، كما هو واضح، نعم، تصحّ المصالحة عليه من وليّ الخمس، وكذا لا مدخل للأُجرة في تقويم الأرض إذا أراد الذمّيّ أن يدفع القيمة، كما هو الفرض الآتي بناءً علىٰ المختار أيضاً. (زين‌الدين).

* إجارته لا تخلو من إشكال، وكذا في ما بعده، لكن تجوز المصالحة علىٰ شيءٍ فيهما. (حسن القمّي).

* إذا قلنا بعدم تعلّق الخمس برقبة الأرض يشكل جواز إجارة خمسها. (تقي القمّي).

(١) في استحقاق الأُجرة تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) وإن كان الأحوط اعتبارها من الحاكم. (الإصطهباناتي).

(٣) الأحوط النيّة من الحاكم، أو نائبه. (كاشف‌الغطاء).

(٤) الأحوط ذلك. (الحكيم).

(٥) لا يصحّ بيع الأراضي المفتوحة عنوةً إلىٰ الذمّيّ مطلقاً حتّىٰ تبعاً للآثار؛ لأنّها ملك للمسلمين علىٰ نحو السعي، لا بما هم أشخاص؛ ولذا لا تورث؛ وعليه فليس للمسلم بيعها للذمّيّ، وبيع الآثار لا يستلزم ملك الذمّيّ للأرض تبعاً، فيسقط الحكم بوجوب خمسه عليه موضوعاً، ومن ذلك يظهر أنّه لا موضوع ⇦

تبعاً[١] للآثار[٢] ثبت[٣] فيها الحكم؛ لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس[٤]، وإن قلنا[٥] بعدم[٦]

⇦ أيضاً لقضيّة بيع أهل الخمس حصّتهم منها؛ لأنّها ليست غنيمة يتعلّق بها الخمس. (الفاني).

(١) في أصل البيع تأمّل، وإلّا فلا بأس بشمول دليل الخمس له؛ وذلك لولا دعوىٰ انصراف البيع إلىٰ البيع أصالةً، وفيه تأمّل جدّاً، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* لا يخلو من إشكال. (الشاهرودي).

(٢) مرّ ما هو الأقوىٰ، نعم، إذا بيعَت بنفسها في موردٍ صحّ بيعها يتعلّق بها الخمس. (الخميني).

(٣) الجزم بالثبوت مشكل؛ فإنّ عنوان الاشتراء من مسلمٍ منصرف عن المورد، ولا أقلّ من الشكّ في الإطلاق، هذا علىٰ تقدير جواز بيع الأرض المُحياةِ حين الفتح، وإلّا فلا إشكال في عدم الثبوت. (تقي القمّي).

(٤) فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* في وجوب الخمس في الأرضِين المفروضة إشكال. (الحائري).

* ثبوت الحكم في الفرض المذكور مشكل. (تقي القمّي).

(٥) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* إن قلنا بذلك فثبوت الخمس فيها محلّ إشكال، والأحوط اشتراط دفع الخمس إلىٰ أهله عليه. (الإصفهاني).

* الأقرب خلافه. (مهدي الشيرازي).

* إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوته. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب بناءً علىٰ هذا القول، وقد مرّ الإشكال فيه بناءً علىٰ القول الآخر، وكذا في تعلّق الخمس بالأراضي في باب الغنائم. (اللنكراني).

(٦) فيه إشكال. (الكوه‌كَمَري).

* كما هو الظاهر، وحينئذٍ لا يجب الخمس. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم الوجوب علىٰ هذا القول. (أحمد الخونساري).

⇦

دخول[١] الأرض[٢] في المبيع[٣] وأنّ المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حقّ الاختصاص للمشتري، وأمّا إذا قلنا[٤] بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك[٥] إذا باعها منه أهل الخمس[٦] بعد أخذ

⇦ ❊ الأظهر عدم الوجوب علىٰ هذا القول. (عبدالله الشيرازي، محمّد الشيرازي).

❊ ثبوت الخمس علىٰ هذا القول محلّ إشكال، بل منع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ وجوب الخمس حينئذٍ مشكل، وكذا في ما بعده. (السبزواري).

(١) ثبوت الخمس فيها علىٰ هذا القول محلّ إشكال، بل منع. (آل ياسين).

❊ الأقوىٰ عدم الوجوب علىٰ هذا القول، وكذا إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذه. (البروجردي).

❊ ثبوت الخمس علىٰ هذا المبنىٰ ممنوع جدّاً، كما أشرنا إليه في أوائل هذا المبحث. (المرعشي).

❊ ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع. (الخوئي).

❊ ثبوت الخمس فيها علىٰ هذا المسلك محلّ إشكال. (الآملي).

(٢) علىٰ هذا القول يشكل ثبوت الخمس، والأحوط أن يشترط عليه في ضمن العقد دفع الخمس إلىٰ أهله. (الإصطهباناتي).

❊ لا وجه بناءً علىٰ هذا القول لوجوب الخمس فيها؛ لأنّ موضوع وجوب الخمس هو الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم، لا الآثار التي عليها، والاختصاص غير الاشتراء. (البجنوردي).

❊ الأقرب بناءً علىٰ هذا القول عدم وجوب الخمس فيها. (حسن القمّي).

(٣) الظاهر عدم وجوب الخمس بناءً علىٰ هذا القول. (زين الدين).

(٤) قد مرّ الإشكال في صورة بيع الأرض تبعاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٥) مرّ الإشكال فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ قد مرّت في مبحث الغنائم مناقشة في ثبوت الخمس في الأراضي. (المرعشي).

(٦) تقدّم الإشكال في ثبوت الخمس في مثل الأراضي في باب الغنائم. (الشريعتمداري).

خمسها[١] فإنّهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها.

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقىٰ علىٰ ملكيّة الذمّيّ بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلىٰ مسلمٍ آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلىٰ وارثه المسلم، أو ردّها إلىٰ البائع بإقالة أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر[٢] ثبوته أيضاً[٣] لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره[٤].

(مسألة ٤٢): إذا اشترىٰ الذمّيّ الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصحّ[٥]، وكذا لو اشترط كون الخمس علىٰ البائع، نعم، لو شرط علىٰ البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر[٦] جوازه[٧].

---

(١) وقد تقدّم الإشكال في وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوةً. (زين‌الدين).

(٢) فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* لأنّ تأثير الفسخ كالإقالة من حينه، لا من أوّل الأمر. (اللنكراني).

(٣) علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

(٤) لكنّ الكلام في صحّة فسخ البائع حينئذٍ؛ لاحتمال أن يكون تعلّق الخمس به مانعاً عنه بناءً علىٰ الشركة العينيّة. (السبزواري).

(٥) أي الشرط، وكذا في ما يليه. (صدرالدين الصدر).

(٦) في إطلاق الحكم لصورة اشتراط الأداء بقصد القربة إشكال؛ فإنّ جواز النيابة في الأمر العبادي يتوقّف علىٰ الدليل. (تقي القمّي).

(٧) لكنّه لا يسقط إلّا بالدفع. (الحكيم).

* إذ ليس هذا من تولّي الغير تبرّعاً الذي هو محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودي).

* ولكنّ سقوطه معلّق علىٰ الدفع. (المرعشي).

* ويسقط عنه بالدفع، لا بالشرط. (السبزواري).

⇦

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلمٍ ثمّ باعها منه أو مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان[١]: خمس الأصل للشراء أوّلاً[٢]، وخمس أربعة[٣] أخماس[٤]

⇦ * ولكن لايسقط إلّا بالدفع. (زين‌الدين).

* إن كانت عن نيابة وإلّا فلا. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر من الفرض عدم دفع خمس الأرض من عينها بعد الاشتراء الأوّل، وحينئذٍ فإن دفعه من قيمتها فالظاهر تعلّق الخمس الثاني بالمجموع أيضاً، وإن لم يدفعه أصلاً ـ كما لعلّة الظاهر من العبارة ـ فصحّة البيع الثاني والشراء محلّ إشكال، ومع إجازة الوليّ يتعلّق بالمجموع أيضاً علىٰ تقدير كون تعلّق الخمس علىٰ نحو تعلّق الحقّ، نظير حقّ الجناية وحقّ الرهن. (اللنكراني).

(٢) إذا كان أدّىٰ خمس الأصل من العين صحّ بيعه ثمّ شراؤه، ووجب عليه تخميس الأربعة أخماس الباقية للشراء الثاني، وإذا كان قد أدّاه من القيمة وجب عليه خمس الجميع ثانياً، وإذا لم يكن أدىٰ خمس الأصل ففي صحّة بيعه ثمّ شرائه إشكال. (زين‌الدين).

(٣) إذا كان قد دفع الخمس الأوّل عيناً، أمّا إذا دفعه قيمةً وجب خمس تمام الأرض، وإذا لم يدفع الخمس ففي صحّة البيع والشراء إشكال. (الحكيم).

* إذا أجاز وليّ الخمس بيع الذمّيّ فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانياً. (الخميني).

* هذا علىٰ القول بكون تعلّق الخمس برقبة الأرض، وأمّا علىٰ القول بتعلّقه بالذمّة ـ كما هوالمستفاد من حديث الحذّاء[أ] ـ فالواجب عليه ثانياً خمس الجميع. (تقي القمّي).

(٤) إذا دفع الأوّل من القيمة لم يدفعه بعد، وأمّا إذا دفع من القيمة أوّلاً فعليه ثانياً ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

للشراء ثانياً[١].

(مسألة ٤٤): إذا اشترىٰ الأرض من المسلم، ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط[٢] عنه الخمس[٣]، نعم، لو كانت

⇦ خمس التمام. (عبدالله الشيرازي).

* هذا مبنيّ علىٰ كون مقدار الخمس مملوكاً لأربابه علىٰ نحو الإشاعة، أو الكلّيّ في المعيّن، أمّا لو كان علىٰ نحو تعلّق الحقّ فالخمس الثاني يكون في مجموع الأرض كالأوّل، وهو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* هذا إذا كان تعلّق الخمس بنحو الإشاعة، أو الكلّي في المعيّن، وأمّا علىٰ تقدير كونه بنحو الحقّ، فالخمس الثاني متعلّق بمجموع العين. (المرعشي).

* بناءً علىٰ كون تعلّق الخمس من مجرّد الحقّ، فالثاني يتعلّق بالمجموع أيضاً، وكذا بناءً علىٰ كونه في العين إن دفع الخمس الأوّل من القيمة، لا من العين. (السبزواري).

(١) الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً في ما إذا باعها من شيعيّ. (الخوئي).

* بل يجب عليه خمس الجميع ثانياً أيضاً. (حسن القمّي).

(٢) لا يبعد السقوط بإسلامه. (صدرالدين الصدر).

* مع بقاء العين، وأمّا مع تلفها حكماً، كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت عن الانتفاء(أ) فالظاهر سقوطه. (الخميني).

(٣) علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

* علىٰ الأحوط، وإن لا يبعد السقوط. (محمّد الشيرازي).

* إلّا بناءً علىٰ سقوط الخمس مطلقاً بالإسلام كالزكاة، لحديث الجب(ب). (الروحاني).

(أ) كذا في الأصل.

(ب) كتاب الأُم: ٦/ ٣٨، وفيه (الإيمان) بدل (الإسلام)، مختصر المزني: ٧٠، المجموع للنووي: ٧/ ١٨، المجازات النبويّة للمرتضىٰ: ٥٤، الإيضاح لابن شاذان: ٥٠٦، الخلاف للطوسي: ٥/ ٤٦٩.

المعاملة[١] ممّا يتوقّف الملك فيه علىٰ القبض[٢] فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه[٣]؛ لعدم تماميّة[٤] ملكه في حال الكفر.

(مسألة ٤٥): لو تملّك ذمّيّ من مثله بعقدٍ مشروطٍ بالقبض[٥] فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما[٦] الثبوت[٧].

---

(١) مثل الهبة المعوّضة. (الإصطهباناتي).

* كالهبة المعوّضة ونحوها بناءً علىٰ ناقليّة القبض، وبناءً علىٰ ثبوت هذا الخمس في مطلق المعاوضات، وقد مرّ الإشكال فيهما. (المرعشي).

(٢) كالهبة المعوّضة بناءً علىٰ ثبوت الخمس في مطلق المعاملة، لكن قد سبق منه الإشكال فيه. (الشريعتمداري).

(٣) الأقرب عدم السقوط. (كاشف الغطاء).

* بناءً علىٰ ثبوت الخمس في الأرض المنتقلة إلىٰ الذمّيّ من المسلم ولو بغير الشراء، وقد عرفت الإشكال فيه، بل المنع، وكذا في المسألة الآتية. (زين الدين).

(٤) بناءً علىٰ أنّ القبض ناقل، لا كاشف. (الحكيم).

(٥) كالهبة مثلاً بناءً علىٰ عموم الحكم لكلّ ناقل. (صدر الدين الصدر).

(٦) محلّ إشكال. (الخميني).

* في الأقوائيّة نظر، بل منع. (تقي القمّي).

* محلّ تأمّل. (اللنكراني).

(٧) فيه إشكال. (الحائري).

* فيه تأمّل؛ للتشكيك في شمول الدليل لمثله. (آقاضياء).

* بل أحوطهما. (آل ياسين).

* بناءً علىٰ ثبوته في كلّ عقد معاوضة. (الكوه‌كَمَري).

* محلّ تأمّل. (البروجردي، أحمد الخونساري، الآملي).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

⇦

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط[١] البائع[٢] علىٰ الذمّيّ أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(مسألة ٤٧): إذا اشترىٰ المسلم من الذمّيّ أرضاً، ثمّ فسخ بإقالة، أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكنّ الأوجه خلافه؛ حيث إنّ الفسخ ليس

⇦ ❊ فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ كونه أقوىٰ محلّ تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الشاهرودي).

❊ لا يخلو من نظر وإشكال؛ لعدم صدق الشراء من المسلم عليه. (البجنوردي).

❊ فيه تأمّل ونظر. (عبدالله الشيرازي).

❊ محلّ إشكال وتأمّل. (الشريعتمداري).

❊ بل العدم. (الفاني).

❊ لو قلنا بثبوت هذا الخمس في مطلق المعاوضات وبناقليّة القبض، وإلّا فالأقوىٰ العدم. (المرعشي).

❊ مشكل. (السبزواري).

❊ علىٰ القول بأنّ القبض ناقل. (محمّد الشيرازي).

❊ بل الأقوىٰ عدم الثبوت بناءً علىٰ اختصاص الحكم بالشراء، كما هو الأظهر؛ فإنّ شراء الأرض غير مشروطٍ بالقبض، بل يشكل الحكم علىٰ قول المصنّف أيضاً. (حسن القمّي).

❊ الأظهر عدم الثبوت. (الروحاني).

(١) نعم، لكنّ صحّة هذا الشرط، بل البيع أيضاً محلّ تأمّل. (البروجردي).

❊ إن قلنا بصحّة هذا الشرط. (الفاني).

❊ هذا إنّما يتمّ علىٰ فرض عدم تعلّق الخمس بالعين، وأمّا علىٰ القول بتعلّقه برقبة الأرض كما هو المشهور بينهم فيكون الشرط فاسداً؛ لأنّه مخالف للشرع. (تقي القمّي).

❊ لكن في صحّة هذا الشرط إشكال مشهور. (اللنكراني).

(٢) صحّة هذا الشرط محلّ إشكال. (المرعشي).

معاوضة.

(مسألة ٤٨): مَن[١] بحكم المسلم[٢] بحكم المسلم[٣].

(مسألة ٤٩): إذا بِيعَ خمس الأرض الّتي اشتراها الذمّيّ عليه وجب[٤] عليه[٥] خمس[٦] ذلك الخمس[٧] الّذي اشتراه[٨]، وهكذا.

---

(١) كالصبيان والمجانين ونحوهما، وكذا في جانب الكافر. (اللنكراني).

(٢) كالصغير والمجنون ولقيط دار الإسلام. (الفيروزآبادي).

* ومَن بحكم الكافر بحكم الكافر. (الحكيم).

(٣) يجري عليه حكم المسلم، فإذا اشترىٰ الذمّيّ أرضاً من وليّ أحدهم يتعلّق فيها الخمس. (الفيروزآبادي).

* فمثل الصغير والمجنون المسلم أحد أبويهما، ولقيط دار الإسلام إذا اشترىٰ الذمّيّ أرضاً لهم من وليّهم ففيه الخمس أيضاً. (الإصطهباناتي).

* علىٰ الأحوط، وكذا في من يحكم الذمّيّ علىٰ إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٤) أي بعد أخذ الخمس منه من العين، وأمّا مع عدمه ففيه نظر. (اللنكراني).

(٥) لكن ليس منه ما إذا قوّمت الأرض الّتي تعلّق بها الخمس وأدّىٰ قيمتها؛ فإنّ الأقوىٰ عدم وجوبه عليه. (الخميني).

* وكذا إذا دفع القيمة علىٰ الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) فيه نظر، نعم، لو أخذ منه الخمس، ثمّ بِيعَ عليه وجب عليه خمسه، كما تقدّم. (الحكيم).

(٧) في إطلاقه نظر. (حسن القمّي).

(٨) إذا دفع الذمّيّ الخمس من العين أو أخذه وليّ الخمس كذلك ثمّ بِيعَ عليه بعد تملّكه، أمّا بدون ذلك فيصحّ بناءً علىٰ الإشاعة، ويشكل بناءً [علىٰ][أ] أنّ الخمس حقّ في العين. (زين الدين).

(أ) أضفناه كي يستقيم السياق.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله[١] من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّىٰ الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحات، وأُجرة العبادات الاستئجاريّة من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال الّتي لها أُجرة، بل الأحوط ثبوته[٢] في مطلق الفائدة[٣] وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة[٤] والهديّة والجائزة والمال الموصىٰ به ونحوها، بل لا يخلو من قوّة[٥]،

---

(١) أي مؤونة سنة عياله، وحقّ التعبير أن يقول: ومؤونة سنة عياله. **(الإصطهباناتي)**.

* أي مؤونة سنة عياله. **(المرعشي، الروحاني)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. **(الكوه‌كَمَري)**.

* بل الأقوىٰ ذلك. **(المرعشي)**.

(٣) وإن كان عدم التعلّق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوّة؛ وعلىٰ هذا لا يتعلّق بنحو الهِبات وما تتلوها، ولا بالميراث مطلقاً، ولا بالنذر، ولا في حاصل الوقف الخاصّ، إلّا إذا كان علىٰ نحو الاستنماء والاكتساب بالزراعة. **(الخميني)**.

* بشرط أن لا تكون محرّمة، وإلّا فلها حكم آخر. **(السبزواري)**.

* الأظهر ذلك. **(الروحاني)**.

(٤) لا يبعد اندراجها في عنوان الاكتساب؛ فإنّ قبولها نوع اكتساب. **(الإصطهباناتي)**.

* الهبات والهدايا والجوائز الخطيرة فيها الخمس. **(الفاني)**.

* إن لم يكن قبولها نوع اكتساب، كما هو الأحوط. **(المرعشي)**.

(٥) في القوّة تأمّل. **(الجواهري)**.

* القوّة ممنوعة، ولكنّه أحوط. **(النائيني، الآملي)**.

* إن كان لها خطر. **(الحائري)**.

⇦

نعم، لا خمس في الميراث إلّا في الّذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يُترك الاحتياط[١] فيه[٢]، كما إذا كان له رَحِم بعيد في بلدٍ آخر[٣] لم يكن عالماً به[٤] فمات[٥]

⇦ * في قوّته نظر، ولكنّه الأحوط. (آل‌ياسين).

* القوّة ممنوعة، نعم، لا يُترك الاحتياط في الهدية والجائزة الخطيرة والميراث ممّن لا يحتسب. (صدرالدين الصدر).

* لا قوّة فيه، نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وفي النذر والميراث ممّن لا يحتسب. (البروجردي).

* القوّة ممنوعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* القوّة ممنوعة، نعم، هو الأحوط الذي لا يجوز تركه. (البجنوردي).

* بل لا يخلو من ضعف. (الفاني).

* لا قوّة فيه، نعم، لا ينبغي الترك. (عبدالله الشيرازي).

* بالنسبة إلىٰ الجائزة غير الخطيرة لا قوّة في الوجوب. (تقي القمّي).

(١) الظاهر عدم وجوبه. (الجواهري).

* لا بأس بتركه وما بعده. (الكوه‌كَمَري).

* بل هو الأقوى. (الفاني).

(٢) بل الأقوىٰ ثبوته فيه، وفي حاصل الوقف الخاصّ وفي النذر، وكذا في عوض الخلع والمهر. (الروحاني).

(٣) المناط صدق ميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، والخمس فيه وفي ما بعده هو الأقوىٰ. (حسن القمّي).

(٤) لا يحتاج إلىٰ هذا القيد، كما لا يخفى علىٰ من تدبّر. (آقاضياء).

* ربّما يصدق ميراث مَن لا يحتسب مع فقد كلّ واحدٍ من القيدين فيجب الخمس، وكذلك في قيد البعيد. (البجنوردي).

(٥) وقد يتحقّق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض. (الخوئي).

وكان هو الوارث له[١]، وكذا لا يُترك في[٢] حاصل[٣] الوقف[٤] الخاصّ[٥]، بل وكذا في النذور[٦]،

---

(١) المدار في وجوب الخمس في الميراث أن يكون غير محتسب، سواء كان عالماً بالرحم أم جاهلاً، وسواء كان الرحم قريباً أم بعيداً. (زين‌الدين).

(٢) بل هو الأقوىٰ، وكذا في النذور وعوض الخلع والمهر. (الحكيم).

(٣) إذا كان حصوله بنفسه، وأمّا إذا كان باستنماء أعيانٍ أُخر في العين الموقوفة فالأقوىٰ ثبوت الخمس فيه. (اللنكراني).

(٤) بل هو الأقوىٰ في ما إذا كان حصوله باستنماء أعيانٍ أُخر في العين الموقوفة بزراعةٍ، أو غرسٍ، أو نحوهما. (البروجردي).

* بل علىٰ الأقوىٰ في ما إذا حصل بالاستنماء. (الفاني).

(٥) لو كان حصوله بغير اختيار الموقوف عليه، أمّا لو كان بمثل غرسٍ، أو زراعةٍ فلا شبهة في ثبوت الخمس فيه. (الشريعتمداري).

* بل الأقوىٰ ثبوته لو كان هناك استنماء واكتساب بنحو الغرس والزراعة، وتسرية الحكم إلىٰ الوقف العامّ بعد القبض غير بعيد. (المرعشي).

* بل الأظهر ذلك فيه، وفي حاصل الوقف العامّ بعد القبض والتملّك. (الخوئي).

* وكذا العامّ بعد القبض، وكذا عوض الخلع والمهر، ثمّ إنّه إن كان استفادة حاصل الوقف الخاصّ أو العامّ بزراعةٍ وغرسٍ ونحوهما فلا ريب في وجوب الخمس فيهما. (السبزواري).

* بل هو الأقوىٰ فيه وفي المنذور والمهر وعوض الخلع، بل وكذا في حاصل الوقف العامّ إذا حصل القبض والتملّك. (زين‌الدين).

* بل العامّ أيضاً بعد القبض والتملّك. (حسن القمّي).

* بل في الوقف العامّ بعد القبض والتملّك. (تقي القمّي).

(٦) بل لا يخلو من قوّة فيهما إذا كان النذر له. (الجواهري).

* إذا كان النذر لشخصٍ معيّنٍ فحكمه حكم مطلق الفائدة، وإن كان النذر بعنوان وأعطىٰ الشخص من باب التطبيق فحكمه حكم ما يُملك بالخمس والزكاة ونحو ⇦

والأحوط استحباباً[١] ثبوته[٢] في عوض الخلع والمهر[٣] ومطلق الميراث[٤] حتّىٰ المحتسب منه ونحو ذلك[٥].

(مسألة ٥٠): إذا علم أنّ مورّثه لم يؤدِّ خمس ما تركه[٦] وجب

⇦ ذلك. (الحائري).

* لا خمس فيها. (الفاني).

* إن كان من قبيل نذر الفعل. (المرعشي).

(١) لا يُترك الاحتياط في الإرث غير المحتسب؛ لقوّة صدق الفائدة علىٰ مثله مع أنّه منصوص[أ]. (آقاضياء).

* بل وجوباً في الخلع والمهر الزائد عن مهر السنّة. (كاشف الغطاء).

* بل وجوباً في عوض الخلع والمهر. (تقي القمّي).

(٢) في المهر وعوض الخلع الاحتياط لازم. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يُترك في عوض الخلع، وفي المهر أيضاً لا يخلو من شائبة إشكال. (حسن القمّي).

(٤) الأحوط وجوباً، نعم، في الميراث (الذي يحتسب) الأحوط استحباباً تخميسه. (مفتي الشيعة).

(٥) وأمّا ما تعارف في بعض البلاد ممّا يأخذه والد الزوجة من الزوج ويسمّىٰ بـ«شير بها»[ب] ولا حقّ للزوجة ولا للزوج فيه أبداً فهو من الفوائد يجب فيه الخمس. (السبزواري).

(٦) إذا علم باشتغال ذمّته بالخمس يجب إخراجه، أمّا إذا علم بوجود الخمس في تركته فوجوب الإخراج مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

(ب) هو مبلغ من المال يعطيه الزوج (الصِهر) لأب أو أُمّ الزوجة قبل الزواج، حقّ الرضاعة والتربية. راجع قاموس سُخَن. (مادّة شير).

إخراجه[١]، سواء كانت العين الّتي تعلّق بها الخمس موجودة فيها أم كان الموجود[٢] عوضها[٣]، بل لو علم[٤] باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته[٥] مثل سائر الديون.

(مسألة ٥١): لا خمس[٦] . . . . . .

---

(١) علىٰ الأحوط. (الخوئي).

(٢) الخمس ثابت في الذمّة بعد فرض بطلان المعاملة الواقعة علىٰ خمس العين، فالعوض مشترك بين المملك والمتملّك ويكون حكم هذا الفرض حكم الذي بعده. (المرعشي).

* مقتضىٰ القاعدة بطلان المعاملة، فيكون الخمس باقياً في ملك مالك الخمس، ومقابله في ملك مالكه الأوّل. (تقي القمّي).

(٣) لا يجدي وجود العوض بعد أن كانت المعاملة في مقدار خمس العين باطلة، فيكون كالفرض الذي بعده، وعوض المعاملة مشترك بين البائع والمشتري، اللهمّ إلّا أن يفرض المعاملة في أثناء السنة. (الشريعتمداري).

* كما إذا وقعت المعاملة عليها في أثناء السنة، أو كان التعويض عنها لحدوث ما يوجب ضمانها لمالكها، أمّا إذا وقعت المعاملة بعد تمام السنة ففي صحّتها إشكال، سبقت منّا الإشارة إليه. (زين الدين).

* الظاهر عدم تعلّق الخمس بالعوض، فإنّ المعاملة بمقدار الخمس باطلة، ومع تلف العين انتقل إلىٰ الذمّة، فيكون هذا الفرض كالفرض الذي بعده. (اللنكراني).

(٤) وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه. (الخوئي).

(٥) المناط تفريغ ذمّته سواء كان من تركته، أو من غيرها. (السبزواري).

(٦) لا يُترك الاحتياط بالتخميس في جميع ما ذكر في هذه المسألة، وكذا المظالم والكفّارات والفدية والفطرة ونحوها مع الزيادة عن مؤونة السنة، بل من جهة احتمال أنّ الفقراء مطلقاً لا يملكون ما زاد عن مؤونة سنتهم، إن كان من الحقوق فعليهم مراجعة الحاكم الشرعيّ، وله أن يأخذ عنهم ويردّ عليهم لمؤونة سنتهم ⇦

فـــي مـــا مـــلك[١] بـــالخمس[٢] . . . .

⇦ اللاحقة إن كان رأيه صحّة ذلك، والأمر في السهم المبارك أشكل؛ لاحتمال عدم ملكيّة الآخذين أصلاً، ولوليّ الأمر الإنفاق عليهم ورفع حوائجهم فقط، كإنفاق واجب النفقة غير الزوجة علىٰ المنفِق. (السبزواري).

(١) قد سبق منه ﷺ في أواخر كتاب الزكاة المسألة (٢٨) ما ينافي هذا، فراجع. (كاشف الغطاء).

* الأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوب الخمس فيها وفي ردّ المظالم ونحوها. (الحكيم).

* الأحوط فيه وفي ما بعده سيّما الصدقة المندوبة التخميس. (المرعشي).

* الأحوط فيه خصوصاً الصدقة الخمس، نعم، في المقام إشكال في جواز أخذ الخمس زائداً علىٰ المؤونة. (الآملي).

* الأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوب الخمس في ما ذكر. (حسن القمّي).

* بل وجوبه أحوط إن لم يكن قوي. (تقي القمّي).

* الأقوىٰ إخراج الخمس علىٰ ما زاد عن مؤونته. (مفتي الشيعة).

(٢) بناءً علىٰ جواز أخذ الزائد، وإلّا فلا يتصوّر الفاضل، كما هو المختار من عدم جواز أخذ الزائد عن مؤونة السنة ولو دفعةً، بخلاف الزكاة، هذا، ولكنّ الكلام في مدرك هذه الفتوىٰ؛ حيث إنّه لا يكون دفع الزكاة، أو الصدقة إلىٰ الفقير من قبيل دفع المديون ما في ذمّته إلىٰ صاحبه حتّىٰ يقال بأنّ إيصالهما إليه من قبيل دفع طلبهم ومالهم إليهم، حتّىٰ علىٰ القول بملكيّة الفقراء مقدار الزكاة من العين علىٰ سبيل الإشاعة، أو الكلّي في المعيّن، بل يمكن جريان ما أفادوه في النماءات في الخمس والزكاة والصدقة المندوبة، هذا، ولكنّ الكلام بعدُ في صدق الفائدة بالنسبة إلىٰ الخمس والزكاة والنماءات الغير مقصودة وفي الصدقة المندوبة، فالمسألة من هذه الجهة ملتبسة جدّاً. (الشاهرودي).

* فيه إشكال، والتخميس أحوط إن لم يكن أقوى. (الخوئي).

* الظاهر اتّحاد حكم هذه الثلاثة مع حكم الهبة والهدية؛ لاشتراك الجميع في صدق الفائدة الاختياريّة عليها، فالأظهر وجوب الخمس فيها. (الروحاني).

أو الزكاة أو الصدقة[١] المندوبة[٢] وإن[٣] زاد عن[٤] مؤونة السنة، نعم، لو نمت[٥] في ملكه ففي نمائها يجب[٦] كسائر النماءات[٧].

(مسألة ٥٢): إذا اشترىٰ شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدِّ خمسه كان البيع[٨] بالنسبة إلىٰ مقدار

---

(١) الأحوط فيها الخمس. **(الإصفهاني)**.

* بل الأقوىٰ ثبوت الخمس في الصدقة المندوبة. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٢) الأحوط فيها الخمس. **(محمّد رضا الكلپايكاني)**.

* لا يُترك الاحتياط فيها. **(الإصطهباناتي)**.

* لايُترك الاحتياط في أداء خمس ما يزيد علىٰ مؤونته من المذكورات ومن ردّ المظالم، بل هو الأقوىٰ. **(زين‌الدين)**.

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بإعطاء الخمس. **(محمّد الشيرازي)**.

* الظاهر عدم الفرق بينها وبين الهبة والهدية، فالأحوط فيها الخمس. **(اللنكراني)**.

(٣) الأحوط إخراج الخمس فيها، بل في ما ملك بالخمس والزكاة أيضاً إن زاد عن مؤونة السنة. **(البجنوردي)**.

(٤) الأحوط إخراج خمس الزائد. **(مهدي الشيرازي)**.

(٥) الأقوىٰ عدم الوجوب، إلّا إذا كان من قصده الاكتساب. **(صدرالدين الصدر)**.

* إذا كانت بقصد التكسّب والاستفادة، وإلّا فعلىٰ الأحوط. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٦) إذا استبقاها للاسترباح والاستنماء لا مطلقاً. **(الخميني)**.

* علىٰ الأقوىٰ إذا استبقاها للاستنماء، وعلىٰ الأحوط في غيره. **(اللنكراني)**.

(٧) هي حينئذٍ من مطلق الفائدة، فلا وجه للجزم هنا والتردّد هناك. **(السبزواري)**.

(٨) إن كان البيع لنفسه لا لمصلحة السادة، وإلّا فقضيّة القصب والبردي شاهد ولايته علىٰ بيعه، كما هو الشأن في الزكاة أيضاً، جمعاً بين الكلمات الحاكمة بالفضوليّة وبعض النصوص الدالّة علىٰ صحّة النقل وتعلّق الزكاة والخمس ⇦

الخمس[١] فضولياً[٢]، فإن أمضاه[٣] الحاكم يرجع عليه

⇦ بالثمن[أ]. (آقاضياء).

* إذا كان المبيع شخصيّاً، أو كلّيّاً في المعيّن. (صدرالدين الصدر).

(١) وغيره علىٰ الأحوط. (الحكيم).

(٢) بل يكون ماضياً، ويجب عليه أن يخمّسه ويرجع به علىٰ البائع. (الإصفهاني).

* الظاهر صحّة البيع بلا حاجة إلىٰ الإجازة، غاية الأمر أنّه لو أدّاه المشتري يرجع به إلىٰ البائع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بناءً علىٰ القول بالملكيّة. (الشاهرودي).

* المعاملة تنفذ بمجرّد أداء أحدهما الخمس، راجع المسألة (١٢). (الفاني).

* لا تبعد صحّة البيع وتعلّق الخمس بالثمن وصحّة النقل بلاعوض، مع تعلّق الخمس بذمّة الناقل، كلّ ذلك في ما إذا كان المنتقل إليه شيعيّاً. (الخوئي).

* هذا يتمّ علىٰ مسلك تعلّق الخمس بنفس العين بالإشاعة، أو الكلّي في المعيَّن، وأمّا علىٰ المسلك الآخر يكون البيع ماضياً، ويجب عليه أن يخمِّسه ويرجع به علىٰ البائع، بل علىٰ الأوّل يمكن القول بصحّته في ما لو كان البيع لمصلحة السادة؛ إذ عليه للبائع السلطة علىٰ التصرّف قطعاً. (الآملي).

* أمّا صحّة رجوع وليّ الخمس إلىٰ المشتري ورجوع المشتري بعد ذلك إلىٰ البائع فلا ريب فيه، وأمّا كون البيع فضوليّاً فقد مرّ في كتاب الزكاة ما يتعلّق به، وعلىٰ كلّ تقديرٍ لابدّ في إجازة الحاكم من ملاحظة عدم ضياع الحقّ. (السبزواري).

* سيأتي في المسألة الخامسة والسبعين الإشكال في ذلك. (محمّد الشيرازي).

* في صورة بناء البائع علىٰ عدم إعطاء الخمس من الثمن أو ماله الآخر وإلّا فالأظهر صحّة البيع بلا توقّف علىٰ الإجازة، وتعلّق الخمس بالثمن، وصحّة النقل بلا عوضٍ مع تعلّق الخمس بذمّة الناقل. (الروحاني).

(٣) الظاهر أنّ المشتري إن كان شيعيّاً يملك الجميع بلا إجازةٍ من الحاكم الشرعيّ، ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٦)، ح ١، والباب (٨)، ح ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

بالثمن[١]، ويرجع هو علىٰ البائع إذا أدّاه، وإن لم يمضِ فله أن يأخذ مقدار[٢] الخمس[٣] من المبيع[٤]، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقىٰ مقدار خمسه علىٰ ملك أهله[٥].

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان الّتي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً[٦] أو منفصلةً وجب[٧]

⇦ وكذا إذا انتقل إليه بغير الاشتراء من المعاوضات أو مجّاناً، ويكون الخمس علىٰ الناقل، هذا في غير المال المختلط بالحرام، أمّا فيه فمحلّ إشكال وإن امضاه الحاكم الشرعيّ. (حسن القمّي).

(١) فيه إشكال كالإشكال في جواز إمضاء الحاكم، إلّا إذا كان بحيث لا يضيع به الحقّ. (الحكيم).

* محلّ إشكال؛ لعدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه، وعدم كفاية قصد الحاكم القربة عن الغير. (أحمد الخونساري).

(٢) وللمشتري خيار تبعّض الصفقة في هذه الصورة. (المرعشي).

(٣) وللمشتري حينئذٍ خيار تبعّض الصفقة. (الإصطهباناتي).

(٤) لو لم يؤدِّ أحد المتبايعَين عوضه بعد البيع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) بل علىٰ ملك مالكه. (صدرالدين الصدر).

(٦) هذا إذا كان المقصود من العين التكسّب بها والانتفاع بها أيضاً بالزيادة المتّصلة، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان الغرض من إبقائها الانتفاع والتكسّب بزيادتها المنفصلة فقط فالخمس إنّما هو في المنفصلة لا غير، وإن كان الأحوط ثبوت الخمس مطلقاً، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* في الإطلاق تأمّل. (المرعشي).

(٧) على الأقوى فيما إذا كانتا مقصودتَين من الاستبقاء، وعلى الأحوط في غيره. (اللنكراني).

الخمس[١] في ذلك[٢] النماء[٣]، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من

---

(١) علىٰ الأحوط في النماء المتّصل في ما لم يكن المقصود منه الاستنماء. (مهدي الشيرازي).

* إذا قصد التكسّب بها، وإلّا فعلىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنمائها المتّصلة، أو المنفصلة لا مطلقاً. (الخميني).

* إن قصد بالعين التكسّب بها والانتفاع بها بزيادتها متّصلة، أو منفصلة، وهذا عند مَن يعتبر التكسّب، ومطلقاً عند مَن لا يعتبر، كما هو الأقوىٰ، ولا يبعد الاحتياط في بعض أنواع المتّصل، وعلىٰ الأقوىٰ في المنفصل مطلقاً. (المرعشي).

(٢) إذا كان المقصود من اقتنائهما الاستنماء من غير فرق بين المتّصل والمنفصل، وأمّا إذا لم يكن كذلك، أو كان خصوص النماءات المنفصلة كما في الأشجار المثمرة والإناث من الأغنام فعلىٰ الأحوط في المتّصلة منها. (الشاهرودي).

* إن كانت متّصلة، وإلّا فان كانت منفصلة فالأحوط فيها. (مفتي الشيعة).

(٣) ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما سيذكره في المسألة الخامسة والخمسين، فتدبّر. (آل ياسين).

* إذا كان المقصود الانتفاع بها، أو التكسّب، لا الانتفاع بنماءاتها المنفصلة، كما يظهر من عبارته الآتية في المسألة (٥٥). (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* علىٰ الأقوىٰ فيما إذا كان قصده من اقتنائها الاستنماء، وعلىٰ الأحوط في غيره. (البروجردي).

* إن كان قصده الاتّجار بذلك النماء. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان منفصلاً أو بحكم المنفصل، كالصوف والثمر علىٰ الشجر، أمّا غيره فلا خمس فيه. (الحكيم).

* إذا كان قصده التكسّب والاتّجار بذلك النماء، متّصلة كانت الزيادة أو منفصلة، وأمّا لو كان قصده الاتّجار بخصوص النماء المنفصل كالإناث من الغنم لأجل نتاجها مثلاً فلا يجب الخمس في الزيادة المتّصلة كسمنها. (البجنوردي).

* ما علّق علىٰ العبارة السيّد الإصفهاني ـ أعلىٰ الله مقامه ـ هو الأظهر عندنا، ⇦

. . . . . .

⇦ وإليك التعليق: إنّما يجب الخمس في النماء المتّصل إذا كان المقصود من العين وإبقائها الانتفاع والتكسّب بعينها، كالأشجار الغير مثمرة التي ينتفع بخشبها وما يقطع من أغصانها، وكالأغنام الذكور التي تبقىٰ ليسمن فينتفع بلحمها، وأمّا ما كان المقصود الانتفاع والتكسّب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة وكالأغنام الإناث التي ينتفع بنتاجها ولبنها فإنّما يتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل. (الشريعتمداري).

* المدار في وجوب الخمس علىٰ الزيادة صدق الربح الاكتسابي عليها، ولا يصدق ذلك إلّا في مورد اتّخاذ العين للتجارة والاستفادة الماليّة بنماءاتها المتّصلة والمنفصلة مع اشتراط فعليّة الحصول تحت يده في النماءات المتّصلة ببيعها وأخذ ثمنها؛ إذ حكمها حكم الارتفاع السوقيّ في مورد اتّخاذ العين للاتّجار؛ لأنّ شرط صدق الفائدة عليه أيضاً حصوله خارجاً بالبيع، وممّا ذكرنا يظهر حكم الارتفاع السوقيّ في العين الّذي لم تتّخذ للتجارة، وأنّه لا خمس فيه حتّىٰ بعد بيع العين، إلّا أن يكون بيعها مصداقاً للتجارة. (الفاني).

* إن لم يكن النماء المتّصل ممّا يحتاج إلىٰ إبقائه لإمرار معاشه. (السبزواري).

* يجب الخمس في النماء المنفصل أو ما هو كالمنفصل، كالصوف والوبر في الحيوان والثمر في الزرع والشجر، أمّا النماء المتّصل غير ذلك فإنّما يجب الخمس فيه إذا كان المقصود بين الناس الانتفاع بنفس العين، كالشجر غير المثمر للانتفاع بخشبه وأغصانه، والحيوان الذي يقصد منه الانتفاع بسمنه ولحمه، ولا يجب الخمس في ما عداه. (زين‌الدين).

* بشرط الزيادة الماليّة أيضاً. (الروحاني).

* إنّما يجب الخمس في النماء المتّصل إذا كان المقصود من العين وإبقائها الانتفاع والتكسّب بعينها، كالأشجار الغير مثمرة الّتي ينتفع بخشبها وما يقطع من أغصانها، وكالأغنام الذكور الّتي تبقىٰ لتسمن فينتفع بلحمها، وأمّا ما كان المقصود الانتفاع والتكسّب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة وكالأغنام الإناث الّتي ⇦

غير زيادة عينيّة لم يجب خمس[١] تلك الزيادة[٢]؛ لعدم صدق التكسّب، ولا صدق حصول الفائدة[٣]، نعم، لو باعها لم يبعد[٤] وجوب[٥] خمس[٦]

⇦ ينتفع بنتاجها ولبنها فإنّما يتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل. (الإصفهاني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* والوجوب أقرب حتّىٰ وإن لم يبِعها. (محمّد الشيرازي).

* وجب الخمس في الارتفاع المذكور ان عدّه للتجارة. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الوجوب أحوط. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* في ما زاد عن مؤونة السنة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل وجب في ارتفاع القيمة السوقيّة مطلقاً، أي سواء كان المقصود من الشراء أو الإبقاء في ملكه الاتّجار به أم لم يكن إذا أمكن البيع وأخذ القيمة. (الروحاني).

(٣) لا يبعد صدق الفائدة عرفاً فيجب الخمس فيها حينئذٍ، ويمكن الاختلاف بحسب الموارد. (السبزواري).

(٤) بل لا يبعد عدم الوجوب. (الخميني).

* بل لا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً إذا ملّكها بغير المعاوضة كالإرث. (اللنكراني).

(٥) الأقوىٰ عدم وجوبه. (الكوهكَمَري).

* لكنّ الأقوىٰ عدمه. (البروجردي).

* إذا كان قد اشتراه بجنس الثمن، وإلّا لم تجب، كما إذا ملكه بالإرث والهبة. (الحكيم).

* والأقوىٰ عدمه. (الشاهرودي).

(٦) إذا كان المقصود من إبقائها الاكتساب بعينها، وأمّا إذا كان المقصود الاكتساب بنمائها المنفصل لا يجب الخمس في نمائها المتّصل فضلاً عن زيادة قيمتها السوقيّة، وإنّما يتعلّق الخمس بنمائها المنفصل، وإن كان المقصود إبقاءَها للتعيّش ⇦

تلك[١] الزيادة[٢] من الثمن[٣]، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أُجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر[٤] وجوب خمس ارتفاع

⇦ بنمائها فالخمس يتعلّق بما زاد عن مصرفه بناءً على وجوبه في مطلق الفائدة، وقد عرفت أنّ الأقوى خلافه. (صدرالدين الصدر).

* هذا في ما [إذا] كان الانتقال إليه بشراء، أو نحوه من المعاوضات، وأمّا في غير ذلك، كموارد الإرث والهبة، بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتّى في ما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به. (الخوئي).

* إن كان المال ممّا لم يتعلّق الخمس به كالإرث والمهر وزادت قيمته السوقيّة فلا خمس فيه وإن باعها، وإن كان المال ممّا تعلّق به الخمس ويملكه بغير البيع وسائر المعاوضات، بل تملّكها بمثل الهبة والحيازة وأمثالها وأدّىٰ خمسه من عين المال وزادت قيمتها السوقيّة وباعه لم يكن في الزيادة خمس أيضاً، وأمّا إذا أدّىٰ خمسه من القيمة، ثمّ زادت قيمته السوقيّة وباعه فيجب الخمس في الزيادة، وإن تملّك المال بالبيع وسائر المعاوضات وأدّىٰ خمسه سواء أدّاه من العين، أو القيمة وزادت قيمته السوقيّة فيجب الخمس في الزيادة. (حسن القمّي).

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إذا كان قد ملكها بمعاوضة من جنس الثمن لامطلقاً. (زين‌الدين).

(٣) والأقوىٰ عدم الوجوب. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* ولا فرق فيه بين أن يكون من النقود، أو غيرها. (السبزواري).

(٤) لو باعها حال ارتفاع القيمة الأقوىٰ وجوب خمس ذلك الزيادة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إذا كان قد اشتراها، وإلّا لم يجب. (الحكيم).

قيمتها[١] بعد تمام السنة إذا أمكن[٢] بيعها[٣] وأخذ[٤] قيمتها[٥].

(مسألة ٥٤): إذا اشترىٰ عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقيّة ولم يبعها غفلةً، أو طلباً للزيادة[٦]، ثمّ رجعت قيمتها إلىٰ رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس[٧] تلك الزيادة؛ لعدم[٨] تحقّقها في الخارج،

---

(١) بل الظاهر عدم الوجوب في القيمة السوقيّة في الأمثلة المذكورة، نعم، إذا أراد التكسّب بأعيانها كاشتراء الدور والأغنام للبيع فيجب الخمس بالنسبة إلىٰ ارتفاع القيمة السوقيّة، كوجوبه بالنسبة إلىٰ سمن الأغنام. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان قد ملكها بمعاوضة ولو من جنسٍ آخر. (زين‌الدين).

(٢) الإمكان لا يكون شرطاً لثبوت الخمس. (تقي القمّي).

(٣) هذا أحوط، وإلّا فالأقرب الوجوب إذا باعها وعدم كفاية مجرّد إمكان البيع. (الإصطهباناتي).

* بل إذا باعها وأخذ قيمتها. (أحمد الخونساري).

* بل إذا باعها وقبض القيمة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر تعلّق الخمس بها بعد بيعها وقبض ثمنها؛ لأنّ الارتفاع السوقي ـ كما مرّ ـ بمجرّده ليس ربحاً اكتسابيّاً، بل له شأنيّة ذلك، والمدار علىٰ فعليّة الفائدة. (الفاني).

* الأقوىٰ وجوب التخميس إذا باعها وأخذ قيمتها، لا صرف إمكان بيعها وأخذ قيمتها. (المرعشي).

* بل إذا باعها وأخذ ثمنها. (الآملي).

(٤) بل إذا باعها وأخذ قيمتها. (البروجردي).

(٥) وكان ترك البيع خلاف المتعارف، وبلا غرضٍ صحيحٍ بين نوع التجّار. (السبزواري).

(٦) أو لعدم تعارف البيع إلّا بالتدريج العرفيّ. (محمّد الشيرازي).

(٧) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي، الإصطهباناتي).

(٨) لا يصلح هذا تعليلاً لعدم ضمان الخمس، وإلّا لَنَافَىٰ مع الحكم بالوجوب في المسألة السابقة والفرض اللاحق. (اللنكراني).

نعم، لو لم يَبِعها عمداً بعد تمام السنة[١] واستقرار[٢] وجوب[٣] الخمس[٤] ضَمِنَه[٥].

---

(١) أو في أثنائها. (الحكيم).

* وكذا في أثناء السنة علىٰ الظاهر، والمدار في الضمان علىٰ صدق التفريط عرفاً، فلو لم يبع غفلةً، أو لعدم المشتري بالفعل، أو رجاءً للزيادة، أو لعذرٍ عقلائيٍّ آخر فلا ضمان. (زين الدين).

(٢) لكنّ الكلام في استقراره، خصوصاً في ما إذا كان الإمساك لأجل طلب الزيادة. (الشاهرودي).

(٣) قد مرّ أنّ استقراره قبل البيع محلّ إشكال، بل تأمّل. (المرعشي).

(٤) الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البيع إذا كان أمسكه بترقّب الزيادة علىٰ الوجه المتعارف عند التجّار. (البروجردي).

(٥) في ضمان زيادة القيمة السوقيّة إشكال وإن كان أحوط. (الحائري).

* علىٰ الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني، الخميني).

* علىٰ الأحوط، وعدم الضمان غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يكن له عذر عقلائي. (الحكيم).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* المدار في الضمان علىٰ التفريط، فلو أمسكه لا علىٰ وجه التفريط إمّا لعدم مشترٍ فعليٍّ، أو لانتظار مشترٍ أنفع وأرجح، أو لغير ذلك ممّا هو معمول بينهم فلا ضمان. (الشريعتمداري).

* حيث لا فعليّة للفائدة فلا ضمان. (الفاني).

* في التعبير بالضمان مسامحة، والصحيح أن يقال: إنّه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة. (الخوئي).

* إن فرّط في التأخير، وإلّا فلو كان التأخير برجاء الربح الأزيد، أو المعاملة مع المشتري السهل القضاء والاقتضاء، أو لغيرهما من الأعذار العقلائيّة المشروعة فلا ضمان. (المرعشي).

⇦

(مسألة ٥٥): إذا عمَّر بُستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب[١] الخمس[٢] في[٣]

⇦ * يعني يجب عليه خمس العين بنسبة تلك الزيادة، وأمّا ضمان الارتفاع بمعناه الأصليّ فلا وجه له، كما في الغصب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يكن التأخير ممّا تعارف عند العرف، وإلّا فلا ضمان عليه. (الآملي).

* إن عدّ ترك البيع تفريطاً عرفاً ولم يكن فيه غرض صحيح. (السبزواري).

* بل وكذا لو لم يبِعها بعد تمام السنة غفلةً، أو طلباً للزيادة. (الروحاني).

* بل هو الأقوىٰ إذا بقيت الزيادة إلىٰ آخر السنة، ثمّ نقصت قيمتها. (مفتي الشيعة).

(١) وجوبه في نموّها المتّصل أيضاً لا يخلو من قوّة. (أحمد الخونساري).

* هذا يناقض ما أفاده في المسألة الثالثة والخمسين. (تقي القمّي).

* قد مرّ أنّ الأحوط الخمس، والحكم بعدم الوجوب هنا ينافي ما تقدّم منه من الحكم بالوجوب في الزيادتَين. (اللنكراني).

(٢) الأحوط الخمس. (الفيروزآبادي).

* بشرط أن يكون ما قصده من الانتفاع ممّا يحتاج إليه لمؤونة سنته، وإلّا وجب الخمس في نموّ النخيل والأشجار، ولو كان بعضها لمؤونة سنته وبعضها الآخر للاتّجار بثمره لحق كلّ منهما حكمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط ثبوت الخمس فيها، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* بل وجوبه لا يخلو من قوّة. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ أنّ الاحتياط في النماءات الغير المقصودة ممّا لا ينبغي تركه، وأمّا المقصودة فوجوبه هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* بل يجب. (الآملي).

* بل الأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوبه فيه إذا لم يصرف أكل الثمرة في مؤونة سنته ويباع. (حسن القمّي).

(٣) في التمر الذي يُعدّ عرفاً مؤونة، وأمّا الزائد عليه ففيه الخمس، وكذا حكم شراء أنعام لينتفع بلبنها وجبنها وزبدها، ونحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

نموّ[١] تلك[٢] الأشجار[٣] والنخيل[٤]، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب

---

(١) الأحوط بل لعلّ الأقوىٰ الوجوب. (كاشف الغطاء).

* وجوبه في نموّها المتّصل أيضاً لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* ظاهره لا يلائم ما سلف منه في المسألة (٥٣) في هذا الفصل، والتوجيه واضح. (المرعشي).

(٢) إذا كان متّصلاً، كما عرفت. (الحكيم).

(٣) وجوب الخمس فيه إن لم يكن أقوىٰ فهو أحوط. (الجواهري).

* بل يجب الخمس في الفاضل منه عمّا يحتاج إليه لمؤونة سنته. (الإصطهباناتي).

* هذا منافٍ لِما تقدّم منه في المسألة الثالثة والخمسين من وجوب الخمس في الزيادة المتّصلة، اللهمّ إلّا أن يكون المقصود هنا ما لو كان المقصود الانتفاع بعين النماء؛ لاحتياجه إليه، وكونه من المؤونة. (الشريعتمداري).

* بل يجب في نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها، وبعده لا يجب الخمس في خصوص مايعدّ منها من المُؤَن. (الخوئي).

* يعني النماء المتّصل، لكنّ الوجوب لا يخلو من قوّة، كالمنفصل، نعم، لا خمس في زيادة قيمتها إذا كان أصله ممّا لا خمس فيه، أو أدّىٰ خمسه بنحو ما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان نموّها ممّا يحتاج إليه في معاشه، وإلّا وجب الخمس في النموّ أيضاً. (السبزواري).

(٤) تقدّم منّا في المسألة الثالثة والخمسين أنّ الخمس إنّما يجب في النماء المنفصل، أو ما هو كالمنفصل، ولا يجب في النماء المتصل غير ذلك، إلّا إذا كان المقصود في العرف الانتفاع بنفس العين، نعم، لايجب الخمس في النماء متّصلاً أو منفصلاً إذا كان ممّا يحتاج إليه لمؤونته. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر وجوبه فيه في صورة الزيادة الماليّة في غير ما يُعدّ من المُؤَن. (الروحاني).

بأصل البستان فالظاهر وجوب[١] الخمس في زيادة قيمته[٢] وفي نموّ أشجاره ونخيله[٣].

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتّجر به، وخان يؤجره وأرض يزرعها، وعمل يدٍ مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة[٤] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع[٥]، فيجب عليه خمس ماحصل منها بعد

---

(١) إذا باع وأخذ ثمنه. (الآملي).

(٢) وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقيّة مع عدم البيع حال الارتفاع هو الأحوط. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بعد بيع البستان، أو الأشجار والنخيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* بعد البيع وقبض الثمن، وكذا في نموّ الأشجار والنخيل، نعم، يجب الخمس في النماءات المنفصلة. (الفاني).

(٣) إذا زادت بذلك قيمته، وإلّا فلا خمس فيه. (الحكيم).

* علىٰ تفصيلٍ مرّ في المسألة (٥٣). (السبزواري).

* إذا زادت بذلك قيمته علىٰ ثمنه الذي ملكه به، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٤) ذلك كذلك لو كان الجميع متساوية في بدو السنة، وإلّا فمع اختلاف سنة ربح التجارة مع سنة إجارة الدكّان فلا بدّ حينئذٍ من ملاحظة سنته واستثنائه، غاية الأمر تتداخل المؤونة المستثناة بالإضافة إلىٰ مال الإجارة في المقدار المشترك بينهما من السنة، فتوزّع المؤونة عليهما، وأمّا بالنسبة إلىٰ المقدار المختلف فيه فتوضع المؤونة من المختصّ بسنته ربحاً كان، أو مالَ الإجارة، لظهور سنة الملحوظ فيها المؤونة في المضاف إلىٰ مال الإجارة وربح التجارة، كما لا يخفىٰ وحينئذٍ في إطلاق كلام المصنّف نظر، كما أشرنا إليه في الحاشية. (آقاضياء).

* بل يجوز له أن يلاحظ كلّ ربح بنفسه. (الخوئي).

(٥) إذا لم يكن في شيءٍ منها خسرانٌ، وأمّا معه فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. ⇦

خروج مؤونته.

(مسألة ٥٧): يشترط[١] في وجوب خمس الربح أو الفائدة[٢] استقراره[٣]، فلو اشترىٰ شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار

⇦ (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وأمّا حكم جبران الخسران إن حصلت الخسارة في نوعٍ دون آخر فيأتي في المسألة (٧٤)، ويجوز أن يجعل لكلّ ربحٍ حَولاً مستقلّاً، مع ملاحظة المؤونة بالنسبة إلىٰ الزمان المختصّ والمشترك. (السبزواري).

(١) لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد. (الخوئي).

(٢) المتّصلة دون المنفصلة. (السبزواري).

(٣) لا يلزم استقرار الأصل، بل يكفي استقرار الربح والفائدة ولو اقاله بعد لزوم البيع. (كاشف الغطاء).

* استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبرٍ في وجوب خمس الفائدة؛ إذ لا تزلزل في ملكها، بل وكذا الربح إن قلنا بصحّة البيع في زمن خيار البائع. (البروجردي).

* ولعلّ المراد خصوص النماءات المتّصلة دون النماءات المنفصلة وزيادة القيمة السوقيّة؛ لعدم صدق الفائدة أو الربح بالنسبة إلىٰ الثاني، وعدم التزلزل بالنسبة إلىٰ الفوائد المستوفاة. (الشاهرودي).

* لا يعتبر استقرار الأصل في وجوب الخمس بالنسبة إلىٰ الربح والفائدة إذا حصلا وفضلا عن المؤونة، إلّا فعلىٰ الأحوط[أ]. (عبدالله الشيرازي).

* لا يعتبر في الفائدة إذا كانت من المنافع المنفصلة استقرار بيع الأصل؛ إذ فسخ البيع لا يوجب زوال ملك الفائدة، وكذلك لا يعتبر الاستقرار في الربح إذا حصل فعلاً مثل أن يبيع الأصل فيربح؛ لأنّ فسخ البيع الأوّل لا يوجب انفساخ الثاني

⇦

(أ) كذا في الأصل، والكلام في آخر الجملة مبهم.

لا يجب[١] خمسه[٢] إلّا بعد لزوم البيع[٣] ومضيِّ زمن

⇦ علىٰ تقدير جواز التصرّف في مورد الخيار، نعم، في المنافع المتّصلة وكذلك في الربح التقديري يعتبر الاستقرار بنحو الشرط المتأخّر، فلو زال الخيار في السنة التالية كانت المنافع من أرباح السنة السابقة. (الشريعتمداري).

* المدار في وجوب الخمس علىٰ حصول الربح، أو الفائدة خارجاً، فهذا الفرع لا أساس له أصلاً. (الفاني).

* استقرار بيع الأُصول غير معتبر في تخميس الفائدة والمنفعة المنفصلة بعد فرض عدم التزلزل في ملكيّتها، وكذا الكلام في الأرباح لو وقعت هناك معاملة ثانويّة وقلنا بصحّتها في زمن الخيار وحصلت هناك أرباح بالفعل. (المرعشي).

* إن كان المراد بالاستقرار هو استقرار ملك ما فيه الفائدة، وإن لم يكن تزلزل في ملك نفسها؛ لعدم تأثير الفسخ إلّا من حينه فاعتباره ممنوع، وإن كان هو استقرار ملكها فالتفريع في غير محلّه؛ لعدم استلزام الخيار تزلزلاً فيه، نعم، يصحّ ذلك في خصوص الزيادة المتّصلة. (اللنكراني).

(١) في غير الخيار المشروط بردّ الثمن محلّ تأمّل. (الخميني).

* عدم الوجوب تكليفيّ بلحاظ الشكّ، وأمّا من حيث الوضع فثبوته منوط بالاستقرار ولو على نحو الشرط المتأخّر. (تقي القمّي).

(٢) إذا كان الربح أو الفائدة من النماء المنفصل للمبيع وجب فيه الخمس، ولم يعتبر فيه استقرار بيع الأصل، وكذلك إذا باع الأصل بالفعل بزيادة في القيمة بناءً علىٰ جواز التصرّف في مورد الخيار، نعم، يعتبر الاستقرار بالنسبة إلىٰ المنافع المتّصلة، وفي زيادة القيمة إذا لم يَبِع بالفعل في ما كان المقصود به الاتّجار، ولكن يعتبر الاستقرار فيه علىٰ نحو الشرط المتأخر، فإذا استقرّ البيع في السنة اللاحقة كانت المنافع المتقدّمة من الأرباح للسنة الماضية. (زين الدين).

(٣) الأظهر وجوبه عليه قبله، ويكون أداء الخمس حينئذٍ من قبيل التلف السماويّ ويلحقه حكمه، ثمّ إنّه علىٰ فرض اعتبار الشرط فإنّما هو من قبيل الشرط المتأخّر، فلو اشترىٰ ما فيه ربح وكان للبائع الخيار ولزم البيع في السنة اللاحقة يكون الربح من أرباح السابقة. (الروحاني).

خيار[١] البائع.

(مسألة ٥٨): لو اشترىٰ ما فيه ربح بسبيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط[٢] الخمس[٣]،

---

(١) هذا يستقيم في النماءات والفوائد المتّصلة، وفي الأرباح الشأنيّة الغير الفعليّة. **(المرعشي)**.

(٢) الظاهر سقوطه مطلقاً. **(الخميني)**.

(٣) السقوط لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* بل لا تؤثّر إقالته في مقدار الخمس، ولا فرق بين أن يكون من شأنه الإقالة وغيره. **(الحائري)**.

* إذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح، وأمّا إذا كان في أثنائها فالظاهر سقوطه، ولا فرق في ذلك بين الموارد، ولا وجه للاستثناء المزبور. **(الإصفهاني)**.

* مطلقاً إذا أقاله بعد انقضاء عام الربح، وإلّا سقط كذلك من غير استثناء في الصورتَين. **(آل‌ياسين)**.

* إذا كان بعد تمام السنة بلا استثناء، أمّا في الأثناء فالظاهر سقوط الخمس إذا كان من شأنه الإقالة. **(الحكيم)**.

* إذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح، وأمّا إذا كان في أثنائها فالظاهر سقوطه، ولا فرق في ذلك بين الموارد، ولا وجه للاستثناء المزبور. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لا خمس في زيادة القيمة السوقيّة، فلا أساس لهذا الفرع. **(الفاني)**.

* حيث تحقّقت الإقالة بعد تمام السنة، سواء كان من شأن ذاك البيع الإقالة أم لا، وأمّا إذا كان تحقّقها قبل تمام السنة فالخمس ساقط لو كان من شأن ذاك العقد الإقالة. **(المرعشي)**.

* إذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الخمس، وأمّا إذا كان في أثنائها فالظاهر سقوطه. **(الآملي)**.

* بعد استقرار الخمس بمضيّ السنة وتكون الإقالة حينئذٍ في مقدار الخمس ⇦

إلّا[١] إذا[٢] كان[٣] من شأنه[٤] أن يقيله[٥]، كما في غالب موارد بيع شرط

⇦ فضولياً، وأمّا قبله فيسقط بالإقالة مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بعد مضيِّ سنة الربح وتعلّق وجوب الخمس، فيرجع وليّ الخمس إلىٰ البائع، ويرجع هو علىٰ المشتري، وأمّا إن كانت الإقالة في أثناء السنة فيسقط في غير المنافع المنفصلة. (السبزواري).

* إذا كان بعد السنة، لا في أثنائها، ولا وجه للاستثناء. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان بعد تمام السنة، أمّا قبله فيسقط من دون استثناء في الصورتَين. (حسن القمّي).

* إذا كانت الإقالة بعد الحول، من غير فرقٍ بين ما إذا كان من شأنه أن يقيله وبين غيره، كما أنّه إذا كانت في أثناء الحول سقط الخمس، من غير فرقٍ بين الصورتَين. (الروحاني).

* لا يبعد السقوط مطلقاً. (اللنكراني).

(١) بل يسقط مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي).

(٢) لا وجه له بعد لزوم البيع. (الفيروزآبادي).

(٣) لا وجه لهذا الاستثناء. (الإصطهباناتي).

* بل مطلقاً علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) فيه نظر؛ للتشكيك في صدق التزلزل، وعدم الاستقرار المنساق من الأدلّة علىٰ مثله. (آقاضياء).

* إذا كانت الاستقالة في أثناء السنة، وإلّا لم يسقط مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* إن كانت الإقالة قبل انقضاء سنة الربح ـ كما هو ظاهر المفروض ـ يسقط مطلقاً وإن كان بعده لا يسقط مطلقاً، فلا وجه للتفصيل الذي ذكره. (البجنوردي).

* وهذا إذا وقعت الإقالة في سنة الربح، وإن وقعت في السنة اللاحقة لم يسقط علىٰ إشكال في ما كان من شأنه. (الشريعتمداري).

(٥) هذا الإطلاق مشكل، نعم، إن كان بحيث لا يتمكّن من التصرّف عرفاً فالظاهر السقوط حينئذٍ، ولا يبعد أن يقال: إنّ الإقالة من قبيل قضاء سائر حوائج الناس ⇦

الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

(مسألة ٥٩): الأحوط[١] إخراج[٢] خمس رأس المال[٣] إذا

⇦ بمالِه فيسقط حينئذٍ مطلقاً. (السبزواري).

* وإنّما يسقط الخمس في هذا الفرض إذا وقعت الإقالة في سنة الربح، ولايسقط إذا وقعت في السنة اللاحقة. (زين‌الدين).

(١) بل الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي، المرعشي).

* الأقوىٰ كون رأس المال من المؤونة إذا كان محتاجاً إليه في تعيّشه، لا في ازدياد الثروة. (الفاني).

* بل لا يخلو من قوّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الذي ينبغي أن يقال: التفصيل بين ما يكون معدوداً من مؤونته، كما لو اشترىٰ سيّارة لإيجارها وإمرار معيشته وكانت من شأنه، وما لا يكون كذلك ففي الصورة الأُولىٰ لا يجب، وفي الصورة الثانية يجب. (تقي القمّي).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني).

* إن لم يكن أقوى. (الكوه‌كَمَري).

*بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ، إلّا إذا كان هذا المقدار من رأس المال من مقوّمات مؤونة سنته بحيث لو أخرج خمسه تختلّ أُمور تجارته ومعاشه ومؤونة سنته بسبب اختلال تجارته. (البجنوردي).

* إلّا إذا كان محتاجاً في إعاشته إلىٰ كسبٍ لا يفي ما يبقىٰ بعد الخمس به، أو لا يليق بشأنه. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا احتاج إلىٰ مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لا يفي الباقي بإعاشته، أو حفظ شأنه. (الخميني).

* بل الأقوىٰ، إلّا في المقدار الّذي لابدّ منه بنحوٍ يكون بدونه في مهانةٍ وخلاف شأنه، أو لا يتمكّن من تحصيل مقدار مؤونته في سنة ربحه فلا يجب. (حسن القمّي).

(٣) إلّا إذا كان محتاجاً في إعاشة سنته، أو حفظ مقامه إلىٰ تجارةٍ متقوّمةٍ ⇦

كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجربه يجب إخراج خمسه على الأحوط[١]

⇦ بمجموعه، بحيث إذا أخرج خمسه لزمه التنزّل إلىٰ كسبٍ لا يفي بمؤونته، أو لا يليق بمقامه وشأنه. (البروجردي).

* حيث لا يكون من مؤونته ومحلّ حاجته للإعاشة، أو لحفظ شؤونه ومقاماته، وإلّا فلا خمس بالنسبة إليه. (المرعشي).

* رأس المال علىٰ أقسام: الأوّل: أن يحتاج إلىٰ مقداره الخاصّ بحيث لو نقص منه لوقع في الحرج الغير اللائق به عرفاً، والأقوىٰ عدم وجوب الخمس فيه. الثاني: أن يكون لازدياد المال وزيادة الوجاهة والاعتبار فيجب فيه الخمس. الثالث: أن يكون لأجل التوسعة علىٰ العيال بحيث لو أخرج خمسه لا يفي بهذا الغرض، والأقوىٰ عدم وجوب الخمس فيه أيضاً. الرابع: أن يشكّ في أنّه من أيّ الأقسام؟ والأحوط وجوبه فيه. (السبزواري).

* وإن كان الأظهر عدم الوجوب إذا كان محتاجاً إليه في إعاشة سنته، أو محتاجاً إليه في حفظ مقامه وشأنه بحيث إذا أدّىٰ خمسه لزمه التنزّل إلىٰ كسبٍ لا يفي بمؤونته أو لا يليق بشأنه، كما أنّ الأظهر هو الوجوب في غير هذين الموردَين. (الروحاني).

(١) بل لا يخلو من قوّة، ولكن بعد المُؤَن. (الجواهري).

* لو كان في مؤونة سنته محتاجاً بحسب زيّه إلىٰ رأس مالٍ يتّجر به، أو ضياع يتعيّش بفائدته لم يجب الخمس في ما يفي وارداته بمؤونته علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* بل الأقوىٰ؛ لصدق الفائدة عليه. (آقاضياء).

* لو كان في مؤونة سنته محتاجاً بحسب زيّه إلىٰ رأس مالٍ يتّجر به، أو ضياع يتعيّش بفائدتها لم يجب الخمس في ما يفي وارداته بمؤونته علىٰ الأقوىٰ. ⇦

ثمّ الاتّجار به[١].

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة الّتي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال[٢] الشروع[٣] . . . . . .

⇦ (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل علىٰ الأقوىٰ في ما إذا لم يكن في مؤونة سنته محتاجاً إليه، كما أنّ الأقوىٰ عدم الوجوب في صورة الاحتياج إليه. (الشاهرودي).

* لا يبعد عدم الوجوب في مقدار مؤونة سنته إذا اتّخذه رأس مال وكان بحاجة إليه في إعاشته. (الخوئي).

* بل علىٰ الأقوىٰ، إلّا إذا كان تخميسه مضرّاً بحاله بحيث يقع في المهانة والمشقّة، فلا يجب حينئذٍ في هذا المقدار. (الآملي).

* لايبعد عدم وجوب الخمس في رأس المال إذا كان لابدّ لذلك الشخص منه بحسب شرفه، أو كان ضرورة له في تحصيل مؤونة سنته، كما أنّ الأحوط إخراج الخمس منه إذا لم يكن كذلك. (زين الدين).

* إلّا إذا كان الاتّجار بالمجموع محتاجاً إليه في مؤونة سنته أو حفظ شؤونه، فلا يجب الخمس في هذه الصورة، وفي غيرها يجب علىٰ الأحوط بل الأقوىٰ. (اللنكراني).

(١) وله أن يتّجر به في أثناء السنة الّتي ربحه فيها قبل أن يُخمِّسه، ثمّ يُخرِج خمسه عند انتهائها، ولا احتياط فيه. (آل ياسين).

(٢) في خصوص الاكتساب الذي يحصل الربح فيها تدريجاً كالصناعة والتجارة، وأمّا ما يحصل فيها دفعيّاً كالزراعة والغرس فالمبدأ حال حصول الفائدة. (اللنكراني).

(٣) علىٰ الأحوط، والأصحّ بمقتضىٰ الانسباق من الأدلّة بل الأُصول كون مبدئها حين بروز الربح. (آقاضياء).

* بل حال حصول الربح والفائدة علىٰ الأظهر، من غير فرقٍ بين أهل الدكاكين ⇦

في الاكتساب[١] فيمن شغله التكسّب[٢]، وأمّا مَن لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتّفاقاً فمن حين حصول الفائدة[٣].

⇦ والبساتين والمزارع والأغنام وغير ذلك. (مهدي الشيرازي).

* بل حال ظهور الربح. (الآملي).

(١) بل الظاهر أنّ مبدأ سنته حال ظهور أوّل ربحٍ من تكسّبه، وهو يلازم غالباً أوائل شروعه في الاكتساب. (البجنوردي).

* الظاهر أنّ المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. (الخوئي).

* في مثل التجارة والصناعة الّتي تحصل الفوائد فيها متدرّجاً من حين الشروع، وأمّا ما ينفكّ حصول الربح عن الشروع فيه مثل الزرع والغرس والنعم فالمبدأ حال حصول الفائدة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ممّن تحصل له الفائدة متدرّجاً، وفي غيره فمن حين ظهور الربح مطلقاً. (السبزواري).

* في التجارات والصناعات والأعمال التي تأتي فوائدها متدرِّجة من حين الشروع فيها، وأمّا ما تتأخّر أرباحها عن وقت الشروع فيها كالزراعة والغرس فمبدأ السنة وقت ظهور الربح. (زين‌الدين).

* بل من حين حصول الفائدة مطلقاً. (حسن القمّي).

* بل من حين حصول الفائدة. (الروحاني).

(٢) ممّن يستفيد الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً، أو في يوم دون يوم مثلاً، وأمّا في غيره كالزارع ومَن كان عنده النخيل والأشجار أو الأغنام ونحو ذلك فمن حين حصول الربح والفائدة. (الإصفهاني).

* إذا كان ممّن يستفيد تدريجاً كنوع التجارات، وأمّا إذا كان ممّن يستفيد دفعيّاً عرفاً كالزارع ومَن عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة والربح، وأمّا في ما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مرّ عدم الخمس فيها. (الخميني).

(٣) وظهور الفائدة بعد تمام الحول لم يسقط الخمس، وإلّا سقط، وإخراج المؤونة بالنسبة. (كاشف‌الغطاء).

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة مضافاً إلىٰ ما يصرف في تحصيل الربح: ما يحتاج إليه لنفسه[١] وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه[٢] لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه والحقوق اللازمة له[٣] بنذرٍ أو كفّارةٍ أو أداءِ[٤] دينٍ أو أرشِ جنايةٍ أو غرامةِ ما أتلفه عمداً أو خطأً، وكذا ما يحتاج إليه من دابّةٍ أو جاريةٍ أو عبدٍ أو أسبابٍ أو ظرفٍ أو فرشٍ أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله، إلىٰ غير ذلك[٥] ممّا يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد علىٰ ما يليق بحاله ممّا يُعدّ[٦] سفهاً وسرفاً[٧] بالنسبة إليه لا يحسب

---

(١) ممّا صرفه فعلاً، كما سيأتي تصريح المصنّف بذلك في المسألة الخامسة والستّين. (محمّد الشيرازي).

(٢) المدار في صدق المؤونة علىٰ إخراجها في تلك السنة، لا مجرّد احتياجه إليها حتّىٰ مع عدم صرفها في تلك السنة؛ لأنّه المتبادر من المؤونة. (آقاضياء).

* المدار علىٰ صرفه في المعاش في تلك السنة، لا علىٰ احتياجه. (الآملي).

(٣) في سنته. (مهدي الشيرازي).

(٤) إن كانت الثلاثة حاصلة في سنة الربح. (صدرالدين الصدر).

(٥) لا يبعد أن يكون منها ما لا يحتاج فعلاً إلىٰ صرف عينه ولا ينتفع فعلاً منه، ولكن يحتاج إلىٰ ذخيرته، وكان بحيث لو أدّىٰ الخمس لَوَقَع في الحرج، وله موارد كثيرة جدّاً، منها: ما إذا أخذ الأجير أُجرة عمله في العام الحاضر مع كون زمان العمل العام اللّاحق، وكونه محتاجاً إلىٰ ذخيرة الأُجرة ليصرفها في العمل المستأجر عليه في العام اللّاحق. (السبزواري).

(٦) بل ولو لم يعد سفهاً وسرفاً؛ فإنّ الميزان في عدم الاحتساب الزيادة عمّا يليق بحاله وشأنه ولو كان حسناً وعقلائيّاً. (تقي القمّي).

(٧) بل وإن لم يُعدّ كذلك. (مهدي الشيرازي).

منها[١].

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال[٢]، . . . . . .

---

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

* ولا يستثنىٰ كذلك ما زاد علىٰ ما يليق بحاله وإن كان ممّا لا يُعدّ سفهاً ولا سرفاً وإن كان من المؤونة، فالمدار في الاستثناء علىٰ المؤونة المتعارفة التي تليق بحاله. (زين‌الدين).

(٢) عدم عدّ رأس المال من المُؤَن لا يخلو من قوّة، والآلات بالعكس من ذلك. (الجواهري).

* تقدّم عدم الإشكال فيه وفي ما بعده. (صدرالدين الصدر).

* تقدّم التفصيل فيه، وكذا حكم الآلات. (البروجردي).

* قويّ، إلّا إذا كان بحيث لا بدّ له منه وبدونه يكون في مهانة، وكذا إذا كان يحتاج كذلك إلىٰ مالٍ آخر، فيكون كالفراش والأواني، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

* تقدّم التفصيل فيه، وحكم الآلات حكمه. (الشاهرودي).

* تقدّم الكلام فيه، وكذلك الأمر في الآلات المحتاجة في التكسّب إليها. (البجنوردي).

* لا إشكال في كونه من المؤونة إذا كان محتاجاً إليه في تعيّشه، لا في ازدياد الثروة. (الفاني).

* تقدّم الكلام فيه، ويأتي التفصيل المتقدّم في الآلات أيضاً. (الخميني).

* قد مرّ أنّه لو كان محلّ الحاجة للإعاشة وغيرها فيعدّ من المؤونة، وكذا الحكم في الآلات. (المرعشي).

* مرّ التفصيل في المسألة (٥٩)، ويجري هذا التفصيل في الآلات مطلقاً أيضاً. (السبزواري).

* تقدّم الكلام فيه في المسألة التاسعة والخمسين، وحكم الآلات حكم رأس ⇦

فالأحوط[١] ـ كما مرّ[٢] ـ إخراج خمسه[٣] أوّلاً، وكذا في الآلات[٤] المحتاج إليها[٥] في كسبه، مثل آلات النجارة للنجّار وآلات النساجة للنسّاج وآلات الزراعة للزرّاع، وهكذا، فالأحوط[٦]

⇦ المال. (زين الدين).

* تقدّم الكلام فيه، وفي حكمه الآلات المحتاج إليها في كسبه. (الروحاني).

* الظاهر من المؤونة. (مفتي الشيعة).

* مرّ التفصيل فيه، وهكذا حكم الآلات. (اللنكراني).

(١) والأقوىٰ عدم الوجوب في جميع مايحتاج إليه في مؤونته، كما تقدّم. (النائيني).

* بل الأقوىٰ، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا يُترك، ومثله آلات الصناعة ونحوها. (الكوه‌كَمَري).

* بل الأقوىٰ، كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ، إلّا إذا كان التخميس مضرّاً بحاله، كما مرّ في رأس المال. (الآملي).

* بل الأقوىٰ، إلّا في المقدار الذي تقدّم في المسألة التاسعة والخمسين. (حسن القمّي).

(٣) مع صدق مطلق الفائدة عليها حين تملّكها في سنته، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

(٤) كون الآلات المشار إليها ونحوها من المُؤَن المستثناة غير بعيد. (آل ياسين).

* حكمها حكم رأس المال، وكما أنّ تلفه يتدارك من الربح قبل إخراج الخمس فكذلك تلفها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* كلّها من المؤونة التي في سبيل حصول الربح. (مفتي الشيعة).

(٥) لا خمس فيها أيضاً في صورة الاحتياج إليها في التعيّش، لا في زيادة الثروة. (الفاني).

* الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال، وقد تقدّم. (الخوئي).

(٦) والأقوىٰ عدم الوجوب في جميع ما يحتاج إليه في مؤونته، كما تقدّم. ⇦

إخراج[١] خمسها[٢] أيضاً أوّلاً[٣].

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح[٤] يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

⇦ (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* مرّ الكلام حوله في المسألة (٥٩). (تقي القمّي).

(١) وإن كانت هي بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونة الاكتساب فيوضع من الفائدة مقدارها من نقصها وكسرها مثلاً. (عبدالله الشيرازي).

(٢) ولكنّها بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونة الاكتساب، فيستثنىٰ[أ] مقدارها من الفوائد الحاصلة من الأعمال المذكورة. (الإصطهباناتي).

(٣) وإن كانت هي بعد إخراج خمسها تُعدّ من مؤونة الاكتساب، فيوضع من الفائدة مقدارها. (الإصفهاني).

(٤) أو في غيرها إذا كان من شأنه ادّخارها لوقت الحاجة، كالفراش الّذي يحتاج إليه لضيوفه، ونحوه من أواني ومعدّات أُخرى. (الحكيم).

* المناط تحقّق الاحتياج العرفي، سواء كان زمانه سنة الربح، أم غيرها، فالمؤونة علىٰ أقسام ما يتلف عينه، وما ينتفع به فعلاً، وما يحتاج إليه فعلاً، وينتفع به بعد ذلك، وما يحتاج إلىٰ ادّخاره بحيث لو لم يدّخِرهُ لكان في الحرج، ولكنّ الأحوط في الأخير إخراج خمسه، خصوصاً في بعض أقسامه. (السبزواري).

* تكفي في الحاجة أن يعدّها لوقت الحاجة بحسب شرفه وشأنه، كمن يعدّ الفرش والأواني لضيوفه وإن لم يكن محتاجاً لها بالفعل. (زين‌الدين).

(أ) في نسخة: (ويستثنىٰ).

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤونة[١] من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها[٢] من ذلك بتمامها، ولا التوزيع وإن كان الأحوط[٣] التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذي لا خمس فيه. ولو كان عنده عبد أو جارية[٤] أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز[٥] احتساب قيمتها من المؤونة[٦] وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال مَن لم يحتج إليها أصلاً.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً، لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم يحسب له[٧]، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا يُستثنىٰ له مقدارها علىٰ الأحوط[٨]، بل لا يخلو

---

(١) أي صرفها. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) ولكن لو أخرجها، أو بعضها من ذلك لا يجوز استثناء مقابله من الربح. **(الكوه‌كَمَري)**.

(٣) هذا الاحتياط ضعيف فضلاً عمّا بعده. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* يعني رجحان جعل ماله متعلّقاً للخمس. **(الفاني)**.

(٤) الفرق بين ما ذكر من الأمثلة وسائر ما يتعارف صرفه من المأكول والملبوس والمركوب وأمثالها مشكل، ولا يبعد جواز الصرف في الكلّ، نعم، لو صرف من غير الربح فاحتسابه منه خلاف الاحتياط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) سيأتي منه ﷺ الاحتياط في المسألة التالية في ما لو تبرّع المتبرّع مع عدم الفرق بينهما. **(السبزواري)**.

(٦) وإن كان يجوز شراء مثلها وصرف ذلك في ما يحتاج إليه. **(الروحاني)**.

(٧) إن لم يقع في الحرج بإعطاء خمس ما قتّر فيه، وإلّا فلا يجب عليه شيء. **(السبزواري)**.

(٨) بل الأقوىٰ. **(الكوه‌كَمَري، الفاني)**.

* بل علىٰ الأقوىٰ. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

من قوّة[١].

(مسألة ٦٦): إذا استقرض[٢] من ابتداء سنته لمؤونته، أو صرف بعض رأس المال[٣] فيها قبل حصول الربح يجوز له[٤] وضع مقداره[٥] من الربح[٦].

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه[٧] وادّخره للمؤونة[٨] من مثل الحنطة

---

(١) بل هو الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي، الروحاني).

(٢) هذا إذا أدّاه في سنة الربح، وإلّا فالأحوط عدم احتسابه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) إذا صرف من رأس المال في المؤونة قبل حصول الربح فلا يوضع مقداره علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) إذا أدّاه قبل تمام السنة فيجوز، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٥) بأن يصرفه في أداء ذلك الدين، أو جبر رأس المال في سنته، لا بمجرّد الاحتساب. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع، نعم، يستثنىٰ مقداره إذا كان بعد حصول الربح[أ]. (الخوئي).

(٦) علىٰ ما يأتي من التفصيل في المسألة (٧١). (السبزواري).

* تقدّم أنّ مبدأ السنة لاينفكّ عن ظهور الربح؛ وعلىٰ هذا فلا يُستثنىٰ من الخمس ما يستقرضه لمؤونته قبل ظهور الربح. نعم، توضع منه مؤونة الربح نفسه، وتراجع المسألة الحادية والسبعون في ما يتعلق بأداء الدين. (زين‌الدين).

(٧) من الأرباح. (الكوه‌كَمَري، المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني، محمّد الشيرازي).

* من الربح. (السبزواري).

* أي بالربح تماماً، أو بعضاً. (اللنكراني).

(٨) يعني من الأرباح. (الشريعتمداري).

* من الفائدة. (الروحاني).

(أ) وفي نسخة أُخرىٰ: «فيه منع، نعم، مؤونة الربح تخرج منه بلا إشكال».

والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب[١] إخراج خمسه[٢] عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه علىٰ بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأوانىٰ والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوىٰ عدم الخمس فيها، نعم، لو فرض الاستغناء[٣] عنها فالأحوط[٤]

---

(١) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٢) إن كان كثيراً، لا القليل من المأكولات التي تؤكل خلال أيّام، والأولىٰ التصالح فيه. (محمّد الشيرازي).

(٣) الاستغناء تارةً يكون في أثناء السنة، وأُخرىٰ يكون مقارناً لتمامها عرفاً، وثالثةً يكون في أثناء السنة اللاحقة، وكلّ منها تارةً يكون مؤقّتاً، وأخرىٰ دائميّاً وأبديّاً، وثالثةً يشكّ في أنّه مؤقّت، أو دائميّ، فما كان في أثناء السنة مطلقاً وكان دائميّاً فالظاهر تعلّق الخمس به، كما أنّ الظاهر عدمه في المؤقّت مطلقاً، والأحوط تعلّقه بالمشكوك إن كان في أثناء السنة، ولم يُجر استصحاب المؤونيّة، بل وكذا إن كان مقارناً لتمامها وكان دائميّاً علىٰ الأحوط، ويجري هذا التفصيل في ما يحتاج إليه في الصيف، أو الشتاء في بعض البلاد إذا انتقل إلىٰ محلٍّ لا يحتاج إليها. (السبزواري).

(٤) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* والأقوىٰ عدمه. (الشاهرودي).

* الراجح. (الفاني).

* والأقوىٰ عدم الوجوب إذا استغنىٰ عنها بعد عام الربح، وكذا في الحِليّ. (الخميني).

* لكنّ الأقوىٰ عدم الوجوب فيها، وكذا في الحليّ المذكور. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب فيها وفي حِليِّ النِسوان. (حسن القمّي).

* بل الأظهر عدم الوجوب. (تقي القمّي).

⇦

إخراج[١] الخمس[٢] منها[٣]، وكذا في حِلِيِّ النِسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسِب في أثناءالحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها علىٰ فرض الحياة.

⇦ * بل الأقوىٰ في ما إذا كان الاستغناء في أثناء السنة بنحوٍ لا يحتاج إليه أصلاً، وأمّا مع كونه بعد تمامها، أو بنحوٍ يحتاج إليه في ما بعد فالظاهر عدم الوجوب، وكذا في الحِلِيّ. **(اللنكراني)**.

(١) لكنّ الأقوىٰ عدم الوجوب فيها وفي حِليّ النسوان. **(الإصفهاني)**.

* لا بأس بتركه إذا كانت المؤونة في السابق نفس العين، لا منافعها. **(الكوه‌كَمَري)**.

* والأقوىٰ عدمه، نعم، إذا كان الاستغناء في أثناء السنة وجب إخراج خمسها، إلّا إذا كان من شأنها ادّخارها للسنين الآتية، كالملابس الصيفيّة والشتائيّة والأواني المعدّة للطبخ في أيّام مخصوصة فلا يجب إخراج خمسها وإن لم يحتج إليها في سنة الربح. **(الحكيم)**.

* بل الأقوى لو باعها بعد إخراج مؤونة السنة من مجموع ما استفاد في تلك السنة، ومنها هذه الأشياء، وكذلك الحكم في حليّ النساء. **(البجنوردي)**.

(٢) لا يُترك. **(المرعشي)**.

(٣) لا بأس بتركه. نعم، لو باعها وربح فيه تعلّق الخمس بالربح، وكذا الحال في حِلِّي النسوان. **(الخوئي)**.

* والأقوىٰ عدم وجود الخمس إذا كان الاستغناء عنها بعد السنة، وإذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة: فإن كان من شأنها أن تُدّخر للسنين الآتية فلا خمس فيها كذلك، وإلّا وجب إخراج خمسها، ومثله الحكم في حِلِّي النساء. **(زين‌الدين)**.

* بل الأظهر. **(الروحاني)**.

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة.

(مسألة ٧٠): مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير[١] بأن صادف سير الرفقة[٢] في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّىٰ انقضىٰ العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلىٰ السنة الآتية وجب، وإلّا فلا، ولو تمكّن وعصىٰ حتّىٰ انقضىٰ الحول فكذلك[٣] علىٰ الأحوط[٤]، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين

---

(١) وسَارَ. (الفاني).

(٢) وسَارَ، ويأتي بعض التفصيل في المسألة (٨١). (السبزواري).

(٣) وجب عليه الخمس، أي خمس ربح العام الّذي ترك فيه الحجّ. أقول: وكذا وجب عليه خمس ربح العام الّذي يؤدّي فيه الحجّ المتروك سابقاً عصياناً ولا يحسب مصرفه من المؤونة علىٰ الأحوط. (الفيروزآبادي).

* يعني كذلك في وجوب الخمس فقط، لا في تعليق وجوب الحجّ علىٰ بقاء الاستطاعة؛ فإنّ وجوبه صار مطلقاً ومستقرّاً بواسطة التمكّن علىٰ الفرض وإن عصىٰ حتّىٰ انقضىٰ الحَول. (الإصطهباناتي).

(٤) بل الأقوىٰ. (النائيني، الإصفهاني، آلياسين، محمّد تقي الخونساري، الكوهكَمَري، جمال‌الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الحكيم، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، الأراكي، حسن القمّي، اللنكراني).

* بل الأقوىٰ؛ لِما عرفت من أنّ المدار بمؤونته المستثناة علىٰ الصرف في احتياجه. (آقاضياء).

* بل لا يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر، عبدالهادي الشيرازي، البجنوردي).

* بل علىٰ الأقوىٰ، وكذا في المقدار المتمّم لها إذا عصىٰ ولم يسِرْ في عامه. (البروجردي).

⇦

متعدّدةٍ وجب الخمس في ما سبق علىٰ عام الاستطاعة، وأمّا المقدار المتمِّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير[١]، وإذا لم

⇦ * بل الأقوىٰ، وكذا في المتمّم إذا لم يسِرْ لعذرٍ، أو نسياناً. (مهدي الشيرازي).

* بل علىٰ الأقوىٰ. (الشاهرودي، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* بل علىٰ الأقوىٰ فيه، وكذا في المقدار المتمّم لها إذا عصىٰ ولم يسِرْ في عامه. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوىٰ، وكذا في المتمّم إذا عصىٰ ولم يسرِ. (الخميني).

* بل علىٰ الأقوىٰ، وكذا في المتمّم إذا عصىٰ ولم يسرِ. (المرعشي).

* بل علىٰ الأظهر. (الخوئي، تقي القمّي).

* بل هو الأقوىٰ. (زين‌الدين).

* الأظهر عدم وجوبه إذا لم يتمكّن من أن يحجّ في السنة الآتية إلّا بحفظ هذا الربح، فإنّه يُعدّ حينئذٍ من المؤونة؛ لوجوب حفظه، وفي غير هذا الفرض الأظهر الوجوب. (الروحاني).

(١) وسارَ. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، الآملي، حسن القمّي).

* وسافر أيضاً ليصرفه يحتسب من مؤونته، وإلّا ففيه تأمّل ونظر تقدّم وجهه. (آقاضياء).

* وسارَ أيضاً. (الإصطهباناتي).

* بل إذا سارَ، وإلّا وجب إخراج الخمس. (الحكيم).

* وصرف فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا في ما إذا سارَ، وأمّا إذا عصىٰ ولم يَسِرْ فيجب الخمس في ذلك المقدار المتمّم أيضاً. (البجنوردي).

* وحجّ، وأمّا لو عصىٰ ولم يحجّ فيجب خمس المقدار المتمّم أيضاً. (الشريعتمداري).

* وسار، وإلّا فالخمس واجب. (المرعشي).

* وسار، ويجوز له صرف تمام ما حصل له من الربح في تلك السنة في مصارف ⇦

يتمكّن[١] فكما سبق يجب إخراج خمسه[٢].

(مسألة ٧١): أداء[٣]

⇦ الحجّ، فينتقي موضوع الخمس قهراً إن كان ربحه بمقدار مصارف الحجّ؛ لما مرّ في المسألة (٦٤) من جواز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال مخمّس. **(السبزواري)**.

* وسَارَ بالفعل. **(زين‌الدين)**.

* بل إذا سَارَ، ولو تمكّن وعصىٰ ـ فكما سبق ـ الأظهر التفصيل بين الفرضَين. **(الروحاني)**.

* وسارَ، ومع العصيان يجب الخمس، كما في صورة عدم التمكّن. **(اللنكراني)**.

(١) بل وإن تمكّن أيضاً علىٰ الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* أو تمكّن وعصىٰ. **(الإصفهاني، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* أو تمكّن وعصىٰ فكما سبق أيضاً. **(الإصطهباناتي)**.

* بل وإن تمكّن ولم يحجّ. **(الفاني)**.

* أو تمكّن ولم يَسِر. **(المرعشي)**.

* أو لم يحجَّ ولو مع التمكّن فيجب عليه خمس المقدار المتمّم حينئذٍ. **(السبزواري)**.

* أو تمكّن وعصىٰ حتّىٰ انقضىٰ الحَول. **(زين‌الدين)**.

* بل مع فرض التمكّن أيضاً من دون أن يسير نسياناً، أو عصياناً. **(تقي القمّي)**.

(٢) وكذا في فرض التمكّن من المسير من دون سير. **(الخوئي)**.

(٣) الأظهر أنّ الدَين إن كان مقارناً: فتارةً يكون لمؤونته في ذلك العام، أو مؤونة أصل الاكتساب، أو حصل بأسباب قهريّة. وأُخرىٰ لغيرها، كالصرف في اشتراء ضيعة لا يحتاج إليها، ففي الأوّل يكون أداؤه من المؤونة، وفي الثاني أيضاً يكون منها مع تلف ما استدان له كالضيعة في المثال، وأمّا مع بقائه فلا. وإن لم يكن مقارناً، بل كان سابقاً: فإن كان لمؤونة عام الربح فالظاهر أنّه كالمقارن، وإلّا فتارةً لم يتمكّن من أدائه إلىٰ عام حصول الربح، وأُخرىٰ تمكّن ولم يؤدِّه، ففي ⇦

الديـــــن[١] مـــــن المـــؤونة[٢] . . . . .

⇦ الأوّل يكون وفاؤه من المؤونة مع عدم بقاء مـقابله إلىٰ عـام الاكـتساب وحصول الربح، أو احتياجه إليه فيه، وإلّا فلا، وفي الثاني إشكال خصوصاً مع بقاء مقابله وعدم احتياجه إليه فيه. (اللنكراني).

(١) الّذي كان لمؤونته وصار مصروفاً في حوائجه، وإلّا بأن استدان لاشتراء ملك أو أسباب زينة فليس أداء هذا الدَين من المؤونة. (الفيروزآبادي).

* الذي استدانه لمؤونة سنة الربح لا غيرها، وكذا في النذر والكفّارات. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان لمؤونته، أو حصل بأسباب قهريّة كقيم المتلفات وارُوش الجنايات، وتلحق بها النذور والكفّارات. (الخميني).

(٢) إذا صرفه فيها. (الكوه‌كَمَري).

* الدَين لا يخلو: إمّا أن يكون قد استدانه في عامه الذي هو فيه فعلاً، أو في عامٍ سابق، والأوّل لا يخلو: إمّا أن يكون قد استدانه لشؤون الاكتساب أو لنفقته ونفقة عياله، فلا إشكال في أنّ له وفاؤه من ربح تلك السنة، ولا خمس فيه أصلاً، وإمّا أن يكون استدانه لغير الاكتساب والنفقة، كشراء ضيعةٍ أو شيءٍ لا يحتاج إليه، فإذا حاول وفاءَه من ربح تلك السنة يخرج الخمس أوّلاً، ثمّ يدفع من باقي الربح وفاء الدَين، أمّا الدين الّذي استدانه في عامٍ سابقٍ وأراد وفاءه من ربح هذه السنة فالواجب إخراج الخمس أوّلاً، ثمّ وفاء الدَين مطلقاً، سواء أنفقه في ما يـحتاج إليه في وقته أم لا، وفي عبارة المتن نحو إبهام، ولعلّ المراد: أنّه إذا لم يتمكّن من أدائه في السنوات السابقة أُخرج من ربح هذه السنة ولا خمس عليه، وإن تمكّن ولم يؤدِّه حتّىٰ انقضىٰ العام وجب الخمس أوّلاً ثمّ الوفاء، والأصحّ عندنا: وفاء الدَين بعد سنة الربح يتأخّر عن الخمس مطلقاً. (كاشف الغطاء).

* إذا كان ركوبه بأسباب قهريّة، أو استدانه لحوائجه، لا لتكثير المـال وشـراء الضياع والعقار، نعم، إن تلف ما حصّله به واضطرّ إلىٰ أدائه من غيره كان أداؤه أيضاً محسوباً من المؤونة. (البروجردي).

⇦

. . . . . .

⇦ * الأظهر أنّ الدَين علىٰ ثلاثة أقسام: الأوّل: ما كان لأجل المؤونة، ففي هذا القسم مقابل الدَين محسوب من المؤونة وإن لم يؤدِّهِ فيها وأدّاه في سنةٍ أُخرىٰ، ولا يحسب من مؤونة سنة الأداء، إلّا إذا لم يتمكّن من أدائه في سنة الدَين. الثاني: ما حصل بسبب إتلاف مالٍ، أو جناية، وهذا القسم يحسب من المؤونة إذا أدّاه، وفي عامٍ أدّاه أمكن أداؤه من قبل أم لا. الثالث: ما حصل من جهة الكسب والتجارة، أو شراء ضياع وعقار، وهذا القسم غير محسوب من المؤونة أصلاً، سواء أدّاه أم لم يؤدِّه فيها. (الشريعتمداري).

* إذا كان اشتغال ذمّته به بأسباب الضمان من الإتلاف والجنايات ونحوهما، وكذا لو كان الاشتغال للمعونة بمؤونة نفسه وعيالاته. (المرعشي).

* إذا صرف فيها أو حصل بأسبابٍ قهريّة، وأمّا إذا كان ما اقترضه لم يصرف فيها وكان موجوداً بعينه أو بدله إلى انقضاء سنة الربح فليس أداؤه منها، سواء اقترضه لتكثير المال أم للحوائج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع صرفه فيها أو حصوله بأسباب قهريّة، ولا فرق في هذا القسم بين ما إذا كان ارتكابه في عام حصول الربح أو سابقاً عليه، ولا بين التمكّن من الأداء بعد تحقّق الدَين وعدمه. هذا هو القسم الأوّل من أداء الدَين. الثاني: ما إذا كان للمؤونة ولكن لم يتصرّف فيها، وكان بعينه أو ببدله موجوداً إلىٰ انقضاء سنة الربح فيتعلّق الخمس بهذا الموجود، إلّا إذا كان بحيث لا يصدق عليه الفائدة في المتعارف، ولم تصدق الزيادة عن المؤونة عرفاً لأجل مطالبة الدائن فعلاً، ولا يكون أداء مثل هذا الدين من المؤونة بالنسبة إلىٰ السنة الماضية؛ لعدم الصرف الفعلي فيها. الثالث: ما إذا كان ارتكاب الدين لازدياد المال وسعة الاعتبار، فإن كان موجوداً بعينه، أو ببدله وجب فيه الخمس، إلّا مع صدق عدم الفائدة والزيادة عن المؤونة عرفاً، وأمّا مع صدقهما فلا يحسب أداؤه من المؤونة، لا من عام حصوله ولا من عام أدائه. الرابع: ما إذا كان لأجل رأس المال وشراء مثل آلات الحِرَف والصناعة، فإن كان محتاجاً إليها بحيث تُعدّ من المؤونة عرفاً فيكون من ⇦

إذا كان[١] في عام[٢] حصول[٣] الربح[٤]، أو كان

⇦ القسم الأوّل، وإلّا فمن الثالث. الخامس: ما يتردّد في كونه من أيّ الأقسام، والأحوط إلحاقه بالقسم الثالث. (السبزواري).

* أداء الدين من المؤونة، سواء كان الدَين في عام الربح أم سابقاً عليه، وسواء كان لمؤونته أم لغيرها، وسواء تمكّن من وفائه قبل عام الربح أم لا، فيُستثنىٰ من الخمس في جميع الصور، نعم، إذا كان للدَين ما يقابله، كما إذا اشترىٰ بالدين ضيعةً أو عِقاراً أو غيرهما فإذا أدّىٰ الدَين من الربح كان ذلك المقابل من فوائد ذلك العام ووجب فيه الخمس، سواء كان الدين والمعاوضة علىٰ ذلك الشيء في عامه أم في عامٍ سابق. (زين‌الدين).

* إذا كان لمؤونته في هذا العام، من غير فرق بين كون الدين في عام الربح، أو في سابقه، تمكّن من أدائه إلىٰ عام حصول الربح، أو لم يتمكّن، وأمّا إذا كان مصروفاً في مؤونة غير هذا العام من السنين الماضية، أو الآتية فالأظهر عدم كونه من المؤونة حتّىٰ في ما لم يتمكّن من أدائه إلىٰ عام حصول الربح، وكذا من المؤونة أداء الدَين الحاصل قهراً كقِيَم المتلَفات بالتلف السماوي وأُروش الجنايات. (الروحاني).

(١) بل مطلقاً، نعم، إذا كان مقابل الدين باقياً وزائداً يتعلّق به الخمس. (تقي القمّي).

(٢) وكان لمؤونته، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايةٍ أو نحوها. (الآملي).

(٣) لكن إذا كان مقابل الدَين ملك، كما لو اشترىٰ بذمّته ضيعةً أو جواهر كان هو من الربح ووجب الخمس فيه. (الحكيم).

(٤) وكان لمؤونته، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايةٍ ونحوها. (الإصفهاني).

* وكان لمؤونة الاكتساب أو مؤونة نفسه وعياله وصرفه فيها، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايةٍ أو نحوهما، وأمّا إن كانت الاستدانة لأجل شراء ملك أو ضيعةٍ أو أسباب زينةٍ غير محتاجٍ إليها أو صرف في إسرافٍ وأمثالها لم يحسب من المؤونة. (الإصطهباناتي).

* وكان لمؤونته أو لكسبه، أو حصل قهراً بسبب إتلاف مالٍ أو جنايةٍ ونحوها، لا لتكثير المال كاشتراء الضيعة والبستان وأمثالهما. (عبدالله الشيرازي).

سابقاً[١] ولكن لم يتمكّن[٢] من[٣] أدائه[٤] إلىٰ عام حصول الربح، وإذا لم يؤدِّ ديـنه حتّىٰ انقضىٰ العام[٥]

---

(١) وكان الدين فيهما للمؤونة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) بل وإن تمكّن أيضاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* بل مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (آلياسين).

* بل وإن تمكّن. (محمّد تقي الخونساري، البروجردي، الشاهرودي، أحمد الخونساري، الخميني، المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، الأراكي، حسن القمّي).

* بل ومع التمكّن أيضاً علىٰ الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* بل وإن تمكّن أيضاً علىٰ الأقوى إذا كان لما يقابله دخلاً في الربح. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل وإن تمكّن علىٰ الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* بل وإن تمكّن إذا كان لمؤونته. (الآملي).

* لا فرق بين تمكّن أدائه وبين عدمه. (مفتي الشيعة).

(٣) بل وإن تمكّن. (الإصفهاني).

* وكذا إذا تمكّن، وفي الصورتين إذا كان له مقابل جرىٰ عليه حكم ربح السنة اللاحقة. (الحكيم).

(٤) بل وإن تمكّن، لكن فيما إذا كان الدَين لزيادةٍ في التكسّب أو التوسعة علىٰ بعض اُموره غير ازدياد المال كالأمثلة المتقدّمة. (عبدالله الشيرازي).

* بل مع التمكّن أيضاً، نعم، إذا كان بدل الدَين موجوداً وجب تخميسه؛ فإنّه يكون من أرباح سنته، إلّا فيما إذا كان من مؤونته فعلاً، كالدار والفرش ونحوهما. (الخوئي).

* بل وإن تمكّن، ولكنّه لم يؤدِّ حتّىٰ إذا كان ترك الأداء عصياناً؛ لكونه مطالَباً قادراً علىٰ الأداء. (محمّد الشيرازي).

(٥) إذا أراد أن يؤدّي الدَين من ربح العام بعد انقضائه: فإن كان الدَين لمؤونة سنة الربح فلا خمس فيه، وإن كان لغيرها فلابدّ من إخراج الخمس قبل أداء الدين؛ ⇦

فـــــالأحوط[١] إخـــــراج[٢] . . . . . .

⇦ فإنّ أداء الديون السابقة إنّما تكون من مؤونة السنة الحاضرة إذا تحقّق الأداء فيها. (زين‌الدين).

(١) لو استدانه لمؤونته في ذلك العام لم يجب الخمس فيما يقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والكفّارات وما يلزمه من الغرامات وغير ذلك من الديون: فإن أوفاها من ربح ذلك العام قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه، وإلّا وجب علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* بل الأقوىٰ فيه وفي تاليه وجوب إخراج خمسه؛ لِما عرفت من أنّ مجرّد الاحتياج إلىٰ صرفه لا يحتسب من المؤونة المستثناة في المقام. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إذا كان الدَين لمؤونة سنة الربح لم يجب الخمس في ما يقابله من الربح. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ؛ لأنّ أداء الدَين في كلّ عامٍ محسوب من مؤن ذلك العام، حيث إنّ أداء الدَين بنفسه مؤونة إذا كانت الاستدانة للمُؤَن، أو كان الدَين حاصلاً عليه قهراً، كضمان المتلفات ولو للعام السابق. (الفاني).

* بل الأقوىٰ إذا لم تكن لمؤونة العام. (الخميني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* إذا لم يكن لمؤونة العام. (الآملي).

* إن كان الدَين من السنة السابقة فالأظهر وجوب الخمس فيه، وأمّا إن كان لمؤونة سنة الربح فلا يجب. (تقي القمّي).

* بل هو الأقوىٰ فيما إذا لم يكن لمؤونة سنة الربح، ومعه لا يجب الخمس فيما يقابله من الربح. (اللنكراني).

(٢) بل الأقوىٰ إذا لم تكن لمؤونة العام. (الإصفهاني).

* لو استدانه لمؤونته في ذلك العام لم يجب الخمس فيما يقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والكفّارات، وما يلزمه من الغرامات وغير ذلك من الديون: فإن أوفاها ⇦

الخـــــــمس[١] . . .

⇦ من ربح ذلك العام قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه، وإلّا وجب على الأقوىٰ. (جمال الدين الكلپايگاني)

* بل الأظهر ذلك، إلّا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤونة وكانت بعد ظهور الربح؛ فإنّه لا يجب التخميس وإن لم يؤدِّ الدين. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ إن كانت الاستدانة في العام السابق، وأمّا إن كانت للمؤونة في سنة الربح بعد حصوله فالأقوىٰ احتسابه من المؤونة. (حسن القمّي).

* إذا كان الدَين مصروفاً في مؤونة سنة الربح يكون مقداره مستثنىً من ربحها، وإن لم يؤدِّ دَينه فيها. (الروحاني).

(١) إذا لم يكن ذلك الدين لمؤونته في تلك السنة، وإلّا احتسب من المؤونة على الأقوىٰ. (آل ياسين).

* إلّا إذا كان في مقابل العين الموجودة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان الدَين مصروفاً في مؤونة هذا العام فلا خمس في مقابله، حتّىٰ لو صرفه في العام السابق في مؤونة هذه السنة ولم يؤدِّ، أو بقي مقابله وصرف في مؤونة هذه السنة. (الكوه كَمَري).

* بل هو الأقوىٰ، نعم، إذا كان ارتكابه لمؤونة سنته فالأقوىٰ استثناء مقداره من ربحها وإن لم يؤدِّه فيها، لكن لا يحسب حينئذٍ من مُؤَن سنة الأداء إذا أدّاه في سنة أُخرى. (البروجردي).

* بل هو الأقوىٰ، إلّا إذا كانت الاستدانة لمؤونة سنة الوفاء، وفي غير ذلك لا يكون الوفاء من مؤونة تلك السنة ما لم يتحقّق. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ إذا لم يكن الدَين لمؤونة عام ربحه، وإلّا فيكون أداء الدَين من الربح ولو كان الأداء بعد سنته. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ، إلّا في ما إذا كان لمؤونة سنته فيوضع بمقداره من الربح. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأولى. (محمّد الشيرازي).

⇦

أوّلاً[١]، وأداء[٢] الديـــن مـمّا بـقي[٣]، وكـذا الكـلام[٤] فـي النـذور[٥] والكفّارات[٦].

⇦ * إلّا أن يكون الدَين لمؤونة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) من ربح العام المنقضي. أقول: وكذا من ربح العام الآتي الّـذي يـؤدّي الدَيـن السابق فيه علىٰ الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) يعني لم يوضع ما يقابل الدَين من الربح. (الإصفهاني).

(٣) إذا اقترضه وصرفه في المؤونة، وإلّا فالأقوىٰ وجوب خمسه قبل الأداء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأقوىٰ إن لم يؤدِّها في سنة تعلّقها وأراد الأداء من سنة الربح وجب عليه أداء الخمس أوّلاً، وكذا في كلّ غرامة ترد عليه، سيّما إذا كان باختياره. (صدرالدين الصدر).

(٥) حكم النذور والكفّارات حكم مؤونة الحجّ، فاذا لم يخرجها في عام وجـوبها يأتي فيها التفصيل المتقدّم، وإن أخرجها في ذلك العام لا كلام في كـونها مـن المؤونة. (الروحاني).

(٦) في النـذور والكـفّارات مـا لم يـخرجـها لا يُسـتثنىٰ مـقدارهـا مـن الربـح. (الكوه‌كَمَري).

* هذا بإطلاقه لا يخلو عن الإشكال. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* فإنّ وفاءها من المؤونة ولو كان سببها في السنين اللاحقة. (الحكيم).

* فإنّها من مؤونة عام الوفاء وإن اشتغلت الذمّة بها من الأعوام السابقة، وكذا سائر الحقوق من قيم المتلفات والخمس والزكاة ونحوها، ولو كانت أعيان مـا تعلّق به الخمس والزكاة في الأعوام السـابقة مـوجودة لديـه فـالظاهر جـواز الإعطاء من الربح أيضاً، وإن كان الأحوط خلافه. (السبزواري).

* فشأنها شأن الدَين، وتكون من المؤونة، ويجري فيها الكلام السابق بفروضه. (زين‌الدين).

(مسألة ٧٢): متىٰ حصل الربح وكان زائداً علىٰ مؤنة السنة تعلّق بـه الخمس، وإن جاز له[١] التأخير في الأداء إلىٰ آخر السـنة فـليس تـمام الحول شرطاً في وجوبه[٢]، وإنّما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدّد مؤنة أُخرىٰ زائداً علىٰ ما ظنّه فلو أسرف أو أتلف[٣] ماله[٤] في أثناء الحول لم يسقط[٥] الخمس[٦]، وكذا لو وهبه[٧] أو اشترىٰ بغبن حيلة في أثنائه.

---

(١) الجواز يختصّ بصورة القطع بالصرف في المؤونة وصورة احتماله، وأمّـا مـع القطع بالعدم فالجواز محلّ الإشكال، ولابدّ من الاحتياط. (**تقي القمّي**).

(٢) علىٰ المشهور، لكنّ الأظهر عندي تعلّق الوجوب بعد صرف المـؤونة وتـمام الحول. (**عبدالله الشيرازي**).

* إذا جاز له التأخير إلىٰ آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك، والتحقيق: أنّ الخمس يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المؤونة إلىٰ آخر السنة، وبما أنّه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قـبل تـمام الحول، وبذلك يظهر أنّه لا يجب الأداء فعلاً، وإن علم أنّه لا يصرفه في مؤونته؛ فإنّ عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه، والواجب المشـروط لا يـنقلب إلىٰ المطلق بوجود شرطه. (**الخوئي**).

(٣) بلا داعٍ عقلائيٍّ بحيث يُعدّ عبثاً، أو سفهاً. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* بلا داعٍ عقلائيٍّ يُعدّ عند العقلاء من المؤونة العرفيّة، وكذا الهبة غير اللائـقة بشأنه عرفاً، والشراء بغبن أو البيع بغبنٍ ونحو ذلك. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) بلا غرضٍ صحيح. (**السبزواري**).

* في إطلاقه وإطلاق ما بعده إشكال. (**حسن القمّي**).

(٥) انصراف إطلاق دليل الإرفاق الرافع للضمان عن الموارد المذكورة ممنوع وإن كان آثماً في بعضها، فالسقوط متّجه، والاحتياط حسن. (**الفاني**).

(٦) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* علىٰ الأحوط. (**الروحاني**).

(٧) هذا بإطلاقه لا يخلو عن الإشكال. (**النائيني**).

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة[١] أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح[٢]

⇦ * هذا إذا كانت هبةً غير معدودةٍ من المؤونة. (الإصطهباناتي).

* إلّا إذا كان تداركه أو شراء بدله من المؤنة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* هبة غير لائقة بحاله. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كانت الهبة معدودة من المؤونة. (الحكيم).

* ولم تكن لائقةً بحاله. (الشاهرودي).

* إذ كانت غير معدودة من المؤونة. (الشريعتمداري).

* هبة لم تعد من مؤونته. (المرعشي).

* هبة غير لائقة بحاله وإلّا فهي من المؤونة. (السبزواري).

* إذا كانت الهبة غير معدودة من المؤونة عرفاً، أو كانت غير لائقةٍ بحاله. (زين‌الدين).

* هبة غير لائقة بحاله، أو لمحض الحيلة، كمن وهب بأهله فراراً من الخمس في هذا العام ثمّ وهبه أهله بعد العام. (الخميني).

* الميزان في عدم التعلّق كون الصرف من المؤونة. (تقي القمّي).

* الأظهر سقوطه في الهبة. (الروحاني).

* هبة لم تكن معدودة من مؤونته. (اللنكراني).

(١) ولا ممّا يحتاج إليه في تعيّشه. (الشاهرودي).

* ولا ممّا يحتاج إليه في حوائجه العرفيّة، فيصحّ له حينئذٍ أخذ بدله والاحتساب به من المؤونة. (السبزواري).

* ونحوه ممّا يحتاج إليه في تعيّشه. (اللنكراني).

(٢) نعم، لو كان بدله من المؤونة واشتراه وضع من الربح. (الكوه‌كَمَري).

* فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم).

* إلّا إذا كان التالف أو المسروق ممّا يحتاج في أُمور معاشه واشترىٰ بدله. (عبدالله الشيرازي).

⇦

وإن[١] كان في عامه؛ إذ ليس محسوباً[٢] من المؤونة[٣].

⇦ * إلّا إذا اشترىٰ بدله. (محمّد الشيرازي).

* في صدق الاستفادة في هذا الحال نظر، ولكنّه أحوط. (حسن القمّي).

* بل الأظهر الجبر، سيّما إذا اشترىٰ بدله وكان من المؤونة. (الروحاني).

* الأقوىٰ يجبر. (مفتي الشيعة).

(١) إلّا إذا كان هو، أو بدله ممّا يحتاج إليه في تعيّشه فيكون من مؤونة سنته. (البجنوردي).

(٢) لكن يحتمل كونه مانعاً من صدق الفائدة. (الحكيم).

* إلّا إذا كان المسروق أو التالف من حاجياته كالأثاث واشترىٰ بدلها في سنة الربح، مضافاً إلىٰ أنّ السرقة والتلف غير مانعَين عن صدق الاستفادة والربح الذي هو الملاك. (المرعشي).

(٣) إلّا إذا كان تداركه، أو شراء بدله من المؤونة. (النائيني).

* نعم، لو احتاج إلىٰ شراء مثلها واشتراها كان من المؤونة. (صدرالدين الصدر).

* إلّا إذا كان تدارك رأس المال كلّاً، أو بعضاً من المؤونة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* ولكن لو كان ممّا يحتاج إليه كبعض أثاث البيت واشترىٰ بدله حُسِب من المؤونة. (كاشف الغطاء).

* إلّا إذا كان التالف، أو المسروق ممّا يحتاج إليه في تعيّشه، مثل أثاث البيت ونحوها واشترىٰ بدلها في عام الربح. (الإصطهباناتي).

* إلّا إذا كان التالف ممّا يحتاج إليه في سنته واشترىٰ بدله فيها. (البروجردي).

* أمّا إذا اشترىٰ بدل التالف أو المسروق فيُعدّ من المؤونة. (الفاني).

* نعم، ولكن قد يمنع عن صدق الربح والفائدة عرفاً. (السبزواري).

* قد يكون الشيء التالف من المؤونة كما إذا تلف أو سرق بعض فرشه أو أوانيه واحتاج إلىٰ شراء غيرها من الربح فيكون من المؤونة، ولا يجب فيه الخمس، وقد يكون تلف ذلك البعض من أمواله مانعاً عرفاً من صدق الفائدة علىٰ الربح الموجود فلا يجب فيه الخمس. (زين‌الدين).

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال و فرّقه في أنواع[١] من التجارة فتلف رأس المال[٢] أو بعضه من نوع منها فالأحوط[٣] عدم[٤] جبره[٥]

---

(١) إذا كان لجميع الأنواع سنة واحدة فالأقوىٰ جبر خُسران بعضها ببعض، ويلاحظ في رأس سنة[أ] ما فضل عنها من الربح. (صدرالدين الصدر).

(٢) رأس المال المتفرّق في التجارات المتعدّدة إذا كان ممّا يحتاج إليه في التعيّش السنوي يجبر النقص الحاصل في بعضه من الربح الحاصل من بعضه الآخر، وأمّا إذا لم يكن التعيّش السنويّ موقوفاً علىٰ جميع رأس المال فلا يجبر نقص حصّة بربح أُخرىٰ، ولا يُقاس بما إذا كان رأس المال واحداً، ثمّ إنّ في التجارات المتنوّعة لا يجبر خسران بعضها بربح آخر إلّا إذا كانت محسوبة تجارة واحدة، ففيها يلاحظ الربح والخسران بالنسبة إلىٰ المجموع بما هو مجموع. (الفاني).

(٣) المدار في عدم الجبر علىٰ استقلال كلّ واحد من العملَين، وإلّا فالأقوىٰ الجبر ولو كان متعدّداً[ب] نوعاً. (الآملي).

(٤) ولكن في صورة الاحتياج إليه فالأقوى جوازه. (الشاهرودي).

* الظاهر أنّ الميزان في الجبر وعدمه هو استقلال التجارة ورأس المال وعدمه، بمعنىٰ أنّه لو كان له رأس مال جعله في شُعَبٍ يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر يجبر النقص، ولو كانت الأنواع مختلفة، ولو كان له رأس مال آخر مستقلّ غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم يجبر به نقص الآخر ولو كان الاتّجار بنوع واحد، وكذا الحال في التجارة والزراعة، فيجري فيهما ما ذكرنا من استقلال رأس المال وعدمه. (الخميني).

(٥) لكنّ الأقوىٰ فيه هو التفصيل الّذي ذكرناه في المسألة التاسعة والخمسين،

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (سنته).

(ب) في الأصل (منعداً) وهو تصحيف، والظاهر كما استظهرناه في المتن، ويحتمل أيضاً (متّحداً).

بربح تجارةٍ أُخرى[١]، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوعٍ بربح أُخرى[٢]، لكنّ الجبر[٣] لا يخلو[٤] من قوّة[٥]، خصوصاً في

⇦ وكذا في الفروع الآتية في المسألة. (البروجردي).

* الأقرب أن يجعل المعيار الاستقلال وعدمه، فلو كان كلّ تجارة مستقلّة لها رأس مال مستقلّ لا علاقة ولا جامع بينها أصلاً في المحاسبات فلا جبر حينئذٍ، وإلّا فالجبر، من غير فرقٍ في الصورتين بين اختلاف الأنواع وعدمه. (المرعشي).

* الأظهر الجبر فيما إذا تأخّر التلف عن حصول الربح، وإلّا ففيه التفصيل المتقدّم في المسألة التاسعة والخمسين، وكذا في الفروع الآتية، فإنّ الأظهر الجبر في الجميع، إلّا إذا كان الخسران أو التلف متقدّماً على أصل الربح ولم يحتج إلى ذلك المقدرا من رأس المال في معاشه وتجارته اللائقة بشأنه. (الروحاني).

* الأقوىٰ جبره. (مفتي الشيعة).

(١) يعني في نوعٍ آخر. (الإصفهاني).

* أي بربح نوعٍ آخر من التجارة. (الإصطهباناتي).

* يعني من نوعٍ آخر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إلّا في صورة الاحتياج العرفي إليه، أو جريان العادة. (السبزواري).

(٢) يعني بربح تجارةٍ أُخرىٰ من ذلك النوع. (الإصفهاني).

* أي بربح تجارةٍ أُخرىٰ من هذا النوع. (الإصطهباناتي).

* يعني من نوع آخر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

(٤) لا قوّة فيه. (الشاهرودي).

(٥) مع صدق تعدّد التجارة علىٰ وجهٍ ينتهي كلّ واحد إلىٰ رأس مال مستقلّ في القوّة نظر؛ لأنّ ربح كلّ تجارة موضوع مستقلّ للخمس وإن كان المجموع بالإضافة إلىٰ استثناء المؤونة موضوع واحد، بمعنىٰ استثناء المؤونة واحدة[أ] ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (استثناء مؤونةٍ واحدة).

الخسارة، نعم، لو كان له تجارة وزراعة[١] مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم[٢] الجبر لا يخلو[٣]

⇦ عن الجميع؛ وذلك أيضاً مع فرض اتّحاد سنة بروز كلٍّ من الربحَين، وإلّا فحالهما حال ربح مال التجارة ومال الإجارة الخارجة عن هذه التجارة المنتهية إلىٰ رأس مال مخصوص، ولقد تقدّم تفصيل الكلام، فراجع كي تقدر علىٰ إجراء ما ذكرناه هناك في المقام أيضاً. (آقاضياء).

* إذا جعل للجميع حولاً واحداً وعدّ الجميع تجارة واحدة. (الكوه‌كَمَري).

* فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* عدم جبر الخسران لا قوّة فيه، خصوصاً إذا لم يكن مقصوده من الزراعة إلّا استنماء المال بما هو مال، كما في التجارة، لكنّه أحوط. (البروجردي).

* إلّا إذا كان تلف رأس ماله أو الخسران في تجارته ممّا يضرّ بحال معيشته، فيكون تداركه من مؤونته. (البجنوردي).

* القوّة ممنوعة، خصوصاً إذا احتاج إلىٰ رأس المال للإعاشة اللائقة بشأنه. (عبدالله الشيرازي).

* لا قوّة فيه، خصوصاً في صورة الاحتياج العرفي، أو جريان العادة العرفيّة عليه فإنّ الأقوىٰ الجبر حينئذٍ. (السبزواري).

* إذا كان تلف التالف من ماله أو الخسران فيه مانعاً لدىٰ العرف من صدق الفائدة أو الربح الموجود لم يجب فيه الخمس، كما مرّ في المسألة السابقة، وإذا منع من صدق الفائدة في بعض الربح لم يجب الخمس في ذلك البعض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في تجارة واحدة أو تجارات متعدّدة، أو زراعات متعدّدة، أو تجارة وزراعة، أو غيرها من أنواع الفوائد. (زين‌الدين).

(١) قد عرفت الميزان في الجبر وعدمه، من غير فرقٍ بين أنواع المتاجر، ومن غير فرقٍ بين كون طرق الاكتساب مختلفة، كما لو كان بالتجارة والزراعة وبين اتّحادها، كما لو كان كلّها من طريق التجارة. (المرعشي).

(٢) بل الجبر لا يخلو من قوّة. (اللنكراني).

(٣) بل الجبر أقوىٰ. (محمّد الشيرازي).

⇦

من قوّة[١]، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس، وأمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوىٰ الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتَين، سواء تقدّم الربح أم الخسران[٢] فإنّه يجبر الخسران بالربح.

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعَين[٣]، ويتخيّر المالك[٤] بين دفع خمس العين أو دفع قيمته[٥] من مالٍ آخر، نقداً أو جنساً[٦]، . . . . . .

⇦ * بل الجبر لا يخلو من قوّة. (حسن القمّي).

(١) إلّا إذا كان تدارك رأس المال كلّاً، أو بعضاً من المؤونة. (النائيني).

* ولكنّ الجبر أقوى. (الحكيم).

* في القوّة إشكال، نعم، هو أحوط، ولا فرق في ذلك بين صورتَي الخسران والتلف السماوي. (الخوئي).

* بل الجبر لا يخلو من قوّة مع اتّحاد رأس المال، وإن كان العدم أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في القوّة إشكال، نعم، هو موافق مع الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) الجبر في فرض تقدّم الخسران لا يخلو من إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٣) بماليّتها. (الكوه‌كَمَري، المرعشي).

* فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر كونه حقّاً متعلّقاً بماليّة العين. (الروحاني).

(٤) لا يخلو من إشكال، وإن كان التخيير لا يخلو من قرب، إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين. (الخميني).

(٥) يجزي أوسط القيم، كما مرّ في الزكاة. (السبزواري).

(٦) علىٰ إشكالٍ في غير النقد، وما بحكمه كما في الزكاة. (آل‌ياسين).

* لا يخلو من إشكال، إلّا أن يرىٰ الحاكم مصلحةً فيه. (الخميني).

⇦

ولا يجوز له[١] التصرّف[٢] في العين[٣] قبل أداء الخمس[٤]

⇦ * في جواز الدفع من جنس آخر إشكال، بل منع، نعم، يجوز بإذن الحاكم الشرعيّ، أو وكيله. (الخوئي).

* في جواز الدفع من جنس آخر إشكال، إلّا بإذنٍ من وليّ الخمس. (محمّد الشيرازي).

* في غير النقد الرائج إشكال. (حسن القمّي).

* لا دليل علىٰ جواز إخراجه بالجنس الآخر. (تقي القمّي).

* وفي جواز الدفع من جنسٍ آخر اشكال. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال. (اللنكراني).

(١) بعد تمام الحول في أرباح المكاسب. (المرعشي).

(٢) ولكنّ ذلك في الأرباح بعد تمام الحول واستقرار الخمس، كما أنّ في غيرها إذا لم يتمكّن من إيصاله إلىٰ أهله فعلاً، فَضَمِنَه عازماً علىٰ الأداء عند التمكّن، وكان ذلك بإذن المجتهد فلا يبعد جواز تصرّفه. (الإصطهباناتي).

* بعد استقراره، ويتحقّق بانقضاء السنة في الأرباح. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد الجواز بضمانه في ذمّته، سيّما مع عدم إمكان إيصاله إلىٰ أهله، وإن كان الأحوط عدم التصرّف في صورة الإمكان، هذا في الأرباح بعد تمام الحول، وأمّا قبله فلا إشكال في الجواز مطلقاً. (الروحاني).

(٣) وذلك بعد الحول في الأرباح. (الشريعتمداري).

* بعد حلول الحول واستقرار الخمس، لا في أثناء السنة، كما سيأتي في المسألة (٧٧). (السبزواري).

(٤) يعني بعد استقراره بتمام الحول، ثمّ إنّه لا يبعد جواز التصرّف فيه مع الضمان إذا لم يتمكّن من إيصاله إلى أهله فعلاً وكان عازماً علىٰ الأداء عند التمكّن، سيّما إذا كان مليّاً. (الإصفهاني).

* يعني بعد استقراره بتمام الحول، وأمّا في أثناء السنة فيجوز بلا إشكال، وربّما يقال بجواز التصرّف بعد تمام الحول مع الضمان إذا لم يتمكّن من إيصاله إلىٰ ⇦

وإن ضمنه[١] في ذمّته[٢]، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به[٣] قبل[٤] إخراج الخمس كانت المعاملة

⇦ أهله؛ لدعوى انصراف أدلّة[أ] المنع عن ذلك، ولا يخلو من وجه. (الآملي).

* بعد تمام الحول. (حسن القمّي).

* أي الأداء الواجب، وهو في خصوص الأرباح بعد تماميّة الحول، كما مرّ. (اللنكراني).

(١) المسألة محلّ تأمّل، والجواز مع الضمان لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* إن لم يمكنه الإيصال فعلاً إلىٰ أهله، فَضَمِنَه عازماً علىٰ الأداء عند إمكانه، وكان مأذوناً من المجتهد في ذلك فالأقوىٰ جواز تصرّفه فيه. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إلّا أن يتعذّر عليه إيصاله إلىٰ أهله فله ضمانه، والتصرّف فيه عازماً علىٰ أدائه عند التمكّن علىٰ الأقوىٰ. (آل‌ياسين).

* من غير فرق بين كونه مليّاً واثقاً من نفسه بالأداء، وعدمهما. (المرعشي).

(٢) إلّا في صورة واحدة، وهي: ما إذا لم يمكنه الإيصال فعلاً، وكان في البين غرض شرعيّ في التأخير، واستأذن من الحاكم الشرعيّ في الضمان فأذِنَ له، مع مراعاته لعدم ضياع الحقّ. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز التصرّف مع العزم علىٰ أداء الخمس وعدم التهاون فيه ومعه، فليست المعاملة فضوليّة. (محمّد الشيرازي).

(٣) إلّا في الخمس من الأرباح، فيجوز له التصرّف فيه قبل تمام الحول. (الفيروزآبادي).

* يعني بعد استقرار الخمس، وقد مرّ آنفاً أنّه في الأرباح بعد تمام الحول. (الإصطهباناتي).

(٤) الأقوىٰ ولايته علىٰ معاوضته بعينٍ آخر، أو غيرها ممّا يراه صلاحاً للسادة، ⇦

(أ) راجع كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٢٧٩.

فضوليّةً[١] بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس[٢]، فإن أمضاه الحاكم[٣] الشرعيّ[٤]

⇦ كما هو الشأن في الزكاة، وهكذا له تضمينه علىٰ نفسه والتصرّف في العين بعده لنفسه إذا لم يكن ممتنعاً من الأداء، وأمّا جواز إتلافه قبل التضمين، أو صرفه بوجهٍ آخر ففيه إشكال، بل منع، كصورة تضمينه علىٰ نفسه مع امتناعه؛ لعدم المجال للتعدّي من النصّ إليه(أ)، بل مع فرض تجارته، ففي جريان ما ذكر من كون الربح للسادة وضمان العين علىٰ المالك وجه لا يخلو من إشكال؛ لاختصاص هذه الجهة بالزكاة، ولا وجه للتعدّي منها إلىٰ الخمس، ورواية القصب والبردي(ب) الدالّة علىٰ جواز الاتّجار غير متعرّضةٍ لهذه الجهة، فأصل البراءة يقتضي نفي ضمانه في موردٍ يصدق عليه عدم التعدّي في أمانته. **(آقاضياء)**.

(١) قد تقدّم حكمه. **(الإصفهاني)**.

❊ قد مرّ الكلام فيه. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

❊ لا يبعد جواز البيع مع قصد ردّ الثمن خمساً، وعلىٰ فرض كون المعاملة فضولية ففي تصحيحها بإمضاء الحاكم إشكال بناءً علىٰ عدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه. **(أحمد الخونساري)**.

❊ راجع المسألة (٥٢). **(الفاني)**.

❊ تقدّم الكلام فيه. **(الخوئي)**.

❊ مرّ ما يتعلّق به في الزكاة. **(السبزواري)**.

❊ قد تقدّم. **(حسن القمّي)**.

❊ تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والخمسين. **(الروحاني)**.

(٢) وغيره علىٰ الأحوط. **(الحكيم)**.

(٣) صحّته منوطة بعدم الانجرار إلىٰ ضياع حقّ المستحقّين. **(المرعشي)**.

(٤) مع رعاية عدم الضياع. **(السبزواري)**.

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

(ب) الوسائل: الباب (٨) من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩.

أخذ العوض[١]، وإلّا رجع بالعين[٢] بمقدار[٣] الخمس[٤] إن كانت موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة، ويتخيّر في أخذ القيمة بين الرجوع علىٰ المالك أو علىٰ الطرف المقابل الّذي أخذها وأتلفها[٥]، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأمّا إذا كانت في الذمّة ودفعها عوضاً فهي صحيحة، ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس[٦]، ويرجع الحاكم به[٧] إن كانت العين موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع علىٰ المالك أو الآخذ أيضاً.

(مسألة ٧٦): يجوز[٨] له[٩] . .

---

(١) فيه إشكال، كالإشكال في جواز إمضاء الحاكم، إلّا إذا كان لا يؤدّي إلىٰ ضياع الحقّ، كما تقدّم. **(الحكيم)**.

* هذا لا يتمّ بناءً علىٰ كون الخمس حقّاً متعلّقاً بالعين إلّا بنحوٍ من التكلّف ولزوم ما لا يلزم. **(المرعشي)**.

* هذا الإطلاق مشكل، إلّا برضا المالك. **(السبزواري)**.

(٢) الظاهر أنّ الحاكم في جميع الصور يرجع إلىٰ الناقل، وليس له الرجوع إلىٰ المنتقل إليه إن كان شيعيّاً، هذا في غير المال المختلط بالحرام، أمّا فيه فمحلّ إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٣) لو لم يؤدِّ عوضه أحد المتبايعين، كما مرّ. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٤) وكان للمشتري خيار تبعّض الصفقة. **(المرعشي)**.

(٥) أو تلفت في يده. **(الحكيم)**.

(٦) وغيره علىٰ الأحوط. **(الحكيم)**.

(٧) بل يرجع علىٰ الدافع مطلقاً علىٰ ما تقدّم. **(الخوئي)**.

(٨) فيه منع، وكونه علىٰ وجه الكلّيّ في المعيّن محلّ إشكال، والأوفق بظواهر الأدلّة كونه علىٰ نحو الإشاعة. **(اللنكراني)**.

(٩) بل لا يجوز، ولا تكون الشركة بالنحو المذكور، بل بنحو الإشاعة، لكن ⇦

أن يتصرّف[١] في بعض الربح[٢] مادام مقدار الخمس منه باقٍ في يده مع قصده[٣] إخراجه من البقيّة؛ إذ[٤] شركة[٥] أرباب الخمس مع المالك إنّما

⇦ للمالك الولاية علىٰ التبديل، وليس مقتضاها جواز التصرّف قبل الأداء. **(عبدالله الشيرازي)**.

* فيه إشكال، بل منع، وكونه من قبيل الكلّيّ في المعيّن ممنوع، ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعة، ولا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلّته في الإشاعة. **(الخوئي)**.

* فيه منع. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* في الجواز بعد تمام السنة نظر. **(حسن القمّي)**.

(١) لكنّه يضمن خمس ما تصرّف فيه، وكون تعلّق الخمس بالعين من قبيل الكلّيّ محلّ منع. **(الجواهري)**.

* فيه منع. **(الكوه‌كَمَري)**.

* في الحكم وفي مبناه نظر. **(مهدي الشيرازي)**.

* علىٰ إشكال. **(المرعشي)**.

(٢) بل لا يجوز مطلقاً، واحتمال الإشاعة في الخمس غير بعيد وإن لم نقل به في الزكاة. **(آل‌ياسين)**.

* فيه إشكال. **(الحكيم)**.

* فيه إشكال، ولا يبعد كون الخمس من قبيل الحقّ في العين، كما في الزكاة. **(زين‌الدّين)**.

* جوازه في بعض الربح إشكال، فالأحوط عدم جوازه، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقيّة. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) لا مدخليّة للقصد في الجواز وعدمه. **(تقي القمّي)**.

(٤) لا فرق في جواز التصرّف الاعتباري في حصّته بين القول بالكلّيّ في المعيّن وبين القول بالإشاعة. **(تقي القمّي)**.

(٥) قد مرّ أنّ الأظهر أنّه حقّ، لا ملك. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

هي علىٰ وجه الكلّيّ[١] في المعيّن[٢]، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك،

---

(١) بل علىٰ وجهٍ آخر تقدّم في الزكاة. (الإصفهاني).
* بل علىٰ نحو الإشاعة، كما مرّ. (الشاهرودي).
(٢) كونه حقّاً متعلّقاً بالماليّة لا ملكاً في العين ـ كما مرّ في الزكاة ـ هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* فيه تأمّل، كما مرّ في الزكاة أيضاً، فالاحتياط لا ينبغي تركه، كما مرّ فيها أيضاً. (الإصطهباناتي).
* كونه علىٰ هذا الوجه محلّ إشكال. (البروجردي).
* بل الأظهر أنّه علىٰ وجه الإشاعة، ولا تُنافيها صحّة تصرّفاته. (عبدالهادي الشيرازي).
* فيه نظر، بل هو علىٰ وجهٍ آخر. (الحكيم).
* تقدّم في الزكاة ما هو الحقّ في المقام، وأنّه ليس من قبيل الكلّيّ في المعيّن فلا يصحّ ما رتّبه عليه. (البجنوردي).
* كونه علىٰ هذا الوجه محل إشكال قد مرّ الكلام في باب الزكاة، فراجع. (أحمد الخونساري).
* الظاهر من أخبار الخمس كونه حقّاً اشاعيّاً؛ لأنّ التعبير بالخمس ـ وهو الكسر المنطبق علىٰ المال بالإشاعة ـ يدلّ علىٰ ذلك، إلّا أنّ الولاية علىٰ التبديل تقتضي جواز الأداء من البقيّة. (الفاني).
* الأقرب أنّ الشركة علىٰ وجه الإشاعة، فلا يتصرّف في البعض بالنقل والإتلاف إلّا بعد إخراج الخمس. (الخميني).
* فيه تأمّل، كما مرّ في الزكاة. (المرعشي).
* بل الأظهر كونه علىٰ وجه الإشاعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* تقدّم أنّ الخمس حقّ متعلّق بماليّة المال. (الآملي).
* بل هو نحو حقٍّ خاصٍّ تعلّق بماليّة المال، وهو أيضاً مردّد بين أن يكون بنحو الإشاعة أو الكلّيّ في المعيّن، ولا يبعد الأخير. (السبزواري).

⇦

وقد مرّ في بابها[١].

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا يكون[٢] ما يقابل[٣] خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول[٤] فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح[٥] لأربابه[٦]، مضافاً

⇦ * فيه تأمّل، ولعلّه حقّ لأرباب الخمس، كالحقّ في منذور التصدّق، كما تقدّم في الزكاة أيضاً. (محمّد الشيرازي).

* بل هو علىٰ وجهٍ آخر. (حسن القمّي).

* تقدّم أنّه حقّ ثابت في العين بمالها من الماليّة. (الروحاني).

(١) تقدّم التفصيل فيه. (صدرالدين الصدر).

(٢) النماء تابع للملك، لا فرق بين الاتّجار في السنة، أو بعد السنة. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه تأمّل، بل منع؛ لعدم كون تمام الحول شرطاً في أصل ثبوت الخمس، غاية الأمر يجوز للمالك التأخير في الأداء إلىٰ مضيّ الحول إرفاقاً له، فيكون الربح تابعاً لأصله، مع أنّه أحوط. (الإصطهباناتي).

(٤) وهو أيضاً لا يخلو من تأمّل. (صدرالدين الصدر).

(٥) مع إمضاء وليّ الخمس. (عبدالله الشيرازي).

(٦) فيه تأمّل. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط، لكن تقدّم أنّه لا ربح للخمس، فيجزيه إخراج أصل الخمس، ثمّ إخراج خمس بقيّته إن زادت علىٰ مؤونة السنة. (الإصفهاني).

* بعد إمضاء الحاكم الشرعيّ لتلك التجارة، وإلّا أشكل صحّة أصل المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الخمس، كما مرّ. (آل‌ياسين).

* هذا بناءً علىٰ الملك، لا علىٰ الحقّ، كما قوّيناه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن امضاه وليّ أمر الخمس. (البروجردي).

* بعد إمضاء الحاكم الشرعيّ لتلك التجارة. (مهدي الشيرازي).

⇦

إلىٰ أصل الخمس فيخرجهما أوّلاً، ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت علىٰ مؤونة السنة.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك[١] أن ينقل الخمس إلىٰ

⇦ * فيه إشكال. (الحكيم، زين‌الدين، حسن القمّي).

* الاشتراك في الربح مبنيّ علىٰ ملك أرباب الخمس جزءاً من العين، أمّا لو كان حقّاً متعلّقاً بالعين فلا وجه لأنْ يلحقَه ربح، وهو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* تقدّم الإشكال في المسألة (٥٢). (الفاني).

* بعد إمضاء الوليّ. (الخميني).

* لو أمضاه مَن يلي أمر الأخماس، ثمّ إنّ البحث في الاشتراك وعدمه بالنسبة إلىٰ الربح علىٰ فرض كون الخمس حقّاً متعلّقاً بالعين ممّا لا مورد له. (المرعشي).

* وقد يتوهّم علىٰ المختار أنّه لا ربح للخمس؛ لعدم الملكيّة، ولكنّه بمكانٍ من الفساد، ويظهر بالتأمّل؛ إذ عليه أيضاً تكون الملكيّة لماليّة خاصّة. (الآملي).

* مع إمضاء الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بناءً علىٰ الشركة العينيّة وإمضاء الحاكم الشرعيّ، وأمّا بناءً علىٰ أنّه مجرّد الحقّ فلا وجه له، أمضاه الحاكم أم لا. (السبزواري).

* فيه نظر، والتخلّص بالمصالحة، أو التوزيع احتياط حسن. (محمّد الشيرازي).

* مع إجازة الحاكم. (تقي القمّي).

* بناءً علىٰ ما قوّيناه من كونه من قبيل الحقّ، لا الملك، لا يكون ذلك لهم، بل للبائع نفسه. (الروحاني).

* علىٰ فرض صحّة الاتّجار المتوقّفة علىٰ إمضاء وليّ أمر الخمس. (اللنكراني).

(١) فيه نظر؛ لإمكان دعوىٰ التعدّي من نصّ جواز المعاوضة من قبلهم، وبملاحظة مصلحتهم إلىٰ تضمينه أيضاً كذلك بالفحوىٰ، كما لايخفى. (آقاضياء).

* بعد تمام الحول، أمّا قبله فلا يحتاج إلىٰ النقل إلىٰ الذمّة، كما تقدّم منه؛ وعليه فقوله: «ولو فرض» لا محلّ له، إلّا أن يريد فرض ظهور المُؤَن السابقة علىٰ تمام ⇦

ذمّـــته[١]، ثـــمّ التـــصرّف[٢] . . . . . .

⇦ الحول الكاشف عن عدم ثبوت الخمس في المال. (مهدي الشيرازي).

* بعد الحول والاستقرار في الأرباح، وأمّا قبله فلا حاجة إلىٰ النقل، ولا مانع عن صحّة تصرّفاته، نعم، يجوز النقل مع إذن الحاكم في صورة عدم التمكّن من الإيصال إلىٰ المستحقّ. (المرعشي).

* بعد تمام الحول، أمّا قبله فيجوز بلا نقل إلىٰ الذمّة، ولا مصالحة مع الحاكم، وما ذكره لا يخلو من تشويش. (حسن القمّي).

* ظاهر العبارة باعتبار فرض تجدّد مُؤَن له في الأثناء كون مفروض المسألة قبل تمام الحول، مع أنّه لا يحتاج جواز التصرّف قبله إلىٰ نقل الخمس إلىٰ الذمّة، ولا المصالحة مع الحاكم، مضافاً إلىٰ أنّ صحّة المصالحة قبله لا وجه لها، وإن كان المراد هو بعد مضيّ الحول، فعدم جواز النقل وصحّة المصالحة وإن كان ظاهراً إلّا أنّه لا يلائم فرض تجدّد المُؤَن في الأثناء. (اللنكراني).

(١) موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرّف، بلاحاجة إلىٰ النقل إلىٰ الذمّة، ولا وجه حينئذٍ لصحّة المصالحة مع الحاكم، وقد مرّ منه ﷺ جواز التصرّف في هذا الفرض، لا عدمه، وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض، لكنّه لا يلائم قوله: «ولو فرض تجدّد مُؤَن...» إلىٰ آخره. (الخوئي).

* إن أدّىٰ ذلك إلىٰ ضياع الحقّ، وقد مرّ منه ﷺ ما يظهر منه المنافاة للمقام في المسألة (٧) من المعدن والمسألة (٤) من زكاة الغلّات؛ بناءً علىٰ اتّحاد الخمس والزكاة من هذه الجهة، كما هو ظاهر كلماتهم قدّست أسرارهم. (السبزواري).

(٢) مع إمكان الأداء فعلاً، كما أشرنا إليه في ما تقدّم. (الإصفهاني).

* إن كان فرض المسألة بعد استقرار الخمس وتمام العام فلا معنىٰ للمصالحة في تأخير الخمس المستقرّ، نعم، للحاكم إذا اقتضت المصلحة الإذن في التصرّف في الخمس مع التضمين مطلقاً، أو مؤقّتاً، كما أنّ للمالك المصالحة مع الحاكم في مقدار الخمس إذا كان مجهولاً وتعذّر تعيينه بعد تمام الحول، لكنّ هذا غير مرادٍ ⇦

فيه[١]، كما أشرنا إليه[٢]، نعم، يجوز[٣] له[٤] ذلك بالمصالحة[٥] مع الحاكم[٦]، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه، ولا حصّة

⇦ من العبارة، وإن كان قبل الاستقرار فهي عين المسألة السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) إلّا في الصورة التي أشرنا إليها. (الإصطهباناتي).

* إذا كان قبل حلول الحول، كما هو ظاهر هذا الفرع، فيجوز التصرّف من دون حاجة إلىٰ المصالحة مع الحاكم، وإن كان بعد حلول الحول فلا معنىٰ لانكشاف فساد الصلح وتجدّد مُؤَن له في أثناء الحول علىٰ وجهٍ لا يقوم الربح بها. (البجنوردي).

* تقدّم الكلام فيه. (الروحاني).

(٢) وقد ذكرنا نفي البعد عن جواز التصرّف، مع العزم علىٰ أداء الخمس، وعدم التهاون فيه. (محمّد الشيرازي).

(٣) عند اقتضاء المصلحة والضرورة ولايته علىٰ ذلك لا مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* الجواز يتوقّف علىٰ وجود المصلحة في المصالحة المشار إليها. (تقي القمّي).

(٤) موضوع المسألة غير واضح؛ لأنّه لو كان قبل تمام الحول لا حاجة إلىٰ المصالحة، وإن كان بعده لا مانع منه علىٰ مبناه، لكن لا يلائم مع قوله: «لو فرض التجدّد...» إلىٰ آخره، مع أنّ صحّة التصرّف في أثناء الحول لا إشكال فيه. (عبدالله الشيرازي).

* بعد تمام الحول، وأمّا قبله فتصرّفه لا يتوقّف علىٰ المصالحة، مع أنّ صحّتها قبله محلّ إشكال. (الخميني).

(٥) ذلك علىٰ الأحوط والأولى. (الجواهري).

(٦) فيها إشكال. (أحمد الخونساري).

* لا حاجة إلىٰ المصالحة مع الحاكم، بل لا معنىٰ لها في أثناء السنة، وأمّا بعدها فتدور مدار نظر الحاكم. (الفاني).

* فيه تأمّل. (الآملي).

⇦

له[١] من الربح[٢] إذا اتّجر به[٣]، ولو فرض تجدّد[٤] مُؤَن[٥] له في أثناء الحول علىٰ وجهٍ لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح[٦].

⇦ * في بعض الفروض، مع ملاحظة عدم ضياع الحقّ. (السبزواري).

* إن كانت المصالحة في أثناء الحول لا يترتّب عليها جواز التصرّف وعدم ثبوت حصّة له؛ فإنّهما ثابتان قبلها وإن كانت بعده، فمضافاً إلىٰ أنّه لا معنىٰ لقوله: «ولو فرض تجدّد مُؤَن له في أثناء الحول...إلى آخره لم تثبت مشروعيّة هذه المصالحة مطلقاً؛ لعدم ثبوت ولايةٍ للحاكم علىٰ أرباب الخمس في هذه التصرّفات. (الروحاني).

(١) يعني إذا اتّجر بدون الصلح. (مهدي الشيرازي).

(٢) أي للخمس بعد المصالحة. (السبزواري).

(٣) فرض تجدّد المُؤَن في الحول قرينة علىٰ أنّ المصالحة وقعت في أثناء الحول أيضاً، وقد مرّ في المسألة السابقة أنّه لا مانع في هذه الصورة من التصرّف في الربح والاتّجار به، وأنّ الربح كلّه للمالك؛ وعليه فلا وجه للمصالحة، بل في مشروعيّتها قبل الحول إشكال وإن لم تتجدّد له مُؤَن. (زين‌الدين).

(٤) لا يخفىٰ ما في الكلام من الإشكال. (محمّد الشيرازي).

(٥) يعني لو علم بوجود مُؤَن لم يعلم بها في أثناء الحول، ولو كان المراد بتجدّد المُؤَن حدوثها لكان بين هذه المسألة وسابقتها تهافت، كما لا يخفى. (السبزواري).

(٦) مشروعيّة هذا الصلح من أصله قبل تمام الحول في غاية الإشكال. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* صحّته قبل تمام الحول محلّ إشكال مطلقاً. (البروجردي).

* صحّة المصالحة هذه قبل تمام الحول محلّ إشكال مطلقاً. (الشاهرودي).

* ظاهر العبارة حيث فرض تجدّد مُؤَن في أثناء الحول وقوع المصالحة في أثناء الحول؛ وعليه فجواز التصرّف وعدم حصّةٍ من الربح يتفرّع علىٰ المصالحة، كما نصّ عليه في العبارة، ويشكل بأنّ جواز التصرّف في الحول مسلّم ولا ⇦

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلىٰ آخرها؛ فإنّ التأخير من باب الإرفاق[١] كما مرّ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مُؤَن لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً[٢]، فله الرجوع به علىٰ المستحقّ مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده،

⇦ يتوقّف علىٰ شيء، ولا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس كما نصّ عليه في المسألة السابقة، فهذه المسألة تُناقض المسألة السابقة، وهو عجيب. **(الشريعتمداري)**.

* لو كان محلّ الكلام في الحول، كما يفصح عنه قوله: «في أثناء...» إلىٰ آخره فلا مورد لِما أفاده في صدر العبارة من عدم جواز النقل إلىٰ الذمّة، ولا حاجة إلىٰ الصلح كما مرّ في الحاشية السابقة؛ فإنّ جواز انحاء التصرّفات في الحول من الواضحات المسلّمات حتّىٰ عنده ﷺ، كما صرّح بذلك سابقاً، وإن كان الكلام بعد الحول فلا وجه لقوله: «ولو فرض...» إلىٰ آخره. **(المرعشي)**.

(١) قد مرّ منّا أنّ هذا علىٰ المشهور، ولكنّه محلّ إشكال، بل منع. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) لا مقتضىٰ للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلّق بالربح من الأوّل، غاية الأمر أنّه لا يجب أداؤه أثناء السنة، ويجوز له التأخير، ولكنّه إذا لم يؤخّره وأدّاه إلىٰ مستحقّه باختياره فقد ملكه المستحقّ، ولا يجوز حينئذٍ استرداده حتّىٰ مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، وعلىٰ تقدير التنزّل والقول بأنّ تعلّق الخمس يتوقّف علىٰ عدم الصرف في المؤونة فلابدّ من التفصيل: بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته في المؤونة المتجدّدة وما إذا لم يصرفه، فيصحّ ما ذكره ﷺ في الأوّل دون الثاني؛ فإنّ العبرة في عدم وجوب الخمس، إنّما هو بصرف الربح في المؤونة، لا بوجود المؤونة من دون صرف، والمفروض في المقام أنّه لم يصرف في المؤونة، فكيف يكشف عن عدم تعلّق الخمس به؟! نعم، يتمّ ما ذكره ﷺ في ⇦

إلّا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر[١] ضمانه[٢] حينئذٍ[٣].

(مسألة ٨٠): إذا اشترى[٤] بالربح[٥] قبل إخراج[٦] الخمس[٧] جاريةً لا يجوز له[٨]

⇦ ما إذا تخيّل أنّ عليه ربحاً فأخرج خمسه وأدّاه ثمّ انكشف أنّه لم يكن ربح، ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين، لا مع تلفها، إلّا إذا كان المعطىٰ له عالماً بالحال. (الخوئي).

(١) فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

(٢) بل ومع الشكّ بها أيضاً لا يبعد الضمان. (أحمد الخونساري).

* لو لم يكن تغرير من المالك بالنسبة إليه. (المرعشي).

(٣) إذا لم يكن مغروراً من قبل المالك. (الحكيم).

* الظاهر ضمانه مطلقاً، إلّا إذا كان مغروراً. (السبزواري).

* إذا لم يكن مغروراً من المالك. (زين‌الدين).

(٤) تقدّم التفصيل. (صدرالدين الصدر).

(٥) يعني بعد تمام الحول واستقرار الخمس، ثمّ إنّ هذا كلّه في غير الصورة المستثناة المشار إليها مكرّراً. (الإصطهباناتي).

* بعد الحول واستقرار الخمس. (المرعشي).

* أي بعد تمام الحول واستقرار الخمس. (اللنكراني).

(٦) يعني بعد مضيّ الحول. (الشريعتمداري).

(٧) يعني بعد تمام الحول، وعرفت أنّ هذا في صورة البناء علىٰ عدم الإعطاء من ماله الآخر، وإلّا فينتقل الخمس إلى الثمن أو الذمّة. (الروحاني).

(٨) قد ذكرنا سابقاً استثناء خمس أرباح المكاسب عن قاعدة عدم جواز التصرّف، فسقط ما ذكره من الحكم الجارية والثوب والماء، إلّا أن يكون المراد بعد انقضاء السنة، وعدم قصد الخمس بوجهٍ آخر. (الفيروزآبادي).

* بل يجوز إذا كان عازماً للأداء من مالٍ آخر. (الإصفهاني).

* إلّا في ما مرّ في حاشية المسألة (٧٥). (السبزواري).

وطؤها[١]، كما أنّه لو اشترىٰ به ثوباً لا يجوز[٢] الصلاة فيه، ولو اشترىٰ به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ، وهكذا، نعم، لو بقي[٣] منه بمقدار الخمس في يده وكان[٤] قاصداً[٥] لإخراجه[٦] منه[٧] جاز

---

(١) إلّا إذا كان محتاجاً إليها، وكذا الثوب والماء فإنّها أجمع من المؤونة حينئذٍ. (كاشف الغطاء).

* بناءً علىٰ الشركة، أو كان مثل هذا الحقّ مانعاً عن التصرّف الناقل، ولم يكن بحيث ينتقل بنقل متعلّقه، وإلّا ففي الأحكام المذكورة إشكال، بل منع واضح، وعلىٰ أيّ حالٍ فإذا أدّىٰ أحدهما الخمس جاز المذكورات بلا إشكال. (الفاني).

* إذا كان الشراء بعد استقرار وجوب الخمس، وكان الشراء بعين الربح، لا بالذمّة. (زين الدين).

* قد مرّ الإشكال في إطلاقه مكرّراً، والاحتياط حسن في كلّ أمثال هذه الفروع. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (حسن القمّي).

(٢) فيه إشكال، والحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) بناءً علىٰ ما اختاره ﷺ. (صدر الدين الصدر).

(٤) لا دخل للقصد، كما تقدّم. (تقي القمّي).

(٥) بل ولو لم يكن قاصداً كذلك علىٰ مبناه من كون الخمس من الكلّي في المعيّن؛ فإنّ المقدار الزائد علىٰ مقدار الخمس ممّا لا مانع عن التصرّف فيه؛ لأنّه ليس مستحقّاً للغير. (المرعشي).

* بناءً علىٰ مبناه ﷺ لا أثر للقصد، وعدمه بعد بقاء مقدار الكلّي. (السبزواري).

(٦) من غير توانٍ وتأخير، وإلّا لم يجز أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* بل وإن لم يكن قاصداً لإخراجه؛ إذ التصرّف فيما زاد علىٰ مقدار الخمس ليس تصرّفاً في الكلّ المستحقّ للغير بناءً علىٰ الكلّيّ في المعيّن. (الشريعتمداري).

(٧) قد مرّ أنّه أيضاً محلّ الإشكال والمنع. (عبدالله الشيرازي).

وصحّ[١]، كما مرّ[٢] نظيره[٣].

(مسألة ٨١): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكّن من المسير[٤] من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ

---

(١) وقد مرّ الإشكال في نظيره. (آلياسين).

* فيه إشكال. (الحكيم، عبدالهادي الشيرازي، حسن القمّي).

* علىٰ مختاره من كون الخمس علىٰ وجه الكلّي في المعين. (الشاهرودي).

* قد مرّ المنع فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو مشكل، كما تقدّم. (زين‌الدين).

* علىٰ مختاره ﷺ من كونه علىٰ نحو الكلّيّ في المعيّن، وقد مرّ نظيره وما هو الحقّ. (اللنكراني).

(٢) قد عرفت أنّه ممنوع. (الكوه‌كَمَري).

* هذا بناءً علىٰ ما اختاره من كونه من باب الكلّيّ في المعيّن، وقد تقدّم الإشكال فيه، وأمّا بناءً علىٰ القول بالاشاعة ففيه إشكال، بل منع. (البجنوردي).

(٣) قد مرّ بيانه. (الجواهري).

* وقد مرّ التأمّل فيه، وأنّ الاحتياط مطلوب. (الإصطهباناتي).

* ومرّ الكلام فيه. (الخميني).

* وقد مرّ التأمّل فيه. (المرعشي).

* وقد تقدّم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٤) بشرط صرفه في مسيره لا مطلقاً؛ لِما تقدّم وجهه. (آقاضياء).

* بشرط أن يسيروا، إلّا إن عصىٰ ولم يَسِرْ فلا يحسب من مؤونة تلك السنة. (البجنوردي).

* وسار دون ما لم يَسِر. (الشريعتمداري).

* وسار، وكذا في الحجّ وغيره. (الخميني).

* بشرط الصرف في مؤونة تلك السنة. (الآملي).

⇦

المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار[١] على وقت إنشاء السفر[٢]، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً، وإن تمّ الحول[٣] في أثناء السفر فلا يجب[٤]

⇦ * وسار، كما مرّ. (السبزواري).

* بل وسار بالفعل، كما تقدّم. (زين‌الدين).

* وسار، كما تقدّم. (حسن القمّي، اللنكراني).

(١) الظاهر المدار على الصرف في عام الربح، ولازمه الفرق بين ما أتلفه في عامه وما بقي عينه ممّا اشترى من لوازم السفر، وبين ما يتلف من الربح بعد تمام الحول، فلا يجب في الأوّلين، ويجب في الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* المدار على الصرف في عام الربح على الأظهر. (الخوئي).

* بل المدار على صدق المؤونة فلابدّ من ملاحظة أنّ المصرف الفلاني يحسب من أيّة سنة، ومع الشكّ لابدّ من الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) المدار على الصرف الفعليّ في عام الربح، فلا فرق في ما يتلف عينه، أو يبقى مع الاحتياج العرفيّ إليه. (السبزواري).

* المدار على الصرف في عام الربح، فيجب الخمس في ما يبقى بعد الحول من زاد ونقود ونحوها ممّا لاتبقى عينه، نعم، لايجب الخمس في الراحلة والأمتعة التي اشتراها أو استأجرها للسفر ونحو ذلك ممّا تبقى عينه. (زين‌الدين).

* الظاهر أنّ المدار على الصرف في عام الربح، كما مرّ في المسألة السبعين. (الروحاني).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (آل‌ياسين).

* محلّ إشكال، ولا يبعد أن تكون مؤونة بقيّة السفر الّذي صادف الحول الآخر من الحول الآخر. (أحمد الخونساري).

(٤) بل الأظهر وجوبه؛ لاحتساب ما يصرف في كلّ عامٍ من مؤونته، خصوصاً إذا كان معظم الذهاب فضلاً عن المقصد والإياب في العامّ الآخر. (مهدي الشيرازي).
⇦

إخراج[١] خمس ما صرفه[٢] في العام الآخر[٣] في الإياب، أو مع المقصد

⇦ * محلّ إشكال بالنسبة إلىٰ ما يصرفه ويفنيه، بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوّة، نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلىٰ ما تبقىٰ عينه ويستفاد منها كالدابّة. (الخميني).

* في ما بقي بعد الحول من النقود والزاد إشكال، بل منع، نعم، في ما صرف في اشتراء الراحلة، أو في استئجارها ذهاباً وإياباً فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في ما إذا كانت ممّا تبقىٰ عينها وينتفع بها، كالدابّة وسائر الآلات التي اشتراها لحاجة السفر، وأمّا في غيره كالنقود فعدم الوجوب محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(١) هذا إذا كانت تبقىٰ أعيانها كالدابّة والآلات الّتي يحتاجها في السفر، أمّا ما تذهب عينه فإخراج خمسه لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

* إطلاق كلامه محلّ تأمّل. (المرعشي).

* بل الظاهر وجوب إخراج خمسه، ويحسب من مؤونة العام القابل. (حسن القمّي).

(٢) فيه إشكال؛ لأنّه إذا تمّ الحول يصدق عليه الفائدة، ولا دليل علىٰ احتساب مصارف العود الواقع في العام الثاني من مؤونة العام الأوّل، نعم، لا يبعد ذلك فيما من شأنها بقاؤها كالدابّة ونحوها للسفر. (الشريعتمداري).

(٣) الظاهر أنّ كلّ مقدارٍ صرفه في عام الربح فلا خمس له، وإن بقي شيء من النقود ليصرفه في العام الآخر غير عام الربح ففيه الخمس. (البجنوردي).

* فيه إشكال، بل منع؛ لعدم دليلٍ علىٰ سقوط خمسه بعد صدق الفائدة والربح عليه، وقد مرّ منه ﷺ الاحتياط الوجوبي فيما إذا أدّىٰ دَينه السابق في العام اللّاحق في المسألة (٧١) مع وحدة طريق المسألتين، نعم، لو أعطىٰ تمام مصارف حجّه إلىٰ أحدٍ دفعةً واحدةً في العام السابق وهو ينفق عليه متدرّجاً حتّىٰ في العام اللّاحق لا يبعد عدم الوجوب حينئذٍ، وكذا لو احتاج إلىٰ أخذ تمام المقدار من ربح السنة الماضية بحيث يُعدّ الآخذ للصرف في الحجّ مثلاً دفعةً صرفاً فعليّاً عرفاً، لكن بشرط أن لا يستغني عمّا أخذه بعد انقضاء السنة. (السبزواري).

وبعض الذهاب.

(مسألة ٨٢): لو جعل الغَوص، أو المعدن مكسباً له كفاه[١] إخراج خمسهما[٢] أوّلاً، ولا يجب[٣] عليه[٤] خمس آخر[٥] من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته.

(مسألة ٨٣): المرأة الّتي تكتسب في بيت زوجها و يتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة؛ إذ هي علىٰ زوجها[٦]، إلّا أن لا يتحمّل.

---

(١) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) أمّا لو نقصا عن نصاب الغوص أو المعدن وجب خمس الباقي من أرباح المكاسب. (كاشف الغطاء).

* هذا مع تحقّق ما هو شرط خمسهما من النصاب ونحوه، كما هو المفروض، وإلّا فيكون فيهما خمس ربح المكسب فقط بعد إخراج مؤونة سنته. (الإصطهباناتي).

* مع اجتماع شرائطه من النصاب وغيره، وإلّا ففيه خمس المكسب بعد إخراج المُؤَن. (المرعشي).

* مع وجود شرط تعلّق الخمس بهما من بلوغهما النصاب ونحوه، وإلّا فيتعلّق بهما الخمس من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته. (اللنكراني).

(٣) إلّا أن يربح فيهما فيجب الخمس في الربح. (مهدي الشيرازي).

(٤) فيه تأمّل، بل منع؛ لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوين الموجب كلّ منهما خمساً مستقلّاً. (آقاضياء).

* إذا بلغ النصاب في ما يعتبر منه، وإلّا فيدخل في أرباح المكاسب، فلو زاد علىٰ المؤونة يجب خمسه من هذه الجهة. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (الآملي).

(٥) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* إلّا حيث لم تجتمع شرائط خمسيهما. (المرعشي).

(٦) وبعض الزيادات الّتي ليست عليه لو أنفق عليها تبرّعاً لا يحسب مقدارها من ⇦

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم[١] اشتراط التكليف[٢] والحرّيّة[٣] في الكنز والغَوص والمعدن، والحلال المختلط بالحرام[٤]، والأرض الّتي[٥] يشتريها الذمّيّ من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، ويجب علىٰ الوليّ[٦] والسيّد إخراجه، وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال[٧]،

⇦ المؤونة. (الخميني).

(١) بل الظاهر اعتبار البلوغ في غير الحلال المختلط بالحرام. (تقي القمّي).

(٢) لا يبعد اشتراطه في غير الغنيمة والحلال المختلط بالحرام، والأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعيّ في الخمسة الباقية، وقد مرّ الإشكال في الخمس علىٰ الذمّيّ الصبيّ والمجنون لو اشتري لهما أرض من المسلم. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام. (الخوئي).

(٣) إن قلنا بمالكيّة المملوك. (البروجردي).

* بناءً علىٰ القول بتملّك المملوك، وإلّا فلا حاجة في إخراجه إلىٰ اشتراط الحرّيّة. (المرعشي).

(٤) في تعلّق الخمس التطهيريّ في المال المختلط بالحرام لغير المكلّف إشكال؛ لأنّه ما ثبت إلّا بلسان التكليف، والمفروض هو غير مكلّف، نعم، لو كان مميّزاً له إخراجه وتطهير ماله، وربّما لا يكون لوليّه المنع، بخلاف غير المميّز فليس مخاطباً، بل علىٰ الوليّ حفظ ماله. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا تخلو هذه من إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ. (الخميني).

(٦) قد مرّ التأمّل فيه. (الجواهري).

(٧) بل الأقوىٰ تعلّقه؛ لإطلاق الأدلّة[أ]. (آقاضياء).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب مَن تجب عليه الزكاة، ح ٢ والباب (٤)، ح ١.

والأحوط[١] إخراجه[٢] بعد بلوغه[٣].

* * *

⇦ * وكذا تعلّقه بغيرها ممّا يجب فيه الخمس، بل لعلّ العدم لا يخلو من وجهٍ في الجميع. (آل‌ياسين).

* ضعيف. (الحكيم).

* جواز إخراج الوليّ قبل بلوغه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا إشكال في تعلّقه بها، ويُخرجه الوليّ من ماله قبل بلوغه، أو هو بعده. (البجنوردي).

* لا يظهر وجه فرقٍ بين أرباح الطفل وسائر موارد الخمس من الكنز وغيره، وحيث استشكل في الأوّل وجزم بعدم اشتراط التكليف في غيره فالفرق في غاية الإشكال مع اتّحاد طريق المسألتين. (الشريعتمداري).

* الفرق بين أرباحه وغيره محلّ إشكال. (المرعشي).

* الأقوىٰ التعلّق، فيُخرجه الوليّ قبل البلوغ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو ضعيف، فعلىٰ الوليّ إخراجه، وإلّا أخرجه هو بعد البلوغ. (زين‌الدّين).

* الأظهر تعلّقه بها، ويُخرجه الوليّ قبل بلوغه، كسائر حقوق الناس المتعلّقة بماله أو الثابتة في ذمّته. (الروحاني).

* غير قويّ، والأحوط إخراج الوليّ قبل بلوغه، بل لا يخلو من قوّة. (اللنكراني).

(١) الأولى. (الفيروزآبادي).

* والأقوىٰ وجوب إخراجه علىٰ الوليّ قبل بلوغه. (الحائري).

* الظاهر تعلّق الخمس بها أيضاً، فيُخرجه الوليّ. (حسن القمّي).

(٢) وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه عليه. (الكوه‌كَمَري).

* بل يخرج عنه وليّه قبل بلوغه. (أحمد الخونساري).

(٣) أو إخراج وليّه قبل بلوغه. (الإصفهاني).

* فالأموال التي تُوهَب للصغار وتُدَّخَر لهم في المصارف فيها الخمس علىٰ الأحوط. (السبزواري).

فصل

في قسمة الخمس، ومستحقّه

(مسألة ١): يُقَسَّم الخمس ستّة أسهم علىٰ الأصحّ: سهم لله سبحانه، وسهم للنبيّ صلى الله عليه وآله، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل الله تعالىٰ فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان[١]، وفي الأيتام الفقر[٢]، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم[٣] وإن كان غنيّاً[٤] في بلده[٥].

---

(١) فيه تأمّل مع صدق عناوينها علىٰ المصرف؛ لإطلاق الأدلّة[أ] لولا مجيء مناط الزكاة في المقام أيضاً. (آقاضياء).

* أو ما في حكمه. (الخميني).

* ولو بالتبعيّة. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط. (الروحاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) مع عدم إمكان الاستدانة غير المنافية لشأنه، وعدم مالٍ غير ضروريٍّ يمكن بيعه. (عبدالله الشيرازي).

* ولا يكفي الحاجة فقط، بل الفقر في بلد التسليم شرط. (مفتي الشيعة).

(٤) بحيث لا يتمكّن عرفاً من غيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع عجزه عن الاستدانة ونحوها من السبل، وإلّا فلا يجوز أخذه. (المرعشي).

(٥) بشرط عجزه عن الاستدانة، وعن بيع ماله الذي في بلده. (الإصطهباناتي).

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٨.

ولا فرق بين[١] أن يكون[٢] سفره في طاعة، أو معصية[٣].

---

(١) الأحوط إعتبار أن لا يكون سفره معصية. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوىٰ أن لا يكون سفره معصية، كما هو كذلك في الزكاة. (الآملي).

(٣) ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل من غيرهم في الزكاة، وقد تقدّم فيها أنّه يعتبر أن لا يكون سفره في معصية. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل، والأحوط اعتبار أن لا يكون في معصية، كما في الزكاة. (آلياسين).

* الظاهر اعتبار عدم كون سفره في معصية. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل. (الكوه‌كَمَري، صدرالدين الصدر).

* الأحوط عدم الإعطاء في سفر المعصية، ولا كرامة. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمّل، والأحوط عدم كونه كذلك. (الإصطهباناتي).

* الأحوط عدم إعطاء المسافر في معصيته. (البروجردي).

* بعد التوبة، وإلّا فالأحوط عدم إعطائه، بل هو الأقوىٰ في بعض صوره، وكذا في المتجاهر. (مهدي الشيرازي).

* والأحوط أن لا يُعطىٰ منه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط الاقتصار علىٰ الأوّل. (الحكيم).

* الأحوط عدم إعطاء المسافر في المعصية. (الشاهرودي).

* تقدّم في الزكاة أنّ من شرائط إعطاءَها لابن السبيل أن لا يكون سفره في معصية، ومقتضىٰ بدليّة الخمس عن الزكاة أن يكون هو أيضاً كذلك، فالاحتياط بعدم إعطائه للمسافر في معصيته لا يُترك. (البجنوردي).

* الأحوط الاقتصار في غير المعصية. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم في الزكاة اعتبار أن لا يكون سفره في معصية، وكذلك في المقام. (الشريعتمداري).

* الأحوط أن لا يُعطىٰ مَن كان سفره في معصية إلّا إذا تاب. (الفاني).

* بل يعتبر أن لا يكون في معصية. (الخميني).

* الأقوىٰ اعتبار عدم كونه في معصية. (المرعشي).

⇦

ولا يعتبر في المستحقّين العدالة، وإن كان الأولىٰ ملاحظة المرجّحات. والأولى[١] أن لا يُعطىٰ لِمُرتكِبي الكبائر[٢] خصوصاً مع التجاهر[٣]، . . . . . .

⇦ * الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصي في سفره لا يُترك. (الخوئي).

* الأحوط أن لا يكون سفره في معصية، ولا نفسه في معصية أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط عدم الإعطاء حينئذٍ إلّا بعد التوبة. (السبزواري).

* يعتبر أن يكون سفره في طاعةٍ علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

* إعطاء الخمس لابن السبيل العاصي بسفره مشكل، فلا يُترك الاحتياط، خصوصاً إذا كان الإعطاء مصداقاً للإعانة علىٰ الإثم، أو التعاون عليه. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط الاقتصار علىٰ السفر الذي لا يكون في معصية. (حسن القمّي).

* الأحوط عدم الإعطاء لمن كان سفره في معصية، كما في الزكاة. (اللنكراني).

(١) الأحوط. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ عدم إعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمات مولاه. (المرعشي).

* بل الأحوط في المتجاهر إلّا بعد التوبة. (السبزواري).

(٢) مرتكب كبيرة واحدة مع التجاهر لا يُعطىٰ شيئاً من الحقوق أصلاً، ولا كرامة. (كاشف‌الغطاء).

* لايُترك الاحتياط في منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرّمات الكبيرة أو بترك الواجبات، كما مرّ في الزكاة. (زين‌الدين).

(٣) لا يدفع إلىٰ المتجاهر الهاتك للحرمات، كما مرّ في الزكاة علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بالفسق والهاتك لجلباب الحياء، كما تقدّم في الزكاة، إلّا إذا كان سبباً لردعه. (صدرالدين الصدر).

⇦

بل يقوى[١] عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة علىٰ الإثم[٢]، وسيّما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كلِّ فرقةٍ مُلحق بها.

(مسألة ٢): لا يجب البسط[٣] علىٰ الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلىٰ

⇦ * الأحوط عدم الدفع إلىٰ المتجاهر الهاتك لجلباب الحياء، كما مرّ في الزكاة. **(الإصطهباناتي)**.

* الأحوط عدم الدفع إلىٰ المتجاهر بالمعاصي. **(البروجردي)**.

* الأحوط عدم إعطاء الخمس للمتجاهر بالمعاصي المعلِن بها. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل هو الأحوط. **(الشاهرودي)**.

* الأحوط أن لا يُعطىٰ للمتجاهر سيّما بالكبائر. **(عبدالله الشيرازي)**.

* والأحوط عدم الدفع إلىٰ المتجاهر. **(الشريعتمداري)**.

* لا يُترك الاحتياط من مورد التجاهر. **(الفاني)**.

* الأحوط عدم الدفع إلىٰ المتهتّك المتجاهر. **(الخميني)**.

* الأحوط عدم الدفع إلىٰ الهاتك لحرمات الشرع. **(الآملي)**.

* الأحوط عدم إعطاء المتجاهر خصوصاً بالمعاصي الشديدة. **(محمّد الشيرازي)**.

* الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر. **(اللنكراني)**.

(١) بل الأحوط عدم جواز الإعطاء للمتجاهر بالكبائر، كما مرّ في الزكاة. **(البجنوردي)**.

(٢) الأظهر جوازه، إلّا إذا كان في المنع الردع عنه، فالأحوط حينئذٍ عدم الدفع وإن كان لو دفع إليه تبرأ الذمّة؛ لأنّ ذلك لا يستلزم سلب الاستحقاق. **(الروحاني)**.

(٣) الأحوط البسط علىٰ الأصناف واستيعاب أفراد الطوائف الموجودين في محلّ الخمس مع عدم العسر والحرج، وكذا الأحوط التساوي بين الطوائف، إلّا مع كون بعضٍ منها أقلّ عدداً، والتساوي بين الأفراد إلّا لعارض. **(الفيروزآبادي)**.

* الأحوط البسط علىٰ الأصناف. **(مهدي الشيرازي)**.

* كما في الزكاة. **(المرعشي)**.

أحدهم[١]، وكذا لا يجب استيعاب[٢] أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار علىٰ واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي[٣] بين الأصناف، أو الأفراد.

(مسألة ٣): مستحقّ الخمس مَن انتسب إلىٰ هاشم بالأُبوّة، فإن انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس، وتحلّ له الزكاة[٤]. ولا فرق بين أن يكون علويّاً[٥] أو عقيليّاً أو عباسيّاً[٦]، وينبغي تقديم[٧] الأتمّ علقةً بالنبيّ ﷺ علىٰ غيره، أو توفيره كالفاطميّين.

(مسألة ٤): لا يصدَّق مَن ادّعىٰ النسب إلّا بالبيّنة[٨] أو الشياع

---

(١) إذا لم يكن أكثر من حاجته. (محمّد الشيرازي).

(٢) كما في الزكاة. (المرعشي).

(٣) كما في الزكاة. (المرعشي).

(٤) الأحوط عدم قبوله الزكاة. (الفيروزآبادي).

(٥) سواء كان من ذرّيّة محمّد بن الحنفيّة أم عمر الأطرف، أم مولانا أبي الفضل العباس الشهيد، أم عبدالله قتيل المذار، أم غيرهم. (المرعشي).

(٦) أو جعفريّاً، أو نوفليّاً، أو لهبيّاً. (البروجردي).

* أو يكون من سائر، أولاد عبدالمطّلب. (البجنوردي).

* أو غيرهم ممّن يكون باقياً إلىٰ هذا الزمان من نسل، أولاد عبدالمطّلب، كأن يكون جعفريّاً، أو لهبيّاً. (عبدالله الشيرازي).

* أو حارثيّاً، أو نوفليّاً، أو طيّاريّاً، أو لهبيّاً، أو غيرهم. (المرعشي).

* أو غيرهم إذا وجد، كالنوفليّ واللهبيّ والجعفريّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو غيرهم من بني عبد المطلب. (زين‌الدين).

(٧) ينبغي الاحتياط في هذا التقديم. (المرعشي).

* قال في محكيّ كشف الغطاء: ليس بالبعيد تقديم الرضوي، ثمّ الموسويّ، ثمّ الحسيني والحسني، وتقديم كلّ مَن كانت علاقته بالأئمّة عليهم السلام أكثر. (اللنكراني).

(٨) في البيّنة نظر، إلّا إذا احتمل استنادها إلىٰ أمر حسّيٍّ، أو ما يلازمه. (آقاضياء).

* الأظهر الاكتفاء بخبر الواحد والاطمئنان. (الروحاني).

المفيد للعلم[١]، ويكفي[٢] الشياع[٣] والاشتهار في بلده[٤]، نعم، يمكن الاحتيال[٥] في

---

(١) أو الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي، المرعشي، تقي القمّي).

* أو الاطمئنان، كما مرّ مراراً. (البجنوردي).

* أو أيّ أمارة أُخرىٰ توجب العلم، ويصدق كذلك إذا حصل الوثوق بصدق قوله، أو عضدته أمارة توجب الوثوق. (زين‌الدين).

* بل يكفي الموجب للوثوق والاطمئنان وكلّ ما يوجبهما. (مفتي الشيعة).

(٢) فيه إشكال؛ لعدم الدليل علىٰ الكفاية. (تقي القمّي).

(٣) حيث أفاد الطمأنينة ولو لم يفد العلم، وإلّا فلا معنىٰ لتقييده بالبلد. (المرعشي).

* بل الأقرب كفاية الشياع مطلقاً مع عدم الاطمئنان إلىٰ خلافه، بل مطلق الوثوق النوعيّ، أو الشخصيّ معتبر ولو كان من ادّعاء المستحقّ نفسه. (محمّد الشيرازي).

* أي وإن لم يفد العلم، لكن لابدّ من تقييده بما إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (اللنكراني).

(٤) علىٰ نحوٍ يحصل الوثوق بصحّة النسب. (الحكيم).

* إن أراد الشياع المفيد للعلم فلا يتقيّد ذلك ببلده؛ إذ العلم لا فرق فيه بين خصوصيّاته وإن أراد الشياع مطلقاً، ولو أفاد الظنّ فذلك ينافي مع اعتبار العلم بقوله، أو الشياع المفيد للعلم. (الشريعتمداري).

* بما يوجب الوثوق بنسبه. (السبزواري).

* مع حصول الوثوق والاطمئنان بصحّة النسب علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٥) هذا الاحتيال غير مفيد. (البروجردي).

* لا فائدة فيه. (الشاهرودي).

* الحيلة غير مجديّة، والأحوط إعطاؤه لمعلوم السيادة، وبعد قبوله هو يملك المستحقّ المجهول النسب. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

الدفع[١] إلىٰ مجهول الحال[٢] بعد معرفة عدالته[٣] بالتوكيل علىٰ الإيصال إلىٰ مستحقّه علىٰ وجهٍ يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكنّ الأولىٰ، بل الأحوط[٤] عدم الاحتيال المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلىٰ مَن يجب عليه نفقته إشكال[٥]، خصوصاً في الزوجة[٦]،

---

(١) لأنّ المدار في ثبوت الموضوع علىٰ علم الوكيل دون الموكّل، كما في الجواهر[أ]. **(الشريعتمداري)**.

(٢) هذا الاحتيال له أثر إذا قلنا بأنّ الدفع إلىٰ الوكيل العادل مُبرئ للذمّة، وإن لم يعلم بالوصول إلىٰ أهله وهو غير معلوم. **(البجنوردي)**.

(٣) أو ثقته. **(الفاني)**.

* يكفي الاطمينان بالوصول إلى السيّد. **(السبزواري)**.

* أو وثاقته. **(تقي القمّي)**.

(٤) لا يُترك. **(صدرالدين الصدر، مهدي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، محمّد رضا الكلپايگاني)**.

* لا يُترك ما لم يحصل الوثوق. **(السبزواري)**.

* لا بأس بتركه؛ فإنّه ضعيف. **(تقي القمّي)**.

(٥) بل منع. **(الإصفهاني، الآملي)**.

* أقواه جواز دفعه إلى غير الزوجة منهم علىٰ نحو التمليك دون الإطعام والإكساء، ولو كان للإنفاقات التي كانت تجب عليه لولا دفعه إليهم. **(البروجردي)**.

* قويّ. **(الحكيم، عبدالله الشيرازي)**.

* أظهره عدم جواز الدفع. **(البجنوردي)**.

* بل منع جدّاً. **(الشريعتمداري)**.

(٦) بل منع، إلّا إذا لم يكن للزوج مال آخر يصرفه في نفقتها. **(الفاني)**.

(أ) جواهر الكلام: ١٦ / ١٠٦.

فالأحوط[١] عدم دفع خمسه إليهم بمعنىٰ الإنفاق عليهم، محتسِباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم[٢] لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه، كنفقة مَن يعولون ونحو ذلك فلا بأس به[٣]، كما لابأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتّىٰ الزوجة إذا لم يقدر علىٰ إنفاقها.

(مسألة ٦): لا يجوز[٤] . . . . . .

---

(١) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* ولعلّ وجه الإشكال جريان مناط العلّة في باب الزكاة من كونهم لازمين له في المقام، اللهمّ [إلّا] أن يقال: إنّ مثل هذه العلّة لا يقتضي التعدّي عن حكم الزكاة إلىٰ غيره، نعم، لو أُريد من الملازمة بيان أنّ عياله بحكم نفسه علىٰ وجهٍ لا يصدق عليه إيتاء غيره أمكن التعدّي منه إلىٰ باب الخمس، ولكنّه ليس متيقّناً من الرواية[أ]، فيبقىٰ في الخمس إطلاقات الأدلّة بحالها بعد الجزم بأنّ مجرّد وجوب النفقة لا يمنع الفقر، والمسألة غير خالية عن الإشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* بل لا يخلو من قوة. (زين‌الدين).

(٢) علىٰ وجه التمليك. (الحكيم).

* علىٰ نحو التمليك. (زين‌الدين).

* علىٰ نحو التمليك لغير الزوجة. (اللنكراني).

(٣) مع فقرهم وفقره. (مهدي الشيرازي).

(٤) بل يجوز. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح١١.

دفع الزائد[١] عن مؤونة السنة[٢] لمستحقٍّ واحدٍ ولو دفعةً على الأحوط[٣].

(مسألة ٧): النصف من الخمس الّذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغَيبة[٤] راجع إلىٰ نائبه، وهو المجتهد الجامع[٥] للشرائط، فلابدّ من الإيصال إليه، أو الدفع إلىٰ المستحقّين بإذنه، والأحوط[٦] له[٧]

---

(١) في إطلاقه إشكال، بل لعلّه الأحوط صرفه في الأُمور الدينيّة التي بها يقام الدين وتنتشر معالمه في البلاد وبين العباد، ممّا هو زين لأهل البيت عليهم السلام. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) يعني مؤونة سنة المستحقّ. **(الإصطهباناتي)**.

* أي مؤونة سنة المستحقّ. **(المرعشي)**.

(٣) بل الأقوىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

* لا يُترك. **(المرعشي)**.

* بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر. **(الخوئي)**.

* سواء كان الدافع هو المالك أم الحاكم الشرعيّ. **(السبزواري)**.

(٤) من المحتمل أن يكون نظر المعطي أيضاً دخيلاً، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من المعطي أيضاً. **(أحمد الخونساري)**.

(٥) بل الأولىٰ والأحوط دفعه إلىٰ الأعلم، ويُعرف الأعلم بكثرة إنتاجه وغزارة خراجه واتّساع مؤلّفاته وخدماته للدين علىٰ طريقة السلف الصالح من أساطين هذه الطائفة، فإنّهم ما كانوا يضعون أزمّة الأُمور إلّا في يد من كثرت مؤلّفاته، كالشيخ المفيد والسيّد المرتضىٰ والعلّامة وأمثالهم. **(كاشف الغطاء)**.

(٦) بل الأحوط الاقتصار علىٰ مورد علم رضا الإمام عليه وعلىٰ آبائه الطاهرين الصلاة والسلام، سواء كان دفعاً إلىٰ السادة، أم أهل العلم، أم المضطرّين من الشيعة، أم إلىٰ أُمور مهمّة في الإسلام. **(الإصطهباناتي)**.

(٧) إذا لم يكن مصرف آخر أهمّ بنظره. **(الخميني)**.

⇦

الاقتصار[١] علىٰ السادة[٢] مادام لم يكفِهِم النصف الآخر، وأمّا النصف

⇦ * المناط إحراز رضائه عليه السلام بوجهٍ معتبر في المصرف وكيفيّة الصرف. (السبزواري).
* بل الأحوط الصرف فيما يوثق فيه برضا الإمام عليه السلام ممّا يرجع إلى تقوية الدين وتعظيم المسلمين وإعانة المضطرّين، الذي هو الغرض المهمّ لصاحبه عليه وعلى آبائه أفضل صلوات المصلّين عجّل الله تعالى فرجهم أجمعين. (اللنكراني).

(١) الاقتصار علىٰ ما علم رضا الإمام عليه السلام، أو حصل له الظنّ الاطمئنانيّ برضاه، سواء كان دفعاً إلىٰ السادة، أم أهل العلم أم إلىٰ أُمور مهمّة في الإسلام، أم إلىٰ المضطرّين. (الفيروزآبادي).
* بل الصرف علىٰ نحو يوثق برضا الإمام عليه السلام به، والأحوط نيّة التصدّق بالمال عنه عليه السلام. (الحكيم).
* أو التصرّف في حفظ الدين، وكلّ أمر مهمّ في الإسلام، وفي اقامة دعائم الدين ورفع أعلامه. (الشريعتمداري).
* الأظهر أنّ المدار في صرف هذا السهم المبارك علىٰ إحراز رضا الإمام روحي لمقدمه الشريف الفداء. (الفاني).
* إن لم يكن مصرف أهمّ منه يعلم برضاه ـ عجّل الله فرجه ـ في صرفه فيه، كترويج الدين الحنيف. (المرعشي).
* بل يصرف الحقّ المبارك في ما يقطع برضا الإمام عليه السلام بصرفه فيه، من تشييد دعائم الدين، وتثبيت أُسس المذهب وإيضاح معالمه، وتربية طلاب العلم الجادّين في حفظه ونشره وإعانتهم علىٰ مهمّتهم تلك ونحو ذلك، ويكفي الوثوق برضاه عليه السلام، وإذا أُحرز رضاه قطعاً أو وثوقاً جاز للمالك أن يتولّىٰ الصرف بنفسه، وإن كان الأحوط له مراجعة الفقيه الجامح[أ]، ولا سيما إذا احتمل خفاء بعض الجهات عليه. (زين الدين).

(٢) طريق الاحتياط منوط بنظر المجتهد نفسه. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (الجامع).

الآخر الّذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه[١]، لكنّ الأحوط[٢] فيه[٣] أيضاً الدفع إلىٰ المجتهد، أو بإذنه؛ لأنّه أعرف[٤] بمواقعه

⇦ * هذا تابع لنظره واجتهاده في المصرف، وما هو الأحوط عنده. (البجنوردي).

* بل علىٰ مورد رضا الإمام عليه السلام وعجّل الله فرجه الشريف. (عبدالله الشيرازي).

* في إطلاقه إشكال، بل منع، فينبغي مراعاة الأهمّ فالأهمّ. (الخوئي).

* بل الأحوط ملاحظة الوثوق برضا الإمام ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ مع الإمكان. (حسن القمّي).

* في إطلاق ذلك تأمّل، بل منع، والضابط هو الصرف في ما أُحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه. (الروحاني).

(١) فيه إشكال، ولكن قد أذنت في ذلك، وينبغي مهما أمكن ملاحظة المرجّحات الشرعيّة. (الحكيم).

* مع مراعاة الجهات الشرعيّة. (السبزواري).

(٢) لا يُترك. (صدرالدين الصدر، مهدي الشيرازي، اللنكراني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الخميني).

* لا يُترك؛ إذ لا دليل علىٰ جواز تصدّيه بنفسه في الإفراز، وأمّا بعد الإفراز بإذن الحاكم فيجوز دفعه إلىٰ المستحقّ بنفسه. (تقي القمّي).

(٣) لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

* لا يُترك مهما أمكن. (حسن القمّي).

(٤) ولِما عن جمعٍ من الفقهاء من اعتبار إذنه أيضاً في براءة ذمّة المالك، كالسهم المبارك الذي يكون للإمام عليه السلام، بل يظهر من جملةٍ من الأخبار[أ] أنّ تمام الخمس له عليه السلام، فيكون حكمه حينئذٍ حكم السهم المبارك. (السبزواري).

(أ) الوسائل: الباب (٣) من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام عليه السلام، ح ٧ ـ ١١.

والمرجّحات الّتي ينبغي ملاحظتها.

(مسألة ٨): لا إشكال[١] في جواز نقل الخمس من بلده إلىٰ غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب، كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، ولا ضمان[٢] حينئذٍ[٣] عليه[٤] لو تلف[٥]،

---

(١) بل لا إشكال في عدم جواز التصرّف في الخمس، لا تكليفاً، ولا وضعاً، ولابدّ في كلّ تصرّف من الاستئذان من الحاكم الشرعيّ، فإذا كان بإذنه يكون جائزاً تكليفاً وصحيحاً وضعاً، ولا يكون المالك ضامناً لو تلف، وأمّا مع عدم إذنه يكون تصرّفه حراماً تكليفاً وفاسداً وضعاً وضامناً ولو مع عدم التفريط؛ لأنّ يده يد عدوان، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في جملةٍ من الفروع الآتية. **(تقي القمّي)**.

(٢) عدم الضمان في ما لو كان المنقول مقدار الخمس مشكل علىٰ مختاره من كونه علىٰ نحو الكلّيّ في المعيّن. **(المرعشي)**.

* هذا لا يلائم مع الإشكال في صحّة العزل، كما سيأتي منه ﷺ، إلّا أن يكون المفروض نقل مجموع المال الذي فيه الخمس. **(اللنكراني)**.

(٣) إذا صحّ العزل. **(الحكيم)**.

(٤) إذا نقل مجموع المال، أو نقل مقدار الخمس بعد تلف الباقي، أمّا لو كان الباقي موجوداً وإنّما نقل مقدار الخمس وتلف فلا يتّجه نفي الضمان بناءً علىٰ ما ذهب إليه الماتن من الإشكال في العزل، وتعلّق الخمس بالمال علىٰ نحو الكلّيّ في المعيّن. **(الشريعتمداري)**.

* هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلّق به الخمس، أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحاكم الشرعيّ، أو كان بعنوان الوكالة عن المستحقّ، وإلّا فالأظهر أنّ التالف يُحسب علىٰ المالك، والخمس بالنسبة. **(الخوئي)**.

(٥) إذا كان نقل الخمس واجباً صحّ له عزله، فإذا تلف بعد ذلك لم يضمن، وإذا كان جائزاً فيشكل عدم الضمان، إلّا إذا صحّ من المالك عزله خمساً قبل نقله، ⇦

والأقوىٰ[١] جواز النقل مع وجود المستحقّ[٢] أيضاً[٣]، لكن مع الضمان[٤] لو تلف[٥]، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد، وإن كان الأولىٰ القريب، إلّا مع المرجّح للبعيد.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه[٦] في النقل[٧] لم يكن عليه ضمان[٨] ولو مع

⇦ كما إذا كان العزل بإذن الحاكم الشرعيّ، وكما إذا نقل مقدار الخمس بعد تلف باقي المال، أو كان النقل لمجموع المال فتلف الجميع بغير تفريط. (زين‌الدين).

(١) إذا كان هناك مرجّح شرعيّ. (صدرالدين الصدر).

(٢) إن كان بعد تمام السنة واستلزم النقل التأخير في الدفع فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ أنّه لا يجوز. (حسن القمّي).

(٣) إذا لم ينافِ الفوريّة، ويشكل إذا كان منافياً لها. (زين‌الدين).

(٤) مع عدم المبادرة، وأمّا معها فعدم الضمان لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٥) الضمان دائر مدار التعدّي العرفيّ، لا النقل. (محمّد الشيرازي).

(٦) في كفاية مجرّد الإذن إشكال. (الكوه‌كَمَري).

* في فرعَي المسألة إشكال. (مهدي الشيرازي).

(٧) جواز إذن الفقيه في النقل بالنسبة إلىٰ السهم المبارك علىٰ طبق القاعدة، وأمّا بالنسبة إلىٰ سهم السادة فمحلّ الإشكال مع وجود المستحقّ وإمكان الإيصال إليه. (تقي القمّي).

(٨) فيه تأمّل، والضمان أولى وأحوط. (الجواهري).

* في ولاية الفقيه على مثل هذه الجهات إشكال؛ لعدم إحراز مقدّمات حسبيّة، ولا كونه من مناصب قضاتهم كي يثبت مثلها لقضاتنا. (آقاضياء).

* فيه إشكال، كما تقدّم في الزكاة. (الحكيم).

* إذا كان بنحو الوكالة أو الولاية، لا من جهة الفتوى. (عبدالله الشيرازي).

* كفاية إذن الحاكم في ارتفاع الضمان محلّ إشكال. (المرعشي).

⇦

وجود المستحقّ، وكذا لو وكّله في قبضه عنه بالولاية العامّة، ثمّ أذن في نقله.

(مسألة ١٠): مؤونة النقل علىٰ الناقل[١] في صورة[٢] الجواز، ومن الخمس[٣] في صورة[٤] الوجوب.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال[٥] في بلدٍ آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الّذي عليه في بلده[٦]، وكذا لو كان له دَين في ذمّة شخصٍ في بلدٍ آخر فاحتسبه[٧] خمساً[٨]، وكذا لو نقل قدر

⇦ * لأنّ الإذن بمنزلة التوكيل الضمني. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* بل عليه الضمان على الأحوط ، نعم، لاضمان عليه في الفرض الآتي. (زين‌الدّين).

* على إشكال. (اللنكراني).

(١) علىٰ الأحوط والأولى. (الجواهري).

(٢) الميزان في الجواز إذن المجتهد، ومع إذنه لا وجه لكون المؤونة علىٰ الناقل. (تقي القمّي).

(٣) فيه تأمّل. (الخميني).

* فيه إشكال؛ لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر، وعدم كون القاعدة مشرّعة. (أحمد الخونساري).

(٤) في إطلاقه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٥) مرّ الاحتياط في مثله. (الخميني).

(٦) ليس هذا الفرض من النقل، ولا الفرض الأخير، ولكن قد يجري فيهما إشكال النقل إذا لزم التأخير عن دفع الحقّ علىٰ نحوٍ ينافي الفوريّة. (زين‌الدين).

(٧) إن قلنا بجوازه. (تقي القمّي).

* علىٰ تقدير جواز الاحتساب، وسيأتي الإشكال فيه. (اللنكراني).

(٨) في احتساب الدَين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان في ذلك من ⇦

الخمس[١] من ماله إلىٰ بلدٍ آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسألة ١٢): لو كان الّذي فيه الخمس في غير بلده[٢] فالأولىٰ دفعه هناك، ويجوز نقله إلىٰ بلده مع الضمان[٣].

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز[٤] نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه[٥]، بل الأقوىٰ جواز ذلك[٦] ولو كان

⇦ الحاكم الشرعيّ أو وكيله. **(الخوئي)**.

* فىٰ احتساب الدَين خمساً إشكال، بل يملِّكه المقدار خمساً، ثمّ يقبضه منه وفاءً للدَين إذا شاء. **(زين‌الدين)**.

* في الاحتساب بلا قبضٍ وإقباضٍ إشكال. **(حسن القمّي)**.

(١) من غير ما يتعلّق به الخمس. **(الخميني)**.

(٢) لا خصوصيّة لبلد المكلّف، بل الميزان هو النقل من بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخر، وقد تقدّم حكمه. **(تقي القمّي)**.

(٣) مع عدم المبادرة. **(الجواهري)**.

* قد مرّ الإشكال في الضمان مع جواز النقل. **(أحمد الخونساري)**.

* إذا كان النقل لاينافي الفوريّة، ويشكل إذا كان منافياً لها، كما تقدّم. **(زين‌الدين)**.

* إذا كان تعدّياً عرفاً. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) بل وجب مع عدم المجتهد في البلد. **(الخميني)**.

(٥) تقدّم أنّ المدار في جواز التصرّف في حصّة الإمام عليه السلام علىٰ القطع أو الوثوق برضاه عليه السلام، فإذا قطع أو احتمل أنّ لمراجعة الفقيه الجامع دخلاً في رضا الإمام عليه السلام، أو كان ذلك أمكن في إحراز رضاه عليه السلام تعيّن نقل المال إلىٰ الفقيه، وكذا إذا عيّنت المرجّحات فقيهاً معيّناً، ومع تساوي المحتملات في إحراز رضاه عليه السلام يتخيّر إذا لم يلزم من النقل تأخير ينافي الفوريّة في دفع الحقّ. **(زين‌الدين)**.

(٦) مع الضمان. **(الخميني)**.

⇦

المجتهد[١] الجامع للشرائط موجوداً في بلده[٢] أيضاً[٣]، بل الأولىٰ[٤] النقل[٥] إذا كان مَن في بلدٍ آخر أفضل، أو كان هناك مرجّح آخر.

(مسألة ١٤): قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مالٍ آخر له نقداً أو عروضاً[٦]، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب

⇦ * لكن مع الضمان. (المرعشي).

* أي مع الضمان، كما في حصّة السادة مع الوجود في البلد. (اللنكراني).

(١) لكن يضمنه حينئذٍ إن تلف. (البروجردي).

* لكنّ عدم الضمان لو تلف مشكل جدّاً. (الآملي).

(٢) لكن مع الضمان لو تلف حينئذٍ. (السبزواري).

(٣) لكن مع الضمان في هذه الصورة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* ولكنّ الأحوط حينئذٍ الضمان لو تلف. (الروحاني).

(٤) الأولىٰ بل الأحوط رعاية ما يكون الصرف فيه أقرب إلى رضا الإمام عجّل الله فرجه. (الفاني).

* في الأولويّة تأمّل. (المرعشي).

(٥) إن كان رأي المقلَّد في المصرف مخالفاً لغيره فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان منه، أو النقل إليه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) علىٰ إشكالٍ في غير النقد وما بحكمه كما مرّ، ويأتي. (آل ياسين).

* مرّ الاحتياط فيه. (الخميني).

* مرّ الإشكال في دفعه من العروض. (الخوئي).

* في دفع غير النقد وما بحكمه بعنوان القيمة إشكال، كما تقدّم، وإن كان الأظهر الجواز. (زين الدين).

* تقدّم الإشكال في جواز الدفع من جنسٍ آخر غير القيمة إلّا بإذن وليّ

العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته[١] وإن قَبِلَ المستحقّ[٢] ورضِيَ به[٣].

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان في ذمّته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال[٤].

⇦ الخمس. (محمّد الشيرازي).

* من مالٍ آخر بغير النقد الرائج إشكال. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّه ليس علىٰ جوازه دليل. (تقي القمّي).

* مرّ الإشكال في غير النقد من العروض. (اللنكراني).

(١) أي من الزيادة. (البروجردي).

* إلّا إذا صالح عليه الفقير بالأزيد، ثمّ احتسب العوض. (الحكيم).

* من تمامه. (عبدالله الشيرازي).

* بالنسبة إلىٰ الزائد. (الفاني).

* بالنسبة إلىٰ الزيادة. (الخميني).

* من الزيادة، إلّا إذا وقع صلح عليه بالأزيد، ثمّ احتسابه بالعوضيّة. (المرعشي).

* من الزيادة، وأمّا من مقدار قيمتها الواقعيّة: فإن كان رضاه وقصد قربته مقيّداً بذلك لم تبرأ ذمّته، ولا يملك المستحقّ ما أخذه، وإلّا فتبرأ ذمّته بهذا المقدار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* من الزيادة. (السبزواري).

* أي بالإضافة إلىٰ الزيادة. (اللنكراني).

(٢) لا يبعد أن تبرأ ذمّته بمقدار قيمته الواقعيّة. (البجنوردي).

(٣) لكنّ الظاهر أنّه تبرأ ذمّته بمقدار قيمته. (الإصفهاني).

(٤) لا يبعد تشخّصه به مع عدم وجود المستحقّ. (الإصفهاني).

* بل الأقوىٰ عدمه؛ لعدم جريان مناط الزكاة فيه؛ لعدم تنقيحه. (آقاضياء).

⇦

(مسألة ١٦): إذا كان له في ذمّة المستحقّ دَين جاز[١] له[٢] احتسابه[٣] خمساً[٤]، وكذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

⇦ ❊ أقربه العدم. (الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي).

❊ أقواه التشخّص. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ أقواه العدم. (عبدالله الشيرازي).

❊ لا إشكال فيه، لأنّ ولاية التطبيق كولاية تبديل الحقّ بالقيمة إنّما هي لمن عليه الحقّ، نعم، في جواز تبديل المعزول بغيره ما لم يصل إلىٰ المستحقّ إشكال. (الفاني).

❊ بل منع. (الآملي).

❊ لا يبعد التشخيص مع عدم المستحقّ. (السبزواري).

❊ لايبعد ثبوت الولاية علىٰ القسمة للمالك، ولكن لايُترك الاحتياط بمراجعة الحاكم ما أمكن. (زين‌الدين).

(١) الجزم بالجواز مشكل؛ لعدم الدليل عليه، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

❊ فيه إشكال، والأحوط الإقباض والقبض. (اللنكراني).

(٢) وإن كان الأحوط الإقباض والقبض. (الشاهرودي).

(٣) لكنّ الأحوط الإقباض والقبض. (البروجردي).

❊ إذا كان بإذن الحاكم الشرعيّ، وإلّا ففيه إشكال. (الحكيم).

❊ ولا يُترك الاحتياط بالإقباض والقبض. (أحمد الخونساري).

❊ والأحوط فيهما القبض والإقباض. (عبدالله الشيرازي).

❊ مع إذن الحاكم علىٰ الأحوط، وأحوط منه القبض والإقباض أيضاً. (الخميني).

❊ لكن بإذن الحاكم، والأحوط الإقباض والقبض أيضاً. (المرعشي).

❊ مع الإقباض والقبض. (الآملي).

(٤) والأحسن القبض والإقباض. (الفاني).

❊ فيه إشكال، كما مرّ. (الخوئي).

❊ تقدّم الإشكال في احتساب الدَين خمساً. (زين‌الدين).

❊ فيه وفي ما بعده إشكال. (حسن القمّي).

❊ لكنّ الأحوط القبض والإقباض. (الروحاني).

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً[١] لا يعتبر[٢] فيه رضا[٣] المستحقّ[٤] أو المجتهد بالنسبة[٥] إلىٰ حصّة الإمام عليه السلام، وإن كانت العين الّتي فيها الخمس موجودة، لكنّ الأولىٰ[٦] اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٨): لا يجوز[٧] . . .

---

(١) علىٰ إشكالٍ في كفاية دفع العروض، إلّا أن يصالحه إيّاه بقيمته السوقيّة، ثمّ يحتسبها عليه خمساً، كما مرّ في الزكاة. (آل ياسين).

* الأحوط رضا المجتهد وإذنه في سهم السادة أيضاً. (الخميني).

* مرّ الإشكال في دفعه من العروض. (الخوئي).

* وقد تقدّم الإشكال في دفع غير النقد وما بحكمه بعنوان القيمة، وإن كان الأظهر الجواز. (زين الدين).

* مرّ الإشكال في غير النقد الرائج. (حسن القمّي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (تقي القمّي).

* مرّ الإشكال في العروض. (اللنكراني).

(٢) الاعتبار أحوط إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

* محلّ إشكال، والأحوط رضا المجتهد وإذنه في سهم السادة، كما مرّ. (اللنكراني).

(٣) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٤) تقدّم سابقاً وآنفاً الإشكال في ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٥) إن كان نظره كذلك. (السبزواري).

(٦) لا وجه له. (الفاني).

(٧) لا أرىٰ بأساً بذلك إذا كان عن طيب نفسه، ولا يكون من باب المأخوذ حياءً، ووجهه ظاهر، والله العالم. (آقاضياء).

* إذا ملك الخمس فهو ماله يتصرّف فيه كيف شاء. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني).

للمستحقّ[١] أن يأخذ[٢] من باب الخمس ويردّه علىٰ المالك[٣] إلّا في بعض الأحوال[٤]، كما إذا كان عليه[٥] مبلغ كثير ولم يقدر علىٰ أدائه بأن صار معسراً[٦] وأراد تفريغ الذمّة، فحينئذٍ لا مانع منه[٧] إذا رضي المستحقّ بذلك.

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلىٰ الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه[٨] كالكافر ونحوه[٩] لم يجب[١٠] عليه إخراجه، فإنّهم: أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أم غيرها، وسواء كان من المناكح[١١] والمساكن والمتاجر أم غيرها.

تمّ كتاب الخمس

---

(١) وقد مرّ نظيره في باب الزكاة. (المرعشي).

* مع الشرط والتباني مع المالك أوّلاً. (السبزواري).

(٢) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) لا مانع إذا كان عن طيب نفسه بعد أخذه، إلّا إذا بلغ إلىٰ حدٍّ يعدّ تضييعاً لحقّ فقراء السادة وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. (البجنوردي).

(٤) تقدّم التفصيل فيه. (مهدي الشيرازي).

(٥) في إطلاق مثل ذلك إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٦) لا يترقّب يُسره عرفاً. (السبزواري).

(٧) بل لا يخلو من مانع. (صدرالدين الصدر).

(٨) بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به. (الخوئي).

* الظاهر تعميم الحكم لما انتقل إليه من المعتقِدِ بالخمس أيضاً. (حسن القمّي).

(٩) ممّن لا يعتقد الخمس من العامّة، والله العالم. (السبزواري).

(١٠) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(١١) بأيِّ تفسيرٍ فُسِّرَت. (المرعشي).

كِتَابُ الْحَجِّ

[فضل الحجّ]

الّذي هو أحد أركان الدين، ومن أوكد فرائض المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، غير خفيٍّ على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد، وضروب الحثّ والتشديد، ولا سيمّا ما عرَّض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2].

وعن الصادق عليه السلام في قوله عزّ من قائل: «﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[3] *ذاك الّذي يسوّف الحجّ، يعني حجّة الإسلام حتّىٰ يأتيه الموت*»[4].

وعنه عليه السلام: «*من مات وهو صحيح مُوسِر لم يحجَّ فهو ممّن قال الله تعالى:* ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[5]»[6].

وعنه عليه السلام: «*مَن ماتَ ولم يحجَّ حجّةَ الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليَمُت يهوديّاً أو نصرانيّاً*»[7].

وفي آخر: «*مَن سوَّف الحجّ حتّىٰ يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً*»[8].

---

(١) و(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الإسراء: ٧٢.

(٤) الوسائل: الباب (٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥.

(٥) طه: ١٢٤.

(٦) الوسائل: الباب (٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧.

(٧) الوسائل: الباب (٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

(٨) الوسائل: الباب (٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.

وفي آخر: «*ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب، وما يعفو الله أكثر*»(١).

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «*بُني الإسلام علىٰ خمس: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية*»(٢)، والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه. وكفاه ما تضمّنه من وفود العبد علىٰ سيّده، ونزوله في بيته ومحلّ ضيافته وأمنِه. وعلىٰ الكريم إكرام ضيفه، وإجارة الملتجئ إلىٰ بيته.

فعن الصادق عليه السلام: «*الحاجّ والمعتمِر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوَّضون بالدرهم ألف ألف درهم*»(٣).

وعنه عليه السلام: «*الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلىٰ عياله، وإن أماته أدخله الجنّة*»(٤).

وفي آخر: «*إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قَصَّر به أجله وقع أجره علىٰ الله عزّوجلّ*»(٥).

وفي آخر: «*فإن مات متوجّهاً غفرالله له ذنوبه، وإن مات مُحرِماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه*»(٦).

وفي الحديث: «*أنّ من الذنوب ما لا يُكفِّره إلّا الوقوف بعرفة*»(٧).

وعن [النبي] صلى الله عليه وآله [قائلاً لأبي ذرّ] في مرضه الّذي توفّي فيه في آخر

---

(١) الوسائل: الباب (٤٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢.
(٢) الكافي: ١٨/٢، باب دعائم الإسلام، ح١، ٣، ٥، ٧، ٨.
(٣) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٤.
(٤) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢.
(٥) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢١.
(٦) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٥.
(٧) عدّة الداعي: ٤٧، نحوه.

ساعة من عمره الشريف: «*يا أباذرّ، اجلس بين يَدَيَّ أعقِد بيدك: مَن خُتِمَ له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة... ـ إلىٰ أن قال: ـ ومن خُتِم له بحجّة دخل الجنّة، ومن خُتِم له بعمرة دخل الجنّة...*»[١] الخبر.

وعنه ﷺ: «*وَفدُ الله ثلاثة: الحاجّ والمعتمِر والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم*»[٢].

وسأل الصادقَ عليه السلام رجلٌ في المسجد الحرام: مَن أعظم الناس وِزراً؟ فقال: «*مَن يقف بهذين الموقفَين: عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلَين، ثمّ طاف بهذا البيت، وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال في نفسه وظنّ أنّ الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وِزراً*»[٣].

وعنهم عليهم السلام: «*الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة، ومستأنَف به العمل، ومحفوظ في أهله وماله، وإنّ الحجّ المبرور لا يعدله شيء، ولا جزاء له إلّا الجنّة. وإنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته أُمّه، وإنّه يمكث أربعةأشهر تُكتب له الحسنات، ولا تُكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خُلِط بالناس. وإنّ الحاجّ يصدرون علىٰ ثلاثة أصناف: صنف يُعتَق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يُحفَظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ. وإنّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل الله به مَلَكَين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضَربا منكِبَه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كُفِيتَه، فانظر كيف تكون فيما تستقبل*»[٤].

---

(١) الدعائم: ٢١٩/١. وما بين المعقوفتين أضفناه ليستقيم السياق.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤١/٨، ح٢٥.

(٣) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧.

(٤) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢، ٩، ٣٢، ⇦

وفي آخر [نقلاً عن الإمام الصادق عليه السلام]: «*وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كُفِيتُم ما مضى، فأحسنوا فيما تستقبلون*»[١].

وفي آخر [عنه عليه السلام]: «*إذا صلّى ركعتَي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما قد مضى فقد غُفِر لك، وأمّا ما يُستقبَل فجِدّ*»[٢].

وفي آخر: «*إذا أخذ الناس منازلهم بمِنىً نادىٰ منادٍ: لو تعلمون بفناء مَن حللتم لأيقنتم بالْخَلَف بعد المغفرة*»[٣].

وفي آخر: «*إن أردتم أن أرضى فقد رضِيتُ*»[٤].

وعن الثماليّ، قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته، ولزمت الحجّ ولينه، فكان متّكئاً فجلس، وقال: «*ويحك! أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال، قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا، قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم*»[٥].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لرجل مُمَيِّل[٦] فاته الحجّ والتمس منه ما به ينال

⇦ المستدرك: ٤١/٨، ذيل ح٢٢، الوسائل: الباب (١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧.

(١) الدعائم: ٢٩٤/١.

(٢) الوسائل: الباب (٤٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٦.

(٣) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤.

(٤) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ذيل ح١٣.

(٥) الوسائل: الباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤.

(٦) المميّل: صاحب الثروة والمال الكثير. مجمع البحرين: ٤٧٦/٥ (مادّة مول).

أجره: «*لو أنّ أبا قُبَيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاجّ*». ثمّ قال ﷺ: «*إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خِفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجِمار خرج من ذنوبه، ـ قال: فعدّ رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: ـ أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ؟...*»[١].

وقال الصادق عليه السلام «*إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة*»[٢].

بل ورد [عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام] «*إذا طاف الحاجّ بالبيت وصلّى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجَة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم*»[٣].

[وروي:] «*أنّ الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى*»[٤].

وورد: «أنّه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كلّ شيء ماعدا الصلاة»[٥].

---

(١) الوسائل: الباب (٤٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.
(٢) الوسائل: الباب (٤٣) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٣.
(٣) الوسائل: الباب (٤٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٦.
(٤) الوسائل: الباب (٤٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٣.
(٥) الوسائل: الباب (٤٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

بل في خبر آخر: أنّه أفضل من الصلاة أيضاً[١]، ولعلّه لاشتماله علىٰ فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّىٰ الصلاة الّتي هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر علىٰ قدر المشقّة.

ويستحبّ تكرار الحجّ والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة.

فعن الصادق عليه السلام: «*قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خُبثَ الحديد*»[٢].

وقال عليه السلام: «*حجّ تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء*»[٣].

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: «*حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم، وتُكفَونَ مؤونة عيالكم*»[٤].

وكما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله.

فعن الصادق عليه السلام، أنّه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، ويقول لنا: «*يا بَنِيَّ، إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا وفيها مَن يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفع في وُلدِه وأهله وجيرانه*»[٥].

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطّن علىٰ لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو بِرَجُلٍ من أهله بماله: «*فأيقِن بكثرة المال*

---

(١) الوسائل: الباب (٤١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥.
(٢) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.
(٣) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.
(٤) الوسائل: الباب (١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧.
(٥) مستدرك الوسائل: ٨/٥٠، ح٣، عن الجعفريّات: ٦٦.

والبنين»، أو «أبشِر بكثرة المال»[١].

وفي كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنةً وسنةً لا إدمان[٢].

ويكره تركه للمُوسِر في كلّ خمس سنين. وفي عدّة من الأخبار: «*أنّ مَن أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحجّ في كلّ خمس ـ وفي رواية: أربع سنين ـ إنّه لمحروم*»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «*من أحجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر*»[٤].

* * *

(١) ثواب الأعمال: ٧٠، وفيه: (عن أبي عبدالله عليه السلام).
(٢) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٩ و١٧.
(٣) الوسائل: الباب (٤٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ ـ ٤.
(٤) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢٥.

مقدمة

في آداب السفر[1] ومستحبّاته[2] لحجٍّ أو غيره

وهي أُمور[3]:

أوّلها: ومِن أوكدها الاستخارة، بمعنىٰ طلب الخير من ربّه، ومسألة تقديره له، عند التردّد في أصل السفر، أو[4] في طريقه، أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكلّ أمرٍ خطيرٍ أو مورد خطرٍ مستفيض، ولا سيّما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، وهي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل علىٰ التفوّل[5] والمشاورة بالرقاع والحَصى والسِبحة والبُندُقة

---

(١) الآداب والسنن والمكروهات في السفر أزيد ممّا نقله ﷺ في هذه المقدّمة، وقد استوفاها بعض الأفاضل من المعاصرين في مقدّمة كتاب مناسك الحجّ الموافق لأنظارنا جزاه الله خيراً، وعدّة من هذه الآداب مذكورة في كتاب أمان الأخطار في الأسفار لجمال السالكين السيد رضي الدين ابن طاوس الحسني صاحب الإقبال، فليراجع. (المرعشي).

(٢) في أسانيد عدّة منها ضعف، ودليل التسامح غير تامٍّ عندنا، فإذن المهيع الأحوط رعايتها بالرجاء. (المرعشي).

(٣) لا بأس بالعمل بجميعها رجاءً، ولقد أشرنا إلىٰ نكتة هذا البيان في بعض الحواشي المكتوبة في كتاب الطهارة، فراجع. (آقاضياء).

(٤) الترديد بلحاظ اختلاف تعابير النصوص. (المرعشي).

(٥) كم فرق بين التفوّل والاستخارة؛ فإنّ الأوّل استخبار عن ما يصير وعن مآل الأمر، والثاني طلب الخبر من المولىٰ سبحانه، وقد اختلط الموضوعان لبعض العلماء الأخباريّين من أصحابنا في روايات النهي عن التفوّل بالكتاب العزيز. (المرعشي).

وغيرها؛ لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح[١] في مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع؛ لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبيّ ﷺ الأمر بها والحثّ عليها.

وعن الباقر والصادق عليهما السلام: «*كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن*»[٢].

وعن الباقر عليه السلام «*أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق*»[٣].

بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة[٤]، وأنّه «*مَنْ دخل في أمرٍ بغير استخارة ثمّ ابتُلي لم يؤجر*»[٥].

وفي كثير منها: «*ما استخار الله عبد مؤمن إلّا خار له، وإن وقع ما يكره*»[٦].

وفي بعضها: «*إلّا رماه الله بخير الأمرين*»[٧].

وفي بعضها: «*استَخِرِ الله مائة مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله تعالى*»[٨].

---

(١) قد عرفت مراراً أنّه غير تامٍّ عندنا، ولا يثبت به الاستحباب والكراهة. (المرعشي).

(٢) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح٩ و١٠.

(٣) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح٣.

(٤) الوسائل: الباب (٧) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح١، ٢، ٧، ٨.

(٥) الوسائل: الباب (٧) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح١ و٧.

(٦) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح١ و٢ والباب (٧)، ح١٠.

(٧) الوسائل: الباب (٥) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح٩.

(٨) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح٦.

وفي بعضها: «*ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به*»[١].

وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه وطلب الخير من عنده، وبناءٍ منه أنّ خيره فيما يختاره الله له من أمره.

ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته منه سبحانه، وأن يقرنه بطلب العافية.

فعن الصادق عليه السلام: «*ولتكن استخارتك في عافية؛ فإنّه ربّما خِير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله*»[٢].

وأخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير الله برحمته خيرةً في عافية»، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة مرّة ومرّة، والكلّ مرويّ. وفي بعضها في الأُمور العظام مائة، وفي الأُمور اليسيرة بما دونه، والمأثور[٣] من أدعيته كثيرة جدّاً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة، أو بعد صلاة فريضة، أو في ركعات الزوال، أو في آخر سجدة من صلاة الفجر، أو في آخر سجدةٍ من صلاة الليل، أو في سجدةٍ بعد المكتوبة، أو عند رأس الحسين عليه السلام، أو في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، والكلّ مرويّ، ومثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرّفة، أو حال أو زمان كذلك، ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه، كمفاتيح الغيب[٤]

---

(١) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح٤.

(٢) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ح٦.

(٣) الوسائل: الباب (٥) من أبواب صلاة الاستخارة، ح١، ٤، ٧، نحوه.

(٤) وكذا فتح الأبواب لسيّدنا ابن طاووس، ومفاتيح الغيب للعلّامة السيد عبدالله ⇦

للمجلسيّ ﷺ والوسائل ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنّها محض الدعاء والتوسّل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجّاد عليه السلام في الحجّ والعمرة ونحوهما يُعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيرة.

ولكن في رواية أُخرى: «*ليس في ترك الحجّ خيرة*»(١).

ولعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأُسبوع والشهر، فمن الأُسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء والخميس، والكلّ مرويّ.

وعن الصادق عليه السلام: «*مَن كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله إلىٰ مكانه*»(٢).

وعنهم عليهم السلام: «*السبت لنا، والأحد لبني اُمّية*»(٣).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «*اللهمّ بارك لاُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها*»(٤).

ويتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي أنّ له حدّاً كحدّ السيف، «*والاثنين فهو لبني اُميّة، والأربعاء فإنّه لبني العبّاس*»(٥)،

⇦ شبّر الحسيني، ومرآة الكمال لشيخنا الأُستاذ العلّامة الحاج الشيخ عبدالله المامقاني النجفي وغيرها. (المرعشي).

(١) الوسائل: الباب (٤٧) من أبواب وجوب الحجّ، ح٤.

(٢) الوسائل: الباب (٣) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٣.

(٣) الوسائل: الباب (٣) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٥.

(٤) الوسائل: الباب (٣) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٦.

(٥) الوسائل: الباب (٦) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢ و٣.

خصوصاً «*آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ*»[١]، وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة ﴿هَلْ أَتىٰ﴾ في أوّل ركعة من غداته فإنّه يقيه الله به من شرّ يوم الاثنين[٢]، وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين، وحُمِلت علىٰ التقيّة.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر في المحاق، أو في برج العقرب أو صورته.

فعن الصادق عليه السلام: «*مَن سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحُسنىٰ*»[٣].

وقد عُدّ أيّام من كلّ شهر وأيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، وإن كان التجنّب منها ومن كلّ ما يتطيّر بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، وقد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، وعلىٰ كلّ حال فعلاجها لدىٰ الحاجة بالتوكّل[٤] والمضيّ، خلافاً علىٰ أهل الطيرة.

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «*كفّارة الطَيرة التوكّل*»[٥].

وعن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «*مَن خرج يوم الأربعاء لايدور خلافاً علىٰ أهل الطيرة وُقِيَ من كلّ آفة، وعوفي من كلّ عاهة، وقضى الله حاجته*»[٦]. وله أن يعالج نحوسة مانحس من الأيّام بالصدقة، فعن الصادق عليه السلام: «*تصدّق واخرج أيّ يوم*

---

(١) الوسائل: الباب (٥) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.
(٢) الوسائل: الباب (٤) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٤.
(٣) الوسائل: الباب (١١) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.
(٤) والصدقة. (المرعشي).
(٥) الوسائل: الباب (٨) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٣.
(٦) الوسائل: الباب (٨) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٤.

شئت»[١]، وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطيّربه الناس، ووجد في نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذٍ: «*اعتصمت*[٢] *بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني*»[٣]، وليتوكّل علىٰ الله، وليمضِ، خلافاً لأهل الطيرة.

ويستحبّ اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوّله، ففي الخبر: «*الأرض تُطوى من آخر الليل*»[٤].

وفي آخر [عن أبي عبدالله عليه السلام]: «*وإيّاك والسير في أوّل الليل، وسِر في آخره*»[٥].

ثالثها: وهو أهمّها[٦]: التصدّق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّام والأحوال، ففي المستفيضة رفع نحوستها بها[٧]، وليشتري السلامة من الله بما يتيسّر له، ويستحبّ أن يقول عند التصدّق: «*اللهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامة سفري، اللهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل*»[٨].

رابعها: الوصيّة عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبة.

---

(١) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٢) وكذا يقول: أُعيذ بربّي من كلّ ضَيرٍ وشَين. (المرعشي).

(٣) الوسائل: الباب (٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٤) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١، ٢، ٣ نحوه.

(٥) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٩.

(٦) والأفضل صدقة السرّ. (المرعشي).

(٧) الوسائل: الباب (٨) من أبواب آداب الصدقة، ح٢، ٣، ٥.

(٨) مصباح الزائر: ٣١.

خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربّه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: «***اللهمّ إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي***».

فعن الصادق عليه السلام: «***ما استخلف رجل على أهله بخلافةٍ أفضل منها، ولم يدعُ بذلك الدعاء إلّا أعطاه عزّوجلّ ما سأل***»[١].

سادسها: إعلام إخوانه بسفره.

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «***حقٌّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلِمَ إخوانه، وحقٌّ على إخوانه إذا قَدِمَ أن يأتوه***»[٢].

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذِكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب، والاستواء على الظهر، والإشراف والنزول، وكلّ انتقالٍ وتبدُّل حالٍ.

فعن الصادق عليه السلام: «***كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر***»[٣].

وعن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «***مَنْ رَكِبَ وسمّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يحفظه، ومَنْ رَكِبَ ولم يُسَمِّ رَدِفَهُ شيطانٌ يمنّيه حتّى ينزل***»[٤].

ومنها: قراءة القَدْر للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب

---

(١) الوسائل: الباب (١٨) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح١.
(٢) الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح١.
(٣) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح١.
(٤) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح٢.

دابّته، وآية الكرسي والسُخْرة[١] والمعوّذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية، وذِكر الله في كلّ حالٍ من الأحوال.

ومنها: ما عن أبي الحسن عليه السلام: «*أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، ويقرأ الحمد والمعوّذتين والتوحيد وآية الكرسيّ أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: اللهمّ احفظني واحفظ مامعي، وبلّغني وبلّغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل، يُحفَظ ويُبلَّغ ويُسلَّم هو وما معه*»[٢].

ومنها: ما عن الرضا عليه السلام: «*إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله، وبالله، توكّلت على الله، ماشاءالله، لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله تضرب به الملائكة وجوه الشياطين، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل عليه*»[٣].

ومنها: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب: «﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، *ويسبّح الله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلّله سبعاً*»[٤].

وعن زين العابدين عليه السلام: «*أنّه لو حجّ رجل ماشياً وقرأ* ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ *ما وجد ألم المشي.* ـ وقال: ـ *ما قرأ أحد* ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ *حين يركب دابّة إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد*»[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «*لو كان شيء يسبق القَدَرَ لقلت: قارئ* ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، الزُخرف: ١٣.
(٢) الوسائل: الباب (١٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١ نحوه.
(٣) الوسائل: الباب (١٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٦.
(٤) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٥.
(٥) الوسائل: الباب (٢٤) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٣.

﴿لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ حين يسافر، أو يخرج من منزله»[١].

والمتكفّل لبقيّة المأثور منها علىٰ كثرتها: الكتب المعدّة لها.

وفي وصيّة النبيّ ﷺ: «يا عليّ، إذا أردت مدينةً أو قريةً فقل حين تعاينها: اللهمّ إنّي أسألك خيرها، وأعوذبك من شرّها، اللهمّ حبّبنا إلىٰ أهلها، وحبّب صالِحِي أهلَها إلينا»[٢].

وعنه ﷺ: «يا عليّ، إذا نزلت منزلاً فقل: اللهمّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، تُرزَق خيرَه، ويُدفَع عنك شرّه»[٣].

وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلىٰ الله سبحانه، وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءة ما يناسب ذلك، كقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[٥]. ودعاء التوجّه، وكلمات الفرج، ونحو ذلك.

وعن النبيّ ﷺ: «يسبّح تسبيح الزهراء، ويقرأ آية الكرسيّ عندما يأخذ مضجعه في السفر، يكون محفوظاً من كلّ شيء حتّىٰ يصبح»[٦].

---

(١) الوسائل: الباب (٢٤) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٤، وفيه: (لو كان ... من منزله سيرجع).

(٢) الوسائل: الباب (٥٤) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٣) الوسائل: الباب (٥٤) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.

(٤) الشعراء: ٦٢.

(٥) التوبة: ٤٠.

(٦) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٣، نحوه. والحديث مروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «أتى أخوان إلى رسول الله ﷺ فقالا: إنّا نريد الشام في تجارة فعلّمنا ما نقول، فقال ﷺ: إذا آويتما إلى المنزل فصلّيا ⇦

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه.

ففي المستفيضة عن الصادق والكاظم عليهما السلام: «*الضمان لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً، وأن لا يصيبه السرق، ولا الغرق، ولا الحرق*»[١].

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ.

فعنه[٢]: «*من أراد أن تُطْوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مرّ*»[٣]؛ «*وفيه نفي للفقر، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمّة*»[٤]، «*وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام؛ ليكون له شفاءً من كلّ داء، وأمانا من كلّ خوف*»[٥]، و«*يستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: (ماشاء الله لا قُوّة إلّا بالله، أستغفر الله) وعلى الجانب الآخر: (محمّد وعليّ) وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: (الله الملك) وعلى الجانب الآخر: (المُلكُ للهِ الواحدِ القهّار)*»[٦].

عاشرها: اتّخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها، والنهي الأكيد عن الوحدة.

ففي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «*لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع*

⇦ العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبّح تسبيح...».

(١) الوسائل: الباب (٥٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١، ٢.

(٢) أي عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.

(٤) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١، ٣، ٤.

(٥) الوسائل: الباب (٧٠) من أبواب المزار وما يناسبه، ح٩ نحوه.

(٦) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، ح١.

الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[١]. و«***لعن*** [ﷺ] ***ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده***»[٢].

وقال: «***شرّ الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده***»[٣]. و«***أحبّ الصحابة إلىٰ الله أربعة، ومازاد علىٰ سبعةٍ إلّاكثر لغطهم***»[٤]، أي تشاجرهم، ومن اضطرّ إلىٰ السفر وحده فليقل: «***ماشاء الله، لاحول ولا قوّة إلّا بالله، اللهمّ آمِن وحشتي، وأعِنّي علىٰ وحدتي، وأدِّ غَيبتي***»[٥].

وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به، ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحبّ معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدّم علىٰ رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السُفرة والتَنوُّق فيها، وتطييب الزاد والتوسعة فيه، لا سيّما في سفر الحجّ.

وعن الصادق عليه السلام «***إنّ من المروّة في السفر كثرة الزاد وطيبه، وبذله لمن كان معك***»[٦]. نعم، يكره التنوّق في سفر زيارة الحسين عليه السلام، بل يقتصر فيه علىٰ الخبز واللبن لمن قرب من مشهده، كأهل العراق، لا مطلقاً في الأظهر.

فعن الصادق عليه السلام: «***بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا***»[٧].

---

(١) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٥.
(٢) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٧.
(٣) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٤.
(٤) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٣.
(٥) الوسائل: الباب (٢٥) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.
(٦) الوسائل: الباب (٤٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.
(٧) الوسائل: الباب (٤١) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

وفي آخر: «*تالله إنَّ أحدكم ليذهب إلىٰ قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسفر، كلّا حتّىٰ تأتونه شُعثاً غُبراً*»(١).

الثاني عشر: حسن التخلّق مع صحبه ورفقته.

فعن الباقر عليه السلام: «*ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به مَن صحبه، أو حِلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصي الله*»(٢).

وفي المستفيضة: «*المروءة في السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي*»(٣).

وفي بعضها: «*قلّة الخلاف علىٰ من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم*»(٤).

وعن الصادق عليه السلام: «*ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يتّفق في السفر من خير أو شرّ*»(٥).

وعنه عليه السلام: «*وطِّن نفسك علىٰ حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكُفّ لسانك، وأكظِم غيظك، وأقِلَّ لَغوك، وتفرش عفوك، وتسخي نفسك*»(٦).

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما في تلك الوصيّة.

---

(١) الوسائل: الباب (٤١) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.
(٢) الخصال: (باب الثلاثة): ١٤٨.
(٣) الوسائل: الباب (٤٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١٤.
(٤) الوسائل: الباب (٤٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١٢.
(٥) الوسائل: الباب (٤٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢، ١٦.
(٦) الوسائل: الباب (٢) من أبواب أحكام العِشرة، ح٢، وفيه: (تغرس) و(تسخو) بدل (تفرش) و(تسخي).

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً.

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «*إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام*»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «*حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً*»[٢].

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته.

فعن الصادق عليه السلام: «*قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تُطيق*»[٣].

وفي آخَر: «*ولا تتوزّكوا على الدوابّ، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس*»[٤].

وفي آخَر: «*ولا يضربها على النِفار، ويضربها على العِثار، فإنّها ترى مالا ترون*»[٥].

ويكره التعرّس[٦]،[٧] على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية، والإسراع في السير، وجعل المنزلَين منزلاً إلّا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتّىٰ يُعلِمَهم، ويستحبّ إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديّة

---

(١) الوسائل: الباب (٦٤) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.

(٢) الفقيه: ٢٧٩/٢.

(٣) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أحكام الدوابّ، ح١.

(٤) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أحكام الدوابّ، ح٩.

(٥) الوسائل: الباب (١٣) من أبواب أحكام الدوابّ، ح٤.

(٦) التعريس: أن يسير النهار كلّه وينزل أوّل الليل. تاج العروس: ٣٦١/٨ (مادة عرس).

(٧) هذه النواهي التنزيهية أكثرها ممّا لم يقم عليها دليل قوي، فليرع الرجاء. (المرعشي).

لهم إذا رجع إليهم.

عن الصادق عليه السلام: «*إذا سافر أحدكم فَقدِمَ من سفره فليأتِ أهله بما تيسّر ولو بحجر...*»[١] الخبر.

ويكره ركوب البحر في هيجانه.

فعن أبي جعفر عليه السلام: «*إذا اضطرب بك البحر فاتّكئ على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسكُن بسكينة الله، وقِرّ بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله*»[٢]. «*ولينادي إذا ضلّ في طريق البرّ: «يا صالح»، «يا أبا صالح أرشدونا رحمكم الله*». وفي طريق البحر: «يا حمزة»[٣]. وإذا بات في أرض قفرٍ فليقل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[٤].

وينبغي للماشي أن ينسِلَ في مشيه، أي يسرع.

فعن الصادق عليه السلام: «*سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عليكم*»[٥].

وجاءت المشاة إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء، فقال: «*عليكم بالنِسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء*»[٦].

وأن يقرأ سورة القدر؛ لئلّا يجد ألم المشي، كما مرّ عن السجّاد عليه السلام.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «*زاد المسافر الحِداء والشعر ماكان منه ليس فيه*

---

(١) الوسائل: الباب (٦٧) من أبواب أحكام الدواب، ح١.
(٢) الوسائل: الباب (٦١) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.
(٣) الوسائل: الباب (٥٣) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.
(٤) الأعراف: ٥٤.
(٥) الوسائل: الباب (٥١) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.
(٦) الوسائل: الباب (٥١) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٣.

خناء»[١]. وفي نسخة: «جفاء»، وفي أُخرى: «حنان».

وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً.

هذه جملة ما علىٰ المسافر.

وأمّا أهله[٢] ورفقته فيستحبّ لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته، والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المآرب عند وداعه.

قال رسول الله ﷺ: «***مَن أعان مؤمناً مسافراً فرّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ، ونفّس كَرْبَهُ العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم***»[٣].

وكان رسول الله ﷺ إذا ودّع المؤمنين قال: «***زَوَّدَكُمُ الله التقوى، ووجّهكم إلىٰ كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلىٰ سالمين***»[٤].

وفي آخر: «***كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده، ثمّ قال: أحسن لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودِع الله نفسك، سِرْ علىٰ بركة الله عزّ وجلّ***»[٥].

وينبغي أن يُقرأ في أُذنه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[٦]

---

(١) الوسائل: الباب (٣٧) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٢) أكثرها غير واضح الدليل، والرجاء خير سبيل. (المرعشي).

(٣) الوسائل: الباب (٤٦) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٤) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٥) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح٢.

(٦) القصص: ٨٥.

إن شاء الله، ثمّ يؤذّن خلفه، وليقم كما هو المشهور عملاً. وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم، لا سيّما مسافر الحجّ.

فعن الباقر عليه السلام: «*مَن خلف حاجّاً بخيرٍ كان له كأجره، كأنّه يستلم الأحجار*»(١).

وأن يوقّر القادم من الحجّ.

فعن الباقر عليه السلام: «*وقّروا الحاجّ والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم*»(٢).

وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «*يا معشر من لم يحجّ، استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر*»(٣).

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكّة(٤): «*قَبِلَ الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك*»(٥).

ولنتبرّك بختم المقام بخير خبرٍ تكفّل مكارم أخلاق السفر، بل والحضر.

فعن الصادق عليه السلام قال: «*قال لقمان لا بنه: يا بُنَيَّ، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعِنهم، واستعمِل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تتثبّت وتنظر، ولا تُجِب في مشورة حتّى تقوم فيها، وتقعد وتنام وتأكل وتضع*(٦) *وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك؛ فإنّ مَن لم يمحِّض النصح لمن استشاره سلبه الله*

---

(١) الوسائل: الباب (٤٧) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح ١.

(٢) الوسائل: الباب (٥٥) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح ٣.

(٣) الوسائل: الباب (٥٥) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح ٢.

(٤) وورد مرسلاً أنّه يقال للقادم من مكّة: [ذهب العناء، وبقي الأجر]، كما حدَّثنيهِ بعض مشايخي. (المرعشي).

(٥) الوسائل: الباب (٥٥) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح ٤.

(٦) كذا في نسخة العروة، وفي الوسائل: (وتصلّي).

رأيه[١]، ونزع منه الأمانة. وإذا رأيت أصحابك يمشون فامشِ معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعطِ معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّها عَيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه؛ فإنّ الشخص الواحد في الفلات مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الّذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن ترون مالا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بُنَيَّ، إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صَلِّها واسترح منها فإنّها دين، وصلِّ في جماعة ولو على رأس زجّ[٢]، ولا تنامنَّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربةً، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلِّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتَصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير في أوّل الليل، وسِر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت[٣].

يا بُنَيَّ، سافِرْ بسيفِكَ وخِفّكَ وعِمامتكَ وحِبالك وسِقائَكَ وخُيوطكَ ومَخرَزكَ، وتزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً، إلّا في

---

(١) وفي نسخة بدل (رأيه) (لبّه). (المرعشي).

(٢) الزج: الرمح والسهم. كتاب العين (مادّة زج).

(٣) الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١ و٢.

معصية الله عزّ وجلّ» (١).

هذا ما يتعلّق بكلّيّ السفر.

[ما يتعلّق بآداب سفر الحجّ اختصاصاً]

ويختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر.

منها: اختيار المشي فيه علىٰ الركوب علىٰ الأرجح، بل الحَفاء علىٰ الانتعال، إلّا أن يُضعِفَه عن العبادة، أو كان لمجرّد تقليل النفقة. وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب.

وروي: ***«ما تقرّبَ العبدُ إلىٰ الله عزّوجلّ بشيءٍ أحبّ إليه من المشي إلىٰ بيته الحرام علىٰ القدمين، وإنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة»*** (٢).

و: ***«ما عُبِدَ الله بشيء مثل الصمت والمشي إلىٰ بيته»*** (٣).

ومنها: أن تكون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً طيّباً.

فعنهم عليهم السلام: ***«إنّا أهلُ بيتٍ حَجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طَهور أموالنا»*** (٤).

وعنهم عليهم السلام: ***«من حجَّ*** (٥) ***بمالٍ حرامٍ نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي ولا سَعدَيكَ»*** (٦).

وعن الباقر عليه السلام: ***«مَنْ أصاب مالاً مِنْ أربعٍ لم يقبل منه في أربع: مَنْ أصاب مالاً***

---

(١) الوسائل: الباب (٤٣) من أبواب آداب السفر إلىٰ الحجّ وغيره، ح١.

(٢) الوسائل: الباب (٣٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥.

(٣) الوسائل: الباب (٣٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٦.

(٤) الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢.

(٥) الرواية مأثورة عن مولانا الكاظم عليه السلام. (المرعشي).

(٦) الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

مِنْ غلول، أو رِباً، أو خيانة، أو سرقة لم يقبل منه في زكاة، ولا صدقة، ولا حَجّ، ولا عُمرة»[١].

ومنها: استحباب نيّة العود إلىٰ الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود.

فعن النبيّ ﷺ: ***«مَن رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومَن خرج من مكّة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله، ودنا عذابه»***[٢].

وعن الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً[٣].

وقال لعيسى بن أبي منصور: ***«يا عيسى، إنّي أحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلىٰ الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ»***[٤].

ومنها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلّا بعد أداء الفرضين بهما[٥].

ومنها: البدء بزيارة النبيّ ﷺ لمن حجّ علىٰ طريق العراق[٦].

ومنها: أن لا يحجّ ولا يعتمر علىٰ الإبل الجلّالة، ولكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، ولا يسري إلىٰ ما يُسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق.

ومن أهمّ ما ينبغي رعايته في هذا السفر: احتسابه من سفر آخرته

---

(١) الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥.
(٢) الوسائل: الباب (٥٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.
(٣) الوسائل: الباب (٥٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١، ٢، ٥، ٦.
(٤) الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٢.
(٥) الوسائل: الباب (٤٣) من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، ح١.
(٦) السرائر لابن إدريس: ٦٤٧/١، نحوه.

بالمحافظة علىٰ تصحيح النيّة، وإخلاص السريرة، وأداء حقيقة القربة، والتجنّب عن الرياء، والتجرّد عن حُبّ المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا علىٰ ما عليه كثير من مُترَفِي عصرنا مِن جعله وسيلة للرفعة والافتخار، بل وصلة إلىٰ التجارة والانتشار، ومشاهدة البلدان، وتصفّح الأمصار، وأن يراعي أسراره الخفيّة ودقائقه الجليّة، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ الله تعالى سَنَّ الحَجّ ووضعه علىٰ عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه، وعلوّ شأنه، وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والمُلّاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف علىٰ باب بعد باب، واللبث في حجاب بعد حجاب، وإنّ الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلىٰ نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد، ومقصداً، يؤَمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً،وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، وجعل له في الحِلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه علىٰ مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شُعثاً غُبراً متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية، وإجابة الدعوة، حتّىٰ إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتّىٰ إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذِنَ لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم؛ ليطّهّروا من الذنوب الّتي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت علىٰ طهارة منهم، ثمّ يُعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكُنهِ العبوديّة، فجعلهم تارةً يطوفون فيه، ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، وأُخرى يسعون بين

يديه مشياً وعَدواً؛ ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة، وذلّ العبوديّة؛ وليعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رؤوسهم، ويجعل نَيرَ الخضوع في أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلّة، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة، وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلىٰ ما فيه من التذكّر بالإحرام، والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة؛ إذ الحَجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلىٰ المواقف ووقوفهم بها وإلهِينَ متضرِّعينَ راجعينَ إلىٰ الفلاح أو الخَيبة والشَقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم، وتوشّحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلىٰ صعيد واحد إلىٰ نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش، الطالِب مَلجَأً ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشِعَب والتِلال، ولدىٰ وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة، من عظائم يوم المحشر وشدائد النشر، عصمنا الله وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين[١]. وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين[٢].

* * *

(١) من أوّل كتاب الحجّ إلىٰ هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيّد محمّد، بأمر والده دام ظلّهما وعلا مجدهما. (المسترحميّ).

(٢) عبارة الصلاة علىٰ محمّدٍ وعلىٰ آله الطاهرين لا توجد في النسخ إلّا في نسخة المكتبة الإسلاميّة، وكذا كلمة (المسترحمي) وهو الناسخ لتلك المقدِّمة.

فصل

[في وجوب الحجّ]

من أركان الدين: الحجّ، وهو واجب علىٰ كلّ من استجمع الشرائط الآتية ـ من الرجال والنساء والخناثىٰ ـ بالكتاب والسنّة والإجماع من جميع المسلمين. بل بالضرورة، ومُنكِره[١] في سِلك الكافرين[٢]، وتاركه عمداً مستخِفّاً به[٣] بمنزلتهم، وتركه من غير استخفافٍ من الكبائر.

ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمّى بحجّة الإسلام، أي الحجّ الّذي بُنِيَ عليه الإسلام[٤]، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة.

وما نُقل عن الصدوق في العلل[أ] من وجوبه علىٰ أهل الجِدَةِ[٥] كلّ عام علىٰ فرض ثبوته[٦] شاذّ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله

---

(١) قد أشرنا كراراً أنّ مناط الكفر تكذيب النبيّ، وأنّ الضرورية طريق إلىٰ الاعتقاد به لمن انتحل في الإسلام، لا أنّ له موضوعية كما توهّم. (آقاضياء).

(٢) مرّ الكلام في ميزان الكفر في كتاب الطهارة. (الخميني).

(٣) منكِراً لاهمّيّته. (المرعشي).

(٤) أو الواجب بالإسلام، كما قالوا في زكاة الفطرة. (محمّد الشيرازي).

(٥) هي ـ بكسر الجيم وتخفيف الدال ـ الغِنىٰ والاستطاعة. (الإصفهاني).

* بكسر الجيم وتخفيف الدال: الغنى وكثرة المال والاستطاعة. (الإصطهباناتي).

* هي ـ بكسر الجيم وتخفيف الدال ـ الغِنىٰ والاستطاعة. (عبدالله الشيرازي).

* بكسر الجيم وتخفيف الدال: الغنى. (الروحاني).

(٦) لا وجه لتوقّفه فيما حكي عنه بعد التصريح به في كتاب العلل وركون المصنَّف عليه. (المرعشي).

(أ) علل الشرائع: ٢ / ٤٠٥.

علىٰ بعض المحامل، كالأخبار الواردة[أ] بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب علىٰ البدل، بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني، وهكذا. ويمكن حملها علىٰ الوجوب الكفائيّ[١]؛ فإنّه لا يبعد[٢] وجوب الحجّ[٣] كفايةً علىٰ كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقىٰ مكّة خالية من الحُجّاج[٤]؛ لجملةٍ من

---

(١) لكنّه مخالف لظهورها، بل صراحة بعضها وما دلّ علىٰ عدم جواز تعطيل الكعبة وإجبار الوالي الناس علىٰ الحجّ لا يختصّ بأهل الجِدَة. (الروحاني).

(٢) فيه إشكال؛ لأقربيّة الحمل علىٰ الاستحباب علىٰ مثل هذا الحمل، مع أنّ المانع عن الوجوب التعيّني العيني ثابت بالنسبة إلىٰ هذا المعنى أيضاً، وهو عدم التزام الأصحاب به، مع أنّ إعراض الأصحاب عنها يوجب وَهناً في سندها أو دلالتها فلا يبقىٰ مجال للأخذ بها، فلا بدّ من جعل مثلها موضوع التسامح في أدلّة السنن، وحينئذٍ يشكل أمر استحبابها شرعاً، ولا ينافي ذلك بناء الأصحاب علىٰ الاستحباب الموجب؛ لاعتنائهم بها سنداً، إذ من الممكن كون ذلك من جهة بنائهم علىٰ التسامح في المستحبّات، ومع هذا الاحتمال لا يبقىٰ مجال جعل عملهم بها موجباً للوثوق بصدورها، اللهمّ [إلّا] أن يدّعىٰ أنّ نفس استفاضتها كافية في الوثوق الإجمالي بصدور بعضها، وحينئذٍ لا محيص عن الجمع السابق بالحمل علىٰ الاستحباب الشرعي، والله العالم. (آقاضياء).

(٣) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) كما ورد بعض الروايات[ب] بهذا المضمون في زيارة مولانا الحسين الشهيد روحي له الفداء أيضاً. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٢) والباب (٣٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) الوسائل: الباب (٣٧)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠) من أبواب المزار وما يناسبه.

الأخبار الدالّة علىٰ أنّه لايجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ[أ]، والأخبار الدالّة علىٰ أنّ علىٰ الإمام ـ كما في بعضها[ب] ـ وعلىٰ الوالي ـ كما في آخر[ج] ـ أن يجبر الناس علىٰ الحجّ والمقام في مكّة، وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده، وأنّه إن لم يكن لهم مال أُنفِقَ عليهم من بيت المال.

(مسألة ١): لاخلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوريّ، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا، ويدلّ عليه جملة من الأخبار[د]، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر[١] يكون عاصياً، بل لا يبعد[٢] كونه كبيرة[٣]، كما صرّح به جماعة ويمكن استفادته[٤] من جملة من الأخبار[هـ].

---

(١) وصادف ترك الحجّ رأساً. **(الفاني)**.

(٢) محلّ تأمّل لو لم نقل محلّ منع، نعم، لا يبعد مع كون التأخير استخفافاً. **(الخميني)**.

* فيه إشكال. **(المرعشي)**.

(٣) فيه تأمّل، إلّا مع الاستخفاف والأداء إلىٰ الموت قبل أن يحجّ. **(محمّد الشيرازي)**.

* وقد تقدّم أنّ كلّ معصية كبيرة. **(الروحاني)**.

(٤) لا يمكن؛ لأنّ تلك الأخبار ناظرة إلى صورة الترك رأساً بالتسويف. **(الفاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢ ـ ١٠.

(ب) الوسائل: الباب (٥) من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

(ج) الوسائل: الباب (٥) من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢.

(د) الوسائل: الباب (٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢، ٤، ٥، ٦، ٧.

(هـ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٥.

(مسألة ٢): لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة علىٰ مقدّمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلىٰ إتيانها علىٰ وجه يدرك الحجّ في تلك السنة، ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير مع كلٍّ منهم اختار[١] أوثقهم[٢] سلامةً[٣] وإدراكاً. ولو وجدت واحدة[٤] ولم يعلم حصول أُخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولىٰ، أو يجوز التأخير إلىٰ الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أوْ لا يجوز إلّا مع الوثوق[٥]؟ أقوال، أقواها الأخير[٦]. وعلىٰ أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأُولىٰ واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه

---

(١) علىٰ الأولى. (الخميني).

(٢) علىٰ الأحوط الأولى. (المرعشي).

* لا يتعيّن عليه ذلك علىٰ الأقرب. (زين‌الدين).

* لا تعيّن له. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا دليل علىٰ وجوبه الشرعي، كما لا ريب في رجحانه العقلي. (الفاني).

* لا يجب ذلك. (الخوئي).

* في وجوبه إشكال. (حسن القمّي).

(٤) مع عدم المحذور في الخروج معها. (الخميني).

(٥) قد يقال بكفاية الظنّ في جواز التأخير، ولكنّ اعتبار الوثوق كما في المتن أحوط. (زين‌الدين).

(٦) بل الأحوط عدم الجواز؛ لاحتمال فوت التكليف المنجَّز به، وهو غير جائز عقلاً. (آقاضياء).

* يحتمل كفاية الظنّ بالإدراك أيضاً. (حسن القمّي).

الحجّ[١] وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولىٰ، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه[٢] لو سار معهم أيضاً.

* * *

(١) لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير. (الخوئي).
* ويستقرّ عليه الحجّ كذلك لو سافر مع الأُولىٰ فلم يدرك، وكان لو سافر مع الثانية أدرك. (زين الدين).
* المناط العذر العقلائي، فلو خرج مع الرفقة الثانية ولم يصل لم يستقرَّ عليه؛ لكونه مقدوراً في ترك المسير مع الأُولىٰ، وليس المناط تبيّن الإدراك وعدمه. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل لا يحكم بالاستقرار، إلاّ إذا تبيّن إدراكه لو سار معهم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

فصل
في شرائط وجوب حجّة الإسلام

وهي أُمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب علىٰ الصبيّ وإن كان مراهقاً، ولا علىٰ المجنون وإن كان أدواريّاً إذا لم يَفِ دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال[1]، ولو حجّ الصبيّ لم يجز عن حجّة الإسلام وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها كما هو الأقوىٰ، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ.

ففي خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: «***لو أنّ غلاماً حجّ عشر حِججٍ ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام***»[أ].

---

(١) وتهيئة ما ليس موجوداً من مقدّماتها. (البروجردي، زين الدين).

* وتهيئة المقدّمات غير الموجودة. (عبدالله الشيرازي).
* بمقدّماتها الغير الحاصلة. (الخميني).
* وكذا بتهيئة مقدّماته الغير الموجودة. (المرعشي).
* وإتيان المقدّمات الّتي لابدّ منها، ويأتي في المسألة (٧) ما ينفع المقام. (السبزواري).
* بشرائطها العقليّة والشرعيّة حتّىٰ الاستطاعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* وتهيئة ما ليس موجوداً من المقدّمات، ولايبعد كفاية وفاء الدور بمعظم الأعمال وفيه الأركان. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (١٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

وفي خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال عليه السلام: «*عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت*»(أ).

(مسألة ١): يستحبّ(١) للصبيّ(٢) المميِّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، ولكن هل يتوقّف ذلك على إذن الوليّ، أوْ لا؟ المشهور(٣) بل قيل: لاخلاف فيه، أنّه مشروط بإذنه؛ لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفّارة؛ ولأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه أنّه ليس تصرّفاً ماليّاً وإن كان ربّما يستتبع المال، وأنّ العمومات(٤) كافية(٥) في صحّته وشرعيّته مطلقاً، فالأقوىٰ عدم(٦)

---

(١) استفادة الاستحباب في المقام مشكل. (المرعشي).

(٢) بمعنى رجحانه عليه، وفي التعبير مسامحة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٣) الأقوىٰ أنّ الحجّ بما هو لا يتوقّف عليه، ولكن لا يجوز له التصرّف في ماله لأجل الحجّ، وإن عصى فالحجّ صحيح، إلّا أن يكون هنا من قبل بطلان تصرّفه أمر موجب للبطلان. (الفيروزآبادي).

(٤) في كون الإطلاقات الواردة في الصبيّ المميِّز لبيان مثل هذه الصورة نظر، بل الأقوىٰ حينئذٍ الاشتراط؛ لأصالة عدم المشروعية بدونه. (آقاضياء).

* هي دليل صحّة الحجّ بما هو، وليس دليلاً لصحّة التصرّف في المال بدون إذن الوليّ. (الفيروزآبادي).

(٥) الاستفادة منها والحكم بالصحّة محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٦) الأحوط مراعاة إذنه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

الاشتراط[١] في صحّته[٢] وإن وجب الاستئذان في بعض الصور[٣]، وأمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين[٤] إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل علىٰ الخطر الموجب لأذيّتهما[٥]، وأمّا في حجّه الواجب فلا إشكال.

(مسألة ٢): يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ الغير المميِّز بلاخلاف؛ لجملة من الأخبار[أ]، بل وكذا الصبيّة[٦]، وإن استشكل[٧] فيها صاحب

---

(١) الأحوط مراعاة الإذن، سيّما في هذه الأزمنة، بل ربّما يكون واجباً. (عبدالله الشيرازي).

* في إطلاقه تأمّل، بل إشكال، وكذا في باب الحجّ المندوب بالنسبة للبالغ. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأظهر هو الاشتراط. (الروحاني).

(٣) وهي ما يَستَتْبِع التصرّف بالمال. (زين‌الدين).

(٤) الأحوط تحصيل الإذن؛ لحديث العلل[ب]، والحكم بأنّ عدمه عقوق وقطع للرحم. (الفيروزآبادي).

(٥) صورتا الإيذاء وسبق النهي خارجتان عن محلّ الكلام، والبحث في اشتراط الصحّة بالإذن وعدمه. (المرعشي).

* بحيث يصدق العقوق، أو يسبق منهما نهي فيصدق العصيان. (زين‌الدين).

(٦) لا دليل علىٰ إلحاق الصَبيّة بالصَبيّ. (الروحاني).

(٧) لاختصاص النصوص بالصَبيّ[ج]، فالعمدة حينئذٍ تنقيح المناط، وليس ببعيد. (آقاضياء).

(أ) راجع الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) علل الشرائع: ٢ / ٣٨٥، ح ٤.

(ج) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ.

المستند، وكذا المجنون[١]، وإن كان لا يخلو[٢] من إشكال[٣]؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله مُحرِماً، لا أن يُحرِم عنه[٤]، فَيُلبِسه ثَوبَي الإحرام ويقول: «*اللهمّ إنّي أحرمت هذا الصبيّ...*»[أ] إلىٰ آخره، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب علىٰ المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلٍّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن،

---

(١) الأقوىٰ فيه الاستحباب، والأحوط الإحرام به[ب]. (المرعشي).

(٢) الأولى هو الإحرام به برجاء المطلوبية. (البروجردي).

(٣) لا إشكال مع إتيانه رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* في غير المتّصل جنونه بصغره؛ لعدم وجهٍ له، إلّا دعوىٰ الملازمة الغالبية بينه وبين الصغير في الأحكام، نعم، في المتّصل به أمكن دعوىٰ جريان استصحاب حكم صغره بعد البناء علىٰ المسامحة في موضوعه، ولا مجال لتوهّم التعدّي منه إلىٰ غيره بعدم القول بالفصل؛ إذ ذلك إنّما يتمّ علىٰ فرض الملازمة بين الأحكام الظاهرية أيضاً، وإلّا فصرف الملازمة الواقعية غير مجدٍ في المقام؛ لعدم حجّية الأُصول المثبّتة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* لا بأس برجاء المطلوبيّة. (الخميني).

* ولكن لو أحرم به برجاء المطلوبيّة فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بعنوان الرجاء فلا إشكال فيه. (السبزواري).

* الأحوط أن يُحرِم به برجاء المطلوبيّة. (زين‌الدين).

(٤) والأحوط عنه أيضاً صحيح، مع هذه الأفعال الواردة في الأخبار[ج]. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ.

(ب) راجع الدروس للشهيد الأوّل: ١/ ٣٠٧.

(ج) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى[١]، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضّئاً[٢] ولو بصورة الوضوء[٣]، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه[٤]، ويحلق رأسه،

---

(١) هذا من سهو القلم، والصحيح (المشعر) بدل (منى). (الخوئي).

(٢) علىٰ الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (الخوئي).

(٣) الأحوط في هذه الصورة الجمع بين صلاته وطوافه، والصلاة والطواف عنه. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، وكذا في التوضّؤ عنه، بل هو أشكل، فيطوف عنه الوليّ ويصلّي عنه، والجمع بينه وبين التوضّؤ به، وأمره بالطواف والصلاة أحوط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* في حال الطواف به، ويصلّي عنه صلاة الطواف في هذه الصورة علىٰ الأحوط، مع صلاته بنفسه إذا أمكنه، وكذا في الصورة اللاحقة. (زين‌الدين).

* الأحوط الجمع بينهما، والتوضّؤ والصلاة عنه. (حسن القمّي).

(٤) بل يصلّي الوليّ عنه في هذه الصورة، وفي صورة التمكّن من صورة الوضوء فقط، والأحوط الجمع بينهما، بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين. (البروجردي).

* ويصلّي الوليّ عنه في هذه الصورة، وفي صورة التمكّن من صورة الوضوء فقط، والأحوط الجمع بينهما، بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين. (أحمد الخونساري).

* الوضوء بما هو ليس من مناسك الحجّ بل الطهارة شرط لبعضها، فالتفكيك بين الوضوء وبين الصلاة بأن يتوضّأ الوليّ ويصلّي الصبيّ لا معنى له، فإن لم يتمكّن الصبيّ من الصلاة مع الطهارة يصلّي عنه الوليّ بطهارة. (الفاني).

* مع عدم تمكّنه للوضوء أو للصلاة يصلّي عنه الوليّ، وإن كان الأحوط إتيان ⇦

وهكذا جميع الأعمال.

(مسألة ٣): لا يلزم كون[١] الوليّ محرِماً في الإحرام بالصبيّ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً.

(مسألة ٤): المشهور علىٰ أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميِّز: الوليّ الشرعيّ من الأب والجدّ، والوصيّ لأحدهما[٢]، والحاكم وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبيّ، نعم، ألحقوا بالمذكورِين الأُمّ[٣] وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً؛ للنصّ[أ] الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم علىٰ خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار علىٰ المذكورين؛ فلا تترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم، ولكن لا يبعد[٤]

⇦ الطفل صورة الوضوء والصلاة، وأحوط منه توضّؤه مع عدم إمكان إتيانه بصورته. (الخميني).

* والأحوط الأولى أن يصلّي عنه، ويطوف به وعنه لو أمكن علىٰ النحو المذكور في المتن. (المرعشي).

* ويصلّي عنه في هذه الصورة، بل في السابقة أيضاً علىٰ الأحوط، بل الأحوط الجمع بين الصلاة والطواف به وعنه في الصورتين. (السبزواري).

* بل يصلّي عنه في هذه الصورة. (الروحاني).

(١) الأولى كونه محرماً. (المرعشي).

(٢) في ولاية الوصيّ والحاكم وأمينه لذلك إشكال. (زين‌الدين).

(٣) وهو مشكل، بل ممنوع. (زين‌الدين).

(٤) فيه إشكال، بل الأقوىٰ ما عليه المشهور. (صدرالدين الصدر). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

كون[١] المراد[٢] الأعمّ[٣] منهم[٤] وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً[٥]؛ لقوله عليه السلام «*قدّموا مَن كان معكم من الصبيان إلىٰ الجُحفَة أو إلىٰ بطن مرّ*[٦]...»[أ] إلىٰ آخره؛ فإنّه يشمل غير

⇦ * محلّ التأمّل والنظر. (عبدالله الشيرازي).

* لكنّه مشكل. (الفاني).

* مشكل، وإن لا يخلو من قرب، لا لما ذكره. (الخميني).

* الأقرب ما هو المشهور. (السبزواري).

(١) فيه إشكال، والأحوط ما عليه المشهور. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيه إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط القصر علىٰ الوليّ الشرعيّ ومَن كان مأذونا من قِبَلِه، والنصّ المشار إليه في المتن ذو وجوه، واستفادة الإطلاق والتعميم لِغَير المذكورين محلّ تأمّل.(المرعشي).

* فيه إشكال، بل في الحاكم والوصيّ أيضاً إشكال. (حسن القمّي).

(٣) محلّ إشكال، وقوله عليه السلام: «قَدِّموا» قضية في واقعة، فلعلّ المخاطَبينَ كانوا أولياءَ شرعاً لمَن خُوطِبوا بالإحرام بهم. (البروجردي).

* الأقوىٰ ما عليه المشهور. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل كون المراد ذلك بعيد، والتعليل الّذي ذكره غير خالٍ من النظر والمناقشة. (البجنوردي).

(٤) فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* الأظهر ما هو المشهور، إلّا في إلحاق الأُمّ. (الروحاني).

(٥) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* وهو ممنوع كذلك. (زين الدين).

(٦) موضع يقرب من مكّة جهة الشام. (الفيروزآبادي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح٣، مع اختلافٍ في اللفظ.

الوليّ[١] الشرعيّ أيضاً، وأمّا في المميِّز فاللازم إذن الوليّ[٢] الشرعيّ[٣] إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن.

(مسألة ٥): النفقة الزائدة علىٰ نفقة الحَضَر علىٰ الوليّ[٤] لا من مال الصبيّ[٥]، إلّا إذا كان حفظه موقوفاً علىٰ

⇦ * مِرّ ـ بتشديد الراء ـ كفلس: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة. (الإصفهاني).

* بتشديد الراء وزان فلس: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة، وفي الحديث كان أبوذرّ في بطن مرّ يرعىٰ غنماً. (الإصطهباناتي).

* مِرّ كفلس: موضع في طريق الشام إلىٰ مكّة قريب منها، ثمّ استفادة التعميم من الخبر محلّ تأمّل. (المرعشي).

(١) ذلك كذلك لولا اشتمال ذيله علىٰ قوله: «يصوم عنه وليّه»[أ] الظاهر في الوليّ الشرعيّ؛ فإنّ هذه الفقرة تضرّ بإطلاق صدره؛ إذ لا أقلّ من احتماله؛ لأنّه من باب اتّصاله بما يصلح للقرينيّة. (آقاضياء).

* الظاهر من «الصبيان» اللام بدل عن المضاف إليه، أي من صبيانكم، ويُصرَف أمر التقديم إلىٰ مَن كان معه صبيُّهُ لا صبيّ الغير، فيشكل الشمول. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) [في] الحكم بالاشتراط تأمّل. (المرعشي).

(٣) قد تقدّم عدم وجوب الاستئذان، إلّا إذا استتبع حجّه التصرّف بالمال. (زين الدين).

(٤) لا يختصّ هذا الحكم بما إذا حجّ بالصبيّ ولا بسفر الحجّ، كما أنّه لا يختصّ بالوليّ، بل النفقة الزائدة علىٰ ما يلزمه في الحضر علىٰ من يسافر به؛ لكونها زائدة علىٰ احتياجه، إلّا إذا كان محتاجاً إلىٰ السفر. (الإصفهاني).

(٥) بل علىٰ الصبيّ، وكذا ثمن الهدي والكفّارة علىٰ تأمّلٍ في الأخير. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

السفر[١] به[٢]، أو يكون السفر مصلحة له.

(مسألة ٦): الهَديُ علىٰ الوليّ، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبيّ، وأمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً علىٰ الوليّ، أو في مال الصبيّ، أوْ لا تجب الكفّارة في غير الصيد[٣]؛ لأنّ عمد الصبيّ خطأ، والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطاء؟ وجوه: لا يبعد قوّة الأخير: إمّا لذلك، وإمّا لانصراف أدلّتها[٤]

---

(١) فتكون مؤونة أصل السفر علىٰ الطفل، لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة. **(الخميني)**.

(٢) ولم يكن الحجّ به محتاجاً إلىٰ نفقة زائدة علىٰ نفقة السفر به. **(البروجردي)**.

* ولم تكن نفقة الحجّ أزيد من نفقة السفر. **(عبدالله الشيرازي)**.

* يعني سفره لحجّ نفسه؛ لعدم متكفّلٍ لحفظه إلّا نفسه، وينبغي رعاية عدم الإجحاف بمال الصبيّ مهما تيسّر. **(الفاني)**.

* ومؤونة السفر من ماله، والزيادة لو كان الحجّ محتاجاً إليها علىٰ الوليّ. **(المرعشي)**.

* نعم، ولكن إن كان لسفر الحجّ نفقة زائدة علىٰ مطلق السفر به تكون علىٰ الوليّ حينئذٍ. **(السبزواري)**.

* ولم يكن للحجّ نفقة زائدة علىٰ ما للسفر الموقوف حفظه عليه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* وكانت نفقة الحجّ لا تزيد على نفقة السفر. **(زين‌الدين)**.

(٣) هذا هو الأظهر. **(الروحاني)**.

(٤) بل لاختصاص دليل جعل الكفّارة علىٰ الوليّ بالصيد، وإلقاء الخصوصيّة بالنسبة إلىٰ ما لا يوجب سهوه الكفّارة مشكل لو لم يكن قياساً، والعمومات مع أنّها ناظرة إلىٰ التكاليف الإلزامية غير متكفّلة لإثبات الكفّارة علىٰ الوليّ، والمفروض عدم ثبوتها علىٰ الصبيّ بالاتّفاق، والاحتياط مطلوب علىٰ كلّ حال. **(الفاني)**.

عن الصبيّ[١]، لكنّ الأحوط تكفّل الوليّ، بل لا يُترك هذا الاحتياط[٢]، بل هو الأقوىٰ[٣]؛ لأنّ قوله عليه السلام: «*عَمْدُ الصبيّ خطأ*»[أ] مختصّ بالدّيات،

---

(١) لا لذلك، بل لتخصيص أدلّة الكفّارات بغير الصبيّ؛ لحديث الرفع[ب]، ووجوب الكفّارة علىٰ الوليّ يحتاج إلىٰ الدليل، وهو مفقود في غير الصيد. (الخوئي).

* الظاهر عدم وجوب هذه الكفّارات عليه، فلا تجب في ماله ولا في مال الوليّ. (زين الدين).

(٢) الأقوىٰ عدم وجوب تلك الكفّارات علىٰ الوليّ، وليس مبنيّاً علىٰ قوله عليه السلام: «عَمْدُ الصبيّ خطأ»، بل يكفي عدم الكفّارات علىٰ الجاهل بالحكم، إلّا في الصيد، نعم، إن كان الصبيّ مميّزاً ـ والظاهر أنّه خارج عن مسألة الإحجاج ـ وكان عالماً بالحكم فيستحبّ له في ماله إن كان مأذوناً. (الفيروزآبادي).

* وكذا فيما إذا أتىٰ الوليّ بموجبه عمداً في ما يكلّف علىٰ الاجتناب عنه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٣) في قوّته تأمّل؛ لعدم تماميّة وجه التعدّي من المنصوص إلىٰ غيره، ولو قيل بعدم شمول: «عمده خطأ» للمقام فضلاً عن القول به، كما أنّ قاعدة التسبيب لا تجدي في المقام أيضاً بعد عدم قوّة السبب علىٰ المباشر في المورد. (آقاضياء).

* لا قوّة فيه أصلاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* القوّة ممنوعة. (صدرالدين الصدر، عبدالهادي الشيرازي).

* القوّة غير واضحة. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* كونه هو الأقوىٰ لا يخلو من نظر. (البجنوردي).

* في التقوية تأمّل. (المرعشي).

* القوّة ممنوعة، والصيد منصوص. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* في القوة إشكال. (السبزواري).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب العاقلة ح ٢.

(ب) التوحيد للصدوق: ٣٥٣، عنه الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب جهاد النفس، ح ١.

والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً[١].

(مسألة ٧): قد عرفت أنّه لو حجَّ الصبيّ عشر مرّاتٍ لم يُجْزِهِ عن حَجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنىٰ المشهور من ذلك مالو بلغ وأدرك المشعر فإنّه حينئذٍ يجزي عن حجّة الإسلام، بل ادّعىٰ بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ[٢] المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا علىٰ ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد ـ علىٰ ما سيأتي ـ بدعوى عدم خصوصيّةٍ للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب؛ لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر.

وفيه: أنّه قياس[٣]، مع أنّ لازمه الالتزام به في مَن حجّ متسكّعاً ثمّ

⇦ * لا قوّة فيه، والاختصاص بالدِيَات ممنوع، فإنّ بعض أخبار الباب غير مذيل بـ«تَحمِلُهُ العاقلة»[أ]، فلا وجه للاختصاص، والقياس بالصيد مع الفارق فإنّ الكفّارة فيه لا تختصّ بصورة العمد. **(حسن القمّي)**.

(١) لكنّه من الاجتهاد في مقابل النصّ؛ لأنّ الصيد منصوص. **(السبزواري)**.

(٢) إلحاق المجنون بالصبيِّ سيّما المميِّز مشكل. **(المرعشي)**.

(٣) ليس قياساً، بل لظهور الأخبار، والمورد لا يخصّص الوارد. **(الفيروزآبادي)**.

* المشهور نظروا إلىٰ أنّ لسان ما ورد في العبد لسان التعليل، وأنّ إدراك أحد الموقفين إدراك للحج، بمعنى أنّ حجّة الإسلام تنطبق علىٰ ما إذا كان أحد الموقفين مأتيّاً به مع شرائط حجّة الإسلام كالحرّية، وبه يتمّ استدلالهم بمطلقات «مَن أدرك المشعَر فقد أدرك الحجّ»[ب]، ولو مع تقوية الاستدلال بها بما ورد في ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٣٦) من أبواب القصاص في النفس، ح ٢.

(ب) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١٣.

حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به[١].

الثاني: ما ورد من الأخبار[أ] من أنّ مَن لم يُحرِم من مكّة أحرم من حيث أمكنه، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفىٰ.

الثالث: الأخبار الدالّة علىٰ أنّ «*مَن أدرك المشعَر فقد أدرك الحجّ*»[ب].

وفيه: أنّ موردها[٢] مَن لم يحرم[٣]، فلا يشمل[٤] مَن أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل[٥]، والأحوط

⇦ العبد، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا يُترك؛ لاحتمال الخصوصية، بل عدم التعدّي لا يخلو من قوّة. (**الفاني**).

(١) عدم التعرّض أعمّ من عدم القول بمعنى الفتوى علىٰ الخلاف. (**الفيروزآبادي**).

(٢) لا يختصّ موردها بذلك، ولكنّها مع ذلك لا تشمل محلّ الكلام؛ لظهور اختصاصها بمن كان مكلّفاً ولم يدرك المشعر. (**الخوئي**).

(٣) الظاهر أنّ موردها عدم درك المشعر وإن كان مُحرِماً. (**السبزواري**).

(٤) المورد لا يخصّص الوارد. (**الفيروزآبادي**).

(٥) ولكنّه الأقوىٰ. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* الأقوىٰ المصير إلىٰ الإجزاء؛ لإطلاق الطائفة الأخيرة بلا اختصاص لمورد بعضها بمن لم يُحرِم، بل بالمناط يمكن أن يتعدّى إلىٰ من أحرم مستحبّاً، بل في مَن أحرمه الوليّ من المجانين صورة داخلة في من لم يُحرم حقيقةً، فتشمله الأخبار، فيتعدّى منه إلىٰ غيره من المجنون المتمكّن من الإحرام الحقيقي، وكذا الصبيّ المميِّز بعدم القول بالفصل، مؤيّداً ذلك كلّه بورود مثل هذا اللسان في العبد الّذي هو بمنزلة التعليل الموجب للتعدّي بمناط كونه منصوص العلّة، وإلىٰ ما ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المواقيت، ح ٥ و٦ و٧.

(ب) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر.

الإعادة[١] بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو من قوّة[٢]، وعلىٰ القول بالإجزاء تجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسلام، أوْ لا؟ وأنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات، أوْ لا؟ وأنّه هل يجري في حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ، أوْ لا؟ إلىٰ غير ذلك.

(مسألة ٨): إذا مشىٰ الصبيّ إلىٰ الحجّ فبلغ قبل أن يُحرِم من الميقات وكان مستطيعاً[٣] . . . . . .

⇦ ذكرنا أيضاً نظر المشهور، والله العالم. (آقاضياء).

* لا إشكال فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* والظاهر أنّ القول بالإجزاء هو الأصحّ. (البجنوردي).

* الأقوىٰ هو الإجزاء. (الخميني).

* الإجزاء لا يخلو من قوّة. (السبزواري).

* الإجزاء غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة. (محمّد الشيرازي).

(١) القول بالاجتزاء لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٢) في القوة إشكال، نعم، هو الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) وتكفي الاستطاعة من ذلك الموضع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الشريعتمداري).

* ولو من ذلك الموضع. (صدرالدين الصدر، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو صار مستطيعاً في ذلك الوقت. (الإصطهباناتي).

* ولو من ذاك الموضع. (البروجردي).

* أو حصلت حال البلوغ. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو صار مستطيعاً. (عبدالله الشيرازي).

⇦

لا إشكال في أنّ حجّه[١] حجّة الإسلام[٢].

(مسألة ٩): إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزي عن حجّة الإسلام، أوْ لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل[٣]،

⇦ * في زمان البلوغ ومكانه. (الفاني).

* ولو بحصول الاستطاعة مقارناً بالبلوغ. (المرعشي).

* ولو من ذلك الموضع، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في المسألة (٧) من الشرط الثالث الاستطاعة. (السبزواري)

* ولو من ذلك الموضع. (زين‌الدين).

* أو حصلت له الاستطاعة ولو من نفس ذلك الموضع. (محمّد الشيرازي).

* والظاهر كفاية الاستطاعة من ذلك المحلّ. (حسن القمّي).

(١) أو صار مستطيعاً ولو من الميقات. (البجنوردي).

(٢) وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لابدّ من رجوعه إلىٰ أحد المواقيت والإحرام منه لحجّة الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتي. (الخوئي).

(٣) إذا كان قصد الأمر الندبيّ من باب الخطأ في التطبيق، بأن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبيّ، وأمّا إذا كان علىٰ وجه التقييد الراجع إلىٰ عدم قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً لم يجزِ عنها، وكذا في الفرع التالي الّذي سيصرّح بهذا التفصيل فيه في المسألة الخامسة والعشرين. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل، وكذا الفرع الثاني. (البروجردي).

* إذا قصد الأمر الواقعي المتوجّه إليه، غاية الأمر تخيّل أنّه أمر ندبيّ حتّىٰ يكون من باب الاشتباه في التطبيق، وإلّا فبناءً علىٰ كون حجّة الإسلام حقيقة أُخرى لا يخلو من نظر وإشكال، وكذلك الأمر في الصورة الثانية. (البجنوردي).

* إذا كان قصده امتثال الأمر الفعليّ المتوجّه إليه، أو كان آتياً به بنحوٍ آخَرٍ من قصد القربة، كقصد المحبوبيّة، أو لله تعالى، وكذا بالنسبة إلىٰ ما بعده. (عبدالله الشيرازي).

⇦

وكذا إذا حجّ[١] الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب[٢]، ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الثاني: من الشروط: الحرّيّة، فلا يجب على المملوك وإن أذن له

⇦ * في هذا الفرع وفي الفرع الثاني، ولكنّه في المسألة الخامسة والعشرين عنون الفرع الثاني، وفصّل بين صورة التقييد وصورة الخطأ في التطبيق، ولكنّ الأظهر الصحّة مطلقاً، كما أفتىٰ به هنا، وتقدّم منّا في مسائل الطهارة ما يوضّحه. **(الشريعتمداري)**.

* بل لا وجه للثاني؛ لعدم إخلال هذا الاعتقاد بواقع وظيفته وتحقّقها جامعة للشرائط، وكذا الفرع الثاني؛ لعدم تنوّع المأمور به بقيد الوجوب والندب قصداً شرعاً. **(الفاني)**.

* إذا كان المقام من باب الخطأ في التطبيق، لا التقييد ووحدة المطلوب والمقصود، فإطلاق الحكم بالأوجهيّة محلّ تأمّل، وسيأتي التفصيل في المسألة (٢٥). **(المرعشي)**.

* فيه تأمّل وإشكال، وكذا في الفرع الثاني. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن كان من الاشتباه في التطبيق، وكذا فيما بعده، وقد علّل الصحّة بذلك فيما يأتي في المسألة (٢٦) من الشرط الثالث، ويأتي في المسألة (١١٠) ما ينفع المقام. والمراد بالاشتباه في التطبيق: قصد الأمر والمأمور به الواقعي، وكون ما قصده فعلاً طريقاً إليه. **(السبزواري)**.

* إذا كان من باب الخطأ في التطبيق، لا التقييد، كما سيأتي هذا التفصيل من الماتن في المسألة الخامسة والعشرين، بل يحتمل الإجزاء مطلقاً. **(محمّد الشيرازي)**.

* إذا قصد الأمر المتوجّه إليه وإن كان يتخيّل أنّه أمر ندبيّ، وكذا الفرع اللاحق. **(زين الدين)**.

(١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه من التفصيل. **(المرعشي)**.

(٢) لو لم يكن علىٰ وجه يخلّ بقربيّته، كما هو الغالب. **(آقاضياء)**.

مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً علىٰ ما هو الأقوىٰ[١] من القول بملكه[٢]، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة، نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال[٣]، ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فلو أُعتق بعد ذلك أعاد؛ للنصوص[أ]:

منها[٤]: خبر مسمع: «***لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً***»[ب].

ومنها: «***المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحجّ***»[ج].

وما في خبر حكم بن حكيم: «***أيّما عبدٍ حجّ به مَواليه فقد أدرك حجّة الإسلام***»[د]، محمول علىٰ إدراك ثواب الحجّ، أو علىٰ أنّه يجزيه عنها مادام مملوكاً؛ لخبر أبان: «***العبد إذا حجّ فقد قضى حجّة الإسلام حتّىٰ يُعتَق***»[هـ]، فلا إشكال في المسألة، نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعَتَق قبل إدراك

---

(١) فيه تأمّل. (الخميني).

(٢) ولو في ما ملّكه مولاه علىٰ ما يستفاد من مجموع الأخبار المذكورة في كتاب الزكاة من الجواهر[و]، وهو المختار أيضاً، فراجع. (آقاضياء).

(٣) وكذا الحكم في الأُمّة. (مفتي الشيعة).

(٤) أكثرها ممّا لا يُركن إليها. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥.

(ج) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣ و ٤.

(د) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧.

(هـ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(و) الجواهر: ١٥ / ٣٠.

المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع والنصوص [أ].

ويبقىٰ الكلام في أُمور:

أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب، أوْ لا، بل هو انقلاب شرعيّ؟ قولان: مقتضىٰ إطلاق النصوص الثاني، وهو الأقوىٰ، فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّىٰ فرغ أو علم، ولم يعلم الإجزاء حتّىٰ يجدّد النيّة كفاه[١] وأجزأه[٢].

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أوْ لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال: أقواها الأخير[٣]؛ لإطلاق النصوص[ب] وانصراف ما دلّ علىٰ

---

(١) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) ولكن عليه أن يجدّد النيّة لحجّة الإسلام إذا كان ملتفتاً. (زين‌الدين).

(٣) أوسطها أوسطها، والمراد الاستطاعة إلىٰ أن يصل إلىٰ وطنه، بناءً علىٰ اعتبار الرجوع بالكفاية. (الفيروزآبادي).

* بل خيرها أوسطها. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ اعتبار الاستطاعة قبل إدراك المشعر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الثاني. (صدرالدين الصدر، البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الفاني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل أوسطها أوسطها. (الإصطهباناتي).

* بل الأوسط. (الشريعتمداري).

* بل الأقوىٰ الوسط. (المرعشي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ ـ ٥.

اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً، أوْ لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفىٰ؟ قولان: الأحوط[١] الأوّل[٢]. كما أنّ الأحوط[٣]

⇦ * بل الأقوىٰ أوسطها. (الخوئي).

* أقربها أوسطها. (السبزواري).

* بل الأقوىٰ كفاية استطاعته من حين الانعتاق. (زين‌الدين).

* بل الوسط. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، ولا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* بل أقواها أوسطها. (الروحاني).

(١) لقوّة أخباره سنداً ودلالة[أ]. (آقاضياء).

(٢) وإن كان الأقوىٰ الأخير إن كان اختياريّاً. (صدرالدين الصدر).

* إن لم يكن أقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* والأقوىٰ الثاني. (عبدالهادي الشيرازي، زين الدين، محمّد الشيرازي).

* الأقوىٰ الثاني؛ لإطلاق النصوص[ب] بأنّه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ. (الفاني).

* إدراك أحد الموقفَين الاختياريَّين لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* والأظهر الثاني. (الخوئي).

* ولكنّ الثاني غير بعيد. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٣) بل الأقوىٰ؛ لقوّة وجهه. (آقاضياء).

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١ ـ ٢.

(ب) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥.

اعتبار[١] إدراك الاختياريّ[٢] من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطراريّ[٣] منه[٤]، بل الأحوط اعتبار إدراك كِلا الموقفَين[٥]، وإن كان يكفي الانعتاق[٦] قبل المشعر[٧]، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك[٨] عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد والقِران، أو يجري في حجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني؛ لإطلاق النصوص[أ]، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل؛ لأنّ إدراك المشعر مُعتِقاً إنّما ينفع للحجّ، لا للعُمرة الواقعة حال المملوكيّة، وفيه مامرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض؛ لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم يَنعَتِق إلّا في الحجّ، وأمّا إذا انعَتَق في عمرة التمتّع وأدرك بعضها مُعتِقاً فلا يرد

---

(١) الأقوىٰ عدم الاعتبار. (الفاني).

(٢) بل هو الأظهر؛ لانصراف إدراك المشعر إليه وإن كان الآخر أيضاً إدراكاً بحكم الشارع. (البجنوردي).

(٣) وإن كان لا يبعد الكفاية. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بل يكفي إدراك الاضطراري منه إذا كان الحجّ صحيحاً. (زين‌الدين).

(٥) يكفي أن يُدرك أحد الموقفَين حرّاً إذا كان الحجّ صحيحاً وإن لم يُدرك الأوّل مملوكاً. (زين‌الدين).

(٦) بحيث يُدرك المشعر حُرّاً. (الفاني).

(٧) بل يكفي الانعتاق مقارناً للوقوف؛ لكونه شرطاً مقارناً لا متقدّماً زماناً، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* يكفي درك المشعر حرّاً، ولا يعتبر سبق الانعتاق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) أو معذوراً في تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٣.

الإشكال[١].

(مسألة ١): إذا أذن المولىٰ لمملوكه في الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[٢] في إذنه؛ لوجوب الإتمام علىٰ

---

(١) لم يظهر وجهه. (الخوئي).

(٢) علىٰ الظاهر بحسب تسلّمهم إيّاه، وإلّا فعموم ﴿لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيء﴾[ب]، حاكم علىٰ وجوب إتمامه، ونافٍ لكونه معصية للخالق، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* يعني أنّ رجوعه ليس بمؤثّر في بطلان الحجّ، لا أنّه لا يجوز له الرجوع تكليفاً، ولكنّه ليس بتمام؛ لأنّ إذن المولىٰ في رتبة متقدّمة علىٰ مشروعية حجّ العبد حدوثاً وبقاءً. توضيح ذلك: أنّ حجّ العبد ليس بمشروع إلّا بإذن مولاه، وأنّ إذنه شرط لجميع المناسك، وأنّ الإذن قوامه حدوثاً وبقاءً تحت اختيار مَن له الإذن؛ ولذا تكون العقود الإذنية جائزة بأجمعها، ومعنى جوازها: قوامها بالإذن آناً فآناً، وعلىٰ هذا فإذا ارتفع الإذن في أثناء العمل يبطل العمل؛ إذ لا أمر به شرعاً حسب فرض اشتراطه بالإذن، ولا يشمله دليل وجوب إتمامه، حيث إنّ دليل اشتراط استحباب حجّ العبد بإذن مولاه حاكم بالحكومة القهريّة علىٰ دليل وجوب إتمام الحجّ، ولا عكس، كما توهّمه في الجواهر، وهذا معنى الدوران بين التخصيص والتخصّص، الّذي لا ريب عندهم في ترجيح الثاني علىٰ الأوّل، وعلىٰ هذا يكون إتمام الحجّ بدون إذن المولىٰ معصية الخالق؛ لوجوب إطاعة المولىٰ علىٰ العبد شرعاً، ولا يتوهّم شمول دليل وجوب إتمام الحجّ الفاسد علىٰ القول به لما نحن فيه؛ لأنّ ذلك إنّما يكون فيما [لو] كان الحجّ مأموراً به بالطبع وأفسده الحاجّ، لا فيما يكون الفساد من ناحية الشرع، نعم، الإشكال في أنّ للإحرام جهةَ وضع هي لزوم الخروج عنه بمحلّل شرعيّ، ويندفع: بأنّ حكمه حكم ما إذا حبسه الله، لو لم نقل بالفساد من الأوّل؛ لاقتضاء الرجوع ذلك من

⇦

(ب) النحل: ٧٥.

المملوك[١]، ولا «طاعَةَ لِمَخلُوق في مَعصِيَةِ الخالق»[أ]، نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه، أو يصحّ ويكون للمولىٰ حلّه، أو يبطل؟ وجوه: أوجهها[٢] الأخير[٣]؛ لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع.

ودعوىٰ: أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولىٰ كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل مدفوعة، بأنّه لا تكفي المشروعيّة الظاهريّة، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

⇦ جهة كشفه عن عدم كونه مأموراً به من الأوّل. (الفاني).

* علىٰ الأحوط، ولا يبعد جواز الرجوع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(١) هذا بناءً علىٰ أنّ شرطيّة الإذن منحصر بالحدوث، وأمّا إذا قلنا بأنّه شرط حدوثاً وبقاءً فمع انتفاء الشرط بقاءً يكشف عن البطلان من أصله. (حسن القمّي).

(٢) بل أوجهها الأوّل، وما أفاده ﷺ بيّن الضعف. (زين الدين).

(٣) بل الأوّل. (النائيني، صدرالدين الصدر).

* لا يبعد الصحّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأوّل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لعل الأوّل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* علىٰ تأمّل. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(أ) شرح الأخبار للقاضي المغربي: ١/ ١٤٦، مسند أحمد: ١/ ١٣١.

(مسألة ٢): يجوز للمولىٰ أن يبيع مملوكه المُحرِم بإذنه، وليس للمشتري حلّ إحرامه[١]، نعم، مع جهله بأنّه مُحرِم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

(مسألة ٣): إذا انعَتَق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعَتِق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ للنصوص[أ] والإجماعات.

(مسألة ٤): إذا أتىٰ المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفّارة فهل هي علىٰ مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلىٰ الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه، وفي غيره علىٰ مولاه[٢]؟ وجوه:[٣] أظهرها[٤]

---

(١) بل له ذلك؛ لِمَا مرّ في المسألة السابقة، نظير ما إذا مات السيّد حيث يشترط إذن الوارث في مشروعيّة إتمام الحجّ للعبد. **(الفاني)**.

(٢) إستحباباً، وإن لم يؤدِّ مولاه فعليه. **(الفيروزآبادي)**.

* هذا الوجه هو الأظهر. **(الخوئي)**.

(٣) الظاهر أنّ الكفّارة علىٰ مولاه في غير الصيد، وأمّا في الصيد فالحكم مشكل جدّاً، فلا يُترك الاحتياط. **(زين الدين)**.

(٤) بل الأظهر بمقتضى الجمع بين الخبرين بعد عدم القول بالفصل بين الصيد وغيره في نفيه علىٰ المولىٰ كون الجناية علىٰ رقبة العبد، غاية الأمر يستحبّ علىٰ المولىٰ إعطاؤه عنه، نعم، الأحوط كونه علىٰ السيّد؛ لشبهة ضعف سند الأخبار النافية، والله العالم. **(آقاضياء)**.

* المسألة في غاية الإشكال، والاحتياط مطلوب علىٰ كلّ حال. **(الإصفهاني)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب كفّارات الصيد.

كـــــونها عـــــلىٰ[١] مـــــولاه[٢]؛ لصـــــحيحة[أ] حـــــريز[٣]، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره، أو بإذنه، نعم، لو لم يكن مأذوناً

⇦ ❊ مشكل. (صدرالدين الصدر).

❊ فيه إشكال، نعم، الأحوط خصوصاً في الصورة المذكورة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

❊ محلّ إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخميني).

❊ بل الأظهر التفصيل: بين الصيد فعلى المولىٰ، وبين غيره فعلى العبد. (محمّد الشيرازي).

(١) فيه إشكال، نعم، هو الأحوط خصوصاً في الصورة المذكورة. (النائيني).

(٢) محلّ تأمّل، نعم، هوالأحوط، خصوصاً في الصورة المذكورة. (الإصطهباناتي).

❊ في الأظهريّة إشكال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

❊ المسألة محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط، وكذا في ما بعده. (عبدالله الشيرازي).

❊ التعميم بالنسبة إلىٰ غير الصيد محلّ تأمّل. (المرعشي).

❊ مشكل، لكن لا تُترك مراعاة الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ لا يُترك الاحتياط بأن يعطي المولىٰ بالعنوان الواقعي الأعمّ ممّا عليه، أو علىٰ مملوكه. (السبزواري).

(٣) المؤيّدة بالشهرة العظيمة، وحكاية الإجماع وخبر الريّان[ب]، لكنّ إثبات الحكم بها في غير الصيد مشكل؛ لاختصاصها به في أحد النقلَين. (البروجردي).

❊ مع الغضّ عن المناقشة في الصدور، وعن احتمال الاختصاص بالصيد. (المرعشي).

❊ الخبر مختصّ بالصيد في أحد النقلَين، ففي غيره الأظهر الثاني. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب كفّارات الصيد، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٣) من أبواب كفّارات الصيد، ح ١.

في الإحرام بالخصوص[١]، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد[٢] كونها[٣] عليه[٤]؛ حملاً لخبر[أ][٥] عبدالرحمن[٦] بن أبي نَجران[٧]، النافي لكون الكفّارة في الصيد علىٰ مولاه علىٰ هذه الصورة.

(مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء[٨]، وأمّا البدنة ففي كونها عليه أو علىٰ مولاه فالظاهر[٩] أنّ حالها حال سائر الكفّارات علىٰ

---

(١) الفرق بين إذن الخصوص والعموم ضعيف. (الفيروزآبادي).

(٢) بعيد، والحمل المذكور لخبر البصري بلا شاهد. (الفاني).

(٣) بل بعيد في غير كفّارة الصيد، وفيها أيضاً محلّ إشكال، فيراعي فيها مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٤) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

(٥) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٦) هذا الحمل ليس جمعاً عرفيّاً، فلا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

(٧) الحقّ معارضته مع الصحيحة بنحوٍ لا يمكن الجمع بينهما، والترجيح مع الصحيحة. (الروحاني).

(٨) مع تمكّنه من قضائه، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٩) لا يبعد الالتزام بتخيّر المولىٰ بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم؛ لشمول أخبار التخيير[ب] له بمضمونها أو بفحواها من كون الهدي الواجب عن قبل حجّه بإذنه علىٰ مولاه مخيّراً، وأمّا خبر حريز وغيره فلا يشمل المقام؛ لأنّها في الكفّارة غير المرتبطة بالمقام. (آقاضياء).

* لا يبعد أن يكون حالها حال الهدي في الحجّ الصحيح. (الخميني).

(أ) الوسائل: الباب (٥٦) من أبواب كفّارات الصيد، ح ٣.

(ب) الوسائل: الباب (٢) من أبواب الذبح.

مـا مـرّ[١]، وقـد مـرّ[٢] أنّ[٣] الأقـوىٰ[٤] كـونها عـلىٰ المـولىٰ[٥] الآذن له[٦] فـي الإحـرام، وهـل يـجب عـلىٰ المـولىٰ تـمكينه مـن القـضاء لأنّ الإذن[٧] فـي الشـيء[٨] إذن[٩] فـي لوازمـه[١٠]، أوْ لا؛ لأنّـه مـن سـوء اخـتياره؟ قـولان، أقـواهـما[١١]

---

(١) وقد مرّ الإشكال في التعميم. (المرعشي).

(٢) تقدّم الاحتياط فيه. (السبزواري).

(٣) مرّ خلافه. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأحوط، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ الإشكال، والاحتياط فيه. (صدرالدين الصدر).

* قد مرّ أنّه أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* وقد مرّ الإشكال والتأمّل فيه. (عبدالله الشيرازي).

* وقد مرّ الإشكال فيه، لكن لا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وقد مرّ التفصيل. (محمّد الشيرازي).

* قد تقدّم أنّ الأظهر في غير الصيد كونه عليه. (الروحاني).

(٥) ومرّ الإشكال فيه في غير الصيد. (البروجردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٦) من غير فرقٍ بين الإذن الخاصّ بالإحرام والإذن العامّ له ولغيره. (زين الدين).

(٧) بل لوجوب القضاء علىٰ من أفسد حجّه، وليس لمولاه منعه منه. (المرعشي).

(٨) بل لأنّ المولىٰ لا حقّ له في منع المملوك من العمل الواجب. (الشريعتمداري).

(٩) بل لأنّ القضاء واجب عليه بإفساده الحجّ الصحيح؛ لإطلاق أدلّته، وليس للمولىٰ منع مملوكه ممّا هو واجب عليه. (البروجردي).

(١٠) التعليل بذلك غير وجيه، بل لإطلاق أدلّة القضاء غير المشروط بإذن السيّد. (الفاني).

(١١) الأقوائية ممنوعة، نعم، هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

الأوّل[١]، سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة

---

(١) لكن لا لِما ذكر في المتن؛ فإنّه ممنوع، بل لعموم وجوب الحجّ من قابل، وليس موقوفاً علىٰ إذنه؛ لأنّه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[أ]، ويحرم علىٰ المولىٰ المنع عن الواجب. (الفيروزآبادي).

* الأقوائيّة ممنوعة، نعم، هو الأحوط. (النائيني).

* بل الثاني أقوى؛ لعدم تماميّة القاعدة المزبورة. (آقاضياء).

* لكن لا لِما ذكره من أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، بل من جهة أنّه لمّا وجب عليه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله كسائر التكاليف المتعلّقة به، كصلاته وصومه وغيرهما ممّا ليست الحرّيّة شرطاً لوجوبه، ولا يعتبر في مثلها إذن المولىٰ، وليس له أن يمنعه ولو كان السبب من سوء اختياره، حيث إنّه «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق». (الإصفهاني).

* لكن لا للوجه المذكور في المتن؛ فإنّه في محلّ المنع، بل لأجل عموم وجوب الحجّ من قابل علىٰ مَن أفسد حجّه، وليس موقوفاً على إذنه، فليس له منعه؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما في سائر الواجبات، من قبيل الصوم والصلاة وغيرهما ممّا لم تكن الحرّيّة شرطاً لوجوبها. (الإصطهباناتي).

* لأنّ القضاء واجب عليه، وإتيان الواجب ليس مشروطاً بإذن المولىٰ، ولا يجوز للمولىٰ المنع عنه، ويجب تمكينه ولو كان سبب وجوب القضاء بسوء اختياره. (البجنوردي).

* لكن لا لما ذكره من أنّ الإذن في الشيء إذن له في لوازمه، بل من جهة أنّه لمّا وجب عليه الحجّ من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله. (أحمد الخونساري).

* لا لما ذكره، بل لأنّ الحجّ في القابل واجب عليه؛ لإطلاق وجوب الحجّ علىٰ مَن فسد حجّه، وليس إذن المولىٰ شرطاً في الواجبات. (عبدالله الشيرازي).

* لِما أشرنا إليه بُعَيدَ هذا، لا لِما أفاده في المتن. (المرعشي).

⇦

(أ) شرح الأخبار للقاضي المغربي: ١/ ١٤٦، مسند أحمد: ١/ ١٣١.

وأنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعَتِق، وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعَتَق: فإن انعَتَق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ[١] في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة[٢]، وكونه مجزياً[٣] عن حجّة الإسلام[٤] إذا أتىٰ بالقضاء علىٰ القولَين[٥]:

⇦ * لكن لا لما ذكره. (الخميني).

* فيه إشكال، ولا سيّما علىٰ القول بأنّ القضاء هو حجّة الإسلام، والأوّل فاسد. (الخوئي).

* لكن لا لما ذكر، بل لعدم جواز منع المولىٰ عبده من الواجبات، وسوء اختيار العبد لم يمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلّة بإطلاقها له. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لأنّ القضاء قد وجب عليه بإفساده الحجّ الصحيح، وليس للمولىٰ أن يمنع عبده من الواجبات. (زين‌الدين).

* بل الأحوط، وفي التعليل نظر. (حسن القمّي).

* ولكن لا للوجه الذي أفاده، بل لوجهٍ آخر. (الروحاني).

(١) لِما تقدّم من أنّ المستفاد من النصوص أنّ كلّ ما يجب من قبل الحجّ فعلى الحاجّ، إلّا أنّ في صورة بقاء العبد علىٰ الرقّيّة يتحمّل عنه مولاه، مخيّراً بينه وبين أمره بالصوم، ولكنّه مختصّ بصورة بقائه علىٰ الرقّيّة للتالي دون ما ينعَتِق ولو قبل المشعر أو بعده؛ لعدم وفاء دليل التحمّل لمثله، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٢) لا يبعد أن يكون وجوب البدنة علىٰ المولىٰ. (الخوئي).

(٣) بشرط الاستطاعة حال الانعتاق، كما مرّ. (الفاني).

(٤) يجزيه عن حجّة الإسلام، بناءً علىٰ أنّ الأُولىٰ هي الفرض، والثانية عقوبة، كما هو المختار، أمّا علىٰ القول بأنّ الثانية هي الفرض فيشكل الإجزاء. (زين‌الدين).

(٥) هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشعر، وأمّا إذا كان قبل العتق فيشكل ⇦

مِن كون الإتمام[١] عقوبة[٢] وأنّ حجّه هو القضاء[٣]، أو كون القضاء عقوبة، بل علىٰ هذا إن لم يأتِ بالقضاء أيضاً أتىٰ بحجّة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعَتَق بعد المشعر فكما ذُكر، إلّا أنّه لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع. وإن كان مستطيعاً

⇦ الإجزاء علىٰ القول الأوّل؛ لأنّ الإتمام بالفرض عقوبة، والقضاء قضاء للمستحبّ الفاسد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) يشكل الإجزاء؛ لأنّه ليس قضاءً لحجّة الإسلام علىٰ كلّ حال. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إذا كان دركه لأحد الموقفين حال الانعتاق عقوبةً يشكل كفاية القضاء عن حجّة الإسلام، ويندفع بملاحظة أنّ الشارع جعل الحجّ من قابل بماله من اللون[أ] في السابق علىٰ عهدته، والمفروض أنّ العبد انعتق قبل المشعَر، وكان بحيث لو لم يفسده كان حجّه حجّةَ الإسلام. (الفاني).

* وعليه لا مسرح للإجزاء؛ إذ المقضيُّ مندوب قبل الإفساد بالفرض، والقضاء عقوبة علىٰ الفرض أيضاً، فأين الإجزاء؟ نعم، يستقيم الإجزاء علىٰ القولين في ما لو كان الإفساد بعد الانعِتاق وقبل المشعَر. (المرعشي).

* علىٰ هذا القول يشكل الإجزاء؛ إذ القضاء قضاء الحجّ المندوب الفاسد، لا حَجّة الإسلام، والإتمام عقوبة علىٰ الفرض، نعم، لو انعَتَق ثمّ أفسد فالأمر كما ذكره. (الخميني).

* علىٰ هذا القول لا يخلو من شائبة إشكال. (حسن القمّي).

(٣) علىٰ هذا القول يشكل الإجزاء؛ إذ ليس هو قضاءً الفاسد من حجّة الإسلام حتى يجزي عنها؛ لأنّ المقضيّ قبل إفساده مندوب، وبعده لبطلانه لا يصلح لأن يصير حجّة الإسلام بالعِتق، نعم، إن أُعتِقَ ثمّ أفسد قبل المشعر وأتمّه وقضاه أجزأ عنها علىٰ القولين بلا إشكال. (البروجردي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (من الكون).

فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان[١] مبنيّان[٢] علىٰ أنّ القضاء فوريّ[٣] أوْ لا، فعلى الأوّل يقدَّم[٤] لسبق[٥] سببه[٦]، وعلىٰ

---

(١) ولا يبعد التخيير بينهما؛ لاحتمال التعيين في كلٍّ منهما، بلا ترجيحٍ لأحدهما علىٰ الآخر. (آقاضياء).

(٢) تقديم القضاء لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

* كما هو الأظهر. (الإصفهاني).

* وهو الأظهر، فعلى هذا لا يجب عليه حجّة الإسلام إذا لم يبقَ علىٰ صفة الاستطاعة إلىٰ العام الّذي يُعدّ عام القضاء. (الإصطهباناتي).

* لا أثر لمجرّد سبق السبب، والظاهر أنّه لا ترجيح في البين لأحد المتزاحمين. (المرعشي).

* بناءً علىٰ فوريّته فالظاهر التخيير بينهما؛ لعدم إحراز الأهمّية في واحدٍ منهما، وما هو الأهمّ هو أصل حجّة الإسلام، لا فوريّته، وأمّا سبق السبب فلا يفيد شيئاً، كما أنّ القول بعدم تحقّق الاستطاعة مع فوريّة القضاء وأنّ المانع الشرعيّ كالعقليّ غير تامّ، ولا يسع المجال لبيانه. (الخميني).

(٤) بل تُقدّم العقوبة. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل لأنّ الواجب الفوري إذا زاحم حجّة الإسلام يكون مانعاً من القدرة عليها، فلا تجب حجّة الإسلام عليه؛ لعدم الاستطاعة لها، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثانية والثلاثين من مبحث الاستطاعة، وتُقدَّم حجّة القضاء كذلك إذا كانت استطاعته الماليّة إنّما تُمكّنه من إحدىٰ الحجّتين، فإذا صرفها في إحداهما لم يستطع أن يأتي بالأُخرى؛ فإنّ معنى ذلك: أنّ فعليّة وجوب القضاء عليه قد عجّزه عن حجّة الإسلام وإن لم نقل بفوريّة حجّة القضاء، وتُقدَّم حجّة الإسلام في ما عدا هذين الفرضَين. (زين الدين).

(٦) فلم تتحقّق الاستطاعة الّتي هي شرط لوجوب حجّة الإسلام؛ لأنّ المانع الشرعيّ كالعقليّ؛ فعلىٰ هذا لا يستقرّ وجوبها إذا لم يبقَ علىٰ صفة الاستطاعة ⇦

الثاني تُقدَّم حجّة الإسلام؛ لفوريّتها دون القضاء.

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ علىٰ المملوك، وعدم صحّته إلّا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعَتَق

⇦ إلىٰ العام المقبل. (الإصفهاني).

* سبق السبب غير مؤثّر في التقديم، ووجوب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل لأنّ حجّة الإسلام مشروطة بالقدرة الشرعيّة، ومع وجوب القضاء فوراً لا يبقىٰ له قدرة شرعاً لأداء حجّة الإسلام. (البجنوردي).

* مجرّد سبق السبب غير مؤثّر في التقديم، ولا ترجيح. (أحمد الخونساري).

* يعني تعلّق الأمر بالقضاء عليه فوراً قبل تعلّق الأمر بالحجّ فوراً عليه، لكنّ الكلام في الفوريّة بالنسبة إلىٰ حجّة الإسلام قد مضىٰ، وأمّا القضاء فقوله: «من قابل» في عدّةٍ من الروايات(أ) ناظر إلىٰ جعل حجٍّ عليه عقوبةً في مقابل ما مضى منه، فدلالة الروايات علىٰ التوقيت ممنوعة، بل لا يقولون به، ولا دليل علىٰ الفوريّة، فالحقّ هو التخيير. (الفاني).

* فيه إشكال ولا يبعد لزوم تقديم حجّة الإسلام. (الخوئي).

* سبق السبب لا يؤثّر في تقديمه، بل التقديم موقوف علىٰ إحراز كون القضاء واجباً فوريّاً أهمّ من حجّة الإسلام، وحيث إنّ فوريّته فضلاً عن أهمّيّته غير مُحرَزَة، بل الظاهر أهمّيّة حجّة الإسلام، فالأقوىٰ تقديم حجّة الإسلام مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مجرّد ذلك أعمّ من الأهمّيّة، ولا يبعد وجوب تقديم حجّة الإسلام. (السبزواري).

* بل لابدّ من ملاحظة أهمّيّة الفوريّة في أحدهما علىٰ الآخر. (حسن القمّي).

* سبق السبب لا يؤثّر في التقديم. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣.

قبل المشعر بين القِنّ والمُدبَّر والمكاتَب وأُمّ الولد والمُبعَّض، إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطريّاً[١] فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذٍ عن حجّة الإسلام وإن كان مستطيعاً؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوىٰ[٢] الانصراف[٣] عن هذه الصورة[٤].

---

(١) أي السفر من المواقيت إلىٰ مكّة. (المرعشي).

* ولا مضرّاً بنوبة السيّد. (محمّد الشيرازي).

(٢) الانصراف ممنوع، واستغراب صاحب الجواهر في محلّه. (عبدالله الشيرازي).

(٣) فيها تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* لا يخفىٰ ما في دعوىٰ الانصراف أوّلاً، خصوصاً إذا كان جزؤه الرِقّ أكثر من جزئه الحرّ، وفي استغرابه لما في الجواهر ثانياً، وجزمه بجريان جميع آثار الحريّة في أوقات نوبته ثالثاً؛ إذ المهاياة ليست إلّا تقسيماً للمنافع، وذلك لا يوجب حرّيّة رقبته في نوبته. (الإصطهباناتي).

* وإن كان بعيداً. (عبدالهادي الشيرازي).

* دعوىٰ الانصراف عن هذه الصورة لا وجه له، فلا غرابة فيما ذكره صاحب الجواهر. (البجنوردي).

* لكنّه لا يُصغىٰ إليها. (الفاني).

* هذه الدعوىٰ ممنوعة؛ فإنّ الجزء الحرّ لا يجب عليه الحجّ، والعبد لا حجّ عليه حتّى ينعَتِق على ما نطق به النصّ[أ]. (الخوئي).

* الانصراف ممنوع، واستغراب صاحب الجواهر في محلّه. (حسن القمّي).

(٤) يعني عن المبعّض، خصوصاً إذا كان جزؤه الحرّ أكثر جدّاً بالنسبة إلىٰ جزئه الرِقّ. (الإصفهاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٧.

فمن الغريب[١] ما في الجواهر[٢] من قوله: (ومِن الغريب ما ظَنَّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع[٣] المحكيّ عن المسلمين الّذي يشهد له التتبّع علىٰ اشتراط الحرّيّة، المعلوم عدمها في المبعّض)، انتهى؛ إذ لا غرابة فيه[٤] بعد إمكان دعوىٰ الانصراف[٥]، مع أنّ في أوقات[٦].

---

(١) لا يخفىٰ ما في دعوىٰ الانصراف، والاستغراب المذكور من الغرابة. (النائيني).
* لا يخفىٰ ما في دعوىٰ الانصراف، والاستغراب من الغرابة. (جمال الدين الگلپايگاني).
* لا انصراف، فلا غرابة في كلام الفقيه الأعظم. (المرعشي).

(٢) لا غرابة فيه، بل دعوىٰ الانصراف بمكانٍ من الغرابة، كما أنّ دعوىٰ جريان جميع آثار الحرّيّة عليه في نوبته عهدتها علىٰ مدّعيها. (الخميني).
* لا وجه للانصراف، وما ذكره صاحب الجواهر ﷺ متين، وتقسيم المنافع زماناً بالمهاياة لا يوجب حرّيّته. (الروحاني).

(٣) بل للنصوص[أ] الدالّة علىٰ عدم مشروعيّة حجّة الإسلام علىٰ المملوك الصادق علىٰ المبعّض، وليست الحرّيّة شرطاً. (الفاني).

(٤) الانصراف ممنوع، والمهاياة لا توجب زوال الرِقّيّة، فالاستغراب في محلّه. (السبزواري).

(٥) في الانصراف ودعوىٰ جريان آثار الحرمة منع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* لكنّ الانصراف ممنوع، وإجراء الآثار في كلّ مورد بالدليل، مع أنّ الكلّيّة أيضاً محلّ إشكال، ويشهد له تتبّع موارده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) الانصراف ممنوع، وتقسيم المنافع زماناً بالمهاياة لا يوجب حرّيّة رقبته في نوبته، واستغراب صاحب الجواهر في محلّه. (البروجردي).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٤.

نوبته[١] يجري عليه[٢] جميع آثار[٣] الحرّيّة[٤].

(مسألة ٧): إذا أمر المولىٰ مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته[٥] وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة، وبين إجارته للحجّ أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحّة البدن وقوّته، وتخلية

---

(١) ممنوع، والمهاياة لا تكون إلّا تقسيماً للمنافع، ولا توجب الحرّيّة في نوبته. **(عبدالله الشيرازي)**.

* المهاياة ليست تبعيضاً في الرقّيّة، بل هي تقسيم للمنافع. **(الفاني)**.

(٢) مع الإغماض عن دعوى الانصراف المزبور في جريان هذا الأثر ـ وهو وجوب حجّة الإسلام عليه في أوقات نوبته ـ نظر، وإشكال. **(الإصفهاني)**.

(٣) ليست المهاياة إلّا تقسيماً للمنفعة، لا توقيتاً للحرّيّة، ولا يترتّب عليها سوىٰ ملك المنفعة شيء من آثار حرّيّة الرقبة. **(النائيني، جمال الدين الكلپايگاني)**.

(٤) وللمسألة بعد مجال التأمّل؛ لعدم الوثوق بمدرك المسألة بعد، من اقتضاء المهاياة أيّ مقدار من الأثر، فلا بدّ من المراجعة إلىٰ المسألة ثانياً عند الفرصة. **(آقاضياء)**.

* جريان جميع آثار الحرّيّة عليه في أوقات نوبته ممنوع، بل أثر المهاياة كون منافعه له في أوقات نوبته. **(البجنوردي)**.

* فيه تأمّل، والظاهر أنّ ترتّب الآثار فيه مختصّة بمنافعه في أوقات نوبته؛ لمكان كونها له حينئذٍ. **(المرعشي)**.

* فيه منع ظاهر. **(الخوئي)**.

* دعوىٰ الانصراف ممنوعة، ومهاياة المبعَّض إنّما هي تقسيم لمنافعه بينه وبين مولاه. **(زين الدين)**.

* فيه نظر. **(محمّد الشيرازي)**.

* الظاهر عدم جريان الآثار، إلّا ملك المنفعة. **(حسن القمّي)**.

(٥) مع عدم كونه للمولىٰ فيه إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

السرب[أ] وسلامته، وسعة الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّة.

(مسألة ١): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة[١]، وهي ـ كما في جملة من الأخبار[ب] ـ : الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته علىٰ المشي، أو كونه مشقّة عليه، أو منافياً لشرفه[٢]، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضىٰ إطلاق الأخبار[ج] والإجماعات المنقولة الثاني، وذهب جماعة من المتأخّرين إلىٰ الأوّل؛ لجملة من الأخبار[د] المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلّاً، بدعوى أنّ مقتضىٰ الجمع بينها وبين الأخبار الأوّلة حملها علىٰ صورة الحاجة، مع أنّها منزّلة علىٰ الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوىٰ هو القول الثاني[٣]؛ لإعراض

---

(١) بل العرفية، والشارع أمضاها، نعم، لا يجب تحصيل الاستطاعة. (محمّد الشيرازي).

(٢) بحيث يلزم منه العسر والحرج المسقطَين للتكليف. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل الأقوىٰ هو القول الأوّل. (عبدالهادي الشيرازي).

(أ) السرب: الطريق، ترتيب إصلاح المنطق: ١٩٥، (مادّة السرب) الصحاح للجوهري: ١/ ١٤٦، (مادّة سرب).

(ب) الوسائل: الباب (٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ١٣.

(ج) الوسائل الباب (٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤ و ٥.

(د) الوسائل: الباب (١١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ و ٢.

⇦

المشهور[١] عن هذه الأخبار مع كونها بمرأىً منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها علىٰ بعض المحامل، كالحمل علىٰ الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية علىٰ القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها علىٰ مَن استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك[٢]، وكيف كان فالأقوىٰ ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلىٰ مَن لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل؛ لانصراف الأخبار الأولة عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوّة[٣].

⇦ * الأحوط هو الأوّل. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأوّل في الجملة. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوىٰ هو الأوّل. (مفتي الشيعة).

(١) بل لأنّ مضمونها اللزوميّ معارض مع ما دلّ علىٰ اعتبار الزاد والراحلة والسعة واليسار، فلتُحمَل علىٰ التقيّة. (الفاني).

* لا لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلالة له، وأمّا دعوىٰ الانصراف فيما دلّ علىٰ وجوب الحجّ بالزاد والراحلة فعهدتها علىٰ مدّعيها. (الخوئي).

(٢) كالحمل علىٰ التقيّة بشرط كون مضمونه مفتىً به، مشهوراً لدىٰ القوم زمن صدور الخبر، بحيث كان يحتشم التصريح بخلافه، وأنّىٰ لنا إثبات ذلك؟ (المرعشي).

(٣) التقوية محلّ تأمّل، ولو لم تكن في البين ما نقله من الشهرة وغيرها. (المرعشي).

* مع عدم الحرج والمهانة أصلاً. (السبزواري).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و[١]البعيد[٢] حتّىٰ بالنسبة إلىٰ أهل مكّة؛ لإطلاق[٣] الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له[٤].

---

(١) عند الاحتياج إليها بأيِّ وجهٍ كان. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الأقوى عدم اشتراط الراحلة في أهل مكّة، ولا في القريب الّذي ليس بينه وبين البيت مسافة تُعدّ لها الراحلة عادة، إلّا إذا احتاج إلى الراحلة للسفر إلى المشاعر فتكون الراحلة بالنسبة إليهم شرطاً مع الحاجة لا مطلقاً. (زين‌الدين).

(٣) اشتراطها بالنسبة إلىٰ أهل مكّة في غاية الإشكال، والآية الشريفة والأخبار دالّة علىٰ اشتراط الاستطاعة للسفر إلىٰ البيت الشريف. (حسن القمّي).

(٤) بل هو الأوجه. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يخلو من قوّة في مَن أطاق منهم المشي إلىٰ عرفات والعود منها بلا مهانة. (البروجردي).

* بل له وجه وجيه، وهو عدم شمول أدلّة اشتراط الزاد والراحلة لهم؛ لأنّ تلك الروايات واردة فيما إذا يحتاج الحجّ إلىٰ قطع مسافة، لا إلىٰ مثل خروج أهل مكّة إلىٰ مِنىٰ وعرفات، وذلك بحسب متفاهم العرف. (البجنوردي).

* عدم الاشتراط بالنسبة إلىٰ أهل مكّة إذا لم يكن المشي إلىٰ منىٰ وعرفات للحاجّ مهانة لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* بل له وجه وجيه، فإنّه لا دليل علىٰ اعتبار الراحلة في السفر إلىٰ عرفات بعد اختصاص الآية الشريفة والأخبار بالسفر إلىٰ البيت، فالاستطاعة الشرعيّة معتبرة بالنسبة إليه، وفي غيره تكفي القدرة علىٰ حدّ كفايتها في سائر الأحكام. (الشريعتمداري).

* إذا لم يكن المشي إلىٰ عرفات من القريب غير متعارف وأطاقه بلا مشقّة وجب عليه المشي؛ إذ دليل الراحلة ناظر إلىٰ مورد يكون السير علىٰ الراحلة متعارفاً، بحيث لو سار أحد مشياً كان علىٰ خلاف المتعارف وإن لم تكن عليه ⇦

(مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرقٍ بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله[١] مع الإمكان، من غير فرقٍ بين علف الدابّة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج[٢] إليه المسافر من الأوعية الّتي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه، وجميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله[٣] قوّةً وضعفاً، وزمانه حَرّاً وبَرداً، وشأنه شَرفاً وضِعَةً.

والمراد بالراحلة: مطلق ما يُركَب ولو مثل السفينة في طريق البحر. واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف، بل الظاهر اعتباره

⇦ مشقّة. (الفاني).

* له وجه، لكنّه غير وجيه. (المرعشي).

* لكنّه لا يُترك الاحتياط في مَن أطاق منهم المشي إلىٰ عرفات والعود منها بلا مهانة ولا مشقّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل هو غير بعيد إن كانت استطاعة عرفيّة علىٰ حدّها في سائر الأحكام. (محمّد الشيرازي).

(١) وجوباً عقلياً، لا شرعياً. (الخميني).

(٢) كالملابس والأمكنة بناءً على إدخالهما فيها تمحّلاً، أو إلحاقهما بها حكماً، والأظهر الإلحاق، وكذا الكلام في مؤونة مصاحبة المحرِم أو الأمين للمرأة في صورة الخوف عليها. (المرعشي).

(٣) في إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

من حيث الضِعة والشَرف كمّاً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة(أ) بحيث يُعدّ ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار(١) مطلقة(٢)؛ وذلك

---

(١) أمّا الآية(ب) فإطلاقها محكوم بالأخبار المفسّرة للاستطاعة بالزاد والراحلة، وأمّا الأخبار(ج) المشتملة علىٰ الزاد والراحلة فإطلاقها منصَبٌّ إلىٰ الأنواع والأصناف المتعارفة في كلّ زمان ومكان بالنسبة إلىٰ كلّ شخص شخص، فالخصوصيّات الناشئة عن اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص (ضِعةً وشَرَفاً) توجب تخصّص الزاد والراحلة بها؛ إذ الإطلاق لا يشمل الأفراد الغير المتعارفة، فربّما يكون شيء زاداً وراحلةً بالنسبة إلىٰ شخص، ولا يكون زاداً وراحلةً بالنسبة إلىٰ شخص آخر. (الفاني).

(٢) في إطلاقها نظر. (عبدالله الشيرازي).

* لا إطلاق فيهما بالنسبة إلىٰ موارد الذلّ والمهانة، فإنّه ليس ممّن استطاع إليه سبيلاً عرفاً، ولو فرض لهما إطلاق فلا يكفي قاعدة نفي العسر والحرج في ما هو المطلوب في المقام، فإنّهما تدلّان علىٰ نفي الوجوب، لا نفي الإجزاء، والمطلوب في المقام الثاني؛ ولهذا لو توضّأ أو اغتسل في موارد العسر فيما كان الدليل منحصراً في أدلّة العسر كان صحيحاً وإن لم يكن واجباً. (الشريعتمداري).

* إطلاق الآيه الكريمة من هذه الجهة محلّ تأمّل، وكذا بعض الأخبار المتّحدة المَساق معها. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة في ما يتوقّف الحجّ علىٰ ما فيه ⇦

(أ) الكنيسة: هي شيء يُغرَز في المَحمِل أو الرحل، ويُلقىٰ عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. مجمع البحرين: ٤ / ٧٦، (مادّة كنس).

(ب) آل عمران: ٩٧.

(ج) الوسائل: الباب (٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٥.

لحكومة[١] قاعدة[٢] نفي العسر والحرج علىٰ الإطلاقات[٣]، نعم، إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ[٤]، وعليه يُحمل ما في بعض الأخبار[٥] من وجوبه ولو علىٰ حمار أجدع مقطوع الذنب[أ].

⇦ هدم لشرفه، وإن لم يكن بحدّ الحرج، والأخبار محمولة علىٰ غير هذه الصورة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الحقّ أنّها منزّلة علىٰ المتعارف، فمن تمكّن عرفاً من المسير إلىٰ الحجّ بلا حرج ومشقّة ومهانة عرفيّة يكون ممّن استطاع إليه سبيلاً عرفاً وشرعاً، فالأدلّة منزّلة علىٰ ذلك أيضاً، وليس سفر الحجّ إلّا كغيره من سائر الأسفار في الاحتياج إلىٰ المؤونة، والفرق بينهما: أنّه في سائر الأسفار قد يكون تحصيل المؤونة واجباً للسفر، بخلاف سفر الحجّ الغير المستقرّ. (السبزواري).

* الظاهر عدم الإطلاق لشيء منهما بالنسبة إلىٰ ما لو توقّف علىٰ ما يكون له مهانة وذلّ بحسب حاله. (الروحاني).

(١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيهما؛ إذ لا يكون عرفاً ممّن استطاع إليه سبيلاً، مع فرض توقّفه علىٰ ما يكون له فيه مهانة وذلّ بحسب حاله. (البروجردي).

(٢) في التعليل تأمّل؛ إذ حكومتها مع كونها نافيةً للوجوب غير نافيةٍ للمشروعيّة. (المرعشي).

(٣) بل لِما دلّ من النصوص[ب] علىٰ أنّ الاستطاعة هي السعة في المال أو اليسار، ومن الواضح أنّ ذلك لا يصدق مع العسر، أمّا قاعدة نفي العسر والحرج فإنّما تنفي الوجوب، ولا تنفي المشروعيّة. (زين‌الدين)

(٤) فيه إشكال لو كان موجباً للذلّ والمهانة، ولو لم يصل إلىٰ حدّ الحرج. (حسن القمّي).

(٥) في صحّة هذا الحمل نظر. (زين‌الدين).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧.

(ب) الوسائل: الباب (٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.

(مسألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه، أوّلاً؟ الأقوىٰ عدمه[١] وإن كان أحوط[٢].

(مسألة ٦): إنّما تُعتبر الاستطاعة من مكانه، لا من بلده، فالعراقيّ إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشىٰ إلىٰ ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجةٍ أُخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به[٣] وجب عليه[٤]، بل

---

(١) ولا يجزي عن حجّة الإسلام لو تكلّف بإتيانه. (الخميني).

* وعلىٰ تقدير الحجّ في كفايته عن حجّة الإسلام تأمّل. (المرعشي).

(٢) بل هو الأقوىٰ فيما لو تمكّن من نفقته في الطريق. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* لكنّه لو عمل بهذا الاحتياط لا يُترك الاحتياط بتكرار الحجّ بعد الاستطاعة، إلّا إذا كان مستطيعاً من الميقات في الأوّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولو احتاط فلا يكفيه هذا الحجّ عن حجّة الإسلام إذا استطاع بعد ذلك. (زين‌الدين).

(٣) مع اجتماع جميع ما يعتبر في استطاعته. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، عبدالله الشيرازي).

* مع وجود جميع ما يعتبر في استطاعته. (الإصطهباناتي).

* مع تحقّق سائر ما يعتبر في استطاعته. (البروجردي).

* مع تحقّق باقي الشرائط. (الشريعتمداري، زين‌الدين).

* واجداً لغيره من الأُمور اللازمة في صدق الاستطاعة. (المرعشي).

* مع اجتماع سائر ما يعتبر في الاستطاعة. (حسن القمّي).

(٤) مع تحقّق سائر الشرائط. (السبزواري).

لو أحرم متسكّعاً[١] فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال[٢] بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو من إشكال[٣].

(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب[٤] المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشقّ الآخر: فإن لم يتمكّن من أُجرة الشِقّين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب[٥]؛ لصدق

---

(١) احتاط بتجديد الإحرام وتجديد العمرة بعد تمامها. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل هو المتعيّن؛ لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبيّ حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّ ثانياً، سواء كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. (الخوئي).

(٣) الأقوىٰ عدم الوجوب بعنوان حجّة الإسلام؛ لأنّ الإحرام شروع في الحجّ ويكون من مناسكه، والاستطاعة اللاحقة لا تغيّره عمّا وقع عليه، ولا معنى لرفع اليد عنه، نعم، إذا أمكنه بعد التحلّل من العمرة الإتيان بالحجّ والعمرة بشرائط حجّة الإسلام وجب، كما هو واضح. (الفاني).

* قويّ، بل منع. (زين‌الدين).

(٤) بحيث يكون خلافه عسراً وحرجاً عليه. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل الظاهر عدمه؛ للضرر في أُجرة الشِقّين، ولا يكون هنا مخصّص لدليل نفي الضرر، نظير ما ورد في ماء الوضوء، فلا يقاس به، والمضرّ بالحال الّذي يوجب الحرج حاكم علىٰ الدليل الوارد في مورد الضرر ويقدّم عليه، وهذا مسلّم في الوضوء، إنّما الإشكال في عدم ورود دليل خاصّ في الضرر في باب الحجّ، فحكومة «لا ضرر» في باب الحجّ مثل الحكومة في الأبواب الأُخر، والظاهر خلط التمسّك بلا حرج والتمسّك بلا ضرر ولكلّ صدق وإجراء، ويمكن أن يكون ضرر ولا حرج، فلا تشتبه. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال؛ لأنّه لا يجب تحمّل الضرر الزائد علىٰ مصارف الحجّ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

الاستطاعة، فلا وجه لِما عن العلّامة[١] من التوقّف فيه؛ لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم، لو كان بذله مجحفاً[٢] ومضرّاً[٣] بحاله[٤] لم يجب[٥]، كما هو الحال[٦] في شراء ماء الوضوء.

---

(١) من المحتمل قريباً كون كلام العلّامة ﷺ ناظراً إلىٰ صورة توجّه الخسارة الفاحشة الّتي لا تُطاق من مثله لمثلها. (المرعشي).

(٢) الميزان صيرورة الحجّ حرجيّاً عليه، وكذا الحال في المسألة الآتية، كما أشار إليه الماتن. (الخميني).

(٣) بحيث يخرج عن عنوان الاستطاعة عرفاً. (عبدالله الشيرازي).

* بحيث كان الحجّ كذلك في حقّه حرجياً وغير مستطاع. (المرعشي).

(٤) بحيث يكون عرفاً ـ باعتبار توقّف حجّه علىٰ ذلك ـ ممّن لا يستطيع إليه سبيلاً. (البروجردي).

* بحيث يرفع صدق الاستطاعة. (محمّد الشيرازي).

* بحيث يصل إلىٰ حدّ الحرج، كما يأتي في المسألة الآتية. (حسن القمّي).

(٥) بل يجب، إلّا إذا لم يصدق عليه المستطيع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بحيث لا تصدق الاستطاعة معه، وكذا في ما يأتي. (السبزواري).

(٦) في التنظير إشكال؛ لقيام النصّ[أ] فيه علىٰ خلاف القاعدة، فيقتصر فيه عليه، اللهمّ إلّا أن يدّعىٰ بأنّ التعليل في ذيل نصّه يقتضي ذلك؛ نظراً إلىٰ استفادة مناطٍ كلّيٍّ من أنّ المصالح الأُخروية جابرة للمضارّ الدنيوية، وحينئذٍ لا يكون عموم نفي الضرر الماليّ مُجدياً في التكاليف كلّيّةً، بل يحتاج إلىٰ جريان قاعدة الحرج المختصّة بالمجحف، ولكنّ الإنصاف أنّ في استفادة هذه الكلّيّة في الباب نظراً؛ لاحتمال الاهتمام بمصلحة الظَهور علىٰ وجهٍ لا يزاحمه الضرر الماليّ، وذلك لا يقتضي أهمّيّة كلّ مصلحة منه، فتدبّر، فإنّ المسألة لا تخلو من إشكال، ولا يُترك فيه الاحتياط. (آقاضياء).

(أ) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب التيمّم.

(مسألة ٨): غلاء أسعار مايحتاج إليه أو أُجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقّف علىٰ الشراء بأزيد[١] من ثمن المثل[٢] والقيمة المتعارفة، بل وكذا لو توقّف علىٰ بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل؛ لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب[٣] ضعيف[٤]، نعم، لو كان الضرر مجحفاً

---

(١) الظاهر عدم الوجوب في هذا المورد. **(الروحاني)**.

(٢) لا يخفىٰ جريان ما ذكرنا في الحاشية السابقة في الفرعين السابقين، وصدق الاستطاعة لا ينفع مع حكومة «لا ضرر»، وصدق الضرر ليس موقوفاً علىٰ لزوم الحرج، وهذا واضح، والعجب منه ﷺ ومن بعضٍ آخر كيف اشتبه عليه الأمر في الاستدلال! والتمسّك بالشهرة في المقام علىٰ فرض ثبوتها أحسن من هذا التعليل العليل المبنيّ علىٰ الخلط والاشتباه. وإن تمسّك أحد بأنّ أصل الحجّ حكم وارد في مورد الضرر فالجواب: أنّه يخصّص «لا ضَرَر»، ويقدّم دليل الحجّ علىٰ «لا ضرر» بمقدار المتعارف من صرف المال، والزائد باقٍ تحت الدليل وتحت حكومة «لا ضرر». والقول بأنّ موارد ثبوت الأحكام في مقام الضرر وموردة من باب التخصّص، لا من باب التخصيص، فلا نظر لدليل «لا ضرر» أصلاً لا وجه له، كما حقّقنا في محلّه، وأنّ الحقّ أنّها من باب التخصيص، كما هو ظاهر جدّاً. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) لو لم يكن من ترقّي الأسعار وتنزّلها، بل كان اقتراحاً من البائع أو المشتري الحاضر فعلاً، فلا يبعد السقوط. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٤) بل قويّ، وما نسب إلىٰ المحقّق من خلافه في «الشرائع» وكذا صاحب «الجواهر» إلىٰ الأشهرية من باب الخلط بين مسألة غلاء الأسعار ومسألة ثمن المثل. **(الفيروزآبادي)**.

* إذا كان الخسران باقتراح البائع والمشتري لا يبعد السقوط. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

بماله[١] مضرّاً بحاله[٢] لم يجب، وإلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلىٰ حدّ الحرج الرافع للتكليف.

(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب[٣] فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلىٰ وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة؛ للحرج[٤] في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له، نعم، إذا لم يَرِدِ العَود[٥] أو كان وحيداً[٦] لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود؛ لإطلاق[٧] الآية والأخبار[أ] في كفاية وجود نفقة الذهاب،

---

(١) بحيث يخرج عن كونه مستطيعاً عرفيّاً؛ من جهة أنّه بمنزلة ما لا يطاق عنده. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) علىٰ حدّ ما مرّ في المسألة السابقة. **(البروجردي)**.

* علىٰ نحوٍ لم يصدق عليه المستطيع، كما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) مع إرادة العود إلىٰ مكان خاصّ وإن لم يكن وطنه في كفاية نفقة مجرّد الذهاب إشكال؛ للتشكيك في إطلاقه، وإن كان أحوط. **(آقاضياء)**.

(٤) بل لأنّ مقتضىٰ الاستطاعة ذهاباً وإياباً ذلك. **(الفاني)**.

(٥) بحيث صدقت الاستطاعة. **(محمّد الشيرازي)**.

(٦) مجرّد كونه وحيداً لا تعلّق له بوطنٍ لا يستلزم نفي اعتبار القدرة علىٰ العود إلىٰ المكان الّذي يريد التعيّش فيه، وظاهر الأخبار[ب] اعتبار نفقة الذهاب والإياب معاً. **(الفاني)**.

(٧) قد مرّ التأمّل في إطلاقها وإطلاق ما يساوقها من هذه الجهة. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) راجع الكافي للحلبي: ١٩٢، الخلاف للطوسي: ٢ / ٢٤٥، غنية النزوع: ١٥٢ ـ ١٥٣.

وإذا أراد السكنى في بلد آخر[١] غير وطنه لابدَّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد[٢] من وطنه[٣]، وإلّا

---

(١) وكان مُلْجَأً في سكناه، وفي هذه الصورة وإن كان أبعد لابدّ من وجود نفقة العود إليه. (حسن القمّي).

(٢) ليست الأبعديّة دخيلة في ذلك، بل الميزان هو أكثريّة النفقة، نعم، لو كان السكنىٰ لضرورةٍ ألجأته إليه يعتبر العود ولو مع أكثريّتها. (الخميني).

(٣) أو كان إرادة السكنىٰ فيه لضرورة ألجأته إلىٰ ذلك. (الإصفهاني).

* ولم تكن نفقة الذهاب إليه أزيد من نفقة العود إليه، إلّا إذا كان مضطرّاً إلىٰ السكنىٰ فيه فيُعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* ولا نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إليه، نعم، إذا كان مضطرّاً إلىٰ ذلك اعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (البروجردي).

* إلّا إذا كان مُلْجَأً للسكنى فيه ومضطرّاً إليه، فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (البجنوردي).

* ولم تكن نفقة الذهاب إليه أزيد من نفقة العود إلىٰ وطنه، إلّا إذا كان مُلْجَأً إلىٰ توطّنه فيه. (عبدالله الشيرازي).

* بحيث يحتاج إلىٰ نفقة زائدة علىٰ العود إلىٰ وطنه، هذا إذا لم يكن مضطرّاً إلىٰ الذهاب إليه، وإلّا فلابدّ من وجود نفقة الذهاب إليه مطلقاً. (الفاني).

* المعيار الافتقار إلىٰ مؤونة زائدة، لا الأبعديّة، وعدم الاضطرار إلىٰ السلوك المفتقر إلىٰ الزيادة. (المرعشي).

* بل لا تكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلىٰ وطنه، نعم، إذا اضطرّ إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يعني إذا لم تكن نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلىٰ وطنه، إلّا إذا اضطرّ إلىٰ سكنى ذلك البلد بحيث يلزم الحرج في سكنىٰ غيره، فيعتبر وجود النفقة إليه وإن كانت أكثر. (زين الدين).

* المناط الاحتياج إلىٰ ذلك البلد بحيث لا يصدق عرفاً الاستطاعة مع ⇦

فالظاهر[١] كفاية مقدار العود إلىٰ وطنه[٢].

(مسألة ١٠): قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك[٣] ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله الّتي لابدّ له منها[٤] فيما يجب تحصيله؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، ولا آلات الصنائع[٥] المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه؛ لاستلزام التكليف[٦] بصرفها

⇦ الاحتياج. (محمّد الشيرازي).

* ولم تكن نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة الإياب إلىٰ وطنه، نعم، مع اضطراره إلىٰ السكنىٰ فيه يعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (الروحاني).

(١) المنصرف إلىٰ وجدانه أنّه نفقة عوده إلىٰ مقرٍّ يريده، فمهما لا يكون له مقرّ كذلك فيكفيه نفقته من بلد استطاعته ذهاباً محضاً. (آقاضياء).

(٢) إلّا مع الاضطرار للعود إلىٰ الأبعد فيعتبر وجود النفقة إليه حينئذٍ. (السبزواري).

(٣) كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٤) ولو كان احتياجه إليها في ظرف السنة في بعض الأحيان، ككتب اللغة والتفسير ونحوهما. (المرعشي).

(٥) ومنها كُتب العلم الدنيوي الّذي يحتاج إليه في معاشه. (زين الدين).

(٦) قد تقدّم أنّه لا إطلاق في الآية الشريفة لمثل المقام، وتقدّم أيضاً عدم ⇦

في الحجّ[١] العسر والحرج[٢]، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلا وجه لما

⇦ كفاية أدلّة العسر في ما هو المطلوب في المقام. (الشريعتمداري).

* بل لأنّ الاستطاعة في طول جميع ما يحتاج إليه في تعيّشه بحيث لا يخلّ إتيانه بالحجّ بمعيشته الخارجية علىٰ حسب حاله وشأنه، ويدلّ علىٰ ما ذكرنا: معتبر الشامي(أ)، وخبر عبدالرحيم(ب)، وغيرهما. (الفاني).

* ولعدم صدق المستطيع من السفر في حقّ مَن لو أراده اضطرّ إلىٰ بيع ما يحتاج إليه في معاشه وشؤون حياته. (المرعشي).

* ولعدم صدق المستطيع عرفاً علىٰ من ليس له زاد وراحلة زائداً علىٰ حوائجه الضرورية. (الروحاني).

(١) بل لا يبعد عدم كون المحتاج في حضره إلىٰ الأُمور المذكورة لانتظام أمر تعيّشه مستطيعاً عرفاً، إلّا إذا كان واجداً لما يحتاج إليه في السفر من الزاد والراحلة زائداً علىٰ ما يحتاج إليه في حضره. (الإصطهباناتي).

* بل لأنّه لا يقال للإنسان المحتضِر المحتاج في حضره إلىٰ معايش كثيرة أنّه يستطيع السفر، إلّا إذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً علىٰ حوائجه الحضرية، وأمّا مَن لا يتهيّأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس تحضّره فهو غير مستطيعٍ للسفر عرفاً. (البروجردي).

(٢) بل لعدم صدق المستطيع علىٰ مثل ذلك الشخص عرفاً. (البجنوردي).

* بل لا يبعد أنّه من جهة خروجه عن عنوان الاستطاعة. (عبدالله الشيرازي).

* ولإمكان دعوىٰ عدم صدق المستطيع عرفاً علىٰ من يمكنه السفر بصرف ضروريّاته، خصوصاً ما يخلّ بمعاشه واكتسابه. (الخميني).

* في استلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر والحرج الرافعَين للتكليف تأمّل وإشكال، لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقّف الحجّ علىٰ هدم ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ و٢.

(ب) الوسائل: الباب (٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.

عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة، وإلّا فهو في مسيره إلىٰ الحجّ لا يفتقر إليه، بل يفتقر إلىٰ غيره، ولا دليل علىٰ عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوىٰ استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج، نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحجّ، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حِلِيِّ المرأة إذا كبرت[1] عنه ونحوه.

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة[2] تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع[3]

⇦ أساس الحضر وإن لم يكن بحرج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيكون ممّن لا يستطيع حينئذٍ. (السبزواري).

* تقدّم أنّ قاعدة نفي العسر والحرج إنّما تنفي الوجوب، ولا تنفي المشروعيّة، والوجه في خروج هذه المستثنيات هو ما دلّ علىٰ أنّ الاستطاعة هي السعة في المال أو القوّة واليسار فيه، فلا يشمل هذه المستثنيات إذا كان محتاجاً إليها. (زين الدين).

(١) مجرّد الكبر لا يوجب الاستغناء؛ إذ الموارد مختلفة. (الفاني).

(٢) تكون مساوقة مع المملوكة في اللياقة بشأنه، مع بنائه علىٰ البقاء فيها مستمرّاً، وكون زمامها بيده توليةً أو نحوها بأن لا يكون بقاؤه فيها متزلزلاً؛ إذ مع انتفاء تلك القيود لا تكون داره المملوكة خارجةً عمّا يحتاج إليه، وكذا الكلام في الكتب المحتاج إليها وغيرها. (الفاني).

* بالوقف الخاصّ، وإلّا ففي وجوب بيع المملوكة إشكال، إلّا مع صدق الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) صور المسألة مختلفة، وفي أغلبها لا يُعدّ عرفاً مستطيعاً. (محمّد الشيرازي).

المملوكة[١] إذا كانت وافية لمصارف الحجّ، أو متمّمة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه[٢]، ولم

---

(١) مشكل جدّاً، وما علّله به من صدق الاستطاعة غير واضح؛ لأنّ صدق استطاعة السفر عرفاً إنّما هو بعد حصول حاجات الحضر، ومجرّد وجود دارٍ موقوفةٍ بيده لا ينفع في صدق الاستطاعة إذا كان الوقف عامّاً، كما أنّ إمكان سكناه في المدرسة أو في حجرات المسجد مثلاً لا يجعله مستطيعاً، ولا يوجب له بيع داره، وكذلك إمكان استئجاره داراً لا يجعله في غنىً عن داره المملوكة، من غير فرقٍ بين كون بيع الدار موجباً للحرج أو النقص والعدم، ثمّ إنّ الفرق بين الصورة الأُولىٰ والثانية لا يخلو من تأمّل ونظر، وقوله قدس سره: «والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة» ضعيف جدّاً؛ فإنّه لو سلّم صدق الاستطاعة في الفرض الأوّل فالفرق بينهما مشكل جدّاً؛ لأنّ المفروض القدرة علىٰ تحصيل دار موقوفة، وليس هو من قبيل القدرة علىٰ تحصيل الزاد والراحلة حتّىٰ يقال ـ كما قيل ـ بأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

* لا يتعيّن عليه بيع الدار المملوكة، بل يجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، وكذا في الفروض اللاحقة، وهو واضح. (زين الدين).

* إن لم تكن الموقوفة في معرض الزوال عرفاً. (السبزواري).

(٢) ولا في معرض الزوال بأخذ الناظر إيّاها منه، أو بمزاحمة سائر الشركاء. (البروجردي).

* ولا معرضاً للزوال، وإلّا لم تصدق الاستطاعة. (الخميني).

* ولا سلطنة عليه متزلزلة باحتمال أخذه منه أو مزاحمته، ولا موجباً لمحاذير أُخر. (المرعشي).

* ولا معرضاً للزوال من قبل المتولّي أو الشركاء، بحيث لم تحسب المملوكة زائدة عن حاجته عرفاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

يكن عليه حرج في ذلك، نعم، لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك[١]، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه[٢]، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولىٰ، إلّا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلاً.

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونها لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ، أو لتتميمها؟ قولان: من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة[٣] العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوىٰ[٤] الأوّل[٥] إذا لم

---

(١) فيه إشكال؛ فإنّ المفروض أنّ عنده ما يحجّ به، ولا حرج عليه في صرفه في الحجّ بعد قدرته علىٰ تحصيل الدار وغيرها ممّا يحتاج إليه، والفرق بين المقام وتحصيل ما يحجّ به ظاهر. (الخوئي).

(٢) وتحصيل غيره ممّا ذكر. (الفيروزآبادي).

(٣) وعلىٰ هذا فلا يصدق الأوّل، فالأقوىٰ الثاني. (الفاني).

(٤) الأقوائيّة ممنوعة، نعم، هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) الأقوائية ممنوعة، نعم، هو الأحوط. (النائيني).

* الأحوط الأوّل، وكذا الزيادة القليلة إذا كانت مكمّلة للاستطاعة. (صدرالدين الصدر).

* في القوّة نظر، لكنّه أحوط في الزيادة المتمّمة وإن كانت قليلة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* في التقوية تأمّل، والأحوط ما أفاده. (المرعشي).

* إذا لم يقع الحرج. (مفتي الشيعة).

يكن[١] فيه حرج أو نقص عليه[٢] وكانت الزيادة معتدّاً بها، كما إذا كانت له دار تَسوىٰ مائة وأمكن تبديلها بما يَسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه تصدق الاستطاعة، نعم، لو كانت الزيادة قليلةً جدّاً[٣] بحيث لا يعتنىٰ بها[٤] أمكن دعوىٰ عدم الوجوب[٥]، وإن كان الأحوط[٦] التبديل[٧] أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحجّ إشكال، بل الأقوىٰ[٨] عدم جوازه[٩]، إلّا أن يكون

---

(١) في إطلاقه نظر، نعم، هو أحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) لا دليل علىٰ اعتبار النقص إذا لم يكن حرجيّاً. **(زين الدين)**.

(٣) مع فرض الزيادة لا تأثير للقلّة إذا كانت متمّمة، فالأقوىٰ وجوب التبديل. **(الخميني)**.

(٤) بحيث لم يحسب زائداً عن الحاجة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) لكنّها بعيدة جدّاً. **(الخوئي)**.

* الظاهر الوجوب بعد أن كانت الزيادة القليلة وافية بالاستطاعة أو متمّمة لها. **(زين الدين)**.

(٦) بل لا يُترك إذا وفّىٰ الزائد بإتمام الاستطاعة. **(أحمد الخونساري)**.

(٧) بل لا يُترك إذا وفّىٰ الزائد بإتمام الاستطاعة. **(آقاضياء)**.

(٨) بل الأحوط. **(الإصطهباناتي)**.

(٩) في القوّة نظر، بل لا يبعد كون المدار علىٰ الحاجة العرفيّة، ومنه يظهر ما يتفرّع عليه. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* الأقوى جوازه، إلّا في صورة عدم الاحتياج إليه عرفاً، فلا فرق بين وجود الدار ووجود نقود يمكن شراء الدار بها، ولا وجه لجعل الضابط في أحدهما ⇦

عدمها[١] موجباً للحرج[٢] عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج[٣] وعدمه[٤]، وحينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا

⇦ الحرج، وفي الآخر عدم الحاجة إليه. (الشريعتمداري).

* بل الأقوى الجواز. (الفاني).

* بل الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(١) بل إلّا أن يكون ممّا يلزمه في عيشته بحيث لو كان موجوداً كان محلّ حاجته الشديدة. (المرعشي).

(٢) بل إلّا أن يكون محتاجاً في معيشته الحضرية إلىٰ تحصيلها علىٰ حدّ احتياج الواجد لها إلىٰ إبقائها؛ لعين ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (البروجردي).

(٣) كل ما يحتاج إليه في معيشته اللائقة به تؤخّر اعتبار الاستطاعة عن حصوله علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد كون المدار علىٰ ما ذكرنا سابقاً من عدم صدق الاستطاعة إذا كان في كمال الاحتياج إليها. (عبدالله الشيرازي).

* بل علىٰ كون شيءٍ ممّا يحتاج إليه في المعيشة. (الفاني).

* بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً إذا كان عنده ما يحتاج إلىٰ صرفه في ضروريّات معاشه ومكسبه، من غير فرقٍ بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل، أوْ لا بقصده. (الخميني).

* بل المدار صدق الاستطاعة عرفاً، وقد عرفت أنّه لو كانت تلك الأشياء ممّا يحتاج إليه في معاشه لا يصدق علىٰ صاحبها المستطيع عرفاً، سواء كانت الأعيان المحتاجة إليها موجودة أم أثمانها المعدّة لشرائها. (المرعشي).

(٤) بل المدار علىٰ صدق السعة في المال أو القوّة واليسار فيه، كما تقدّم، فإذا ملك ما يكفيه للحجّ ولكنّه كان محتاجاً إلىٰ صرفه في شراء المستثنيات الّتي لابدّ له منها والّتي يقع في العسر والضيق بدونها لم تتحقّق له الاستطاعة، فلا يجب عليه الحجّ. (زين الدين).

مع عدم الحاجة[١]، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل[٢] بآخر لم يجب[٣] صرف ثمنها[٤] في الحجّ[٥]، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد[٦] التبديل[٧]

---

(١) المفضية فوتها إلىٰ الحرج، كما لا يخفىٰ وجهه. (آقاضياء).

(٢) لا فرق بين قصد التبديل وعدمه في المقام، بل الضابط الكلّيّ هو: أنّه لو كان ممّا يحتاج إليه في معيشته اللائقة بحاله لا يجب بيعه إذا كان، ويجوز شراؤه إذا كان وباع ولو مع عدم قصد التبديل، كلّ ذلك من جهة عدم صدق الاستطاعة عرفاً مع الاحتياج المذكور. (البجنوردي).

* لا فرق بين القصدين، والمدار علىٰ الاحتياج وعدمه. (عبدالله الشيرازي).

* لا أثر لهذا القصد. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) بل لا يجب إلّا مع الضرورة إلىٰ هذه الأشياء علىٰ حدّ الحرج في عدمها. (الفيروزآبادي).

* مع قيام الحرج بصرفه. (آقاضياء).

(٤) مع الضرورة، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٥) إن لم يكن محتاجاً إليها في معاشه، وإلّا فهو غير مستطيع، والقصد غير مؤثّر. (المرعشي).

(٦) لا أثر للقصد المذكور وعدمه علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا فرق بين الصورتين، فإنّه مع الضرورة لا يجب صرف ثمنها في الحجّ مطلقاً، ومع عدم الضرورة يجب صرفه في الحجّ مطلقاً. (أحمد الخونساري).

(٧) لا مدخليّة لقصد البائع في حكم المسألة، بل المدار الحاجة، سواء قصد التبديل أم لا. (الشريعتمداري).

* القصد لا يغيّر الواقع، إلّا أن يتغيّر واقع المعيشة خارجاً بالبناء العملي علىٰ رفع اليد عن شيء من الأشياء المحتاج إليها، كما إذا باع الدار وسكن في ⇦

وجب[١] بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ، إلّا مع الضرورة إليها[٢] علىٰ حدّ الحرج في عدمها.

(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه إلىٰ النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحجّ وتقديمه علىٰ التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج، والأقوىٰ وفاقاً لجماعة أُخرى عدم وجوبه[٣] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه[٤]، أو موجباً لحدوث مرض[٥]، أو للوقوع

⇦ المدرسة مثلاً. (الفاني).

* المناط تحقّق الحاجة العرفيّة إلىٰ المستثنيات عيناً أو شراءً، ولا أثر للقصد وعدمه. (السبزواري).

* لا أثر لقصد التبديل وعدمه في الحكم، بل المدار علىٰ الحاجة إليها، ووجود الضيق بدونها، كما تقدّم. (زين الدين).

* الفرق بين القصدين بلا وجه، والضابط أنّه إن احتاج إليه في معيشته الحضرية لا يجب الحجّ مطلقاً، وإلّا فيجب، وبذلك يظهر الحال في الفرض الأوّل. (الروحاني).

(١) لا فرق بين القصدين علىٰ الأقوىٰ، فمع الاحتياج إليها لا يجب الحجّ مطلقاً. (البروجردي).

* ليس المناط القصد، بل الحاجة المسقطة لصدق الاستطاعة عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) هذا مع بنائه علىٰ صرف الثمن فيها جزماً أو احتمالاً، وأمّا مع بنائه علىٰ العدم فالظاهر هو وجوب الصرف في الحجّ؛ لعدم كونه حرجيّاً عندئذٍ. (الخوئي).

(٣) هذا فرض نادر؛ لإمكان دفع الحرج والمشقّة بالعقد الانقطاعي. (أحمد الخونساري).

(٤) المدار علىٰ الحاجة، كما أشرنا إليه. (الفاني).

(٥) وكان المرض ممّا يحرم إلقاء النفس فيه، أو يكون حرجاً عليه، وإلّا ففيه تأمّل. (حسن القمّي).

في الزنا[١] ونحوه[٢]، نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلّقها، وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دَين علىٰ شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحجّ إذا كان الدَين حالّاً، وكان المديون باذلاً؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ، وكذا إذا كان مماطلاً[٣]

---

(١) العلم بالوقوع في الزنا اختياراً لا يُجوّز ترك الحجّ. **(الخوئي)**.

* فيه تأمّل ما لم يكن عدم التزويج حرجاً عليه. **(حسن القمّي)**.

(٢) الأظهر وجوب الحجّ في هذا الفرض. **(الروحاني)**.

(٣) إن لم يكن المديون باذلاً وتوقّف الاستيفاء علىٰ تشبّث آخر كان من القدرة علىٰ تحصيل الاستطاعة، ولا يجب علىٰ الأقوىٰ. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* كون مَن له الدَين في هذه الصورة المذكورة مستطيعاً فعلاً حتّىٰ يكون ما ذكر مقدّمةً للواجب المطلق فيجب محلّ تأمّل، بل لا يبعد كون المذكورات تحصيلاً للاستطاعة فلا يجب، فظهر من ذلك أنّ منع صاحب الجواهر لعلّه في محلّه؛ فإنّ مقتضىٰ عدم استحقاق الدائن في الدَين المؤجّل المطالبة، وكون البذل من المديون تبرّعاً؛ لكونه مستحقّاً لتأخير أدائه، هو كون الاستيفاء منه قبل الأجل كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه. **(الإصطهباناتي)**.

* تعتبر القدرة الفعليّة علىٰ المال في وجوب الحجّ، كما يظهر من بعض النصوص[أ]، وبناءً علىٰ ذلك فلا يجب الحجّ إذا كان المَدِين مماطلاً أو منكراً، وإن كان الدائن قادراً علىٰ إجباره وإثبات الدَين عليه فإنّ ذلك من القدرة علىٰ الاستطاعة. **(زين الدين)**.

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

وأمكن إجباره[١] بإعانة متسلّط، أو[٢] كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعيّ وأخذه بلا كلفةٍ وحرج، وكذا إذا توقّف استيفاؤه[٣] علىٰ الرجوع إلىٰ حاكم الجور بناءً علىٰ ما هو الأقوىٰ من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء[٤] الحقّ عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة؛ لكونه مقدّمةً[٥] للواجب المطلق، وكذا لو كان الدَينُ مؤجّلاً[٦] وكان المديون باذلاً قبل الأجل[٧] لو طالبه[٨]، ومنع

---

(١) علىٰ إشكالٍ فيه وفيما تليه من الصور. (المرعشي).

(٢) في وجوب التشبّث بمتسلّطٍ أو حاكمٍ شرعيٍّ أو جور أو غيرهما إشكال. (حسن القمّي).

(٣) أي مع انحصار طريق الاستيفاء ولزوم عدم حصول المال للدائن أو في مدّة طويلة معتدٍّ بها، والمقصود استثناء أفراد الضرر الّذي لا يكون دليل المنع شاملاً، بل يكون محكوماً، بخلاف أفراده الّذي يكون الدليل شاملاً، بملاحظة ورود دليل المنع مورد هذه الأفراد من الضرر. (الفيروزآبادي).

* بحسب طبع الدين، لا لتحصيل الاستطاعة فقط. (الفاني).

(٤) أي مع الانحصار. (الفيروزآبادي).

(٥) التعليل عليل. (المرعشي).

(٦) الظاهر عدم تحقّق الاستطاعة فعلاً، وإنّما يكون من باب القدرة علىٰ تحصيل الاستطاعة، وهي غير واجبة، ومنع صاحب الجواهر في محلّه، ولا يبعد كون جميع المذكورات غير الأوّل منها من قبيل ما ذكر. (عبدالله الشيرازي).

(٧) بلا استدعاء، وأمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة، ووجوبه ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) فإنّ له ما يحجّ به بالفعل وهو متمكّن من صرفه فيه ولو بالمطالبة. (الخوئي).

* إذا كان الدين مؤجّلاً وكان المدين باذلاً قبل الأجل بدون مطالبة يجب الحجّ؛ للقدرة الفعليّة، ولا يسوغ للدائن الامتناع وإن كان التأجيل شرطاً له علىٰ الأقوىٰ، أمّا إذا احتاج إلىٰ المطالبة فلا يجب، كما أفاده في الجواهر. (زين‌الدين).

صاحب[١] «الجواهر»[٢] الوجوب[٣] حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع[٤]، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن

---

(١) مقتضىٰ عدم استحقاق المطالبة وكون البذل من المديون تبرّعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه، كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه، ومَنعُ صاحب الجواهر عن كونه استطاعةً فعليّةً في محلّه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل لعلّه هو الأقوىٰ، فإنّ البذل لا يوجب الملكية إلّا بقبول الدائن، ولا يجب عليه القبول، كما في الهبة، إلّا أن يفرق بأنّ في قبول الهبة شبهَ منّة واكتساب، بخلاف الدَين فإنّه حقّ له ولا منّة فيه ولا يصدق عليه الاكتساب، وهو وجيه وأحوط. (كاشف الغطاء).

* منعه ﷺ في محلّه، وصدق المستطيع علىٰ مَن له الدَين المؤجّل عرفاً مشكل، والاستيفاء في الفرض تحصيل للاستطاعة، ويقوىٰ الإشكال فيما لو كان البذل مع مطالبته التخفيف من كمّيّة الدَين. (المرعشي).

(٣) المنع في محلّه؛ لأنّ الاستيفاء قبل الأجل من قبيل تحصيل الاستطاعة. (الشريعتمداري).

(٤) بل هذا المنع محلّ منع. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* لو كان حضوره من قِبَل نفسه بلا مطالبة من الدائن أو بالاستعلام منه فلا يبعد الوجوب، وإلّا ففيه منع، نعم، لو أخذ فلا إشكال في الوجوب ولو بالمطالبة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل هو متّجه؛ لأنّه وإن كان مالكاً للدَين فعلاً لكنّ استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به، واستدعاء إسقاطه لحقّه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب. (البروجردي).

* ما أفاده صاحب الجواهر هو الصحيح؛ لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة الّذي لا يجب. (البجنوردي).

* بل في محلّه؛ إذ مقتضىٰ التأجيل أن لا يكون فعلاً قادراً علىٰ ما يبذل بإزاء ⇦

إجباره، أو منكراً للدَين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج[١]، أو كان الدَين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب[٢]، بل الظاهر[٣] عدم الوجوب[٤] لو لم يكن واثقاً[٥] ببذله مع المطالبة.

(مسألة ١٦): لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن

⇦ الزاد والراحلة، ومطالبة المديون بأدائه قبل الأجل استدعاء لإسقاط حقٍّ للغير وهو تحصيل للاستطاعة، لا أنّها حاصلة طبعاً، نعم، لو بذل المديون من دون مطالبة واستدعاء وجب الحجّ. (الفاني).

* بل وجيه إن كان البذل موقوفاً علىٰ المطالبة، كما هو المفروض. (الخميني).

* لا وجه لمنعه. (السبزواري).

* بل منع صاحب الجواهر في محلّه. (حسن القمّي).

* بل هو في محلّه؛ لأنّ استحقاق المديون تأخير الأداء مانع من صدق الاستطاعة وإن كان الدائن مالكاً للدَين فعلاً، نعم، لو أخذ أو أعطاه المديون وجب الحجّ بلا كلام. (الروحاني).

(١) علىٰ وجهٍ لا يعدّ مستطيعاً للحجّ عرفاً. (البروجردي).

* بمثابة تمنع عن صدق الاستطاعة عرفاً. (المرعشي).

(٢) هذا إذا لم يمكن بيع الدَين بما يفي بمصارف الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (الخوئي).

(٣) بل الأحوط في الفرض المطالبة؛ لاحتمال الاستطاعة مع التمكّن من الفحص. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل مع احتمال امتناعه يحتمل عدم الاستطاعة الشرعيّة، فلا يجدي الوثوق بحصولها بعد عدم حجّيّته في الموضوعات، إلّا دعوىٰ إيجاب الاحتياط في هذه الشبهة البدويّة، نظير الشبهة في بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبك الدراهم المغشوشة، ولكنّ إتمام الدليل عليه مشكل في المقام، فلا وجه للتعدّي من باب الزكاة إلىٰ المقام أيضاً. (آقاضياء).

كان قادراً علىٰ وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنّه تحصيل للاستطاعة[١] وهو غير واجب، نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحجّ، ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر[٢] وجوبه[٣]؛

---

(١) ظاهر كلامه يُعطي أنّه لو اقترض في الفرض يصير مستطيعاً ويجب عليه الحجّ، وهو كماترىٰ؛ لأنّ استدانة الفقير لا يجعله مستطيعاً. (الشريعتمداري).

(٢) بل الظاهر عدم وجوبه، و[هو][أ] من قبيل تحصيل الاستطاعة. (الخميني).

* فيه تأمّل وإشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (السبزواري).

(٣) فيه تأمّل؛ لعدم الاستطاعة له في زمان لا يكون قادراً علىٰ تحصيل ماله من المقترض فلا وجه حينئذٍ لوجوب قرضه، والأولى عدم ترك الاحتياط فيه. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الإصفهاني).

* هذا أيضاً من القدرة علىٰ تحصيل الاستطاعة المتقدّم عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه منع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* فيه تأمّل، وإن كان لا يبعد كونه من باب تحصيل الاستطاعة، ولا يخفىٰ أنّه لا وجه للفتوىٰ بالاحتياط في مثل المقام؛ لأنّه لو لم يكن مستطيعاً لا يُجزئ عن حجّة الإسلام، فلابدّ من الإلحاق بقولهم: «الأحوط»، والإتيان بالحجّ في القابل لو كان مستطيعاً. (عبدالله الشيرازي).

* كيف وما منه الاستطاعة غير مقدور، وما هو مقدور ـ أي الاقتراض ـ غير ⇦

(أ) أضفناه كي يستقيم السياق.

لصدق[١] الاستطاعة[٢] حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب،

⇦ واجب؛ لكونه تحصيلاً للاستطاعة؟! (الفاني).

* بل الأظهر عدم وجوبه؛ لكونه تحصيلاً للاستطاعة عرفاً. (المرعشي).

* بل الظاهر عدمه، نعم، إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتّب عليه وجب البيع أو الاستقراض. (الخوئي).

* الظاهر عدم وجوب الاقتراض في جميع الصور المذكورة، ولا يجب الحجّ؛ لعدم القدرة الفعليّة، وعدم إمكان الحجّ بالمال أو ببدله في المال الحاضر الّذي لا راغب في شرائه. (زين‌الدين).

* في وجوبه إشكال، نعم، هو أحوط. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(١) محلّ تأمّل، بل لا يبعد كونه من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه، وإن كان الاحتياط فيه وفيما تقدّم في الحاشية السابقة لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* الظاهر أنّه أيضاً كالمسألة السابقة من قبيل تحصيل الاستطاعة فلا يجب. (البجنوردي).

(٢) صدق الاستطاعة محلّ نظر؛ لأنّه إن كان قبل الاستقراض فلا ملكيّة حتّىٰ تصدق الاستطاعة، وإن كان بعده فالملكيّة والاستطاعة تحصل، ولكنّ الاستقراض غير واجب. وبالجملة: الحجّ يجب عند الاستطاعة، ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحجّ. (كاشف الغطاء).

* محلّ تأمّل وإشكال؛ فإنّه لا يكفي في حصول الاستطاعة مجرّد المِلك، بل يعتبر كونه عنده، والمال الغائب والدَين المؤجّل ليس عنده، والمال الحاضر الّذي لا راغب في شرائه وإن كان عنده ولكنّه لا يمكن الحجّ به ولو ببدله، ويظهر كلّ ذلك من النصوص[أ]، فلاحظ قولهم عليهم السلام: «إذا قدر علىٰ ما يحجّ به» أو «وجد ما ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٩، ١١.

أو حصول الدَين بعد ذلك فحينئذٍ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه[١] دَين[٢] ففي

⇦ يحجّ به» أو «كان عنده ما يحجّ به»، فالظاهر عدم حصول الاستطاعة في مورد الأمثلة وإن كان قادراً علىٰ الاستدانة، نعم، فيما لم يكن في الاستدانة مهانة ومِنّة وكان معمولاً متعارفاً في مثله من الحاجات يُحتمل، بل لا يبعد وجوب الاستدانة. (الشريعتمداري).

(١) ولا يكفي ما عنده لكليهما. (البجنوردي).

(٢) توضيح الحال: أنّ الدَين مع كونه حالّاً وكون الدائن مطالباً وعدم وفاء المال أو ما يملكه لوفائه وللصرف في الحجّ هو مانع، ومع عدم كونه مطالباً وعدم الوثوق بالقدرة علىٰ وفائه أيضاً مانع علىٰ الأظهر، ومع القدرة علىٰ الوفاء به بماله الموجود أو الموثوق بتحقّقه ليس مانعاً، ومع كون الدَين مؤجّلاً إن كان له مال لوفاء الدين عند الأجل أو يثق بحصوله ليس مانعاً، وإلّا ـ بأن يلزم حرمان الدائن عن حقّه ـ فهو مانع؛ لِلُزوم الضرر علىٰ الدائن، ولا حكم ضرري في الإسلام، ولعدم صدق الاستطاعة أيضاً علىٰ الأظهر، والقول بصرف المال في الحجّ والدائن عند الأجل مع عُسرِ المديون ينتظر اليسر ضعيف جدّاً. (الفيروزآبادي).

* لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبقَ ما يكفيه له. (الإصفهاني).

* مستوعب لِما عنده، أو غير مستوعب، ولكن لا يكفي للحجّ ما يبقي من المال بعد صرفه في أداء الدين. (الإصطهباناتي).

* لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبقَ له ما يكفيه للحجّ. (البروجردي).

* لو أدّاه ممّا عنده من المال عُدّ غير مستطيع، سواء كان الدين مستوعباً لتمام المال أم غير مستوعب، ولكن كانت البقية غير وافية للحجّ. (المرعشي).

* بحيث لا يتمكّن مع أدائه كلّاً أو بعضاً مع الحجّ. (السبزواري).

* بحيث لا يمكن الجمع بين أدائه والحجّ. (محمّد الشيرازي).

كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالّاً مطالباً بـه، أوْ لا، أو كونه مؤجّلاً، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً[١] إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل وسعة الأجل للحجّ والعود أقوال، والأقوىٰ[٢] كونه مانعاً[٣] إلّا مع التأجيل والوثوق[٤] بالتمكّن من أداء[٥] الدَين إذا صرف ما عنده في الحجّ؛ وذلك

---

(١) يرجع إلى ما قبله، سوى الحكم بمانعية الدَين على هذا، وعدم مانعيّته عـلى القول الّذي قبله، وتظهر الثمرة في الشكّ بالحلول وعدمه، فلا يمنع على الأوّل، ويمنع على الثاني، والأصحّ أنّ الدَين غير مانع إلّا مع الحلول؛ فإنّ المناط فـي صدق الاستطاعة عرفاً أن يكون عنده مال لاحقّ له فيه لأحد، ولا يجب صرفه في مصرفٍ خاصٍّ كنفقةٍ أو دَينٍ حالٍّ مُطالبٍ به. (كاشف الغطاء).

(٢) بناءً علىٰ اعتبار الرجوع إلىٰ الكفاية في تحقّق الاستطاعة، كما سيجيء أنّـه الأقوىٰ، فلو لم يملك المَديون ولو قوّة ما يفي بدَينه عند حلوله لم يكن مستطيعاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* في غير صورة حلول الدَين والمطالبة لا يبعد وجـوب حـجّه مـع رجـوعه بكفاية صنعته، إلّا إذا علم وقوعه في حرج أدائه عند المطالبة، فإنّ عـموم «لا حرج» يرفع الوجوب من الآن، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* الأقوىٰ كون الدَين مانعاً من وجوب الحجّ إذا كان حالّاً ومُطالباً به، أو كان صرف المال في الحجّ يوجب العسر والضيق من جهة الدَين وإن كان مؤجّلاً. (زين الدين).

* بل الظاهر منعه مطلقاً، إلّا إذا صدقت الاستطاعة العرفية، كما لو كان الدَين بعد الأجل وكان واثقاً بحصوله إلىٰ ذلك الوقت. (محمّد الشيرازي).

(٤) لأنّ أداء الدَين المؤجّل حينئذٍ لا يُحسب من الحوائج الفعليّة. (الفاني).

(٥) علىٰ حدّ الوثوق بتمكّنه من سائر مايحتاج إليه في إعاشته بعد عوده فإنّ أداء الدَين من جملتها. (البروجردي).

* في أوّل حلول أجله. (حسن القمّي).

لعدم صدق الاستطاعة[١] في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم، لا يبعد[٢] الصدق[٣] إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار[أ] الدالّة علىٰ جواز الحجّ لمن عليه دَين لا تنفع في الوجوب[٤] وفي كونه حجّةَ الإسلام، وأمّا صحيح[٥] معاوية بن عمّار[٦]، عن الصادق عليه السلام: عن رجل عليه دَين، أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة علىٰ مَن أطاق المشي من المسلمين»[ب]، وخبر

---

(١) الاستطاعة غير صادقة حتّىٰ في هذه الصورة، خصوصاً مع اعتبار السعة واليسار في بعض الروايات المعلوم عدمهما في المقام. (الشريعتمداري).
* الاستطاعة قد فسّرت في الروايات بالتمكّن من الزاد والراحلة، والمفروض في المقام تحقّقها، فيقع التزاحم بين وجوب الحجّ ووجوب أداء الدين، لكنّ وجوب أداء الدين أهمّ فيقدّم فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافياً للأداء ولو في المستقبل، وبذلك يظهر الحال في بقيّة المسألة. (الخوئي).

(٢) لكن إذا أدّاه أو عزل المال لدينه لا يكون مستطيعاً، والمدار في هذه الصورة علىٰ اختياره الأداء أو عدمه. (الفاني).

(٣) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) بل الجمع الدلاليّ بينها مخالف له. (الفاني).

(٥) أمّا الصحيحة فقد تقدّم إعراض الأصحاب عمّا سيق مساقها، وأمّا الرواية فقد قيّدت بما يدلّ علىٰ توقّف الاستطاعة علىٰ الرجوع إلىٰ الكفاية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) مساقه التقية. (الفاني).

(أ) الوسائل: الباب (٥٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) الوسائل: الباب (١١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

عبدالرحمان[١] عنه عليه السلام أنّه قال: «الحجّ واجب علىٰ الرجل وإن كان عليه دَين»[أ] فمحمولان[٢] علىٰ الصورة الّتي ذكرنا، أو علىٰ مَن استقرّ عليه الحجّ سابقاً، وإن كان لا يخلو من إشكال، كما سيظهر، فالأولىٰ الحمل[٣] الأوّل.

وأمّا ما يظهر من صاحب «المستند» من أنّ كلّاً من أداء الدَين والحجّ واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحجّ في

---

(١) أمّا خبر عبدالرحمان المذكور في المتن وصحيحة الحسين بن زياد العطّار، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «يكون عليّ الدَين فتقع في يدي الدراهم فإن وزّعتها بينهم لم يبقَ شيء، أفأحجّ بها، أو أُوزّعها بين الغرماء؟ قال عليه السلام: «حِجّ بها وادعُ الله أن يقضي عنك دَينك»[ب]، ومثلها حسنة معاوية بن وهب[ج] فهي محمولة علىٰ ما إذا كان الدائن راضياً بالتأخير، وكان صرف المال بالحجّ لا يوجب العسر من جهة الدَين، وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار فقد تقدّم أنّها مُعرَض عنها بين الأصحاب. (زين الدين).

(٢) مع أنّه قد سبق أنّ الصحيح وغيره من نظائره قد أعرض الأصحاب عنه، وأمّا خبر عبدالرحمان فمقيّدة بما يدلّ علىٰ توقّف الاستطاعة علىٰ الرجوع إلىٰ الكفاية. (الإصطهباناتي).

* مع ما سبق من أنّ مثلهما معرَض عنه. (عبدالله الشيرازي).

* هذا الحمل بلا شاهد، وكذا ما يليه. (الفاني).

(٣) فيه إشكال. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٥٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤.

(ب) الوسائل: الباب (٥٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٠.

(ج) المصدر السابق نفسه، ذيل الحديث (١٠).

صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدَين بعد ذلك حيث لا تجب المبادرة إلىٰ الأداء فيهما فيبقىٰ وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنّه لا وجه للتخيير في الصورتَين الأُولَيين، ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبَين مطلقَين وفي عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدَين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة[1]، نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير[2]؛ لأنّهما

---

(١) يعني مشروط شرعاً بالاستطاعة ولو شرعيّة. (الإصفهاني).

* بمعنى كون الاستطاعة شرطاً شرعاً ولو كانت شرعيّة. (الإصطهباناتي).

* لا حاجة إلىٰ التقييد بالشرعيّة، فإنّ أداء الدَين مع قطع النظر عن وجوبه شرعاً ممّا يحتاج الناس إليه في إعاشتهم، ومَن لا يقدر عليه مع الحجّ غير مستطيع للحجّ عرفاً. (البروجردي).

* وهي غير حاصلة، لا العقليّة حتّىٰ تكون حاصلة مزاحمة، فالقيد في محلّه. (الخميني).

* وهي غير متحقّقة، وأمّا العقليّة فمزاحمة بالغير. (المرعشي).

* القيد غير محتاج إليه؛ لعدم صدق الاستطاعة مع الدَين عرفاً ما لم يتمكّن المديون من الجمع بين الحجّ وأداء الدَين، كما أنّه لا يبتني علىٰ القول باشتراط الرجوع إلىٰ الكفاية، كما عن بعض الأعاظم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد ظهر من بعض ما مرّ من الحواشي أنّ القيد مستدرك؛ لأنّ أداء الدَين من المؤن المحتاج إليها في المعاش لدىٰ العقلاء، والاستطاعة إنّما تُلحظ بعده عرفاً، فلا استطاعة معه حينئذٍ. (السبزواري).

(٢) بل يجب حينئذٍ الجمع بينهما بصرف المال في الدَين والحجّ ولو ماشياً ⇦

حـــينئذٍ فـــي عـرض واحـد، وإن كـان يـحتمل[١] تـقديم[٢] الدَيـن[٣]

⇦ متسكّعاً، نعم، إذا لم يقدر إلّا علىٰ أحدهما احتمل التخيير وتقديم الدَيـن، والأظهر هو الثاني. (البروجردي).

* إن لم يمكنه الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (الخميني).

* إن لم يقدر إلّا علىٰ أحد الطرفين، وإلّا يجب الجمع بينهما بتأدية الدَين من المال المفروض والحجّ ولو متسكّعاً. (المرعشي).

* إذا لم يقدر إلّا علىٰ أحدهما، وإلّا يجب الجمع ولو كان متسكّعاً في حـجّه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل عليه الجمع بينهما بصرف المال في الدَين والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، نعم، إذا كان غير قادر إلّا علىٰ أحدهما احـتمل التـخيير، واحـتمل تـقديم الدَيـن. (زين الدين).

* إذا لم يمكن الحجّ ولو مشياً متسكّعاً. (محمّد الشيرازي).

* فيه تأمّل، هذا فيما [لو] لم يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً أو بالخدمة، وإلّا فمع عدم الحرج يجب الجمع، وإلّا فيجوز. (حسن القمّي).

(١) بل لا يخلو من قوّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) بل هو الأقوىٰ؛ لأنّ الإتيان بـالحجّ بـعد الاسـتقرار واجب عـلىٰ أيّ حـال. (الفاني).

(٣) هذا هو الأقوىٰ، والفرق بين حالَتي الحياة وما بعد الموت هو كونهما في حال الحياة في الذمّة، فيتوقّف التخيير حينئذٍ علىٰ انتفاء الأهمّيّة، ويتعلّقان بعد الموت بأعيان التركة، فلا يبقىٰ لرعاية الأهمّيّة موقع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا هو الأحوط. (الإصفهاني).

* بل هو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* وهو الأحوط لو لم يكن أقوى. (الإصطهباناتي).

* وهو الأظهر، فـيؤدّي الدَيـن بـذلك المـال ويـحجّ مـتسكّعاً، إلّا أن يـعجز. (البجنوردي).

⇦

إذا[١] كان حالّاً[٢] مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير؛ لأهمّيّة حقّ الناس من حقّ الله، لكنّه ممنوع[٣]، ولذا لو فرض كونهما عليه[٤] بعد الموت يوزّع المال[٥] عليهما[٦]، ولا يقدّم دَين الناس[٧]، ويحتمل تقديم

⇦ * وهو الأحوط، والفرق بين حال الحياة وبعد الموت: أنّه في حال الحياة هما متعلّقان بالذمّة، وأمّا بعد الموت فيتعلّقان بأعيان التركة، ولابدّ من التوزيع. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأحوط. (السبزواري).

* ولا يخفىٰ أنّ مورد الاحتمالين ما إذا لم يتمكّن من الجمع بينهما بصرف المال في الدَين والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، وإلّا فيجب ذلك. (الروحاني).

(١) هذا هو الأحوط، بل الأظهر. (حسن القمّي).

(٢) هذا هو الأوجه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) بل ليس ببعيد. (الفيروزآبادي).

* في محلّ المنع، والفارق بين حال الحياة وبعد الموت هو كونهما حال الحياة في الذمّة، فيتوقّف التخيير علىٰ عدم الأهمّيّة لواحد منهما، بخلاف ما بعد الموت فإنّهما متعلّقان بأعيان التركة، فلا يكون مجال لرعاية الأهمّيّة. (الإصطهباناتي).

(٤) في التنظير بما بعد الموت إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٥) لا يُقاس ما نحن فيه بما بعد الموت؛ لأنّ الحجّ حال الحياة واجب تكليفيّ على المكلّف، يجب عليه الإتيان به بعد استقراره ولو متسكّعاً، والدَين متعلّق بذمّته ويجب عليه أداؤه، وأمّا بعد الموت فيحلّ الحجّ في أمواله كسائر ديونه، وحينئذٍ يصحّ التوزيع. (الفاني).

(٦) التوزيع إنّما هو في فرض كفاية المال لهما، وإلّا فلابدّ من صرفه في أحدهما، فيصرف في الحجّ بمقتضىٰ النصّ، ولولاه كان المتعيّن الصرف في الدَين. (الخوئي).

(٧) عدم التقديم بعد الموت؛ لتعلّقهما بعين التركة، فلا يبقىٰ مورد للأهمّيّة، بخلاف حال الحياة. (حسن القمّي).

الأسبق منهما في الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له، كما لا يخفىٰ.

(مسألة ١٨): لا فرق في كون الدَين مانعاً[١] من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً علىٰ حصول المال بقدر الاستطاعة، أوْ لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دَين بأن أتلف مال الغير مثلاً علىٰ وجه الضمان من دون تعمّد[٢] قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دَين، فإنّه يكشف عن عدم[٣] كونه مستطيعاً.

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدَين مع المطالبة؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون[٤] فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً[٥]، وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكورة[٦] من التخيير[٧]، أو تقديم

---

(١) علىٰ ما عرفت. (الخوئي).

(٢) ومع التعمّد تتحقّق الاستطاعة. (المرعشي).

(٣) محل إشكال. (أحمد الخونساري).

(٤) بل للوجوب المنجّز بأدائهما الموجب لعدم صدق الاستطاعة، ويرد علىٰ ما ذكره: أنّ الخمس والزكاة حقّان ماليّان، وليسا بملكٍ لأحد. (الفاني).

(٥) بل هو مستطيع كما مرّ، لكنّه مع ذلك يجب صرف المال فيهما، وبالصرف تزول الاستطاعة. (الخوئي).

(٦) وقد مرّ ما هو الأوجه منها. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) تقدّم أنّ عليه الجمع بينهما، فيصرف المال في أداء الخمس أو الزكاة والحجّ ولو ماشياً متسكّعاً، وإذا كان غير قادر إلّا علىٰ أحدهما احتمل التخيير، واحتمل تقديم الدَين. (زين الدين).

* وهو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

حقّ[١] الناس[٢]، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما علىٰ الحجّ، سواء كان مستقراً عليه أم لا، كما أنّهما يُقدَّمان علىٰ ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدَين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدَين.

(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دَين مؤجّل بأجلٍ طويل[٣] جدّاً ـ كما بعد خمسين سنة ـ فالظاهر عدم منعه[٤] عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الدَيّان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر[٥] ما لا يقدر[٦] الزوج علىٰ أدائه، كمائة ألف روپّية، أو خمسين ألف؛ لإظهار الجلالة، وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع

---

(١) تقدّم أنّه الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) قد مرّ تقويته. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وهو الأقوىٰ مع التزاحم، كما مرّ. (البروجردي).

* وهو الأحوط لو لم يكن أقوىٰ، كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم أنّه الأقوىٰ. (الفاني).

* ولعلّه الأقوىٰ حيثما زوحم بحقّ الله تعالى، سيّما في حقوقهم الثابتة مع قطع النظر عن الشرع كالديون العادية، لا كمثل الزكاة والخمس، وذلك ممّا لا ريب فيه، إلّا في موارد. (المرعشي).

* تقدّم أنّه المتعيّن. (الخوئي).

* وهو الأحوط لو لم يمكن الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (السبزواري).

* في هذا المورد تأمّل. (حسن القمّي).

(٣) وكان واثقاً بالأداء عند حلول الأجل، وكذا حكم ما يليه. (الفاني).

(٤) في إطلاقه نظر، وكذا في الدائن المسامح ومن بناؤه الإبراء. (محمّد الشيرازي).

(٥) صحّة المَهر في الفرض مشكلة. (المرعشي).

(٦) كيف الصحّة والتعيّن لو لم يكن قصدٌ جِدّي؟ (المرعشي).

من الاستطاعة ووجوب الحجّ، وكالدَين[١] ممّن بناؤه[٢] على الإبراء[٣] إذا لم يتمكّن المديون من الأداء[٤]،

---

(١) لا تتحقّق الاستطاعة الفعليّة إلّا مع فعليّة الإبراء دون البناء عليه أو الوعد به علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* صرف البناء والوعد غير كافٍ في الاستطاعة الفعليّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) محلّ تأمّل، بل الأقرب حصول الاستطاعة فعلاً، إلّا بفعليّة الإبراء. (الإصطهباناتي).

* حصول الاستطاعة له بمجرّد البناء علىٰ الإبراء أو الوعد به محلّ إشكال. (البروجردي).

* مجرّد البناء علىٰ الإبراء والوعد به لا يوجبان الاستطاعة، بل يتحقّق بتحقّقهما. (عبدالله الشيرازي).

* فيه وفي ما بعده إشكال، خصوصاً في صورة عدم الوثوق. (حسن القمّي).

(٣) مجرّد البناء علىٰ الإبراء لا يكفي في صدق الاستطاعة. (الشريعتمداري).

* مجرّد ذلك لا يوجب صدق الاستطاعة بعد كون الذمّة مشغولة بالدَين فعلاً. (الفاني).

* مع الاطمئنان به وبإنجاز وعده. (الخميني).

* مع الاطمئنان بالإبراء وإنجاز الوعد. (عبدالهادي الشيرازي).

* حصول الاستطاعة بصرف البناء أو الوعد بالإبراء مشكل، بل فعليّة الاستطاعة منوطة بفعليّة الإبراء، إلّا أن يحصل الاطمئنان بصدق وعده. (المرعشي).

* وكان واثقاً به، وكذا في الإيفاء بوعده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الاطمئنان به عرفاً، وكذا في الوعد. (السبزواري).

* في صدق الاستطاعة بمجرّد البناء علىٰ الإبراء أو الوعد به إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الروحاني).

(٤) إذا وثق بوعد الدائن بالإبراء حتّىٰ أوجب ذلك له عدم الاعتداد بدَينه عرفاً. (زين الدين).

أو واعده[١] بالإبراء بعد ذلك[٢].

(مسألة ٢١): إذا شكّ في مقدار ماله، وأنّه وصل إلىٰ حدّ الاستطاعة أوْ لا هل يجب عليه الفحص، أم لا؟ وجهان[٣]، أحوطهما[٤] ذلك[٥]،

---

(١) مع حصول الطمأنينة بالإنجاز. (المرعشي).

(٢) صرف الوعد بالإبراء لا يوجب حصول الاستطاعة، إلّا أن يكون ممّن وَعْدُه يوجب الوثوق والاطمئنان. (البجنوردي).

(٣) بل وجوب الفحص هو الأقوىٰ، وهذا أحد المواضع الّذي يجب الفحص في الشبهات الموضوعيّة. (البجنوردي).

* أظهرهما عدم الوجوب، وكذلك في ما بعده. (الخوئي).

(٤) بل أقواهما. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، المرعشي).

(٥) بل لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، البروجردي).

* بل لا يخلو من قوّة في كليهما. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوىٰ، وإن اشتهر عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة؛ لجريان أدلّة البراءة عقلاً ونقلاً قبل الفحص، فإنّ ذلك لو صحّ فإنّما هو في ما لم يكن المتعارف فيه التقدير والحساب والماليّات ممّا يحتاج إلىٰ الحساب، ولذا كان عمل العرف فيها علىٰ ذلك، وخطاب الزكاة والخمس والحجّ وديون الناس مُنزَّل علىٰ المتعارَف، ومن البديهي عدم جواز إجراء البراءة في مقدار الدَين إذا كان هناك دفتر وكتاب، بل لابدّ من الفحص والحساب؛ فعليه فلا نحتاج في إثبات وجوب الفحص إلىٰ دعوىٰ لزوم المخالفة الكثيرة لو لم نحكم بوجوب الفحص. وبعبارة أُخرى: دعوىٰ الانسداد الصغير كما لا نحتاج إلىٰ الاستدلال برواية يزيد الصائغ الواردة في الزكاة الدالّة علىٰ وجوب تصفية الدراهم المغشوشة[أ] عند الشكّ في مقدارها والتعدّي منها إلىٰ غيرها، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح١ وفيه (زيد الصائغ) بدل (يزيد الصائغ).

وكذا إذا علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ، وأنّه يكفيه أوْ لا.

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب، وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائه فالظاهر[١] وجوب[٢] الحجّ[٣] بهذا الّذي بيده؛ استصحاباً لبقاء الغائب[٤]، فهو كما لو شكّ[٥] في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلىٰ ما بعد العود

⇦ * وأقواهما العدم. (الفاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط فيه وفي ما بعده. (زين‌الدين).

* بل أقواهما. (محمّد الشيرازي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوب الفحص. (الروحاني).

(١) مشكل، لكنّه أحوط، مع العجز عن الفحص، والشكّ في بقاء الأموال الحاضرة مورداً للأصل العقلائي فلا يُقاس به. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا يخلو من إشكال، وبينه وبين الشكّ في بقاء ماله الحاضر إلىٰ ما بعد العود فرق ظاهر. (البروجردي).

(٣) وكفايته عن حجّة الإسلام ما لم ينكشف الخلاف، وأمّا لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجّة الإسلام. (أحمد الخونساري).

* فيه تأمّل وإشكال، إلّا إذا اطمأنّ بالبقاء، ولا فرق بين الأموال الغائبة والحاضرة. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، ولكنّه أحوط، ولا ينبغي تركه. (زين‌الدين).

* بعد الفحص واليأس عن حصول العلم بأحد الطرفين. (محمّد الشيرازي).

* فيه تأمّل، والفرق بين الفرضين ظاهر. (الروحاني).

(٤) الحكم وإن كان كما ذكره لكنّ التعليل عليل؛ فإنّ الأصل مثبت. (الخوئي).

(٥) يمكن أن يقال: إنّ استصحاب المال الغائب لا يثبت حضوره، وكونه في يده بعد الرجوع، بخلاف استصحاب بقاء أمواله الحاضرة إلىٰ ما بعد العود فالاستصحاب الأوّل من المثبت. (الشريعتمداري).

* كم فرق بين المشبّه والمشبَّه به. (المرعشي).

أوْ لا، فلا يُعَدّ[١] من الأصل المثبت.

(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له[٢] قبل[٣] أن يتمكّن[٤] . . . .

---

(١) لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل والوجدان، وتنظيره صحيح من وجه وإن كان له فارق من جهة. **(الخميني)**.

* لكون أحد جزئَي الموضوع محرزاً بالوجدان، والآخر بالأصل، والموضوع مركَّب بالفرض. **(المرعشي)**.

(٢) مع اليأس عن التمكّن من المسير. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّة في البدن، أو عدم تخلية السرب فالأقوىٰ جواز التصرّف، كما في المتن، وأمّا إذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب، أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، ولو تصرّف والحال هذه استقرّ عليه الحجّ إذا فرض رفع العذر فيما بعد. **(الخميني)**.

* الظاهر عدم جوازه. **(الخوئي)**.

* إذا لم يعلم بعروض التمكّن، وإلّا فالتصرّف مشكل، خصوصاً في أوان خروج الناس للحجّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال إذا يتمكّن فيما بعد. **(حسن القمّي)**.

(٣) الجواز في ما علم أو احتمل التمكّن من المسير احتمالاً عقلائياً بعد ذلك مشكل جدّاً. **(المرعشي)**.

(٤) وقبل أشهر الحجّ، ومع هذا فلا يخلو من الإشكال. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد، وأمّا لو تمكّن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، بل الظاهر العدم، ولو فعل بقيت ذمّته مشغولة به، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرّف المزبور؛ حيث إنّه ⇦

من المسير[١] أن يتصرّف[٢] فيه بما يُخرِجه[٣] عن الاستطاعة[٤]، وأمّا بعد

⇦ معذور. (الإصفهاني).

* هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد، وأمّا لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرّف؛ حيث إنّه معذور. (أحمد الخونساري).

* مع اليأس عن التمكّن من المسير في وقته. (عبدالله الشيرازي).

* بل ميزان الجواز زمان سير الناس إلىٰ الحجّ. (محمّد الشيرازي).

(١) مشكل إذا علم التمكّن من المسير فيما بعد، بل إذا احتمل ذلك. (الإصطهباناتي).

* المسألة محلّ إشكال فيما إذا علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد، خصوصاً إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلىٰ الحجّ. (البروجردي).

* لأن الظاهر من أدلة اشتراط الزاد والراحلة وتخلية السرب والصحّة كونها شرطاً للوجوب شرعاً، فما لم تتحقّق بأجمعها لم يتوجّه إليه التكليف بالحجّ وإن حصل بعضها، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف في هذا البعض بما يخرجه عن الاستطاعة ولو في ما بعد، نعم، الأحوط في ما إذا علم عروض التمكّن من المسير فيما بعد أن لا يتصرّف في الزاد والراحلة، بل لا ينبغي تركه. (الفاني).

(٢) هذا إذا لم يعلم بتمكّنه من المسير فيما بعد، أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً، وكان قبل خروج الرفقة وأشهر الحجّ. (البجنوردي).

(٣) إن كان بقصد تفويت مطلوب المولىٰ فهو ممنوع؛ فإنّ الواجب بعد الاستطاعة معلّق علىٰ مجيء الوقت. (الفيروزآبادي).

(٤) أن يئِسَ من المسير عرفاً في تلك السنة، وأمّا لو اطمأنّ بإمكان المسير، أو احتمل احتمالاً صحيحاً متعارفاً لا يجوز التفويت، فيترتّب عليه حينئذٍ حكم مَن استقرّ عليه الحجّ، بل يكون كذلك أيضاً لو اعتقد عدم التمكّن فتصرّف ثمّ بان التمكّن. (السبزواري).

التمكّن منه فلا يجوز[١] وإن كان قبل خروج[٢] الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، والظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً[٣]؛ لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج، نعم، لو كان قصده[٤] في ذلك التصرّف الفِرار من الحجّ لا لغرض شرعيّ أمكن[٥] أن يقال[٦] بعدم الصحّة[٧]، والظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرّف

---

(١) علىٰ الأحوط، وإن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أوان الخروج إليه من بلده. (البروجردي).

* في أوان خروج الناس للحجّ، وأمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل وإن كان أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر أنّه يجوز له التصرّف في ماله حتّىٰ بعد التمكّن من المسير، وإن وجب عليه الحجّ فيحجّ متسكّعاً أو خادماً أو أجيراً، ولا يحرم عليه التصرّف إلّا إذا لم يمكنه ذلك وتوقّف حجّه علىٰ صرف المال فيه. (زين‌الدين).

(٢) في القرب من أوان خروج الرفقة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) في صورة الانحصار، وفي التعليل نظر واضح. (زين‌الدين).

(٤) فيه إشكال؛ لعدم إضرار القصد المزبور بصحّة عقده؛ إذ غاية الأمر عصيانه بعمله كسابقه، ومثله لا يقتضي بطلان المعاملة. (آقاضياء).

(٥) احتمالاً لا يُعبَأ به لضعفه. (المرعشي).

(٦) فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لكنّه ضعيف. (الإصطهباناتي، أحمد الخونساري، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، الروحاني).

* لكنّه ضعيف جدّاً. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* فيه نظر، ثمّ إنّه لو لم يحجَّ كان تركه الحجّ حراماً، لا تصرّفه في المال. (محمّد الشيرازي).

* لا وجه له. (حسن القمّي).

(٧) ولكنّه ضعيف. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني). ⇦

المخرِج هو التمكّن في تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأُخرى[١] لم يمنع عن جواز[٢] التصرّف[٣]، فلا يجب إبقاء المال[٤] إلىٰ العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال مَن يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده، أو منضمّاً إلىٰ ماله الحاضر، وتمكّن من التصرّف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً، ويجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل مَن يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه، أو الوصول

⇦ * ولكنّ الأقوىٰ الصحّة. (صدرالدين الصدر).

* ولكنّ الأصحّ الصحّة. (كاشف الغطاء).

* لكنّه ضعيف جدّاً. (البروجردي).

* والظاهر الصحّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّ هذا القول ضعيف لا يخلو من نظر وإشكال. (البجنوردي).

* لا موجب لذلك وإن قلنا بحرمة التصرّف تكليفاً؛ إذ فساد المعاملة إنّما ينشأ من اختلال أجزائها وشرائطها، أو وجود مانع من موانع صحّتها، وقصد الفِرار من واجب بسبب المعاملة ليس من موانع صحّتها. (الفاني).

* بل الأقوىٰ الصحّة في هذا الفرض أيضاً. (الخوئي).

* وهو ضعيف. (زين‌الدين).

(١) الظاهر عدم الفرق بين الموردَين، فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلىٰ العام المقبل ولا يجوز له تفويته. (الخوئي).

(٢) لا يجوز تفويت مطلوب المَولَىٰ، كما ذكرنا. (الفيروزآبادي).

(٣) لعلّ الفارق هو الإجماع، والمسألة محلّ إشكال. (زين‌الدين).

(٤) مشكل. (أحمد الخونساري).

في يده، وعلىٰ هذا فلو تلف[١] في الصورة الأُولىٰ[٢] بقي وجوب الحجّ[٣] مستقرّاً عليه[٤] إن كان التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط[٥]، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ، وكذا إذا مات مورّثه وهو في بلد آخر وتمكّن من التصرّف في حصّته أو لم يتمكّن فإنّه علىٰ الأوّل يكون مستطيعاً، بخلافه علىٰ الثاني.

(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلىٰ حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً[٦] عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكّر بعد أن تلف[٧] ذلك

---

(١) بتقصيره في أوان الخروج للحجّ، أو مع التواني في الحجّ في السنة الأُولىٰ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) بتقصيره. **(المرعشي)**.

(٣) هذا إذا كان تلفه مستنداً إلى تقصيره في عدم تحصيله، وإلّا فلو تلف قبل مضيّ موسم الحجّ، أو تلف قبل تحصيله بعده بلا تقصير منه في تحصيله فيكشف ذلك عن عدم وجوب الحجّ من الأوّل. **(آقاضياء)**.

(٤) إذا لم يحجّ مع التمكّن فتلف بعد مضيّ الموسم، أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة علىٰ الأقوىٰ. **(الخميني)**.

(٥) وكان التلف بتقصير من المالك، أمّا إذا كان التلف بغير تقصير فإنّه يكشف عن عدم الاستطاعة، ولا يستقرّ عليه الحجّ. **(زين‌الدين)**.

(٦) هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلىٰ التقصير بترك التعلّم، وأمّا في غير ذلك فلا يجب الحجّ واقعاً؛ فإنّها مانعة عن تحقّق الاستطاعة، وكذلك الجهل المركّب في الشبهة الموضوعيّة. **(الخوئي)**.

(٧) بعد مضيّ موسم الحجّ، لا قبله، والوجه ظاهر. **(آقاضياء)**.

* بتقصير منه بعد تماميّة سائر الشرائط ولو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف بعد مضيّ موسم الحجّ. **(الخميني)**.

* بتقصيره في أوان خروج الناس للحجّ، أو تلف بعد مضيّ موسم الحجّ في ⇦

المال[١] فالظاهر[٢] استقرار[٣] وجوب[٤] الحجّ[٥] عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلىٰ غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لِما ذكره المحقّق القمّيّ[٦] في أجوبة مسائله من عدم الوجوب؛ لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه؛ لأنّ عدم التمكّن[٧] من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب

⇦ السنة الأُولىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بعد مضيِّ الموسم في السنة الأُولىٰ، أو أتلفه بتقصيره ولو قبله. (السبزواري).

(١) بعد مضيِّ موسم الحجّ، أو إذا كان التلف بتقصير منه، أمّا إذا كان التلف قبل مضي الموسم وكان التلف بغير تقصير كان ذلك كاشفاً عن عدم الاستطاعة ولا يستقرّ عليه الحجّ. (زين الدين).

(٢) بل عدم استقراره، فظهر الكلام في التفريع والفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يخلو من تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) بل الظاهر عدم الاستقرار فيما [لو] كان الجهل والغفلة عذراً عقلائياً، وكذا في صورة نقل المال. (محمّد الشيرازي).

(٥) فيه إشكال، بل منع إن كان قاطعاً بالعدم. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) مستظهراً ما ذكره من قوله عليه السلام: «مَن ترك الحجّ ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضةً من فرائض الإسلام»[أ]، وأمثاله ممّا يدل علىٰ كون الأعذار نافية للاستطاعة. (المرعشي).

(٧) ليس المقام كالواجبات المطلقة، بل الحجّ لمّا كان مشروطاً بالاستطاعة ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٢٢، مع اختلاف في اللفظ.

الواقعيّ، والقدرة الّتي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة، والعلم شرط في التنجّز، لا في أصل التكليف .

(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع[١] فحجّ ندباً: فإن قصد امتثال الأمر[٢] المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبيّ أجزأ[٣] عن حجّة الإسلام[٤]؛ لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر

⇦ العرفية ليس الجاهل عندهم مستطيعاً، والاستطاعة العرفية ليست منحصرة في جهة معيّنة، نعم، ضيّق الشرع دائرة الاستطاعة من حيثيّة المال بوجود الزاد والراحلة، فافهم فإنّ ما في المتن خلط ومقايسة. فإن قلت: بناءً علىٰ هذا إن كان جاهلاً بوجوب الحجّ ليس مستطيعاً باعتبار العلم في الاستطاعة. قلنا: مقتضىٰ ظهور الاستطاعة الّتي هي شرط للوجوب في لسان الدليل حصول العلم بالموضوع والحكم، ورفعنا اليد في العلم بالحكم، إمّا للزوم الدور كما قيل، أو للتصويب المجمع علىٰ بطلانه. أمّا العلم بالموضوع [فإنّ][أ] دخله في الحكم وكون الحكم مقيّداً ومشروطاً به لا محذور فيه، فلا يرفع اليد عن ظاهر الدليل الدالّ علىٰ اشتراط الحكم به، وواضح عند العرف أنّ الجاهل بالموضوع لا يقدر؛ ولهذا كان معذوراً عند العقلاء، فظهر أنّ الجاهل بالموضوع لم يتحقّق شرط الوجوب في حقّه وهي الاستطاعة العرفيّة. **(الفيروزآبادي)**.

(١) يأتي بعض ما يتعلّق بالمقام في المسألة (١٠٩) إن شاء الله، وتقدّم في المسألة (٩) معنى الاشتباه في التطبيق في مثل المقام. **(السبزواري)**.

(٢) لكنّ وقوع ذلك مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل. **(الخميني)**.

(٣) فيه إشكال. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٤) محلّ إشكال. **(البروجردي)**.

* إن كان الخطأ في التطبيق في الأمر ومتعلّقه، كما مرّ نظيره مراراً. **(المرعشي)**.

⇦

(أ) أضفناه ليستقيم السياق.

الندبيّ علىٰ وجه التقييد[١] لم يجزِ عنها[٢] وإن كان حجّه[٣] صحيحاً[٤]،

⇦ * إذا قصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل فقد قصد إجمالاً كلّاً من الآمر والمأمور به المتعلّقين به بالفعل، فيكفيه عن حجّة الإسلام وإن تخيّل أنّه الأمر الندبيّ وأنّ الحجّ هو الحجّ المندوب، وقد تقدّم ذلك في المسألة التاسعة من حجّ الصبيّ. (زين الدين).

(١) ليس هذا من موارد التقييد، وإنّما هو من موارد التخلّف في الداعي؛ إذ المفروض أنّه قصد الأمر الفعلي المتعلّق بالحجّ، ومن المفروض أنّه مستطيع وواجد لسائر الشرائط، فالصادر منه هو حجّة الإسلام وإن كان هو جاهلاً به، ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحّة الحجّ، فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافلة الفجر ثمّ علم أنّه كان قد صلّاها؛ فإنّ ما أتىٰ به لا يُجزئ عن صلاة الفجر؛ لأنّها غير مقصودة. (الخوئي).

(٢) الإجزاء في هذه الصورة ونظائرها لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجزي. (الفاني).

* الإجزاء قويّ. (الروحاني).

(٣) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده وبعد بعده. (حسن القمّي).

(٤) في صحّته إشكال؛ لشبهة استفادته من رواية سعد وصحيحة سعيد[أ]، فراجع وتأمّل فيه. (آقاضياء).

* لو لم يجزِ عن حجّة الإسلام لَما كان حجّه صحيحاً لا ندباً ولا وجوباً؛ لاستحالة توجّه الخطابَين بتكليفَين في وقت واحد لا يسعهما، والأصحّ كفايته عن حجّة الإسلام مطلقاً حتّىٰ علىٰ نحو التقييد. (كاشف الغطاء).

* محلّ إشكال أيضاً. (البروجردي).

* محلّ إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ إجزاؤه أيضاً عن حجّة الإسلام؛ إذ المعتبر في صحّة العبادة قصد ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١ ـ ٣.

وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل[١] عن ذلك، وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبيّ فلا يجزي[٢]؛ لأنّه يرجع[٣] إلىٰ التقييد[٤].

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلىٰ مدّة معيّنة، أو باعه محاباةً كذلك؟ وجهان:

⇦ القربة، لا قصد الأمر الخاصّ، والمفروض حصوله، وليس الحجّ الواجب ـ أعني حجّة الإسلام ـ مغايراً بالنوع بالنسبة إلىٰ المندوب، فلا موجب لعدم الإجزاء بعد قصد عنوان المأمور به وقصد القربة، وقد تقدّم في باب الطهارة ما يؤيّده. **(الشريعتمداري)**

❊ فيه تأمّل. **(الخميني)**.

❊ فيه إشكال. **(المرعشي)**.

❊ تقدّم أنّه يحتمل الإجزاء مطلقاً. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) وحجّ ندباً. **(المرعشي)**.

(٢) بل يجزي. **(الفاني)**.

❊ علىٰ إشكال. **(المرعشي)**.

❊ الأقوىٰ الإجزاء. **(الروحاني)**.

(٣) فيه أيضاً يمكن الخطأ في التطبيق. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٤) فيه منع، فالأقوىٰ الإجزاء إن كان الاشتباه في التطبيق. **(الفيروزآبادي)**.

❊ لا لذلك، بل لأنّ الأمر الفعليّ لم يقصد، وإنّما قصد الأمر الندبيّ المترتّب علىٰ مخالفة الأمر الفعليّ. **(الخوئي)**.

❊ إن قلنا بالانقلاب القهري ـ كما يأتي عن الشيخ ﷺ ـ لا يضرّ التقييد. **(السبزواري)**.

❊ بل يمكن تصوير الخطأ في التطبيق هنا أيضاً. **(محمّد الشيرازي)**.

أقواهما العدم[١]؛ لأنّها في معرض الزوال[٢]، إلّا إذا كان واثقاً[٣]

---

(١) مع عدم بقاء ما يفي بمؤونته عند رجوعه علىٰ القول به في فرض فسخه ورجوعه إلىٰ البدل، وإلّا فالأقوىٰ وجوبه؛ لصدق ملكيّة الزاد والراحلة، ودعوىٰ انصرافه إلىٰ الملكيّة اللازمة ممنوعة. (آقاضياء).

* كونها مراعىً[أ] بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة، فإنْ فَسَخَ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل وإشكال. (صدرالدين الصدر).

* كونه مراعىً بعدم الفسخ لا يخلو من قوّة، فإنْ فَسَخَ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو فسخه بعد إتمام الحجّ كشف عن عدم كونه حجّة الإسلام. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* الأقوىٰ تحقّق الاستطاعة بذلك، نعم، تبقىٰ مراعاةً بعدم الفسخ، فإذا فَسَخَ كان ذلك كاشفاً عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، وكذلك في الفرض اللاحق. (زين الدين).

* فيما إذا فسخ، أو لم يفسخ، ولكن كان مردّداً ممّا يكون عذراً عقلائياً. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر أنّها مراعاةٌ بعدم الفسخ، فإن فَسَخَ قبل تمام العمل كشف عن عدم الاستطاعة. (حسن القمّي).

* الأقوىٰ الكفاية، إلّا مع الوثوق بالفسخ. (الروحاني).

(٢) ولكن لو حجّ وبانَ عدم الفسخ فالظاهر الإجزاء. (السبزواري).

(٣) يشكل كفاية الوثوق بعدم الفسخ في تحقّق الاستطاعة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في كفاية ذلك في حصول الاستطاعة الفعليّة إشكال. (الإصطهباناتي).

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (كونه مراعىً) أو (كونها مراعاةً).

بأنّه لا يفسخ[١]، وكذا لو وهبه[٢] وأقبضه إذا لم يكن رحماً؛ فإنّه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال[٣] بالوجوب[٤] هنا؛ حيث إنّ له التصرّف[٥]

⇦ * وما تحقّق الفسخ، بحيث لو فسخ قبل تمام الأعمال بل ولو بعد الأعمال يكشف عن عدم الوجوب. (عبدالله الشيرازي).

* لا يوجب الوثوق صدق الاستطاعة. (الفاني).

* الوثوق والاطمئنان موجب للزوم الحجّ عليه ظاهراً، لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة. (الخميني).

* المعيار الواقع، ولا يكفي الوثوق في تحقّق الاستطاعة، نعم، هو كافٍ في الوجوب علىٰ الظاهر، فلو حصل الفسخ أو الرجوع من البائع أو الواهب قبل إتمام المناسك كشف عن عدم تحقّق الاستطاعة واقعاً. (المرعشي).

* وثوقاً يخرج الملكيّة المتزلزلة إلىٰ الاستقرار عرفاً، ولو فسخ بعد ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة. (السبزواري).

(١) بل ومع الوثوق بذلك أيضاً؛ فإنّ استحقاق البائع لحلّ العقد واسترداد العين أو قيمتها مانع من تحقّق الاستطاعة بها. (البروجردي).

* ولكن إذا فَسَخَ يكشف عن عدم الاستطاعة، إلّا إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا يخفىٰ الفرق بين الفرض الأوّل والهبة مع جواز التصرّف في المقامين. (صدرالدين الصدر).

(٣) في هذا القول تأمّل. (المرعشي).

* بل هو الأوجه. (الخوئي).

(٤) لكنّ الأقوىٰ عدم الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

* بدعوىٰ كونه من أفراد حفظ الاستطاعة عرفاً، وقد تقدّم في المسألة (٢٠). (السبزواري).

(٥) هذا أيضاً من القدرة علىٰ تحصيل الاستطاعة المسلّم عدم وجوبه، ⇦

في الموهوب فتلزم الهبة[١].

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلىٰ تمام الأعمال[٢]، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة.

وكذا لو حصل عليه دَين قهراً عليه[٣]، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ[٤].

(مسألة ٢٩): إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلىٰ وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً علىٰ اعتبار الرجوع إلىٰ كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام، أوْ لا؟ وجهان[٥]: لا يبعد[٦]

⇦ كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ولكنّ الكلام في أنّه، هل يجب عليه التصرّف أم لا؟ (كاشف الغطاء).

* لا يبعد القول بوجوب التصرّف في الموهوب إذا انحصر فيه أداء الحجّ. (زين الدين).

(١) هذا أيضاً من تحصيل الاستطاعة الّذي تقدّم أنّه لا يجب. (البجنوردي).

(٢) فيه إشكال، بل الظاهر اعتبار بقائه إلىٰ تمام العود. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا تبعد الكفاية فيما إذا تلف المال في الأثناء، كما سيصرّح الماتن ﷾ باحتماله في المسألة التالية. (محمّد الشيرازي).

(٣) علىٰ ما تقدّم في المسألة (١٧). (الخوئي).

(٤) فيُتِمّها ولو متسكّعاً عن حجّة الإسلام. (كاشف الغطاء).

(٥) سيأتي تفصيل ما هو المختار في المسألة الحادية والثمانين. (زين الدين).

(٦) بل يبعد. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

الإجزاء[١]، ويقرّبه[٢] ما ورد[٣] من أنّ مَن مات بعد الإحرام ودخول

---

(١) بل الأقوىٰ عدمه؛ للاقتصار في النصّ[أ] علىٰ مورده. (آقاضياء).
* لأنّ التكليف أوّلاً بالحجّ بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجيّاً وشاقّاً، أمّا بعد وقوع العمل والتلبّس فلا تكليف. (كاشف الغطاء).
* بل بعيد. (أحمد الخونساري).
* لقوّة احتمال أنّ اشتراط بقاء ما ذكر بعد تماميّة الأعمال مع كونه حاصلاً قبلها خلاف الإمتنان؛ لأنّ الظاهر من دليل اعتبار الرجوع إلىٰ الكفاية هو الامتنان، وشمول إطلاقه للمورد خلاف الامتنان، وكذا الحال بالنسبة إلىٰ مؤونة العود. (الفاني).
* بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء، ولا دليل عليه، وما دلّ علىٰ إجزاء حَجّ مَن مات بعد الإحرام ودخول الحرم غير مربوط بالمقام، وأبعد من ذلك التلف في أثناء الحجّ إذا كان المراد أعمّ من تلف مؤونة إتمامه. (الخميني).
* الإجزاء بعيد بعد البناء المذكور. (المرعشي).

(٢) في هذا التقريب نَظَر من وجوهٍ ثلاثة: الأوّل: أنّ أخبار الإجزاء واردة في مورد الاستقرار؛ لأنّه لا معنىٰ لوجوب قضاء الوليّ حجّة الإسلام عن مَن مات قبل الدخول في الحرم في السنة الأُولىٰ من الاستطاعة، فهي تعاكس مورد هذه المسألة الّتي يشكّ فيها في الاستطاعة. الثاني: أنّ لسان الروايات هو الإجزاء، والإجزاء في موردها تفضّل وليس للتفضّل ملاك خاصّ يمكن التعدّي بتنقيحه عن مورده. الثالث: أنّه قياس ومع الفارق. (الفاني).
* إن صحّ الاعتماد عليه. (المرعشي).
* لم يظهر وجه للتقريب. (الخوئي).
* لم يظهر وجه التقريب. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* الإجزاء أظهر، وإن لم يظهر وجه التقريب. (الروحاني).

(٣) وجه التقريب غير واضح. (عبدالله الشيرازي).
* لم يظهر وجه التقريب. (البروجردي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٣.

الحَرَم أجزأه عن حجّة الإسلام[أ]، بل يمكن أن يقال[١] بذلك إذا تلف[٢] في أثناء الحجّ[٣] أيضاً[٤].

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكيّة[٥] في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة[٦] كفىٰ في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيّده[٧]

---

(١) لكنّه ضعيف. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتي).

* هذا إذا لم يحتجْ إتمام الحجّ إلىٰ صرفِ مالٍ يضرّ بإعاشته بعد رجوعه. (الخوئي).

(٢) أي ما به الكفاية، أو مؤونة العود فقط، لا هُما أو إحداهما مع مؤونة بقية الحجّ، وإلّا ففي الإجزاء إشكال. (المرعشي).

(٣) ولكنّه ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أي مؤونة العود، أو ما به الكفاية بعد العود، وأمّا إذا تلفت هي مع مؤونته في بقيّة حجّه ففيه إشكال. (البروجردي).

* إن بقيت له مؤونة التتميم، وإلّا فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) إن كان المراد عدم بقاء الاستطاعة إلىٰ تمام الأعمال، كما هو ظاهر العبارة، فهذا القول ضعيف جدّاً؛ لمعلوميّة لزوم بقاء الاستطاعة إلىٰ إتمام الحجّ في وقوعه حجّة الإسلام. (البجنوردي).

(٥) الظاهر اعتبار الملكيّة للزاد والراحلة، فلا تكفي الإباحة وإن كانت لازمة. (زين الدين).

(٦) بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً. (الخوئي).

* بل الإباحة العرفيّة، لازمة كانت أم لا بحيث يلزم المباح له علىٰ ترك التصرّف فيه عرفاً في حوائجه المتعارفة. (السبزواري).

(٧) بل يدلّ عليه بالإطلاق. (الفاني).

(أ) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط[١] أحد المتعاملين علىٰ الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ[٢]، ويكون كما لوكان مالكاً له.

(مسألة ٣١): لو أوصىٰ له بما يكفيه للحجّ فالظاهر وجوب[٣] الحجّ[٤]

---

(١) إذ بالشرط يحصل الوثوق بعدم الرجوع عن الإباحة. **(الفاني)**.

(٢) مشكل، نعم، هو أحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) بناءً علىٰ توقّف الملك في الوصيّة علىٰ القبول، كما هو الأقوىٰ، وعليه المعظم، فعدم الوجوب ظاهر، نعم، لو قيل بكون الوصيّة كالميراث مملّكاً قهريّاً اتّجه الوجوب بموت الموصي، لكنّه من الشذوذ والضعف بمكان. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* الظاهر اعتبار القبول وهو، غير واجب عليه. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* بل الظاهر عدمه، إن قلنا باعتبار القبول في الوصيّة التمليكيّة، بل يمكن القول بأنّ حقّ الردّ مانع عن صدق الاستطاعة إن قلنا بأنّ الردّ رادّ، كما هو المختار، لكنّ الأحوط ما في المتن. **(الفاني)**.

(٤) المسألة محلّ إشكال. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل الظاهر عدم الوجوب؛ لِما قلنا باعتبار القبول في حصول الملكيّة، ومعه لا وجه لوجوبه؛ لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة. **(الخميني)**.

* إن لم يُعتبر القبول في الوصيّة التمليكيّة، وإلّا فالوجوب غير ظاهر، بل الأقوى عدمه، نعم، لو أوصى له بمال ليصرفه في الحجّ إن أراده وكان الوصيّ باذلاً الموصىٰ به وجب على الموصىٰ له الحجّ بدون الحاجة إلى القبول، لكنّه بالاستطاعة البذليّة. **(المرعشي)**.

* هذا بناءً على عدم اعتبار القبول، كما هو الأقوىٰ تمام، أمّا بناءً على اعتباره فعدم الوجوب قبل القبول ظاهر، إلّا إذا أوصىٰ له بذلك ليصرف في الحجّ، فلا يبعد وجوب القبول والحجّ عليه. **(حسن القمّي)**.

عليه بعد موت الموصي[١]، خصوصاً[٢] إذا لم يُعتبر[٣] القبول[٤] في

---

(١) في الاكتفاء بمجرّد ذلك مع فرض اعتبار القبول إشكال، فلا يجب حينئذٍ قبوله ليستطيع، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* بناءً علىٰ اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله، نعم، لو أوصىٰ له بذلك ليصرف في الحجّ فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحجّ عليه؛ لكونه من الاستطاعة البذليّة، ولعلّ مراد الماتن هذه الصورة. (الإصفهاني).

* بناءً علىٰ اعتبار القبول في الوصيّة وتوقّف الملك عليه، كما هو المشهور، فعدم الوجوب واضح، نعم، يتّجه الوجوب لو قيل بكون الوصيّة موجبة للملك قهراً كالميراث، ولكنّه شاذّ ضعيف جدّاً، أو إذا كانت الوصيّة له بذلك ليصرفه في الحجّ وبذله الوصي؛ لكونه حينئذٍ من الاستطاعة البذليّة. (الإصطهباناتي).

* إن قلنا باعتبار القبول في الوصيّة التمليكيّة فلا وجه لوجوب الحجّ عليه قبل القبول، ولا وجه لوجوب القبول عليه؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة الّذي تقدّم عدم وجوبه، نعم، لو أوصىٰ له بمصارف حجّه وبذله له فيجب عليه القبول؛ لكونه من الاستطاعة البذليّة. (البجنوردي).

(٢) قد عرفت ما في التعبير بالخصوصيّة. (المرعشي).

(٣) والظاهر بناءً علىٰ اعتبار القبول عدم الوجوب، إلّا إذا بذله الوصيّ فيكون واجباً بالاستطاعة البذليّة. (الشريعتمداري).

* وجوب الحجّ مبنيّ علىٰ هذا القول، أو كون الوصيّة بالبذل. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا وجه للوجوب بناءً علىٰ القول باعتبار القبول في الوصيّة التمليكيّة، نعم، إن أوصىٰ له بمصارف حجّه إن أراد الحجّ وبذله إليه الوصيّ وجب عليه بالاستطاعة البذلية بلا حاجة إلىٰ قبوله. (البروجردي).

* لا وجه للوجوب بناءً علىٰ القول باعتبار القبول في الوصيّة التمليكيّة. (أحمد الخونساري).

* يختصّ الوجوب بهذا الفرض. (الخوئي).

* أمّا بناءً علىٰ اعتباره فالظاهر عدم الوجوب في الوصيّة التميلكيّة، نعم، إذا قال ⇦

ملكيّة[١] الموصىٰ له[٢]، وقلنا بملكيّته مالم يردّ[٣]؛ فإنّه ليس له الردّ[٤] حينئذٍ.

(مسألة ٣٢): إذا نذر قبل[٥] حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب[٦]

⇦ له: «حِجّ بعد الموت بمالي»، فالظاهر وجوب الحجّ عليه، وكذا لو أوصىٰ بالبذل فبذل الوصيّ فيجب الحجّ بالاستطاعة البذليّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الوجوب مبتنٍ عليه، وستعرف أنّه الأظهر. (الروحاني).

(١) وجوب الحجّ مبتنٍ عليه، وإلّا فلا يجب. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) تقدّم منّا في أوّل كتاب الزكاة أنّ الوصيّة من الإيقاعات علىٰ الأقوىٰ، فلا يتوقّف تملّك المال الموصىٰ به علىٰ القبول، ولا علىٰ القبض، بل يحصل بوفاة الموصي، فالظاهر وجوب الحجّ عليه حينئذٍ. (زين الدين).

(٣) أو كان مثل هذه الوصيّة من بذل الحجّ عرفاً، كما لا يبعد في بعضها. (السبزواري).

(٤) على القول بالنقل، وإلّا فعلىٰ الكشف فله ردّها، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

(٥) ما أُفيد في غاية المتانة؛ بناءً علىٰ كون القدرة في ظرف العمل شرطاً عقليّاً في صحّة النذر، وإلّا فبناءً علىٰ كونها شرطاً شرعيّاً، كما هو المستفاد من بعض النصوص الّذي تعرّضه الجواهر[أ] في آخر كتاب النذر، ففي تقديم النذر السابق في هذه الفروض بأجمعها إشكال؛ لأنّ تطبيق كلّ واحد من الخطابين يرفع موضوع الآخر، فلا وجه لترجيح أحدهما علىٰ الآخر، كما هو الظاهر. (آقاضياء).

(٦) بل الأقوىٰ الوجوب في خصوص نذر الزيادة، وأمّا في غيرها فلا يخلو من إشكال. (صدرالدين الصدر).

(أ) الجواهر: ٣٥/٤٢٩.

عليه[١] الحجّ[٢]، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا

---

(١) بل ينحلّ نذره بحصول الاستطاعة بعده، ويجب عليه الحجّ على الأقوى، ولو نذر ذلك بعد حصول الاستطاعة وقبل وقت المسير لم ينعقد وإن كان قبل أشهر الحجّ على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا إشكال في أنّه يجب الحجّ لأهمّيّته، والعذر الشرعيّ ليس شرطاً للوجوب، ولا مقوّماً للاستطاعة، فلابدّ من ملاحظة الأهمّ بعد حصول الاستطاعة ولا إشكال في كون الحجّ أهمّ، وأمّا بناءً على كون العذر الشرعيّ دخيلاً في الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة وتأخّرها، فالتفصيل غير وجيه، وما ذكرنا سيّال في مزاحمة الحجّ لجميع الواجبات والمحرّمات، أي لا بدّ من ملاحظة الأهمّ، وأمّا انحلال النذر ففيه كلام. (الخميني).

* بل يجب وينحلّ النذر؛ لحصول الاستطاعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) نعم، لو خالف في هذه السنة لا يبعد الاجتزاء به عن حجّة الإسلام؛ لحصول العودة فعلاً مع فرض قدرته على الوفاء بنذره في السنة الآتية، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* الأقوى هو وجوب الحجّ وانحلال النذر؛ لأنّ عدم وجوب الحجّ عند وجوب ما ينافيه إنّما هو لأجل التزاحم، لا لاعتبار عدمه في الاستطاعة، ووجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم. (البروجردي).

* هذا يُستفاد ممّا ذهب إليه المشهور، ولكنّ الظاهر انحلال النذر ووجوب الحجّ؛ لاشتراط صحّة النذر بكون المنذور راجحاً حدوثاً وبقاءً مع قطع النظر عن تعلّق النذر به وفي حدّ نفسه، وفي ما نحن فيه ليس الزيارة راجحة بعد حصول الاستطاعة مع قطع النظر عن تعلّق النذر بها؛ إذ معلوم أنّه لو لم يكن نذر في البَين لَما كان يجوز الزيارة بعد حصول الاستطاعة لأدائها إلى ترك الحجّ الواجب، وكذلك الأمر في الفرعَين الآخرَيَن. (البجنوردي).

* محلّ إشكال؛ لمكان المزاحمة، ولا يبعد ترجيح جانب الحجّ لأهمّيّته. (أحمد الخونساري).

⇦

مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول[١] الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرةٍ مثلاً في الزيارة

⇦ * لأنّ وجوب الحجّ موقوف علىٰ الاستطاعة الّتي هي الزاد والراحلة، وصحّة البدن، وتخلية السرب، وغير ذلك، فوجوب الحجّ مشروط بعدّة أُمور بحيث تكون الاستطاعة عنواناً منتزعاً عن المجموع، وكلّ واحدة من تلك الأُمور كالجزء من العلّة بالنسبة إلىٰ تحقّق الحكم، فلو لم يتحقّق آخر جزء من الشرائط يستحيل تحقّق التكليف، ومن المعلوم أنّ الأمر بالوفاء بالنذر مانع عن تحقّق تخلية السرب منعاً شرعياً، وتوهّم عدم انعقاد النذر لكشف الاستطاعة عن عدم رجحان متعلّقه مدفوع، مضافاً إلىٰ كونه دورياً؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر يمنع عن الاستطاعة، فلا كاشف للمرجوحيّة بأنّ انعقاد النذر لا يتوقّف إلّا علىٰ رجحان متعلّقه بالذات حدوثاً وبقاءً، وهو كذلك وإن قلنا بوجوب الحجّ، كيف ولا فعليّة لوجوب الحجّ بعد كونه مشروطاً بتخلية السرب؟ وهذا الكلام يجري في كلّيّة موارد دوران الأمر بين واجبين: أحدهما مطلق، والثاني مشروط بشرطٍ يرتفع بإطلاق وجوب الأوّل؛ حيث إنّ الواجب المطلق حاكم بالحكومة القهرية علىٰ الواجب المشروط ورافع لشرطه. (الفاني).

* الأقوىٰ وجوبه، وانحلال النذر لمكان أهمّيّته، وعدم اعتبار عدم المنافي في الاستطاعة. (المرعشي).

* النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ، فيجب عليه الحجّ في جميع الفروع المذكورة. (الخوئي).

* إن ثبت أهمّيّة وجوب الوفاء بالنذر حتّىٰ في مثل المقام، ولا يبعد أهمّيّة حجّة الإسلام. (السبزواري).

* بل يجب الحجّ، وينحلّ النذر (محمّد الشيرازي).

* بل يجب الحجّ علىٰ الأقوىٰ، وينحلّ نذره بحصول الاستطاعة. (حسن القمّي).

* بل يجب، وينحلّ النذر. (الروحاني).

(١) فيه نظر إن لم يكن أهمّ من الحجّ، بل فيه منع. (حسن القمّي).

أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به. وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك[١] الواجب[٢] أهمّ[٣] من الحجّ[٤]؛ لأنّ العذر الشرعيّ[٥] كالعقليّ[٦] في المنع من

---

(١) فيه إشكال بعد كون المورد من باب التزاحم. (المرعشي).

(٢) بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ؛ لِما مَرَّ من أنّه من باب المزاحمة. (أحمد الخونساري).

(٣) بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ؛ لما مرّ من أنّه من باب التزاحم. (البروجردي).

(٤) بل الظاهر تقديم الأهمّ؛ لأنّ الشرط في وجوب الحجّ علىٰ ما يستفاد من الروايات الاستطاعة من حيث المال والبدن وتخلية السرب، وأمّا اشتراط عدم تفويت واجبٍ آخر بالحجّ فلا يستفاد منها، فيقدّم الأهمّ عند التزاحم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا إذا كانا متساويَين، وأمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ ويُقدّم علىٰ غيره. (الخوئي).

(٥) بل لأنّ العمل في ذلك الوقت قد اختصّ بسبب النذر بمفاد اللام في صيغة النذر؛ لصرفه في الزيارة، وما بقي له القابليّة لصرفه في شيء آخر مثل ما آجر نفسه في وقت معيّن لشخص، فلا يمكن أن يؤجِر نفسه ثانياً لشخص آخر في ذلك الوقت. (عبدالله الشيرازي).

(٦) هذا التعليل مبنيّ علىٰ أن يكون معنى الاستطاعة في الآية الشريفة ملكيّة الزاد والراحلة، وعدم وجوب عمل يضادّ الحجّ، ولكنّه خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر الآية الشريفة الاستطاعة العرفيّة المفسّر في الأخبار بملكيّة الزاد والراحلة، وصحّة الجسم، وأمن السرب؛ فعليه لا يتمّ القول بكون الوجوب الآتي من قبل النذر رافعاً لموضوع الاستطاعة وأنّ العذر الشرعي كالعقلي، بل قد يقال بالعكس، وأنّ وجوب الحجّ يرفع رجحان المنذور في مقام العمل؛ فإنّ المدار ⇦

الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعة[١] أوّلاً[٢] ثمّ حصل واجب[٣] فوريّ آخر[٤] لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة[٥]، فيقدَّم

⇦ علىٰ الرجحان، مع قطع النظر عن النذر، وزيارة عرفة المستلزمة لترك الحجّ عند وجوبه غير راجحة، ولكنّه ضعيف أيضاً، فإنّ استلزام عمل راجح لترك واجب لا يجعله مرجوحاً، كما حُقِّق في باب أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، فالحقّ أنّ كلّاً من وجوب الحجّ ووجوب المنذور متحقّق بحسب دليله، ومن قبيل المتزاحمين، فلابدّ من إعمال ترجيح ذلك الباب، ومن المعلوم أهمّيّة حجّة الإسلام فلا يعارضها النذر. (الشريعتمداري).

(١) لو سلّمنا صحّة التعليل السابق وأنّ العذر الشرعيّ كالعقليّ رافع لموضوع الاستطاعة فلا فرق في بين الصورتين، فإنّ الاستطاعة شرط حدوثاً وبقاءً، فكما أنّ العذر العقليّ رافع للاستطاعة بقاءً فكذلك الشرعيّ، والأقوىٰ وجوب الحجّ في كِلتا الصورتين؛ لأهمّيّته. (الشريعتمداري).

* قد ظهر ممّا أسلفنا ما في هذا التفصيل من الإشكال. (المرعشي).

(٢) لا يتصوّر وجه لهذا الفرق؛ إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعة إذا تقدّم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخّر، وهي شرط في وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، والأقوىٰ أنّه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردي).

(٣) لم يعلم الفرق في غير ما استقرّ الحجّ في السنين السابقة؛ لأنّ الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً وبقاءً إلىٰ تمام الأعمال في السنة الأُولىٰ، فلو كان المنع الشرعيّ كالعقليّ مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءً، لكنّه قد مرّ أنّه من باب التزاحم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل يُقدَّم علىٰ الحجّ إذا كان وجوبه رافعاً للاستطاعة بقاءً. (الفاني).

(٥) فيه نظر؛ فإنّه إذا كانت الاستطاعة شرطاً في وجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، وكان العذر الشرعيّ كالعذر العقليّ في المنع من الوجوب كانت النتيجة أنّ حصول أيّ واجب فوريّ لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ مانع من الاستطاعة ومن وجوب الحجّ، ولا يكون من باب المزاحمة، كما هو واضح. (زين الدين).

الأهمّ[١] منهما[٢]، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قُدِّمَ على الحجّ، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلىٰ العام القابل وجب الحجّ فيه، وإلّا فلا، إلاّ أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه ولو متسكّعاً.

(مسألة ٣٣): النذر المعلّق علىٰ أمرٍ قسمان[٣]: تارةً يكون التعليق

---

(١) ذلك كذلك في صورة حصول الواجب الفوريّ بعد التمكّن من الخروج إلىٰ الحجّ، أو حينه علىٰ وجهٍ ليس له إتلاف استطاعته، وحينئذٍ يستقرّ عليه، فيجب عليه الحجّ في القابل وإن لم تبقَ الاستطاعة، نعم، لو حصل الواجب الآخر قبل التمكّن فلا يكون ذلك من باب التزاحم بل يجب الإتيان بالواجب الآخر وإن لم يكن مهمّاً؛ لأنّ بإطلاق دليله يرفع موضوع الآخر، فيكون بالنسبة إلىٰ دليل وجوب الحجّ من باب التخصّص، لا التخصيص، بخلاف ما لو أُخذ بإطلاق دليل الحجّ؛ إذ تطبيق إطلاقه علىٰ المورد دوريّ، كما هو الشأن في كلّ مورد دار الأمر بين تخصيص دليل وتخصّص آخر، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

* بل يقدّم الواجب المطلق، ولا فرق بين حصوله قبل الاستطاعة ـ كما مرّ منه ﷺ ـ أو بعدها **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٢) وإذا لم يكن أحدهما أهمّ فيقدّم الحجّ، بمقتضى ما ذكر في الحاشية السابقة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) ليس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً، ولا ماسمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا قسماً من المشروط، لا قسيماً له، وكيف كان فلو حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علّق عليه النذر أو تقارناً فلا ينبغي الإشكال في وجوب الحجّ وانحلال النذر بذلك، ولو تأخّرت عنه كان من جزئيات المسألة السابقة، وتقدّم أنّ انحلال النذر بلحوق الاستطاعة هو الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* مع علمه بحصول الشرط في الواجب المشروط، حاله حال المعلّق في وجوب حفظ قدرته. **(صدرالدين الصدر)**.

* ليس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً، ولا ما سمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا ⇦

علىٰ وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافري فللّه عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، وتارةً يكون علىٰ نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: لله عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري، فعلىٰ الأوّل[١] يجب الحجّ[٢] إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره[٣]، وعلىٰ الثاني

⇦ قسماً من المشروط، لا قسيماً له، وكيف كان فلو حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علّق عليه النذر أو تقارناً فلا ينبغي الإشكال في وجوب الحجّ وانحلال النذر بذلك ولو تأخّرت عنه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١) بعد ما عرفت بأنّ القدرة في ظرف العمل بالنذر شرط شرعيّ لا يكاد يتصوّر فرق بين الصورتين؛ للجزم بأنّ ما هو شرط في ظرف العمل على فرض تقديم الآخر مفقود، فلا يبقىٰ المجال لتقديم دليل النذر حينئذٍ مع فرض مقارنة زمان عمله مع زمان تنجّز وجوب الحجّ أو بعد تنجّزه، نعم، لو كان قبل زمان تنجّز وجوب الحجّ بأن يكون قبل الاستطاعة أو قبل خروج الرفقة تقدّم النذر؛ لأنّ حفظ القدرة حينئذٍ شرط عقليّ في طرف النذر، فإطلاق دليله يرفع موضوع دليل وجوب الحجّ، كما أنّ الأمر بالعكس في طرف العكس، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* لا يجب الحجّ في الصورتين؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر رافع للاستطاعة بقاءً. (الفاني).

(٢) لا فرق في المثالين، فزمان الواجب في كليهما متأخّر، كما في الواجب المعلّق، والوجوب في كليهما مشروط بمجيء المسافر، والأقوىٰ وجوب الحجّ علىٰ جميع التقادير. (حسن القمّي).

(٣) مع عدم العلم بمجيئه. (السبزواري).

* قد يقال: إنّ ما ذكره قدس سره من الفرق بين النذر المشروط والنذر المعلّق لا يُجدي في المقام، فإنّ النذر المشروط يقتضي وجوب تحصيل مقدّماته قبل حصول الشرط، مع العلم بحصوله في ما بعد، كما ذكره جملة من المحقّقين في غسل ⇦

لا يجب[١]، فيكون حكمه حكم النذر[٢] المنجّز في أنّه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل

⇦ المستحاضة لصومها قبل الفجر، فيكون ذلك رافعاً للاستطاعة، ومانعاً من وجوب الحجّ، وعلىٰ أيّ حالٍ فالمسألة محلّ إشكال. (زين‌الدين).

(١) قد مرّ ما يظهر منه رجحان الوجوب علىٰ التقديرين. (البروجردي).

* لا فرق بين الصورتين في عدم الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد مرّ الكلام فيه في المسألة السابقة. (أحمد الخونساري).

* بل الأظهر وجوب الحجّ في جميع الصور، سواء كان مشروطاً، أم علىٰ نحو الواجب المعلّق، أم منجّزاً، سبق الوجوب النذري علىٰ الاستطاعة، أو لحقها. (الشريعتمداري).

* مرّ الوجوب في النذر المطلق فضلاً عن المعلّق، ومرّ السرّ فيه، فما جعله سرّاً غير وجيه. (الخميني).

* قد عرفت وجوب الحجّ في النذر المطلق، فبالأولوية في المعلّق، وما ذكره من السرّ غير جدير بالقبول. (المرعشي).

* بل الأظهر الوجوب فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

* قد مرّ ما يظهر منه وجوب الحجّ في الصورتين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع العلم بعدم مجيئه، وفي غيره يشكل عدم الوجوب، بل يمنع. (السبزواري).

* بل يجب الحجّ في الصورتين؛ لأهمّيّته. (محمّد الشيرازي).

* قد تقدّم ما يظهر منه الوجوب في الصورتين، وبه يظهر حكم حصولهما معاً. (الروحاني).

(٢) تقدّم انحلال النذر بعد حصول الاستطاعة في زمان الوفاء بالنذر، أو بحيث يمكن أن يحجّ قبله، ولا فرق في ذلك بين صور هذه المسألة؛ لِما بيّنّاه من لزوم رجحان المنذور حال الوفاء بالنذر مع قطع النظر عن تعلّق النذر به، علىٰ أنّ الواجب المعلّق الّذي ذكروه يرجع إلىٰ المشروط، كما حُرِّر في الأُصول، فلا يبقىٰ فرق بين الصورتين. (البجنوردي).

المعلّق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معاً[١] لا يجب الحجّ[٢]، من دون فرق بين الصورتين، والسرّ في ذلك: أنّ وجوب الحجّ[٣] مشروط[٤] والنذر مطلق[٥]، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

---

(١) إذا كان النذر بنحو الواجب المعلّق بالمنجّز، وأمّا إذا كان النذر بنحو الواجب المشروط وحصلا معاً فيكون من باب التزاحم، ويُقدَّم الأهمّ علىٰ ما قلنا، فيمكن عدم انعقاد النذر، ويمكن سقوط الحجّ، ولا يُقدَّم؛ لانحلال النذر في هذه الصورة، بل مطلقاً علىٰ ما قيل؛ لعدم انعقاد النذر إذا استلزم تحليل الحرام، ولا يقدّم النذر لإطلاق وجوبه واشتراط وجوب الحجّ، كما في المتن؛ لعدم لزوم التحليل، وعدم الاشتراط، كما فصّل في محلّه. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) الكلام السابق جارٍ هنا. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٣) توضيحه: أنّ وجوب الحجّ مشروط شرعاً بالاستطاعة الّتي هي أعمّ من الشرعيّة والعقليّة، ووجوب الوفاء بالنذر ليس مشروطاً شرعاً بشيء وإن كان عقلاً مشروطاً بالقدرة، فعند مقارنة الاستطاعة الماليّة مع ما علّق عليه النذر تنجّز وجوب الوفاء بالنذر الّذي لم يعلّق شرعاً بعد حصول المعلّق عليه بشيء، ولم يُزاحمه وجوب الحجّ؛ لأنّه مشروط شرعاً بالاستطاعة العقليّة والشرعيّة، وعند وجوب الوفاء بالنذر [فإنّ] تحقّق العذر الشرعيّ ـ الّذي هو كالعذر العقلي ـ مانع عن تحقّق الاستطاعة الّتي علّق عليها وجوب الحجّ، فليتأمّل. **(الإصفهاني)**.

(٤) قد مرّ عدم اشتراط الحجّ بعدم المزاحم، مع أنّ النذر أيضاً مشروط بالرجحان الفعليّ حين العمل، والاستطاعة كاشفة عن عدمه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) لا يخفىٰ ما في دعوىٰ إطلاق النذر المعلّق من المناقضة لفرض تعليقه، وكيف كان فقد عرفت أنّ الأقوىٰ انحلال النذر المطلق أيضاً بلحوق الاستطاعة. **(النائيني)**.

* يعني أنّ وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلّق عليه مطلق غير مشروط ⇦

(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حِجَّ وعَلَيَّ نفقتك ونفقة عيالك» وجب عليه، وكذا لو قال: «حجّ بهذا المال» وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة، كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يُبيحها له أو يُملِّكها[١] إيّاه[٢]، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما، أوْ لا، ولا بين كون الباذل[٣] موثوقاً به[٤]،

⇦ شرعاً بشيء. (الإصفهاني).

* لا يخفىٰ ما في دعوىٰ إطلاق النذر المعلّق من المناقضة لفرض تعليقه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل الأمر بالعكس علىٰ ما بيّنّاه في محلّه. (الخوئي).

(١) تمليكاً ليصرفه في الحجّ، فهو من جملة صور البذل، وإلّا فلا يجب القبول في مطلق التمليك. (الشريعتمداري).

* يحتاج الملك في الهبة إلىٰ القبول، وقبول الهبة اكتساب، فلا تكون الهبة بنفسها محقِّقة للاستطاعة. (الفاني).

* للحجّ. (الخميني).

* أي يملّكها لِأنْ يحجّ بحيث لا يسعه الصرف في غير الحجّ، بل وكذا لو ملّكها لِأنْ يحجّ إن شاءه، فإنّه أيضاً يصدق عليه عوض الحجّ، كما سيأتي إن شاء الله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بمعنى جعله مالكاً لها بإيجابٍ منه وقبولٍ من المبذول له علىٰ وجه لا يسعه صرفها في غيره، أو بمعنىٰ إنشاء التمليك منه فقط بناءً علىٰ وجوب قبوله، كما سيأتي منه ﷺ، ولكنه محلّ إشكال. (البروجردي).

(٣) مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يشكل، بل الأقوىٰ عدمه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٤) مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يَشكل الوجوب، بل الأقوىٰ عدمه. (النائيني).
⇦

أوْ لا[١] علىٰ الأقوىٰ[٢]، والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف،

⇦ * بل الأقوىٰ اعتبار الوثوق إذا كان علىٰ وجه الإباحة. (البروجردي).

* اعتبار الوثوق إذا كان علىٰ وجه الإباحة، بل في بعض صور التمليك ـ أي الوثوق وعدم الرجوع عن هبته مثلاً ـ قويّ. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ اعتبار الوثوق؛ لمنع صدق الاستطاعة بدونه، ومنع الإطلاق. (الخميني).

* الأقوىٰ اعتبار كونه موثوقاً به. (المرعشي).

* الأقوىٰ اعتبار الوثوق في صورة الإباحة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وجوب الحجّ مع عدم التمليك وعدم الوثوق مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) الوجوب مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق لا يخلو من إشكال. (صدرالدين الصدر).

* لابدّ من اعتبار الوثوق، وإلّا فهو مجازفة لا يُعتدّ بها، بل لا تجوز شرعاً ولا عرفاً، وإطلاق الأخبار منصرف عنها قطعاً. (كاشف الغطاء).

* في حصول الاستطاعة من دون وثوقٍ واطمئنانٍ نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

* اعتبار الوثوق هو الأقوىٰ، ودعوىٰ صدق الاستطاعة في صورة عدم الوثوق ممنوع جدّاً. (الشريعتمداري).

* لا اعتبار بعرض الحجّ ممّن لا يوثَق به، نعم، يكفي وجود أمارات عرفيّة علىٰ كونه موفّياً بقوله. (الفاني).

* المناط بقاؤه علىٰ بذله وعدمه، نعم، إذا لم يحجّ وبقي الباذل علىٰ بذله يكون معذوراً إذا كان لم يثق به، فليس عليه الحجّ. (محمّد الشيرازي).

(٢) القول بالفرق قويّ. (الفيروزآبادي).

* إلّا إذا أوجب عدم الوثوق بالبذل خوفاً علىٰ النفس فلا يجب عليه الحجّ حين ذاك؛ لانتفاء الاستطاعة، وإذا شكّ في بقاء الاستطاعة البذليّة ولم يوجب ذلك خوفاً علىٰ نفسه عَوّل علىٰ الأُصول والطرق الّتي يتّبعها العقلاء في ذلك، كأصالة ⇦

كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول[١] بالاختصاص[٢] بما إذا كان موثوقاً بـه[٣]، كـلّ ذلك لصدق[٤] الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار[أ]، ولو كان له بعض النفقة[٥] فبذل له البقيّة وجب أيضاً[٦]، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط

⇦ بقاء البذل وبقاء المال، وأصالة السلامة، كما يُعوّل علىٰ هذه الطرق إذا شكّ في بقاء الاستطاعة الماليّة سواء بسواء، ثمّ إذا تبيّن له خطأ هذه الطرق فالمدار علىٰ الواقع. (زين‌الدين).

(١) هذا القول في صورة الإباحة لا يخلو من قوّة؛ لمنع صدق الاستطاعة، ومـنع الإطلاق في المستفيضة بحيث تعمّ هذه الصورة. (الإصفهاني).

* مع عدم الوثوق الحرج مانع، إلّا أن يفرض عدم لزومه، وهو نادر. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأقوىٰ اعتبار الوثوق في صورة الإباحة؛ لمنع صدق الاستطاعة بـدونه، ومنع إطلاق الأخبار وشمولها لهذه الصورة. (الإصطهباناتي).

(٣) الاختصاص بصورة التمليك فيما إذا قبل أو الوثوق به غـير بـعيد، وإن كـان وجوب القبول لا يخلو من نظر، كلّ ذلك من جهة الشكّ في صدق الاستطاعة عرفاً بدون أحد هذين الأمرين. (البجنوردي).

* هذا القول هو الأقوىٰ في غير مورد التمليك الفعليّ. (السبزواري).

(٤) في صدقها وشمول الأخبار مع عـدم الوثـوق أو التـمليك مـنع. (محمد تـقي الخونساري، الأراكي).

(٥) زائداً علىٰ ما يحتاج إليه من المعايش الحضرية كما في الاستطاعة المـلكيّة. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* يعني نفقة الحجّ. (الفاني).

* زائداً علىٰ ما يحتاج إليه في الحضر. (المرعشي).

(٦) لصدق الاستطاعة بالمال الملفّق من ملكه والمبذول. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب[١]، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله[٢] إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم[٣] إلىٰ أن يعود، أو كان لا يتمكّن[٤] من نفقتهم[٥] مع ترك الحجّ أيضاً.

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدَين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة، نعم، لو كان حالّاً وكان الدَيّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً[٦] أوْ لا وجهان[٧].

---

(١) الحال فيه هو الحال في الاستطاعة الماليّة. (الخوئي).

(٢) الواجِبي النفقة عليه، أو الذين يلزمه الحرج من عدم الإنفاق عليهم. (زين الدين).

(٣) أو كان لهم كفيل غيره. (الخميني).

(٤) فيه إشكال وإن كان لا يبعد الوجوب؛ بتقريب أنّ مع عدم تمكّنه لا يلزم الحرج علىٰ العيال من قبل حجّه، والمفروض أنّه مستطيع، أي قادر علىٰ الزاد والراحلة، وفي نظر العرف فرقٌ بين الاستطاعة هنا وفي المالية؛ حيث تعتبر نفقة العيال فيها، بل يمكن أن يقال: لا فرق، بل عدم الوجوب في المالية مع فقدها؛ للزوم الضرر والحرج علىٰ عياله من قبل وجوب الحجّ. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وجوب الحجّ في هذه الصورة محلّ تأمّل، بل عدم الوجوب لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* بل يجب مطلقاً، سواء تمكّن أم لم يتمكّن علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

* الوجوب في هذه الصورة محلّ الإشكال، نعم، هو الأحوط، والأحوط إذا استطاع ثانياً. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الوجوب في هذه الصورة محلّ تأمّل. (البروجردي).

(٦) الظاهر كونه مانعاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) الأظهر أنّه مانع. (الفيروزآبادي).

⇦

. . . . . .

⇨ * أقواهما عدمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ تقديم أداء دينه؛ لأنّ القدرة فيه شرط عقلي، بخلافه في طرف حجّه، فينتهي فيهما الأمر إلىٰ الدوران في تطبيق خطاب أيّهما إلىٰ التخصيص والتخصّص، ولقد عرفت أنّ التخصّص أولىٰ، كما هو ظاهر وجهه. (آقاضياء).

* أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر).

* أوجههما العدم، إلّا علىٰ القول بمانعيّة الضدّ. (كاشف الغطاء).

* أوجههما الأوّل. (الإصطهباناتي).

* أقواهما الأوّل إن كان لا يتمكّن من أدائه مع الحجّ. (البروجردي).

* أقواهما المنع. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر كونه مانعاً لوجوب البقاء؛ لأداء الدين الرافع للاستطاعة شرعاً. (البجنوردي).

* الأقوىٰ الأوّل إذا كان لا يتمكّن من الأداء مع الحجّ. (عبدالله الشيرازي).

* أقواهما عدم وجوب الحجّ. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ كونه مانعاً. (الفاني).

* أوّلهما أوجه بشرط عدم تمكّنه من الأداء مع الحجّ، وإلّا فثانيهما. (المرعشي).

* الأظهر هو الأوّل، وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلىٰ الحجّ منافياً لأدائه. (الخوئي).

* لا يخلو الأوّل من قوّة إن لم يتمكّن من الجمع، وإلّا فيجمع بينهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقواهما الأوّل إن لم يتمكّن من الأداء في سفره. (السبزواري).

* الأقوىٰ كون الدَين مانعاً من وجوب الحجّ، إلّا إذا أمكنه الجمع بينهما فيجبان معاً. (زين الدين).

* الأوجه أنّ الحجّ إن كان سبباً لتأخير الدَين المطالب به عن وقته ـ سواء كان حالّاً أم مؤجّلاً ـ أو كان سبباً لترك الأداء مطلقاً ولرفع عدم المطالبة فالمنع، وإلّا ⇦

(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلىٰ كفايةٍ[١] في الاستطاعة البذليّة[٢].

(مسألة ٣٧): إذا وهبه مايكفيه للحجّ لِأَنْ يحجَّ وجب عليه القبول[٣] علىٰ الأقوىٰ[٤]،

⇦ فلا. (محمّد الشيرازي).

* أقواهما المنع إن لم يتمكّن من أدائه مع الحجّ. (الروحاني).

(١) بشرط أن لا يكون الحجّ سالباً لما عنده من الكفاية النسبيّة. (الفاني).

* الأقوىٰ اعتباره إن كان الحجّ موجباً للوقوع في الحرج بعد الرجوع. (السبزواري).

(٢) إلّا إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلىٰ كفايةٍ موجباً للعُسر والحرج. (زين الدين).

(٣) بل الأقوى خلافه؛ لعدم وجوب تحصيل مقدّمات الاستطاعة، نعم، لو قصد بذله بإعطائه كيفما اتّفق يجب عليه أخذه وإن لم يقبل إيجابه العقدي. (آقاضياء).

* لو لم تكن مِنّة واستهانة فالأحوط القبول، وكذا لو وهبه ولم يذكر الحجّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط. (أحمد الخونساري).

* لإطلاق نصوص البذل الشامل لصورة الإباحة والتمليك، والبذل يتحقّق بمجرّد إيجاب التمليك للحجّ، ويجب الحجّ بمجرّده، والقبول في المقام مقدّمة للعمل بالواجب، لا مقدّمة للوجوب حتّى يقال بعدم وجوبه؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري)

* الأقوىٰ عدم الوجوب. (الفاني).

* وجوب القبول محلّ تأمّل، خصوصاً لو كانت هناك مَهانة، والأقوىٰ عدم اعتبار العود إلى الكفاية، وعدم الدَين في هذا المورد. (المرعشي).

* مع عدم المَهانة والمِنّة. (السبزواري).

(٤) بل الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

بل وكذا لو وهبه وخيّره[١] بين أن يحجّ[٢] به[٣] أوْ لا، وأمّا لو وهبه[٤] ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول[٥]، كما عن المشهور[٦].

⇦ * فيه إشكال وتأمّل، نعم، هو الأحوط. (البجنوردي).

(١) وجوب القبول في هذه الصورة مشكل. (الإصطهباناتي).

* شمول أدلّة البذل للفرض محلّ تأمّل؛ لأنّ المُنساقَ من النصوص صورة العرض التعييني، لا التخييري. (الشريعتمداري).

* في وجوب القبول في صورة التخيير تأمّل. (المرعشي).

* وللقول بعدم الوجوب وجه وجيه؛ فإنّ التخيير يرجع إلىٰ أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه المبذول في جهةٍ أُخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب علىٰ المبذول له تحصيل الشرط. (الخوئي).

* الأقوىٰ عدم وجوب القبول في هذا الفرض، ولا في الفرض اللاحق. (زين‌الدين).

(٢) فيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّي).

(٣) وجوب القبول هنا بل وفي الفرض الأوّل محلّ تأمّل، نعم، إذا قبلها في الفرض الأوّل وكان بحيث لا يسعه صرفه في غير الحجّ لا يبعد الوجوب، من دون اعتبارِ ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلىٰ الكفاية وعدم الدَين. (البروجردي).

(٤) يقوىٰ عدم وجوبه في هذه الصورة. (النائيني).

* يقوى عدم وجوبه في هذه الصورة، وإن كان القبول أحوط. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٥) هذا الإطلاق مشكل. (السبزواري).

(٦) لا يبعد أن يكون مقصود المشهور عدم شمول أخبار عرض الحجّ؛ ولهذا أطلقوا القول بعدم الوجوب بالنسبة إلىٰ الصورتَين السابقتَين أيضاً، وعلىٰ أيّ حالٍ الأقوىٰ وجوب القبول هنا أيضاً؛ لصدق الاستطاعة بعد حصول إيجاب ⇦

(مسألة ٣٨): لو وقّف شخص[١] لمن يحجّ أو أوصىٰ أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصيّ أو الناذر له وجب عليه؛ لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار[٢]، وكذا لو أوصىٰ له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ[٣] فإنّه يجب عليه[٤] بعد موت الوصيّ[٥].

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاةً وشرط عليه[٦]

⇦ الهبة، فيجب عليه القبول بعد صيرورة الوجوب منجّزاً، من باب تحصيل شرط الوجود، لا الوجوب، وتجري عليه أحكام الوجوب بالاستطاعة، لا الوجوب بالعرض والبذل للحجّ. (الفيروزآبادي).

(١) في وجوب الحجّ حتّىٰ في نذره الغير المحتاج إلىٰ القبول نظر، فضلاً عن وقفه أو وصيّته علىٰ القول بالاحتياج إلىٰ القبول؛ لأنّ موضوع النذر المقدّم بالحجّ في رتبة سابقة، فيستحيل أن يكون هذا البذل منشأ وجوبه؛ لأنّه من قبيل الأمر بالحاصل، وهو محال. (آقاضياء).

* إذا كان الوقف للحجّ وكان للمتولّي تولية صرفه في الحجّ تمليكاً وبذلاً فَمَلَكَ لم يجب القبول، وإن بذل وجب الحجّ، وكذلك الحال في الوصيّة والنذر، فالمدار علىٰ توسيط القبول وعدمه. (الفاني).

(٢) وعليه كما ليس ببعيد لا يعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكيّة من الرجوع إلىٰ الكفاية وعدم الدَين. (الخميني).

(٣) للموصىٰ له ردّ الوصيّة إذا كانت الوصيّة تمليكيّة. (الفاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) إن كانت من الوصيّة للجهة ولو بالنسبة إلىٰ هذا الشخص، وأمّا إن كانت من الوصيّة التمليكيّة مقيّدة بهذا القيد ففيه إشكال. (البروجردي).

* وبعد قبوله في الوصيّة التمليكيّة. (البجنوردي).

* إن كانت من الوصيّة للجهة. (الروحاني).

(٦) ليس لمن يؤدّي الخمس تعيين المصرف، وكذا ليس لمن يؤدّي سهم الفقراء ⇦

أن يحجّ[١] به[٢] فالظاهر[٣] الصحّة[٤]،

⇦ من الزكاة إليهم اشتراط الحجّ عليهم، نعم، إن قلنا بأنّ الحجّ من سبيل الله وأدّى الزكاة بهذا العنوان بذلاً للحجّ وجب الحجّ علىٰ المبذول له. (الفاني).

(١) لا أثر لهذا الشرط، نعم، لو صار مستطيعاً وجب، لا من جهة الشرط. (كاشف الغطاء).

(٢) لا أثر لهذا الشرط علىٰ الأقوىٰ، ولا يكون بذلك من الاستطاعة البذليّة، نعم، يجب الحجّ علىٰ الفقير إذا أصبح مستطيعاً بذلك المال واجتمعت له بقية شرائط الاستطاعة، من غير فرق بين الخمس والزكاة وإن منعنا إعطاء الفقير من الخمس أكثر من مؤونة سنته؛ ذلك أنّ مصارف الحجّ تُعدّ من المؤونة إذا كان الحجّ لسنته، كما تقدّم في كتاب الخمس، ولكن يُشترط أن تكون المصارف بحسب شأنه اللائق بحاله، وتتحقّق الاستطاعة البذليّة إذا كانت الزكاة المبذولة من سهم سبيل الله، فيجب الحجّ علىٰ المدفوع إليه، ولا يجوز له صرفها في غير الحجّ. (زين الدين).

(٣) فيه إشكال، بل منع، نعم، لو أعطى الزكاة لِأَنْ يحجّ به من سهم سبيل الله جاز، ولا يجوز صرفها في غيره. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) في صحّة الشرط إشكال، لكن يجب عليه الحجّ بإعطاء المال إن كان بمقدار الاستطاعة، فيجب عليه القبول. (الفيروزآبادي).

* في صحّة الشرط إشكال إن كان من غير سهم سبيل الله. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا بمعنىٰ الشرط علىٰ الآخذ، بل بمعنىٰ القيديّة، وأنّه يُعطِي مَن يريد الحجّ. (أحمد الخونساري).

* في الوجوب في غير سهم سبيل الله محلّ نظرٍ أو منع، ولكن لا يبعد أنّ الفقير يملك الخمس أو الزكاة. (عبدالله الشيرازي).

* لا دليل علىٰ صحّة الشرط في مثل إعطاء الخمس والزكاة، ولا يدخل في باب البذل للحجّ، نعم، لو كانت الزكاة من سهم سبيل الله في الفرض فلا يجوز صرفه في غير الحجّ. (الشريعتمداري).

⇦

ووجوب[١] الحجّ[٢] عليه[٣] إذا كان فقيراً[٤]، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله[٥].

⇦ * الظاهر لغوية الشرط، و عدم وجوب الحجّ، نعم، لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحجّ لا يجوز صرفه في غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعة الماليّة، ولا البذليّة، فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد. (الخميني).

* إن كان المعطى الزكاة من سهم سبيل الله، ولكن لا يجب عليه القبول، نعم، لو قبل استطاع فيجب عليه الحجّ. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* في صحّة الشرط ووجوب الحجّ إشكال، نعم، لو أُعطي الزكاة من سهم سبيل الله لِأَنْ يحجّ بها لوجب الحجّ، ولا يجوز له صرفها في غيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في سهم سبيل الله دون غيره، فيكون فيه حينئذٍ من الاستطاعة البذليّة، وأمّا في غيره فتكون من الاستطاعة الملكيّة، مع تحقّق سائر الشرائط لو جاز للفقير صرف ما يأخذه من الصدقات في غير ضروريّاته الشرعيّة والعرفيّة. (السبزواري).

(١) نعم، يصحّ إعطاؤه خمساً أو زكاةً ويملكه المستحقّ إذا كان بعنوان الفقر، ولكنّ الشرط لغو، ولا تحصل به الاستطاعة البذليّة علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي).

(٢) لو كان شرطه بنحو التقييد ووحدة المطلوب في وجوب الحجّ؛ نظراً لاستلزام ذلك أخذ نفس وجود العمل في موضوع وجوبه، ولقد مرّ عدم إمكانه. (آقاضياء).

* في وجوبه منع. (صدرالدين الصدر).

(٣) إذا كان من سهم سبيل الله، وإلّا ففي الوجوب بذلك إشكال. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ الأحوط، أمّا إذا كان من سهم سبيل الله فلا إشكال فيه. (حسن القمّي).

(٤) وجوب الحجّ عليه لو أعطاه بعنوان الخمس لا يخلو من إشكال، نعم، لو أعطاه الزكاة من باب سهم سبيل الله فالأمر كما ذكره. (البجنوردي).

(٥) تقدّم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات العامّة. (الخوئي).

(مسألة ٤٠): الحجّ البذليّ مجزٍ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك علىٰ الأقوىٰ.

(مسألة ٤١): يجوز للباذل[١] الرجوع عن بذله[٢] قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان[٣]، ولو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع[٤] قبل الإقباض،

---

(١) الجواز محلّ نظر مطلقاً، ولا سيّما بعد الإحرام. (كاشف الغطاء).

(٢) مطلقاً، سواء كان البذل مفيداً للإباحة أم التمليك. (المرعشي).

(٣) أقواهما عدمه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواهما الجواز؛ للأصل، وقاعدة السلطنة بعد عدم تمامية قاعدة «استلزام الإذن في الشيء الإذن في لوازمه». (آقاضياء).

* أقواهما العدم. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر، البجنوردي).

* الظاهر عدم الجواز. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أقربهما العدم. (الإصطهباناتي).

* الأظهر العدم. (عبدالهادي الشيرازي).

* الاحتياط بعدم الرجوع لا ينبغي تركه وإن كان مقتضىٰ الصناعة جواز الرجوع، وكذا في الهبة في مورد جواز الرجوع. (الفاني).

* أقواهما الجواز. (الخميني).

* احتمال العدم أوجه. (المرعشي).

* الظاهر هو الجواز، وعلىٰ المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلىٰ الباذل ضمان ما يصرفه في الإتمام. (الخوئي).

* أحوطهما العدم. (السبزواري).

* لا يبعد عدم حقٍّ له في الرجوع. (محمّد الشيرازي).

* أقربهما الجواز. (الروحاني).

(٤) ولكن إذا رجع الباذل في العين المبذولة بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقة الحجّ من غيرها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له[١].

(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أوْ لا وجهان[٢].

---

(١) بما لا يجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردي).

* أي تصرّفاً لا يجوز معه الرجوع للواهب. (الإصطهباناتي).

(٢) أقواهما الأوّل، ولو مات أُخذ من صُلب ماله علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواهما العدم، خلافاً لمن التزم بقاعدة الملازمة بين الإذنين في المتلازمين. (آقاضياء).

* أقواهما الوجوب. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر، عبدالله الشيرازي).

* الظاهر الوجوب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أوجههما الوجوب. (الإصطهباناتي).

* أقربهما الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقواهما وجوبها عليه. (البجنوردي).

* الأحوط أن يبذل له نفقة العود وإن كان مقتضىٰ الصناعة عدم الوجوب؛ لعدم وجود أحد أسباب الضمان، وعدم دليلٍ علىٰ وجوب النفقة عليه تكليفاً. (الفاني).

* لا يبعد الوجوب عليه، كما لا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ في الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام. (الخميني).

* الأوجه الوجوب لو صدق الغرور. (المرعشي).

* أظهرهما الوجوب. (الخوئي).

* لا يخلو أوّلهما من وجه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أحوطهما الأوّل. (السبزواري).

* والأوجه الوجوب. (محمّد الشيرازي).

* أقواهما الأوّل. (حسن القمّي).

* أوجههما العدم. (الروحاني).

(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحدِ اثنينِ[١] أو ثلاثةٍ فالظاهر[٢] الوجوب[٣] عليهم[٤] كفايةً[٥]، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم[٦] الحجّ[٧]، فيجب علىٰ

---

(١) بأن قال مثلاً: أيّ واحدٍ منكم قد حجّ فَعَلَيَّ نفقته، فليحجّ واحد منكم والأمر إليكم، أو عيّن مقداراً يكفي لحجّ واحدٍ منهم وأوكل الأمر إلىٰ اختيارهم. **(الإصفهاني)**.

(٢) الأظهر لغويّة هذا البذل بالكلّية. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال، بل منع. **(صدرالدين الصدر)**.

* محلّ إشكال. **(الخميني)**.

(٣) بل الظاهر عدم الوجوب عليهم؛ لخروج المورد عن منصرف الأخبار، وعدم كون البذل البدليّ محقّقاً للموضوع بالنسبة إلى كلّ أحد؛ ولعدم كون وجوب الحجّ كفائيّاً. **(الفاني)**.

* فيه تأمّل، والإجماع المدّعىٰ عن بعضٍ غير محقّق؛ لكون الاتّفاق مدركيّاً، ثمّ الوجوب على القول به يَنحُو نَحوَ الوجوب الكفائيّ بإسقاط حجّ واحدٍ منهم الحجّ عن البقية. **(المرعشي)**.

* على الأحوط إذا كان كلّ واحدٍ منهم متمكّناً من الحجّ بنفقة الباذل من دون معارضة الآخرين، وإلّا فلا يجب بلا إشكال. **(حسن القمي)**.

(٤) المسألة محلّ تأمّل. **(الإصطهباناتي)**.

* محلّ إشكال، بل منع. **(البروجردي)**.

* بل علىٰ كلّ واحدٍ منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم وعدم مزاحمتهم له، لكنّه حينئذٍ يتعيّن عليه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) لا دليل علىٰ الوجوب الكفائيّ في المقام، فإنّ الاستطاعة نوعان: ملكيّة وبذليّة، والملكيّة غير حاصلةٍ بالفرض، ونصوص البذل لا تشمله، فقياسه علىٰ وجدان المتيمّمين ماءً يكفي لواحد منهم قياس مع الفارق. **(الشريعتمداري)**.

(٦) في المسألة ومسألة التيمّم تأمّل وتفصيل. **(الفيروزآبادي)**.

(٧) كفاية، فلو حجّ أحدهم كفىٰ. **(السبزواري)**.

* علىٰ نحو الوجوب الكفائيّ. **(الروحاني)**.

الكلّ[١]؛ لصدق الاستطاعة[٢] بالنسبة إلىٰ الكلّ[٣]، نظير[٤] ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفي لواحدٍ منهم فإنّ تيمّمَ الجميع يبطل[٥].

(مسألة ٤٤): الظاهر أنّ ثمن الهَدي علىٰ الباذل[٦]، وأمّا الكفّارات: فإن أتىٰ بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتىٰ بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو علىٰ الباذل[٧]

---

(١) علىٰ نحو الوجوب الكفائيّ، فلو حجّ أحدهم أجزأ. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ نحو الواجب الكفائي، فلو حجّ أحد منهما أو منهم يجزئ ويسقط عن غيره. (عبدالله الشيرازي).

(٢) في التعليل تأمّل. (المرعشي).

* بل لصدق عرض الحجّ علىٰ كلّ واحد منهم، فيجب عليهم السبق إلىٰ قبض المال المبذول، فإن سبق أحدهم سقط التكليف عن غيره، وإن ترك الكلّ مع تمكّنهم جميعاً استقرّ الحجّ عليهم جميعاً، نعم، إذا كثر الجماعة الّذين بُذِل الحجّ لأحدهم لا علىٰ التعيين بحيث أوجبت كثرتهم عدم صدق عرض الحجّ عرفاً أو أوجبت الشكّ في الصدق فالظاهر عدم الوجوب. (زين‌الدين).

(٣) فيه تأمّل وإشكال في المَقِيس والمَقِيس عليه، وفي مسألة التيمّم تفصيل. (البجنوردي).

(٤) التنظير منظور فيه؛ لمكان الفارق بين الأمرين. (المرعشي).

(٥) تقدّم ما فيه في المسألة (٢٢) من فصل أحكام التيمّم. (السبزواري).

(٦) لا يبعد عدم الوجوب، فإن بذل فهو، وإلّا انتقل إلىٰ الصوم. (البروجردي).

* هذا إذا وجب البذل بنذرٍ وشبهه، وفي غيره لو امتنع الباذل من إعطاء ثمن الهدي ولم يتمكّن المبذول له من الهدي انتقل إلىٰ الصوم. (الشريعتمداري).

* إن كان المبذول له ممّن يجب عليه الهدي؛ لكونه واجداً له، وإلّا لم يجب، وحينئذٍ إن لم يبذل ينتقل إلىٰ الصوم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) لا يخلو ثانيهما من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

⇦

وجهان[١].

⇦ * لأنّ الهديَ من المناسك، فلابدّ في صدق الاستطاعة البذليّة من بذله كثوبي الإحرام. (الفاني).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

(١) أقواهما عدم الوجوب علىٰ الباذل؛ لأنّ هذه عقوبات مترتّبة علىٰ فعله الواجب عليه، فلا يرتبط بالباذل، وتوهّم الملازمة بين الإذنين في المتلازمين ممنوع جدّاً، كما عرفت، كتوهّم كون السبب في إسناد الفعل إلىٰ غيره أقوى فيترتّب عليه عقوبته؛ إذ هو كماترى. (آقاضياء).

لا يخلو ثانيهما من قوّة. (الإصفهاني).

* الظاهر الثاني. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أقواهما الثاني. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر كونه علىٰ الباذل. (البجنوردي).

* والظاهر الأوّل. (الشريعتمداري).

* الأحوط أن يهبه الباذل، بل كونه عليه لا يخلو من قوّة. (الفاني).

* أوجههما عدم الوجوب علىٰ الباذل. (الخميني).

* لعلّ الأقوىٰ التفصيل بين كون رجوعه لإحدىٰ المسوّغات الشرعيّة فلا تجب عليه نفقة العود، إلّا مع صدق الغرور، وبين الرجوع في صورة عدم الطُروء فيجب عليه النفقة ومع الغضّ عن هذا التفصيل لعلّ أوّل الوجهين لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الظاهر عدم وجوبه علىٰ الباذل. (الخوئي).

* أقواهما الثاني مع تمكّن المبذول له من الأداء؛ لأنّها حينئذٍ من النفقات الّتي التزم الباذل بذلها، وأمّا مع عدم التمكّن فلا يجب علىٰ الباذل، وحينئذٍ فإن لم يبذل فيأتي بوظيفة غير المتمكّن إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الاستغفار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقربهما الثاني. (محمّد الشيرازي).

* أظهرهما الثاني. (الروحاني).

(مسألة ٤٥): إنّما يجب بالبذل الحجّ الّذي هو وظيفته علىٰ تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقيّ بحجّ القِران أو الإفراد أو لعمرة[١] مفردة[٢] لايجب[٣] عليه[٤]، وكذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتّع لا يجب عليه[٥]، ولو بذل لمن حجّ حِجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حِجّة الإسلام وصار معسراً[٦] وجب عليه[٧]،

---

(١) علىٰ المشهور من عدم وجوبها علىٰ النائي إن استطاع لها خاصّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) عدم وجوبها محلّ تأمّل، بل لا يبعد الوجوب، وإن وجب عليه التمتّع إن استطاع بعد ذلك للحجّ. (البروجردي).

* لا يبعد الوجوب فيها، وإن لم يجزِ عن حجّ التمتّع. (الشريعتمداري)

* الأحوط وجوبها، وإن وجب عليه التمتّع صار مستطيعاً. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال، والأحوط الوجوب. (حسن القمّي).

(٤) بناءً علىٰ وجوب العُمرة المفردة لو استطاع إليها وحدها، كما لو رَخُصَت الأسعار في شهر رجب للعُمرة الرجبيّة فالوجوب لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ المشهور في العمرة. (السبزواري).

* يجب حجّ القِران والإفراد في بعض الصور الّتي يجوزان أو يجبان علىٰ النائي، كالحائض، ولضيق الوقت، والعمرة المفردة الأحوط الإتيان بها للنائي إذا بُذِلت له. (محمّد الشيرازي).

(٥) علىٰ تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٦) بحيث لا يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* بحيث لم يتمكّن من الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بحيث لم يتمكّن من الحجّ ولو متسكّعاً. (زين الدين).

(٧) علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

ولو كان عليه حِجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب[١] لو وهبه لا للحجّ؛ لشمول الأخبار[٢]

⇦ * ولكن لا مدخل للبذل في وجوبه. (البروجردي).

* أي وجب عليه القبول لِأَن يحجّ، وإلّا فوجوب الحجّ قد استقرّ عليه حسب الفرض. (عبدالله الشيرازي).

* لا ريب في أنّ ما ذكره ﷺ في المقام مع ما يليه لا يرتبط بأخبار العرض، ولا يشملها التعليل، ولا ربط لصدق الاستطاعة عرفاً بتلك الأمثلة؛ إذ أخبار العرض ناظرة إلىٰ حدوث وجوب الحجّ، والأمثلة المذكورة يكون الوجوب حاصلاً فيها قبل العرض، ولكنّ القدرة علىٰ الامتثال مفقودة فيها، نعم، ربّما يوجب البذل القدرة علىٰ الامتثال، فيجب الامتثال بالوجوب العقليّ. (الفاني).

* أي صار الوجوب المستقرّ في ذمّته منجّزاً عليه؛ لزوال العذر. (المرعشي).

(١) هذه العبارة إلىٰ آخرها متمِّمة للمسألة الآتية وقد وضعت هنا اشتباهاً. (الخوئي).

(٢) بل لأنّ وجوب حجّة النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعة، بل بالقدرة وقد جعلت له بالبذل. (أحمد الخونساري).

* بل لأنّ القدرة المعتبرة فيه عقلاً تحصل بالنذر والهبة، ولا تكون الاستطاعة شرطاً في النذر ونحوه شرعاً حتّىٰ يبحث في شمول المستفيضة له. (عبدالله الشيرازي).

* بل لأنّ وجوب حجّه النذريّ كان منوطاً بالقدرة وقد حصلت بالبذل. (المرعشي).

* بل لتمكّنه به من أداء الواجب فانقطع عذره، هذا إذا بذله لحجّه النذريّ أو بلا عنوان، وأمّا لو بذل لحجّة الإسلام ففيه تفصيل. (الخميني).

* لا تخلو العبارة من إجمال، وكيف كان لو كان البذل للحجّ وكان المبذول له صرورة فتجب عليه حجّة الإسلام، فإن لم يقيّد نذره بغير حجّة الإسلام تجزي عنهما، وإلّا فإن كان النذر موسّعاً يجب عليه الوفاء بعد ذلك، وإلّا يسقط النذر، ⇦

من حيث[١] التعليل[٢] فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً[أ]، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(مسألة ٤٦): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام» وجب[٣] عليه[٤] الحجّ[٥].

(مسألة ٤٧): لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فَسُرِقَ في أثناء

⇦ وإن كان البذل لا للحجّ فيجب الوفاء بالنذر؛ لحصول التمكّن، ولا ربط له بالأخبار، ولا حاجة إلىٰ صدق الاستطاعة. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* هذا التعليل وما بعده أجنبيّ عن المقام. (**السبزواري**).

(١) بل لأنّ وجوب حجّة النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعة، بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل بعد ما لم تكن. (**البروجردي**).

(٢) لا يخفىٰ أنّ أخبار البذل في مقام إثبات أصل الوجوب، وأنّه داخل في الاستطاعة الشرعيّة، والمفروض في المقام استقرار الوجوب عليه، وكفاية القدرة العقليّة، وعدم لزوم الاستطاعة الشرعيّة، فتعليل الأخبار وصدق الاستطاعة أجنبي عن المقام. (**الشريعتمداري**).

(٣) علىٰ الأحوط. (**النائيني**).

(٤) علىٰ الأحوط. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

(٥) علىٰ الأحوط. (**الإصطهباناتي، حسن القمّي**).

* لا يخلو من إشكال. (**أحمد الخونساري**).

* قد مرّ الكلام في نظيره، وأنّ أخبار البذل لا تشمل الفرض. (**الشريعتمداري**).

* فيه تأمّل. (**المرعشي**).

* تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً. (**الخوئي**).

* الأقوىٰ عدم صدق الاستطاعة البذليّة بذلك، كما تقدّم في المسألة السادسة والثلاثين. (**زين الدين**).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، أحاديث الباب.

الطريق سقط الوجوب[١].

(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال[٢] من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته وجب[٣] عليه[٤] الإتمام[٥]، وأجزأه[٦] عن حجّة الإسلام[٧].

---

(١) ولا يستردّ منه ما صرفه في المسير إن لم يخرج عن المتعارف في حقّه. (المرعشي).
* بل كشف عن عدم الوجوب من أوّل الأمر. (زين‌الدين).

(٢) ويعود إلىٰ كفاية. (المرعشي).

(٣) لو كان رجوع الباذل قبل إحرامه توقّف وجوبه عليه علىٰ تماميّة الاستطاعة حتّىٰ الرجوع إلىٰ الكفاية أيضاً علىٰ الأقوىٰ، ولو كان بعد الإحرام: فان كان مستطيعاً عند إحرامه لزمه الإتمام وكان هو حجّة الإسلام، وإلّا لم يجزِ عنها علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٤) ومع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه يجزي عن حجّة الإسلام، وإلّا فمحلّ إشكال. (الخميني).
* إن عُدّ عرفاً ممّن استطاع إلىٰ الحجّ سبيلاً. (المرعشي).

(٥) ويلاحظ فيه جميع ما هو ملحوظ في الاستطاعة الغير البذليّة حتّىٰ الرجوع بالكفاية علىٰ القول به. (أحمد الخونساري).
* إذا انطبق عليه عنوان المستطيع. (عبدالله الشيرازي).
* إذا رجع الباذل عن بذله قبل إحرام المبذول له فالأقوىٰ عدم وجوب الحجّ عليه، إلّا إذا كان مستطيعاً ولو بماله الحادث استطاعة تامّة حتّىٰ من ناحية الرجوع إلىٰ كفاية. وإذا كان الرجوع بعد الإحرام: فإن كان المبذول له مالكاً لما يكفيه للإتمام من حين البذل وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجّة الإسلام، وإن كان المال حادثاً لم يجب ولم يَجزِ عنها. (زين‌الدين).
* إن كان ذلك مع صدق الاستطاعة المِلكيّة من ذلك المكان. (الروحاني).

(٦) إن كان بحيث يُعدّ عرفاً مستطيعاً له من ذلك المكان. (البروجردي).

(٧) إن كان مستطيعاً ولو من ذلك المكان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(مسألة ٤٩): لا فرق[١] في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً،فلو قالا له: «حجّ وعلينا نفقتك» وجب[٢] عليه.

(مسألة ٥٠): لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب[٣] عليه[٤] الإتمام[٥] في الصورة الّتي لا يجوز

---

(١) لصدق الاستطاعة بلا إشكال، سواء اتّفق الباذلان مثلاً في القصد من الإباحة أو التمليك، أم اختلفا. (المرعشي).

(٢) الوجوب محلّ تأمّل، إلّا في صورة التغرير، ثمّ إن اختير الوجوب اعتبر فيه جميع ما يعتبر في الاستطاعة الماليّة من العود إلىٰ كفاية وغيره. (المرعشي).

(٣) عدم الوجوب في الصورتَين سيّما الأُولىٰ منهما لا يخلو من قوّة، نعم، لو اقترض في الصورة الثانية وحجّ أجزأ عن حجّة الإسلام بلا إشكال، بخلاف الاقتراض والحجّ به في الأُولىٰ. (المرعشي).

(٤) علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

* الظاهر عدم الوجوب. (الخميني).

* يعني علىٰ الباذل، لكنّه مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) وفي تفسير العبارة وجهان. (الفيروزآبادي).

* للتأمّل فيه مجال. (البروجردي).

* محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* بل لا يجب في مفروض المتن الظاهر منه كون المبذول خارجاً مصداقاً لعرض الحجّ؛ وذلك لأنّ المبذول إذا لم يكن كافياً لنفقة الحجّ واقعاً لم يجب الحجّ في الواقع عليه ولم يكن إحرامه إحراماً عن الاستطاعة، فلا يجب عليه إتمام الحجّ حتّىٰ يقال بوجوب إتمام النفقة علىٰ الباذل؛ بتقريب أنّ وجوب إتمام الحجّ جاء من قبل بذله، فكما لا يجوز له الرجوع عن بذله في الأثناء وجب عليه الإتمام في ما نحن فيه، مضافاً إلىٰ ما مرّ في المسألة (٤١) من كون جواز ⇦

له[١] الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته[٢].

(مسألة ٥١): إذا قال[٣]: «اقترِض[٤] وحجّ وعَلَيَّ دَينُكَ» ففي وجوب ذلك عليه نظر[٥]؛ لعدم صدق الاستطاعة[٦] عرفاً،

⇦ الرجوع عن البذل ولو بعد الإحرام موافقاً للقاعدة، نعم، إذا تعهّد الباذل نفقة الحجّ وكان المبذول حسب اعتقاده المخالف للواقع مصداقاً للمتعهّد به صحّ القول بوجوب الإتمام بناءً علىٰ عدم جواز الرجوع عن البذل بعد الإحرام. **(الفاني)**.

* إن كان كفاية ما اعتقده من باب الخطأ في التطبيق. **(السبزواري)**.

* مشكل، إلّا إذا كان مشمولاً لقاعدة الغرور. **(محمّد الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(حسن القمّي)**.

(١) ولكنّ عمدة الكلام في تصوّر مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنة وعدم تماميّة قاعدة الملازمة بين الالتزام بالشيء والالتزام بلوازمه علىٰ وجهٍ يجب عليه شرعاً بنحوٍ لا يقدر علىٰ رجوعه؛ لعدم مدركٍ لهذه القاعدة، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

(٢) أي يكون الإذن والرضا مقيّداً بالكفاية، ويلزم هذا التقييد ضمانه للمال الّذي يصرفه في الحجّ بعد كشف عدم الكفاية، وإن كان في أثناء الطريق وكان مستطيعاً اتّفاقاً يجب عليه الإتمام، ويجزي عن حجّة الإسلام، وإن كان في أثناء الأعمال يرجع إلىٰ مسألة الاستطاعة في الأثناء، والفرق بين حصولها قبل وقوف المشعر وعدمه وإن حكم سابقاً بأنّهم لا يقولون به، لكنّه ممنوع، كما مرّ، وعلىٰ أيّ حالٍ يجب عليه الإتمام إذا بان عدم الكفاية في أثناء الأعمال. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) الظاهر اختلاف حكم هذا الفرع وما بعده باختلاف الموارد والأشخاص. **(السبزواري)**.

(٤) لا إشكال في عدم الوجوب في الأُولىٰ، وهو في الثانية محلّ نظر. **(كاشف الغطاء)**.

(٥) بل منع. **(الفاني)**.

(٦) الظاهر صدقها مع الوثوق، ولا فرق بين القسمين. **(الفيروزآبادي)**.

نعم، لو قال: «اقترِض لي وحِجّ به[١]» وجب[٢] مع[٣] وجود[٤] المقرِض[٥] كذلك[٦].

---

(١) الأظهر عدم الوجوب، نعم، لو كان الاقتراض في تمام السهولة بلا مهانة وكان واثقاً بأدائه فالأحوط لولا الأقوىٰ الوجوب في الثانية، وعلىٰ أيّ حالٍ لو اقترض له وحجّ يجزئ عن حجّة الإسلام. (عبدالله الشيرازي).

* لا يجب الاقتراض في كلتا الصورتين، نعم، إذا اقترض في الصورة الثانية وجب عليه الحجّ وأجزأه عن فرض الإسلام. (زين‌الدين).

(٢) فيه تأمّل، نعم، لو اقترض وجب. (صدرالدين الصدر).

* لم يجب. (الفاني).

* علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب، نعم، لو اقترض وجب في الصورة الثانية، ويجزي عن حجّة الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٤) الأقوىٰ عدم وجوب الاقتراض حتّىٰ في هذه الصورة فضلاً عن السابقة، نعم، لو اقترض أجزأه عن حجّة الإسلام في هذه الصورة دون السابقة. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* في وجوبه حينئذٍ نظر؛ لأنّ بذله علىٰ تقديرٍ غير حاصلٍ بعدُ، ولا يجب عليه أيضاً تحصيل مقدّميّته؛ لعدم مقتضٍ لوجوبه. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الإصفهاني).

(٥) على الأحوط. (الإصطهباناتي، محمّد الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب في الصورتين، نعم، لو اقترض له في الثانية وحجّ به أجزأه عن حجّة الإسلام. (البروجردي).

* في وجوبه في هذه الصورة أيضاً نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب في هذا الفرض أيضاً؛ لعدم شمول نصوص البذل لمثله، نعم، بعد تحقّق الاقتراض وبقاء الإذن يصير من مصاديق البذل. (الشريعتمداري).

* فيه تأمّل، نعم، لو اقترض وحجّ به أجزأه عن حجّة الإسلام. (الروحاني).

(٦) الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة، أو الصورة الّتي قبلها. (البجنوردي).

(مسألة ٥٢): لو بَذَلَ له مالاً ليحجّ به، فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام وعدمها وجهان[١]، أقواهما العدم[٢]، أمّا لو قال: «حِجَّ وعَلَيَّ نفقتُك»[٣] ثمّ بَذَلَ له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحجّ[٤]، وأجزأهُ[٥] عن

---

(١) في الفرق بين الصورتين تأمّل. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل الصحّة أقوىٰ، وتكفي عن حجّة الإسلام، كالصورة الثانية. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد القول بالكفاية. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ الكفاية. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الفرق بين هذه الصورة والصورة اللاحقة مشكل، بل ممنوع، فلا يجزي فيهما. (السبزواري).

* فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٣) إن قال: «حِجّ بنفقة نفسك وعَلَيَّ إعطاؤها بعده»، فليس هذا من البذل الموجب للحجّ، وإن قال: «حِجَّ بإنفاقي عليك وأنفِق» لم يكن بينه وبين سابقه فرق. (البروجردي).

(٤) بل الظاهر عدم إجزائها عن حجّة الإسلام، خصوصاً إذا كان قصده من الأوّل البذل من المغصوب. (الفيروزآبادي).

* لا فرق بين الصورتين، إلّا إذا كان المراد الأمر بالحجّ من مال المبذول له، ثمّ أداؤه بعد ذلك، ولكنّ كون هذا من الحجّ البذليّ محلّ تأمّل، ولا يلائم مع قوله: «لأنّه استطاع...» إلىٰ آخره. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر عدم صحّة الحجّ بعد تطبيق التزامه علىٰ المال المغصوب وانقطاع التزامه بأداء المغصوب، وإن كان ذلك لجهله بأن يؤدّي مال الغير. (الفاني).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في عدم وجوب الحجّ، وعدم إجزائه عن حجّة الإسلام. (المرعشي).

* الظاهر عدم الصحّة. (زين الدين).

(٥) بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (الخميني).

حجّة الإسلام[١]؛ لأنّه استطاع[٢] بالبذل، وقرار الضمان[٣] علىٰ الباذل في الصورتين[٤]، عالماً كان بكونه مال الغير، أو جاهلاً[٥].

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ[٦]، وقطع الطريق مقدّمة توصّليّة[٧] بأيِّ وجهٍ أتىٰ بها كفىٰ، ولو علىٰ وجه الحرام، أوْ لا بنيّة الحجّ؛

---

(١) الظاهر أنّه لا يجزي عنها. (الخوئي).
* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٢) التعليل عليل. (المرعشي).

(٣) لكونه غارّاً، والمغرور يرجع إلىٰ مَن غَرَّ. (آقاضياء).

(٤) وإن جاز للمالك الرجوع علىٰ المبذول له. (صدرالدين الصدر).

(٥) إلّا إذا كان مغروراً، فيرجع علىٰ مَن غَرَّه. (صدرالدين الصدر).
* في صدق الغرور مع جهل الباذل بالحال إشكال. (أحمد الخونساري).
* بناءً علىٰ عموم قاعدة «الغرور»[أ] لكلٍّ من علم الغارّ وجهله. (زين‌الدين).

(٦) فيما ذكره في هذه المسألة مواقع للنظر والإشكال. (حسن القمّي).

(٧) ظاهر الآية الكريمة أنّ نفس حجّ البيت والسعي إليه لأداء المناسك واجب علىٰ مَن استطاع إليه سبيلاً، فهو واجب نفسيّ كبقيّة الأعمال، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر؛ وعلىٰ ذلك فلابدّ من التعبّد بنفس القصد إلىٰ البيت من الميقات، ولا يجوز أن يقع علىٰ نحوٍ ينافي التقرّب، كما إذا وقع علىٰ وجه الحرام أو غفلةً أو قهراً أو رياءً، أو كان نفس المشي إلىٰ البيت وإلىٰ المناسك مملوكاً للغير، كما في المتن، نعم، لا ينافي ذلك أن ينضمّ إلىٰ داعي التقرّب داعٍ آخر، كالتجارة والإجارة للخدمة علىٰ نحوٍ يكون كلّ منهما داعياً مستقلّاً بنفسه صالحاً للداعويّة، ولا يكون التقرّب بقصد البيت تبعيّاً. (زين‌الدين).

(أ) أي قاعدة الغَرَر المشهورة.

ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو[١] آجر نفسه لنفس المشي[٢] معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ أيضاً، ولا يضرّ بحجّه، نعم، لو آجر نفسه لحجٍّ بلديٍّ لم يجز له[٣] أن يؤجِر[٤] نفسه لنفس المشي، كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع[٥] وقوع الإجارة علىٰ نفس[٦] ما وجب عليه أصلاً، أو بالإجارة[٧].

(مسألة ٥٤): إذا استُؤجِرَ ـ أي طُلِبَ منه إجارةُ نفسه ـ للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه؛ لصدق الاستطاعة؛ ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته وكانت كافية في استطاعته، وهو

---

(١) في صحّة هذه الإجارة تأمّل، مع كون السير إلىٰ الحجّ واجباً عليه وغير مملوك له، نعم، تصحّ الإجارة للخدمة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٢) مقيّداً بكونه معه. (المرعشي).

(٣) فيه تأمّل، بل الأظهر الجواز. (صدرالدين الصدر).

(٤) لكن لو آجر نفسه لخصوصيّة المشي كالمشي معه فلا بأس. (الخوئي).

(٥) لا يخفىٰ التنافي بين قوله هذا وبين قوله بصحّة الإجارة علىٰ نفس المشي قبل هذا، مع أنّ المشي واجب عليه أصالةً هناك. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) لا مقدّمته. (الفيروزآبادي).

(٧) سيأتي أنّ صفة الوجوب لا تنافي الإجارة، فما وجب أصلاً لا مانع من وقوع الإجارة عليه، نعم، لا يجوز وقوعها علىٰ ما وجب بالإجارة؛ لخروجه عن ملك المؤجِر بها. (الروحاني).

كما ترىٰ؛ إذ نمنع صدق الاستطاعة[١] بذلك، لكن لا ينبغي[٢] ترك[٣] الاحتياط[٤] في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يُؤجِرَ نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدَّم الحجّ النيابيّ[٥]، فإن بقيت

---

(١) لعدم مالكيّة الحرّ لعمل نفسه، وإن كان عمله مالاً يبذل بإزائه المال؛ ولذا لا يكون حبسه موجباً لضمان الحابس، ولا يقاس مثله بمنفعة العبد أو الأجير المملوك عمله لغيره بعقد الإجارة. (آقاضياء).

(٢) بل لايُترك فيما كان العمل أمراً في غاية السهولة، كتعليم مسائل عمليّة، أو قراءة بعض الأدعية، أو كتابة بعض سجلّات مختصرة، أو كان الأجير مشهوراً في بعض المطالب العرفية أو المسائل الشرعيّة، أو مدعوّاً لتعليم فنٍّ من الفنون العلمية، لا يقال الاستطاعة موقوفة علىٰ الملكيّة، والملكيّة موقوفة علىٰ القبول، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب؛ لأنّا نقول: الاستطاعة موقوفة علىٰ القدرة علىٰ الزاد والراحلة، وإن كانا بغير ملك منتهي الأمر أنّه لابدّ وأن يلزم حرج أو ضرر عليه أو علىٰ غيره من قبل وجوب الحجّ، فالقبول شرط الوجود، لا الوجوب؛ لتحقّق الاستطاعة قبل قبوله.(الفيروزآبادي).

(٣) الأقوىٰ عدم الوجوب، والأولىٰ الاحتياط. (المرعشي).

(٤) لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

(٥) إن كان استُؤجِرَ لفعله في السنة الأُولىٰ. (البروجردي).

* إذا كان مقيّداً بالسنة الأُولىٰ، وأمّا إذا كان موسّعاً فيجب عليه حجّة الإسلام أوّلاً إذا كان مال الإجارة وافياً للحجّين. (عبدالله الشيرازي).

* إن كانت الإجارة للسنة الأُولىٰ، وإلّا قدّم حجّ الإسلام في السنة الأُولىٰ، إلّا أن يكون بحيث لو صرف المال في حجّ نفسه عجز عن إتيان الحجّ النيابيّ، فيقدّم النيابيّ مطلقاً، كانت الإجارة للسنة الأُولىٰ، أو كانت عامّة. (الشريعتمداري).

* إذا كانت الإجارة مطلقةً غير مقيّدة بتلك السنة، ولا منصرفة إليها بحيث جاز ⇦

الاستطاعة إلىٰ العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلّا فلا.

(مسألة ٥٦): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار(أ) من إجزائه عنها محمول علىٰ الإجزاء(١) مادام فقيراً(٢)، كما صُرِّح به في بعضها الآخر(ب)، فالمستفاد

⇦ له الإتيان به في سنة أُخرى كان له أن يأتي بحجّ نفسه أوّلاً، ثمّ يأتي بالحجّ النيابيّ في عام آخر. (الفاني).

* إن كان الاستئجار للسنة الأُولىٰ. (الخميني، حسن القمّي).

* إذا كان مورد الإجارة الحجّ في عام الإجارة. (المرعشي).

* إذا لم يكن الحجّ النيابيّ مقيّداً بالعام الحاضر قدّم الحجّ عن نفسه. (الخوئي).

* إن كان مقيّداً بالسنة الأُولىٰ، وإلّا فَتُقَدّم حجّة الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع تقييده بالسنة الأُولىٰ. (السبزواري).

* إذا كانت الإجارة للحجّ في السنة الأُولىٰ، وإلّا قدّم حجّة الإسلام، نعم، إذا كان صرف المال في حجّة الإسلام يوجب عجزه عن الحجّ النيابي لم تجب عليه حجّة الإسلام. (زين الدين).

* إذا كانت الإجارة لفعل الحجّ في السنة الأُولىٰ، وإلّا قدّم حجّة الإسلام لنفسه. (محمّد الشيرازي).

(١) أو علىٰ إعطاء ثواب حجّة الإسلام لهذا الحجّ وإن لم تكن هي بعينها، أو محامل أُخر ليس هنا محلّ ذكرها. (المرعشي).

* وإعطاء ثوابها عليه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(٢) إن كان قد حجّ عن نفسه في حال عدم استطاعته فلا معنى لكونه حجّة ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ و ٥.

منها أنّ حجّة الإسلام[١] مستحبّة[٢] علىٰ غير المستطيع[٣]، وواجبة علىٰ المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتىٰ به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة مضافاً إلىٰ مؤونة الذهاب والإياب وجود ما يُمَوِّن به عياله حتّىٰ يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم: مَن يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً[٤] وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته[٥] شرعاً علىٰ الأقوىٰ[٦]، فإذا كان له أخٌ صغير أو كبير

⇦ الإسلام، وإن كان عن غيره فلا معنى للإجزاء عن نفسه ولو مستحبّاً؛ لأنّه عمل واحد لا تعدّد فيه. (الفاني).

(١) قد عرفت أنّ في إطلاق عنوان حجّة الإسلام تجوّزاً ومسامحةً. (المرعشي).

(٢) بل ليست هي حجّة الإسلام، كما سيأتي التصريح منه بذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل ليست هي حجّة الإسلام، كما سيصرّح بذلك. (الإصطهباناتي).

* صدق عنوان حجّة الإسلام عليه محلّ تأمّل، والأمر سهل. (الخميني).

* بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجّة الإسلام، وسيأتي منه ﷺ نفيها عن غير البالغ المستطيع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل ليست هي حجّة الإسلام. (حسن القمّي).

(٣) أو أنّه يعطي بذلك ثوابها وإن لم يصدق عليه عنوانها (البروجردي).

* لا موجب لهذا الحمل بعد إعراض الأصحاب عن تلك الأخبار، وما يندب إليه من الحجّ لغير المستطيع ليس حجّة الإسلام. (زين الدين).

(٤) بحيث يلزم العسر والحرج بترك الإنفاق عليهم. (زين الدين).

(٥) العِبرة بحصول العسر والحرج إذا لم يُنفِق علىٰ مَن لا تجب عليه نفقته شرعاً. (الخوئي).

(٦) في القوّة نظر؛ للشكّ في اندراج غير من يجب نفقته شرعاً في الدليل، فلا ⇦

فقير لا يقدر علىٰ التكسّب وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفّلاً لإنفاق يتيمٍ في حِجره ولو أجنبيّ يُعَدّ عِيالاً له، فالمدار علىٰ العيال العرفيّ.

(مسألة ٥٨): الأقوىٰ وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلىٰ كفايةٍ[١] من تجارةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ أو منفعة ملكٍ له من بستانٍ أو دكّانٍ أو نحو ذلك، بحيث لايحتاج إلىٰ التكفّف، ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادراً علىٰ التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتّجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك[٢] في الاستطاعة[٣]

⇦ يُترك الاحتياط فيه بإتيانه، بل بإعادة حجّه أيضاً عند الجزم بالاستطاعة الشرعيّة بوجدان جميع قيوده. (آقاضياء).

(١) مَن كان له تجارة أو غيرها ممّا ذكره ﷺ بمقدار معاشه وتوقّف حجّه على هدم أساس الحضر[أ] لا يجب عليه ذلك؛ لعدم صدق الاستطاعة، وأمّا من لم يكن عنده شيء ممّا ذكر وكان عنده مال يكفي لمؤونة حجّه ولمؤونة عياله ولما بعد المراجعة إلى مدّةٍ مُعتَدٍّ بها مثل السنة وأكثر بحيث لا يهتمّ العقلاء بتحصيل المؤونة لِما بعدها فعلاً فالظاهر وجوب الحجّ عليه؛ لصدق الاستطاعة من دون توقّفٍ إلى مؤونة تمام العمر، ولا يُستفاد من الأخبار أكثر من ذلك، وكذا من كثير من كلمات القدماء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إلّا في بعض الفروض، كما لو عطّل كسبه مدّة حجّه لا يمكن له إدارة معاشه بقيّة السنة فيصير الحجّ عليه حرجيّاً، بل لا يصدق أنّه مستطيع. (الشريعتمداري).

(٣) لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحجّ في البذلية. (الفيروزآبادي).

(أ) الحَضَر: خلاف البادية، والحضر: أساس المعيشة من دار السكنىٰ وأثاث المنزل والمركوب والملابس والحِلِيّ، وحاضر الماء للكلأ والسقي. انظر لسان العرب: ٣/ ٢١٤، (مادة حضر).

البذليّة[١]، ولا يبعد[٢] عدم اعتباره[٣] أيضاً في مَن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم[٤] مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلىٰ حال الرجوع وجب عليهم[٥]، بل وكذا الفقير الّذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر علىٰ التكسّب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

---

(١) إلّا إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلىٰ كفاية موجباً للعسر والحرج عليه، كما تقدّم منّا في المسألة الخامسة والثلاثين. (زين‌الدين).

(٢) فيه تأمّل، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين إعادته عند الجزم باستطاعته المزبورة. (آقاضياء).

* بل يبعد في هذا الفرض ولاحقه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل هو الأظهر، وأمّا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه ففيه إشكال. (الروحاني).

(٣) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده وبعد بعده. (حسن القمّي).

(٤) من غير الصدقات الواجبة. (السبزواري).

(٥) بل لا يجب عليهم، ولا علىٰ الفقير المعتاد بأخذ الوجوه علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* محلّ تأمّل وإشكال، وكذا الفقير المذكور. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال، وكذا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

* بل لا يجب عليهم، ولا علىٰ الفقير الّذي عادته أخذ الوجوه، وكذا لا يجب علىٰ مَن لا يتفاوت حاله علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب عليهم، وكذا لا وجوب علىٰ الفقير الّذي عادته أخذ الوجوه، وكذا مَن لا يتفاوت حاله. (المرعشي).

(مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ[١] من مال والده[٢] ويحجّ بـه، كما لا يجب علىٰ الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب علىٰ الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، والقـول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ[٣] ضعيف، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعد بن يسار: سُئِل الصادق عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه وهـو صـغير؟ قال: «*نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام*»، قال: ويُنفِق منه؟ قال «*نعم*»، ثمّ قال: «*إنّ*

---

(١) يعني جبراً وقهراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. **(عبدالله الشيرازي)**.
* هو بنفسه بدون بذل الوالد. **(المرعشي)**.

(٢) يعني جبراً وقهراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. **(الإصفهاني)**.
* يعني جبراً، أو سِرّاً ومن دون بذلٍ منه. **(الإصطهباناتي)**.
* يعني من دون رضاه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.
* بدون رضاه. **(السبزواري)**.

(٣) ذكر الشيخ رحمه الله ذلك في نهايته، وهي فتاوىٰ مـقتبسة مـن النـصوص، ونسب مضمون صحيحة ابن يسار في المبسوط مسنداً إلىٰ الأصحاب بقوله: وقد روى أصحابنا، والظاهر عدم جزمه بذلك فـتوىً، ويـظهر مـنه فـي التـهذيب حـمل الصحيحة علىٰ مورد استقرار الحجّ علىٰ الوالد، لأنّه ذكر الصحيحة بعد قـوله: «فإن كان الرجل لا مال له ولولده مال...»، وصرّح بهذا الحمل في الاستبصار، ثمّ إنّ الأصحاب بمناسبة الجمع بـين الأخـبار مـثل هـذه الصـحيحة وصـحيحة الثمالي(أ) وحسنة ابن أبي العلاء(ب)، وما ورد من جواز اقتراض الوالد من مال الولد، حملوا صحيحة ابن يسار علىٰ مورد استقرار الحجّ وأخذ المـال لأدائـه اقتراضاً، وهذا وإن كان في معنى الإعراض إلّا أنّه ليس من الإعراض المصطلح عند أرباب الحديث. **(الفاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، ح٢.

(ب) الوسائل: الباب (٧٨) من أبواب ما يكتسب به، ح٨.

مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضى أنّ المال والولد للوالد»[أ]؛ وذلك لإعراض الأصحاب[١] عنه[٢]، مع إمكان[٣] حمله علىٰ الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو علىٰ ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته علىٰ ولده، ولم تكن نفقة السفر إلىٰ الحجّ أزيد من نفقته في الحضر؛ إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ[٤].

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسكّعاً،بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه، نعم، إذا كان ثوب إحرامه وطوافه[٥] وسعيه من المغصوب[٦] لم يصحّ[٧]، وكذا إذا كان

---

(١) أو لترجيح ما يقابله عليه علىٰ فرض التعارض. **(المرعشي)**.

(٢) لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء. **(الخوئي)**.

(٣) ما أبعد هذا الحمل عن الحمل المذكور بعده. **(المرعشي)**.

(٤) بل الظاهر عدم الوجوب. **(الخميني)**.

(٥) عدم الصحّة فيما لو كان الثوب مغصوباً هو الأظهر. **(المرعشي)**.

(٦) كما إذا اشترى الثوب أو الهدي بعين الثمن المغصوب، وإذا اشتراه بثمن في الذمّة ثمّ وفّاه من المغصوب فالظاهر الصحّة، وإن كانت ذمّته لا تزال مشغولة بالثمن. **(زين‌الدين)**.

(٧) في الطواف والسعي إذا اقتصر عليهما، وأمّا الإحرام والهدي فلا تبعد الصحّة والإجزاء، وإن كان الأحوط ما ذكره. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* فيه إشكال، نعم، الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة الثوب، وأمّا غصبيّة ثمن الهدي مع الشراء بالذمّة فلا توجب البطلان. **(الخميني)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٣٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

ثمن هديه[١] غصباً[٢].

(مسألة ٦١): يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة، فلو كان مريضاً لا يقدر علىٰ الركوب أو كان حرجاً عليه ولو علىٰ المحمل أو الكنيسة لم يجب[٣]، وكذا لو تمكّن من الركوب علىٰ المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته، وكذا لو احتاج إلىٰ خادم ولم يكن عنده مؤونته.

(مسألة ٦٢): ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضيّقاً لايمكنه الوصول إلىٰ الحجّ، أو أمكن لكن بمشقّة شديدة لم يجب، وحينئذٍ

⇦ * لو لم يشترِهِ بما في الذمّة، بل اشتراه بعين المغصوب. (المرعشي).

* الأظهر في السعي والإحرام الصحّة، وسيجيء منه ﷺ عدم شرطيّة لبس الثوبَين في الإحرام. (الخوئي).

* مع العلم والعمد، وفي هذه الصور ونحوها قد يبطل الحجّ، وقد يبطل ذلك الجزء فقط. (محمّد الشيرازي).

* فيه وفي ما بعده إشكال، خصوصاً في إطلاقها. (حسن القمّي).

(١) واشتراه به، لا بما في الذمّة. (المرعشي).

(٢) نعم، لا بأس في شرائه بالذمّة وإن يعصي في وفاء ذمّته من المغصوب، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

* إذا اشتراه بثمن في الذمّة صحّت المعاملة وصحّ الهدي، وإن وفّاه من المغصوب، وما يقال من صدق أكل المال بالباطل إذا قصد أداء الثمن من المغصوب فتبطل المعاملة ممنوع، بما حُقِّق في محلّه، نعم، لو اشتراه بعين الثمن المغصوب بطلت المعاملة ولم يصحّ الهدي. (الشريعتمداري).

* مناط عدم إجزاء الهدي غصبية الهدي، فيجزي لو كان الشراء في الذمّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الشراء بعين المغصوب، لا في الذمّة ثمّ الأداء منه. (السبزواري).

(٣) وفي وجوب الاستنابة تفصيل يأتي في المسألة (٧٢). (السبزواري).

فإن بقيت الاستطاعة[١] إلىٰ العام القابل وجب، وإلّا فلا.

(مسألة ٦٣): ويشترط أيضاً الاستطاعة السِرْبيّة، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلىٰ الميقات أو إلىٰ تمام الأعمال، وإلّا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف علىٰ نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله[٢]، وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مَخُوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلىٰ الحجّ بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشي إلىٰ كرمان، ومنه إلىٰ خراسان، ومنه إلىٰ بخارا، ومنه إلىٰ الهند، ومنه إلىٰ بوشهر، ومنه إلىٰ جدّة مثلاً، ومنه إلىٰ المدينة، ومنها إلىٰ مكّة فهل يجب، أوْ لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب[٣]؛ لأنّه

---

(١) الأظهر أنّه يجب عليه إبقاء الاستطاعة. (الخوئي).

(٢) الاستطاعة من حيث تخلية السِرب شرط واقعي لوجوب الحجّ، فإذا كان الطريق غير مأمون وترك الحجّ خوفاً علىٰ ماله أو علىٰ عرضه ثمّ تبيّن له عدم الخوف واقعاً استقرّ الحجّ في ذمّته علىٰ الظاهر، ووجب عليه أن يحجّ ولو متسكّعاً، بل يجري ذلك حتّىٰ مع الخوف من تلف النفس علىٰ الأحوط وإن حرم السفر في هذه الصورة؛ لأنّ هذه الحرمة آتية من جهل المكلّف، فيمكن أن يقال: إنّها لا تنفي الاستطاعة. (زين الدين).

(٣) في إطلاقه تأمّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* يمكن القول بالوجوب في بعض المصاديق ممّا لا يكون الذهاب منه إلىٰ مكّة خارجاً عن المتعارف، وإن كان في صورة انسداد الطريق. (الفاني).

* هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتّب علىٰ سلوك الطريق غير المتعارف. (الخوئي).

⇦

يصدق عليه[١] أنّه لا يكون مُخَلّىٰ السِرب.

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلىٰ الحجّ تلف مالٍ له في بلده مُعتدٍّ به[٢] لم يجب[٣]، وكذا إذا كان هناك مانع شرعيّ من استلزامه ترك واجبٍ فوريٍّ[٤] سابقٍ[٥] علىٰ حصول الاستطاعة، أوْ لاحقٍ[٦] مع كونه أهمّ[٧]

⇦ * هذا الإطلاق مشكل، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص. (السبزواري).

* إطلاقه محلّ إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازي).

(١) إطلاقه محلّ النظر، بل المنع، سيّما في هذه الأزمنة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) يكون تحمّله حرجيّاً، وأمّا مطلق الضرر فغير معلوم. (الخميني).

* بحيث يُعدّ تحمّله حرجيّاً. (المرعشي).

(٣) إذا كان تلف ذلك المال يوجب له عسراً وحرجاً أو ضرراً في نفسٍ أو بَـضْعٍ، وإلّا ففيه إشكال. (زين الدين).

* فيه تأمّل إذا لم يصل إلىٰ حدّ الحرج. (حسن القمّي).

(٤) المعيار في كون ترك الواجب وارتكاب المحرّم موجباً لسقوط الحجّ هو كونه أهمّ منه، كان الواجب سابقاً أوْ لاحقاً، كما مرّ. (الخميني).

* وكان أهمّ من الحجّ، كما مرّ. (حسن القمّي).

(٥) مع كونه أهمّ، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* راجع المسألة (٣٢). (الفاني).

(٦) قد مرّ عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمّيّة ذلك الواجب. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أنّ سقوط وجوب الحجّ يدور مدار مزاحمة الأهمّ منه، من غير فرق بين السابق واللاحق. (المرعشي).

* لا فرق بين السابق واللاحق في ملاحظة الأهمّيّة والتأثير علىٰ الاستطاعة. (محمّد الشيرازي).

(٧) في صورة طروء واجب فوري بلا اختيار من قِبَلِه الأقوى تقديمه على الحجّ ⇦

من الحجّ[١]، كإنقاذ غريقٍ أو حريق، وكذا إذا توقّف علىٰ ارتكاب محرّم[٢]، كما إذا توقّف علىٰ ركوب دابّةٍ غصبيّةٍ أو المشي[٣] في الأرض المغصوبة.

(مسألة ٦٥): قد عُلِمَ ممّا مرّ أنّه يُشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلىٰ

⇦ وإن لم يكن أهمّ؛ من جهة أنّ بقاء القدرة من غير جهته بعد حصول الاستطاعة إلى آخر العمل شرط شرعي، وفي الواجب الآخر عقلي، فتكون المسألة حينئذٍ من صُغريات الكبرىٰ السابقة، نعم، ليس له بعد حصول الاستطاعة والتمكّن من المسير لمكان خروج الرفقة تفويت قدرته ولو بإحداث سبب وجوب الآخر، وحينئذٍ فلو كان الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة شرعاً كان الحجّ مقدَّماً، وإلّا فيدخل في مسألة تزاحم الواجبين، فيؤخذ بأهمّهما، ومع احتمال أهمّيّة كلٍّ يتخيّر، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* قد مرّ عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمّيّة ذلك الواجب. (البروجردي).

* بل مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي، الروحاني).

* مرّ الكلام فيه، وأنّ الأهمّيّة معتبرة، ولا فرق في اعتبارها بين السابق واللاحق. (الشريعتمداري)

(١) تقدّم منّا في المسألة الثانية والثلاثين أنّ حصول أيّ واجب فوري لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ مانع من الاستطاعة ومن وجوب الحجّ، سواء كان سابقاً علىٰ حصول الاستطاعة الماليّة، أم لاحقاً، ولا يكون من باب المزاحمة لتلاحظ فيه الأهمّيّة، وكذلك إذا توقّف علىٰ ارتكاب محرَّم. (زين الدين).

(٢) فعله أشدّ من ترك الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا أيضاً من موارد التزاحم، فتلاحظ الأهمّيّة. (الخوئي).

* وكان تركه أهمّ من الحجّ. (حسن القمّي).

(٣) في إطلاقه تأمّل، بل في بعض الموارد يدخل في باب المزاحمات. (صدرالدين الصدر).

البلوغ والعقل والحرّيّة: الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والزمانيّة والسِربيّة، وعدم استلزامه الضرر[١]، أو ترك واجب[٢]، أو فعل حرام[٣] ومع فقد أحد هذه لا يجب. فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر[٤] الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً[٥] مع تحقّق سائر الشرائط وأتىٰ به أجزأه[٦] عن حجّة الإسلام[٧]، كما مرّ سابقاً[٨]،

---

(١) مرّ التفصيل فيه وفي تاليَيه. (الخميني).

* الماليّ والبدنيّ. (المرعشي).

* في إطلاقه إشكال، كما تقدّم بيانه في المسألة المتقدّمة. (زين‌الدين).

(٢) مع كونه أهمّ. (المرعشي).

(٣) قد مرّ اعتبار الأهمّيّة في الواجب أو الحرام فعلاً وتركاً. (الشريعتمداري).

* علىٰ ما تقدّم فيهما من ملاحظة الأهمّيّة. (الخوئي).

(٤) حتّى البلوغ والحرّية واقعاً بضميمة قصد القربة، كما هو واضح. (آقاضياء).

(٥) أي وتبيّن أنّه بالغ وحرّ. (كاشف الغطاء).

(٦) يعني أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً، لكنّه مشكل، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) محلّ تأمّل، كما مرّ. (البروجردي).

* يعني ثمّ تبيّن له أنّه كان بالغاً حرّاً، وقد تقدّم منّا في المسألة التاسعة من بحث شرط الكمال من شرائط وجوب الحجّ: أنّ الحجّ إنّما يصحّ في هذا الفرض إذا قصد الأمر المتوجّه إليه وإن كان يتخيّل أنّه أمر ندبيّ. (زين‌الدين).

(٨) بنحو ما سبق من جهة النيّة. (عبدالله الشيرازي).

وإن تركه مع بقاء الشرائط إلىٰ ذي الحجّة[١] فالظاهر[٢] استقرار وجوب[٣] الحجّ[٤] عليه[٥]، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففي إجزائه عن حجّة الإسلام[٦]

---

(١) بل إلىٰ تمام زمان حجّه؛ لظهور أدلّة شرائط وجوبه في ذلك، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* أي إلىٰ آخر الأعمال. (عبدالهادي الشيرازي).

* يأتي في المسألة (٨١). (الفاني).

* بل إلىٰ زمان تمام العمل، ويحتمل اشتراط بقائه إلىٰ زمان إمكان العود إلىٰ محلّه، علىٰ إشكال فيه. (الخميني).

* أي إلىٰ زمان إتمام الأعمال. (المرعشي).

* بل إلىٰ وقت تمام العمل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يأتي التعرّض لانتهاء مدّة بقاء الشرائط في المسألة (٨١). (السبزواري).

* بل إلىٰ تمام الأعمال في بعض الشرائط، وإلىٰ زمانٍ يمكن فيه العود إلىٰ وطنه في بعضها الأُخرى، كما سيجيء منه في المسألة الحادية والثمانين. (حسن القمّي).

* أي إلىٰ آخر الأعمال. (الروحاني).

(٢) بل الظاهر عدمه؛ لتقريب ما مرّ، ولا يترتّب عليه ما رتّبه. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن لم يكن معذوراً، وكذا عند قوله: «فالظاهر الاستقرار عليه»، وقوله: «فالظاهر الاستقرار». (محمّد الشيرازي).

(٤) بل الظاهر عدمه. (الخوئي).

(٥) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في المسألة الحادية والثمانين ما به يستقرّ الحجّ في الذمّة، وسيتّضح فيها أنّ ما ذكره هنا ليس من الأقوال المذكورة في المسألة. (زين الدين).

(٦) والأقوىٰ عدم الإجزاء. (الشريعتمداري).

وعدمه وجهان[١]: من فقد[٢] الشرط[٣] واقعاً[٤]، ومن أنّ القدر المسلّم من عدم[٥] إجزاء[٦] حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة، وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجّ فالظاهر الاستقرار[٧]

---

(١) الأوجه عدمه. (الفيروزآبادي).

* أقواهما عدم الإجزاء. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الخميني، الخوئي، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* أقواهما الثاني. (الإصفهاني، البروجردي، السبزواري).

* أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر، محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقواهما عدم الإجزاء؛ لما ذكره في المتن، وهو فقد الشرط واقعاً. (البجنوردي).

* الأقوىٰ العدم. (أحمد الخونساري).

* الأوجه عدم الإجزاء. (المرعشي).

* الأقوىٰ عدم الإجزاء. (زين الدين).

(٢) أقواهما عدم الإجزاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) أقواهما الثاني؛ لتماميّة وجهه، وعدم تماميّة الوجه الأوّل؛ إذ علىٰ فرض عدم مساعدة الدليل علىٰ نفي الإجزاء في مثله، لكنّ هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن في البين دليل علىٰ الإجزاء، وهو مفقود في المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعة في المقام، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٤) أقواهما الثاني. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الاستطاعة شرط واقعي، فلا يجزي حجّه بلا استطاعة عنها. (كاشف الغطاء).

(٦) عدم الإجزاء لفقد الشرط ليس بنفسه مورد لسان دليل تعبّدي حتّىٰ يؤخذ بالقدر المتيقّن منه، وما ورد من عدم إجزاء المندوب عن الواجب إرشاد إلىٰ شرطيّة الاستطاعة، فعدم الإجزاء في الصورة المفروضة هو الموافق للقاعدة. (الفاني).

(٧) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

عليه[١]، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته[٢]، وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرُّ عليه الحجّ، أوْ لا؟ وجهان[٣]، والأقوىٰ عدمه[٤]؛ لأنّ المناط[٥] في الضرر الخوف[٦] وهو

---

(١) فيه تأمّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الاستقرار، كما تقدّم. (الخوئي).

(٢) محلّ إشكال في الضرر النفسي والحرج، وكذا الضرر المالي البالغ حدّ الحرج، وأمّا غير بالغه فلا يمنع من وجوب الحجّ، نعم، لو تحمّل الضرر والحرج حتّىٰ بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً فالأقوىٰ كفايته. (الخميني).

* في إطلاق الكلام تأمّل. (المرعشي).

* محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

* مشكل، والأحوط العدم. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا كان الضرر أو الحرج في المقدّمات، أو كان تحمّل الضرر مسوغاً كالضرر المالي، أو كان معذوراً في جهله، وإلّا فالظاهر عدم الكفاية؛ لعدم الاستطاعة مع الحرج، وحرمة العمل مع الضرر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إلّا إذا كان حرجاً رافعاً للتكليف عزيمة. (محمّد الشيرازي).

(٣) أوجههما الثاني. (الروحاني).

(٤) بل الأقوىٰ الاستقرار، والتعليل بيّن الضعف. (زين الدين).

* في الحرج مع كشف الخلاف إشكال. (حسن القمّي).

(٥) في التعليل تأمّل. (المرعشي).

(٦) الظاهر من جميع موارد تعلّق الحكم بالخوف إنّما هو من باب الطريقيّة إلىٰ الواقع، وحينئذٍ فإن كان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهة في وجوب مراعاته، إلّا إذا كان عن احتمال غير عقلائي كبعض الخوّافين المنتهي خوفهم إلىٰ طرد الوسواس؛ فإنّ الأدلّة منصرفة عن مثله، وحينئذٍ لا يجب الحجّ علىٰ ⇦

حاصل، إلّا إذا كان[١] اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء[٢] وبدون الفحص والتفتيش. وإن اعتقد عدم مانعٍ شرعيٍّ فحجّ فالظاهر[٣]

⇦ الخائف المتعارف واقعاً وإن لم يكن له في الواقع ضرر؛ لكون مخالفة خوفه ولو في الطريق تجرّياً ملوماً عقلاً فلا يستطيع واقعاً، وكذا لو كان له خوف ضرر ماليٍّ بالغٍ إلىٰ حدّ التضييع والإسراف فإنّه حرام أيضاً، وتجرّيه موجب للعقوبة، فلا يكون حينئذٍ قادراً علىٰ إتيانه واقعاً؛ لإلزام عقله بتركه، وأمّا أنّ صرف خوف ضرر ماليٍّ غير بالغٍ إلىٰ هذا الحدّ فمع كشف الخلاف يستقرّ عليه الحجّ واقعاً وإن لم يجب الإقدام به ظاهراً؛ إذ مجرّد ذلك لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعيّة. (آقاضياء).

* المناط علىٰ كون الطريق مخوفاً بحيث يصدق أنّ السِرب غير مخلّىٰ؛ وذلك لأنّ المراد من تخلية السِرب ليس معناها الواقعي، بل هي كناية عن كون التطرّق إلىٰ الحجّ من هذا الطريق متعارفاً غير ممنوع، وغير مستلزمٍ للضرر نفساً وعرضاً ومالاً، وكون الطريق بحسب الخارج مستلزماً لضياع النفس أو العرض أو المال لا يكون مخلّىٰ، أي بلا محذور ومانع، ويصدق ذلك إذا كان مستلزماً لما ذكر بالاستلزام الغالبي بحيث يوجب خوف المتعارف من الناس وإن لم يكن خطر في الواقع علىٰ هذا الشخص بخصوصه، ومن ذلك يظهر أنّ المناط ليس علىٰ الخوف بما هو صفة وجدانيّة، ولا علىٰ كون الشخص خائفاً؛ لأنّ الدليل ناظر إلىٰ اشتراط تخلية السِرب، ولم يدلّ دليل علىٰ اشتراط الاستطاعة بعدم الخوف، أو عدم كون الشخص خائفاً، نعم، السِرب والحال ما ذكر غير مخلّىٰ، ثمّ أن ترك الحجّ باعتقاد الحرج ترك عذري لا يمنع من الاستقرار. (الفاني).

* موضوعيّة الخوف محلّ إشكال، بل منع، خصوصاً في الحرج. (الخميني).

* لكنّ الظاهر أنّ المناط في الحرج هو الواقع، فيستقرّ علىٰ معتقده الحجّ ولو بان الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

(٢) بل حتّىٰ في هذه الصورة. (الخوئي).

(٣) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

الإجزاء[١] إذا بان[٢] الخلاف[٣]، وإن اعتقد وجوده[٤] فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار[٥].

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجَّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلىٰ ذي الحجّة[٦]، وأمّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم

---

(١) إلّا في صورة اتّحاد بعض أفعال الحجّ مع الحرام، ولم يكن الجهل مانعاً من فعليّته. (عبدالله الشيرازي).

* بشرط المعذوريّة في الجهل، وعدم اتّحاد بعض الأعمال مع المحرَّم الشرعيّ. (المرعشي).

* إلّا إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام ولم يكن معذوراً في جهله، وكذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمته أشدّ من ترك الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

* إلّا إذا كان بعض أعمال الحجّ متّحداً مع الحرام. (الروحاني).

(٢) إلّا إذا تبيّن اتحاد بعض أعمال الحجّ مع الحرام، وكان غير معذور في جهله. (البروجردي).

(٣) وقد تبيّن له أنّ بعض أعمال حجّه متّحد مع الحرام فلا يكون حجّه مجزياً حينئذٍ إذا كان غير معذورٍ في جهله. (زين الدين).

(٤) أي المانع الشرعيّ، فلا يناقض ما سبق من قوله، والأقوى عدمه؛ لأنّ المانع هناك بلحاظ إيراث الخوف، وهو محقّق. (الفيروزآبادي).

(٥) مرّ التأمّل والإشكال في نظيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي، الخوئي).

(٦) وسيجيء ـ إن شاء الله ـ في كلامه بأنّه يتحقّق الاستقرار من حيث بقاء الشرائط، وأشرنا أيضاً بأنّ المناط بقاؤها إلىٰ زمان تمام الحجّ. (آقاضياء).

* يعني إلىٰ الفراغ عن الوقوفَين، أو إلىٰ اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة.

⇦

الحرّيّة فلا إشكال في عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفَين علىٰ إشكالٍ[١] في البلوغ[٢] قد[٣] مرّ[٤]، وإن حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة فظاهرهم مسلّميّة[٥] عدم الإجزاء[٦]، ولا دليل .

⇦ (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* أي إلىٰ آخر أعمال الحجّ. (عبدالله الشيرازي).
* يأتي في المسألة (٨١). (الفاني).
* أي إلىٰ زمان الفراغ من الأعمال. (المرعشي).
* بل إلىٰ آخر الأعمال. (الخوئي).
* يعني إلىٰ وقت تمام أعمال الحجّ، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* سيأتي بيان ما يستقرّ به الحجّ في الذمّة في المسألة الحادية والثمانين. (زين‌الدين).
* بل إلىٰ تمام الأعمال في بعضها علىٰ تفصيل مرّ ويأتي منه. (حسن القمّي).
* إلىٰ آخر الاعمال. (الروحاني).

(١) مرّ الكلام فيه. (الفاني).

(٢) قد بيّنا عدمه. (الفيروزآبادي).

(٣) وقد تقدّم هناك أنّ الإعادة لا تخلو من قوّة. (زين‌الدين).

(٤) ومرّ أيضاً أنّ الأقوىٰ إجزاؤه. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).
* وقد مرّ أنّ الإجزاء لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).
* ومرّ أنّ الأقوىٰ هو الإجزاء. (الخميني).
* ومرّ منّا أيضاً في الحاشية ما هو المختار. (المرعشي).
* وقد مرّ عدم الإجزاء فيه. (الخوئي).
* قد تقدّم المختار. (الروحاني).

(٥) هو الحقّ الحقيقي بالاتّباع. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) وهو الأقوىٰ. (الإصفهاني، الإصطهباناتي، البروجردي، السبزواري، الروحاني).

عـــــــليه[١] . . . . .

⇦ * وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهذا هو الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ، وقياس المقام بصلاة الصبيّ ثمّ بلوغه في الأثناء ليس في محلّه. (البجنوردي).

* وهو الأقوىٰ، وليس مثل صلاة الصبيّ إذا بلغ في الوقت، بل مثل صلاة الصبيّ في يوم قبل البلوغ، وصلاته في يوم بعد البلوغ، فإنّ المأمور به في كلّ مؤقّتٍ غير المأمور به في مؤقّتٍ آخر، سواء كان حقيقة واحدة أم كان من حقيقتَين. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ؛ لأنّه مقتضىٰ إطلاق وجوب الحجّ علىٰ من صار مستطيعاً، سواء حجّ قبله أم لا، وقياسه علىٰ صلاة الصبيّ مع الفارق. (الشريعتمداري).

* وهو الأقوىٰ، ويدلّ عليه: رواية مسمع، وضعفها منجبر، مع أنّ الحكم مطابق للقاعدة، والقياس ببلوغ الصبيّ في أثناء الوقت مع الفارق، بل المسألة نظير ما إذا صلّىٰ الصبيّ في يومٍ ثمّ بلغ في يومٍ آخر؛ فإنّ الحجّ في كلّ سنة مطلوب مستقلّ لا يجزي أحده عن الآخر، والواجب وإن كان واحداً لكنّ تقييده بالأوّل ولو كان صادراً عن غير واجد الشرائط يحتاج إلىٰ دليل، وهو مفقود، بل استظهر خلافه فيما مضى، واتّحاد الماهية لا ينافي لزوم الإتيان بها بعد تحقّق شرط وجوبها، سواء وجد منها قبل ذلك شيء، أم لا. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو الحقّ الذي يُتَّبَع. (حسن القمّي).

وهو الأقوىٰ، ويدلّ عليه: إطلاق وجوب الحجّ علىٰ مَن استطاع، سواء حجّ قبل ذلك، أم لا. (زين الدين).

(١) لا ريب في دلالة الأخبار علىٰ تنويع الحجّ، وأنّ حجّة الإسلام نوع برأسه مشروط بالاستطاعة، والظاهر من اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة سببيّتها له، فلا يعقل تخلّف المسبّب عن السبب إذا حصل، أو تقدّمه عليه، ولا دليل علىٰ التخصيص في سببيّة هذا السبب، فيبقىٰ ظهور ما دلّ علىٰ وجوب الحجّ عند ⇦

إلّا الإجماع[١]، وإلّا فالظاهر[٢] أنّ حجّة[٣] الإسلام هو الحجّ الأوّل[٤]،

⇦ تحقّق الاستطاعة مطلقاً علىٰ حاله، وأمّا عبادات الصبيّ فهي متوافقة في الحقيقة مع عبادات غيره، نعم، لا عقوبة عليه في تركها، فلا تُقاس بالحجّ. (الفاني).

* هذا ممنوع، مع أنّ الإجماع كافٍ مع عدم الدليل، مع أنّ قيام الدليل علىٰ عدم الإجزاء في الصغير والعبد يدفع تنظيره الآتي، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشكال. (الخميني).

(١) بل يكفي دليلاً ما دلّ علىٰ شرطيّة الاستطاعة شرعاً، نظير شرطيّة الوقت في صلاة الظهر الظاهر في دخله في أصل المصلحة، ومجرّد ندبيّته لا يقتضي وفاءه بالغرض الوجوبي ولو مع وحدة حقيقة حجّة الإسلام مع غيره، وما أُفيد من التنظير بعبادة الصبيّ إنّما يتمّ علىٰ فرض كون البلوغ شرط فعليّة الوجوب، لا مصلحته، كما هو مقتضىٰ بعض الوجوه في شرعيّة عبادة الصبيّ، وإلّا فبمقتضىٰ بعض الوجوه الأُخرى، فلا نسلّم كفاية عمل الصبيّ في وقته وإحرامه عن الواجب، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* وهو علىٰ القاعدة، والأقوىٰ عدم الإجزاء. (صدرالدين الصدر).

* بل الدليل عليه إطلاق الآية والروايات؛ فإنّ الحجّ في كلّ سنة له أمر يغاير الأمر به في السنة الأُخرى، وهذا بخلاف الصلاة في وقت واحد فإنّها طبيعة واحدة، غاية الأمر أنّ الأمر بها قد يكون وجوبيّاً، وقد يكون ندبيّاً. (الخوئي).

(٢) سيأتي منه ﷺ خلاف ذلك في المسألة (١١٠). (السبزواري).

(٣) فيه إشكال، وظاهر الأدلّة أنّ الحجّ بعد الاستطاعة المالية هو حجّة الإسلام، والأقوىٰ ما هو المسلَّم عندهم. (المرعشي).

(٤) فيه نظر. (الفيروزآبادي).

* حجّة الإسلام هي الحجّة المأمور بها وجوباً، ومع عدم الاستطاعة المالية لا أمر ولا وجوب، واتّحاد ماهية الواجب والمستحبّ ممنوعة، فإنّ الموضوعات وإن اتّحدت أجزاؤها وأعمالها ولكنّها تتغاير بنوع الطلب المتعلّق بها، نعم، لو أتىٰ ⇦

وإذا أتىٰ به كفىٰ[١] ولو كان ندباً، كما إذا أتىٰ الصبيّ[٢] صلاة الظهر مستحبّاً ـ بناءً علىٰ شرعيّة عباداته ـ فبلغ في أثناء الوقت[٣] فإنّ الأقوىٰ[٤] عدم وجوب إعادتها، ودعوىٰ أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد

⇦ بالعمل وقصد الأمر المتعلّق به واقعاً كفىٰ لو كان الأمر وجوبيّاً أو استحبابيّاً، وقوله في آخر المسألة: «إنّما يرفعان الوجوب والإلزام فإذا تحمّلهما وأتىٰ بالمأمور به كفىٰ» صحيح، ولكنّ الكلام في كفايته عن الواجب الّذي تعلّق به الإلزام. (كاشف الغطاء).

(١) الكفاية إنّما هي بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي، ولا دليل علىٰ كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجوبي. (الخوئي).

* الإتيان بالحجّ في سنة لا يوجب سقوط الأمر به في السنة الاخرى، فإنّ الحجّ ممّا تعلّق به الأمر الاستحبابي في كلّ سنة، نعم، الأمر الّذي تعلّق بالحجّ الأوّل بعد الاستطاعة يكون وجوبيّاً، فحجّ غير المستطيع في سنة لا يسقط الحجّ في السنة اللاحقة، سواء صار بواسطة الاستطاعة واجباً، أم كان مستحبّاً لأجل عدمها، كما أنّ الصبيّ إذا أتىٰ بصلاة الظهر في يوم لا يسقط عنه صلاة الظهر في اليوم الآخر، سواء صارت واجبة لاجل بلوغه، أم بقىٰ علىٰ استحبابها. (حسن القمّي).

(٢) في التنظير نظر وتأمّل. (المرعشي).

(٣) بل هو نظير ما إذا صلّى الصبيّ صلاة الظهر في يوم ثمّ بلغ في يوم آخر؛ فإنّ الحجّ في كلّ سنةٍ مطلوب مستقلّ، لا يجزي حجّ سنةٍ عن وظيفة سنةٍ أُخرى. (البروجردي).

(٤) هذا إذا علم أنّ الشارع حصل غرضه ولم يبقَ محلّ لإتيان الطبيعة ثانياً، وإلّا فمقتضىٰ توجيه الأمر الندبيّ والوجوبيّ وجوب إعادة الصلاة، والحجّ أمره أظهر. (الفيروزآبادي).

* وإن كان الأحوط وجوب الإعادة، إلّا إذا بلغ في أثناء العبادة، كما إذا بلغ في أثناء الصلاة. (جمال الدين الگلپايگاني).

اتّحاد ماهية الواجب والمستحبّ، نعم، لو ثبت[١] تعدّد[٢] ماهية[٣] حجّ المتسكّع والمستطيع[٤] تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهية، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق[٥]، أو مع عدم صحّة البدن[٦] مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور

---

(١) وهذا ليس ببعيد، وبيانه: أنّ حقيقة حجّة الإسلام وماهيتها لا تتحقّق إلّا عند تحقّق الشرائط الّتي منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها، فهي لا تكون إلّا واجبة، فلا يقاس بالصلوات الّتي يأتي بها الصبيّ؛ حيث إنّها حقيقة واحدة قد وجبت علىٰ البالغ واستُحِبّت للصبيّ. (الإصفهاني).

(٢) وهو الحقّ الحقيق بالقبول. (المرعشي).

(٣) وهذا هو الأقرب، توضيحه: أنّ ماهية حجّة الإسلام لا تتحقّق إلّا عند حصول الشرائط الّتي من جملتها الاستطاعة الماليّة الموجبة لوجوبها، فهي لا تكون إلّا واجبة، فقياسها بالصلوات الّتي يأتي بها الصبيّ قياس مع الفارق؛ حيث إنّها حقيقة واحدة واجبة علىٰ البالغ، ومستحبّة للصبيّ، مع أنّ للكلام في المقيس عليه أيضاً مجالاً، كما يظهر من بعض. (الإصطهباناتي).

(٤) ليس ببعيد. (البجنوردي).

(٥) الأقوىٰ في مفروض المسألة التفصيل بأن يقال: إن كان المانع من عدم الأمن أو المرض موجباً لحرمة السفر وفرض تحقّقه في نفس الحجّ ـ أي من الميقات إلىٰ تمام الأعمال ـ كلّاً أو بعضاً فلا ريب في عدم الإجزاء، وأمّا إن لم يكن المانع موجباً للحرمة، بل غايته عدم الوجوب مثل موارد الحرج فالأقوىٰ الإجزاء، كما أنّه لو كان وجود المانع مفروضاً إلىٰ الميقات ومرتفعاً عند شروع الأعمال فالأقوىٰ أيضاً الإجزاء وإن فرض حرمة السفر إلىٰ الميقات. (الشريعتمداري).

(٦) الأظهر هو التفصيل بين ما إذا أتىٰ بالحجّ فاقداً لشرائط الوجوب فلا يجزي عن حجّة الإسلام، كما هو المشهور، وبين ما إذا أتىٰ به جامعاً لها بأن يكون بعد الوصول إلىٰ الميقات آمناً صحيحاً؛ إذ هو بالتطرّق في الطريق المخوف أدخل ⇦

بينهم[١] عدم إجزائه عن الواجب[٢]، وعن الدروس[أ] الإجزاء، إلّا إذا كان إلىٰ حدّ الإضرار بالنفس وقارن[٣] بعض المناسك[٤] فيحتمل عدم[٥] الإجزاء[٦]، ففَرقٌ بين حجّ المتسكّع وحجّ هؤلاء. وعلّل الإجزاء بأنّ

⇦ نفسه تحت عنوان المستطيع، فلا ينافي ذلك عدم وجوب الحجّ عليه قبل التطرّق. (الفاني).

(١) وهو الأقوى. (صدرالدين الصدر).

(٢) الأقوىٰ الإجزاء إذا كان المانع في المذكورات هو الحرج أو الضرر الّذي لا يبلغ حدّ التحريم؛ لأنّهما يرفعان اللزوم، ولا يرفعان الملاك، أمّا مع الضرر البالغ حدّ التحريم فلا يُترك الاحتياط بالإعادة، وخصوصاً إذا قارن بعض المناسك. (زين الدين).

(٣) المناط تحقّق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الإحرام من الميقات، فلو حجّ مع عدم الأمن أو مع عدم صحّة البدن أو مع الحرج وصار قبل الإحرام مستطيعاً بكون الطريق من الميقات إلىٰ تمام الأعمال آمناً وارتفع الحرج والضرر وتحقّق الشروط يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، بخلاف ما لو فُقِدَ شَرطٌ من حال الإحرام إلىٰ تمام العمل، فلو كان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجيّاً أو ضرريّاً علىٰ النفس فالظاهر عدم الإجزاء. (الخميني).

(٤) من دون أن يكون الضرر في نفس المنسك. (الإصفهاني).

(٥) بل هو المتعيّن في هذه الصورة، كما أنّ الإجزاء متعيّن فيما إذا كان الضرر أو الحرج المعلوم في طيّ الطريق إلىٰ الميقات فقط؛ فإنّه بعد ما تحمّلهما يصير مستطيعاً عند الميقات فيجب عليه حينئذٍ ويجزي. (البروجردي).

(٦) بل هو المتيقّن إذا كان الضرر في نفس النُسُك، كما أنّ الإجزاء هو المتعيّن إذا كان الضرر والحرج في الطريق إلىٰ الميقات. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(أ) الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل: ١ / ٣١٤.

فَـفَرقٌ بـين حـجّ المـتسكّع وحـجّ هـؤلاء. وعـلّل الإجـزاء بـأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط[١] فإنّه لايجب، لكن إذا حصّله وجب. وفيه: أنّ مـجرّد البـناء عـلىٰ ذلك لا يكـفي فـي حـصول الشـرط[٢]، مـع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة الّتي هو المشـي إلىٰ مكّـة ومـنى وعـرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج، نعم، لو كان الحرج أو الضـرر فـي المشـي إلىٰ المـيقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكـره، ولا قـائل بـعدم الإجزاء فـي هـذه الصـورة، هـذا، ومـع ذلك فـالأقوىٰ[٣] مـا ذكـره[٤]

⇦ بالأعمال أجزأ عن حجّة الإسلام، كما سيُشير إليه. (المرعشي).

* وهو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(١) في نهاية الوهن والضعف، فإنّ الصحّة شرط بالنصّ، فكيف تحصل الصحّة مع أنّه مريض؟ (الفيروزآبادي).

(٢) عبارة الدروس لكونها متعرّضة لِما إذا تكلّف المسير فهي سـالمة عـمّا أُورد عليها، إلّا أنّ شمولها لِما إذا تكلّفه بعد الميقات أيضاً، وكذا التوقّف فيما إذا قارن بعض المناسك ممّا لا يستقيم، وكيف كان فلو كان قبل الإحرام واجداً لجميع ما يعتبر في الاستطاعة وأحرم مستطيعاً أجزأه عن حجّة الإسلام، وإلّا فلا. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لكن لو تحمّل الضرر أو الحرج في الطريق فقط بحيث كـان قـبل الإحـرام واجداً لجميع ما يعتبر في الاستطاعة وأحرم مستطيعاً أجزأه عن حجّة الإسلام. (الإصطهباناتي).

(٣) في إجزائه مع الضرر والحرج حين الأعمال نظر. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بل الأقوىٰ عـدم الإجـزاء مـع مـقارنة فـقد الشـرط للـمناسك. (مـحمّد تـقي الخونساري، الأراكي).

⇦

في الدروس[١]، لا لما ذكره؛ بل لأنّ الضرر[٢] والحرج[٣] إذا لم يصلا إلىٰ حدّ الحرمة إنّما يرفعان[٤] الوجوب[٥] والإلزام، لا أصل[٦]

⇦ * بل الأقوىٰ عدم الإجزاء إن كان من الميقات إلىٰ فراغ الأعمال ولو في جزءٍ منها غير مأمون، أو كان مريضاً يكون بعض الأعمال حرجيّاً عليه؛ وذلك لانتفاء الاستطاعة الّتي بانتفائها ينتفي الوجوب، والإجزاء علىٰ ما قوّيناه والتعليل إن تمّ ففي غير المقام، نعم، لو كان الطريق غير مأمونٍ إلىٰ ما قبل الميقات ومنه مأموناً إلىٰ تمام الأعمال فالأقوىٰ الإجزاء؛ لأنّه بوصوله إليه يصير مستطيعاً، وكذا في الحرج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) إذا كان تحمّل الضرر أو الحرج في الطريق، وأمّا إذا كان مقارناً للمناسك فالأظهر عدم الإجزاء. (الروحاني).

(٢) هذا البيان وإن كان فيه قصور إلّا أنّ المدّعىٰ حقّ. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، بل منع، فلا معنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب وفقدان الاستطاعة. (الخميني).

(٣) عدم تقيّد الأحكام الواقعيّة في الحقيقة من جهة حكومة أدلّة نفي الحرج والضرر محلّ نظر، بل منع، فالإجزاء في غاية الإشكال إذا كان النُسُك ضرريّاً أو حرجيّاً. (عبدالله الشيرازي).

* في التعليل إشكال. (المرعشي).

(٤) رفع الوجوب كافٍ في عدم الإجزاء، كما أُدّعي عليه الإجماع في مسألة عدم الاستطاعة، وكأنّهم فهموا من الأدلّة عدم سقوط الفرض، وعدم تحقّق عنوان حجّة الإسلام إلّا بتحقّقه حال وجوبه والطلب الإلزامي. (الفيروزآبادي).

(٥) بل لأنّ الأدلّة الدالّة على نفيهما واردة في مقام الامتنان ولا امتنان، في رفع الوجوب في هذه الصورة، فالوجوب باقٍ. (حسن القمّي).

(٦) لم يُعرف أنّ هذا الطلب المدّعىٰ ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي، أو نوع آخر، وكيف تولّد عن رفع الوجوب ما لم يكن له عين ولا أثر سابق؟ وكيف كان فمقتضىٰ حكومة نفي الحرج والضرر علىٰ أدلّة الأحكام هو تقيّد متعلّقاتها بأن ⇦

الطلب[١]، فإذا تحمّلهما وأتىٰ بالمأمور به كفىٰ.

(مسألة ٦٦): إذا حجّ مع استلزامه[٢] لترك واجب[٣] أو[٤] ارتكاب

⇦ لا تكون حرجيّة ولا ضرريّة، فلو تحمّلهما المكلّف وأتىٰ بالمأمور به كان لغواً فاسداً وحراماً تشريعياً أيضاً لو كان بداعي أمره، والله العالم. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(١) لكنّ الكلام في الدليل علىٰ ثبوت أصل الطلب بعد ارتفاع الوجوب، وعلىٰ تقدير تسليم ثبوته استحباباً بمثل استصحاب الكلّيّ ونحوه هل المطلوب به هو حجّة الإسلام، أو غيرها؟ وبالجملة: المسألة غير صافيةٍ عن الإشكال. **(الإصطهباناتي)**.

* حُقِّق في محلّه أنّ قاعدتَي الضرر والحرج إنّما يرفعان أصل الطلب؛ لحكومتهما علىٰ الأدلّة الواقعيّة. **(البجنوردي)**.

(٢) هذا الفرع عنواناً ودليلاً[أ] مختلّ النظام، فيه مناقشات لا يسعها المقام. **(الإصفهاني)**.

* يعني نفس الأعمال. **(الفاني)**.

(٣) مع كونه أهمّ. **(البروجردي، أحمد الخونساري)**.

* أهمّ. **(عبدالله الشيرازي)**.

* قد مرّ اعتبار أهمّيّة ذلك الواجب. **(الشريعتمداري)**.

* أهمّ من الحجّ. **(المرعشي)**.

* أهمّ من الحجّ، إلّا إذا كان في طيّ الطريق ونحوه، وكذا بالنسبة إلىٰ المحرّم. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) هذا إذا كان الواجب وترك الحرام أهمّ من الحجّ ومع ذلك في عدم إجزائه منع؛ لأنّ في هذا الحال وإن كان عاصياً في ترك الواجب الأهمّ لكن يكون حجّه صحيحاً إذا حجّ في هذا الحال؛ لقاعدة الترتّب، من غير فرقٍ بين صورة استقرار الحجّ عليه، وعدمه. **(حسن القمّي)**.

(أ) أي كون هذا الفرع عنواناً ودليلاً.

محرّم[١] لم يُجْزِهِ[٢] عن حَجّة الإسلام[٣]، وإن اجتمع سائر الشرائط[٤]، لا لأنّ[٥] الأمر بالشيء نهي عن ضدّه لمنعه أوّلاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً؛ لأنّ النهي[٦] متعلّق بأمر خارج[٧]، بل لأنّ الأمر

---

(١) بعد الوصول إلىٰ الميقات والشروع في الأعمال، لا في الطريق وقبل الوصول إليه. (المرعشي).

(٢) لابدّ أن يحكم بالإجزاء علىٰ مذهبه؛ لأنّ الماهية واحدة، والماهية تقع صحيحة هنا، والصحّة ليست تابعة للأمر، وهكذا الإجزاء، والأمر الندبي ليس فارقاً بين مسألة المتسكّع والمقام. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ الإجزاء ولو استلزم لترك الأهمّ فضلاً عن غيره، ومرّ الإشكال في تعليله. (الخميني).

(٣) إلّا إذا كان ذلك في الطريق وقبل الوصول إلىٰ الميقات، كما مرّ في نظيره في المسألة السابقة. (الإصطهباناتي).

* إلّا إذا كان ذلك في طيّ الطريق قبل الوصول إلىٰ الميقات. (البروجردي).

* إلّا إذا كان قبل الميقات. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلّا إذا كان قبل الوصول إلىٰ الميقات. (عبدالله الشيرازي).

* مع اقتران ترك الواجب وارتكاب الحرام بالمنسك وكونه أهمّ. (السبزواري).

* إلّا إذا كان ذلك قبل الوصول إلىٰ الميقات. (الروحاني).

(٤) بل الظاهر الإجزاء. (زين الدين).

(٥) ناظر إلىٰ ترك الواجب، والتقريب المناسب للثاني؛ لكونه مقدّمةً للحرام ومستلزماً له. (الفيروزآبادي).

(٦) لا يخفىٰ أنّ النصّ متوجّه إلىٰ نفس العبادة بعنوان الضدّية، أو إلىٰ عنوان خارج مفهوماً متّحدٍ معها مصداقاً ويكفي في بطلانها، فإنّه نهي في العبادة، أو مجتمع مع الأمر. (الفيروزآبادي).

(٧) ليس المنهيّ عنه أمراً مقارناً له ما بحذاءٍ علىٰ حدة، كالنظر إلىٰ الأجنبيّة ⇦

مشروط[١] بعدم المانع[٢]، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي

⇦ بالنسبة إلىٰ الصلاة. (الفيروزآبادي).

* لا يخفىٰ أنّ النهي في باب الضدّ متعلّق بنفس العمل، لا بأمرٍ خارج؛ فإنّ مبنىٰ تعلّق النهي في ذلك الباب مقدّميّة الضدّ لترك الضدّ الآخر، والواجب والمحرَّم في باب المقدّمة ذات العمل وما هو مقدّمة بالحمل الشايع، كما قرّر في محلّه، لا مفهوم المقدِّمة. (الشريعتمداري).

* هذا التعليل عليل. (المرعشي).

* إن كان المراد بالأمر الخارج مقدّمات أفعال الحجّ فلا تنطبق عليها القاعدة؛ لعدم كونها عباديّة حتّىٰ تفسد بالنهي، وإن كان نفس الأفعال من حيث هي فكيف تكون من الأمر الخارج. (السبزواري).

(١) ليس الأمر مشروطاً بعدم المانع شرعاً، والكلام فيه هو الكلام في المتزاحمَين. (أحمد الخونساري).

* قد مرّ أنّ الحجّ غير مشروط؛ لعدم المانع، وإنّما يكون التمانع من جهة التزاحم، فالمدار على الأهمّيّة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) مقصود المصنّف ﷺ أنّ وجوب الحجّ مشروط بعدم وجوب شيء آخر وعدم حرمة شيء آخر مزاحمين له، أي لا يتمكّن رعايتهما مع إتيان الحجّ، بخلاف وجوب ذلك الواجب أو حرمة ذلك الحرام؛ فإنّه مطلق فلا يجب الحجّ، فإنّهما يمنعان عن وجوبه، ولا يخفىٰ أنّ الاشتراط والإطلاق نسبيّان، والحجّ بالنسبة إلىٰ ما ثبت اشتراطه به مشروط، وبالنسبة إلى غيره مطلق، فمثل الصحّة وتخلية السِرب والزاد والراحلة شرط، وأمّا عدم حرمته ليس في لسان الدليل شرطاً، بل هو كعدم وجوب الحجّ بالنسبة إلىٰ وجوب هذا الشيء، فالباب باب المزاحمة، ولابدّ من رعاية الأهمّ، فَرُبّ موردٍ يلزم ترك هذا الواجب كالوفاء بالقسم علىٰ شرب شيء لذيذ في كلّ يوم في قصر داره بحذاء بستانه. وتقديم السبب لا يوجب التقديم، كما حقّق في محلّه، نعم، إن كان الحكم رافعاً لموضوع الاستطاعة عرفاً فهو مطلوب آخر. (الفيروزآبادي).

⇦

. . . . . .

⇦ * وذلك البيان في غاية الجودة؛ بناءً علىٰ اشتراط وجوب الحجّ بالقدرة المطلقة كما هو ظاهر دليله، وإلّا كفىٰ فيه مطلق القدرة، فالمسألة مبنيّة علىٰ مسألة الترتّب المعروف، فعلىٰ القول بإصلاح الترتّب القدرة علىٰ المهمّ في ظرف عصيان الأهمّ فلا بأس بالاجتزاء بمثل هذا الحجّ، كما هو ظاهر، نعم، لو كان مقدّمة لمحرّم كان أمر إجزائه أشكل وإن قيل بكفاية مطلق القدرة؛ إذ الترتّب المعروف إنّما يُصلِح أمر التكليف بما لا يطاق، لا شبهة اجتماع الضدّين وإن صرنا في مقالتنا أيضاً إلىٰ تصحيح الترتّب في باب الضدّ حتّىٰ علىٰ القول بالمقدّمية أيضاً، لا من جهة كفاية اختلاف المرتبة في تصحيح الجمع بين الضدّين، بل من جهة الالتزام بالتفكيك بين جهات الوجود الواحد بحسب حدوده الموجب بعضها لطرد وجود غيره، وبعضها لطرد أضداد غيره، وإنّ ما هو مبغوض هي الجهة الأُولىٰ دون سائر الجهات، فلا بأس حينئذٍ بتأثير المصلحة وجوب حفظه من سائر الجهات في ظرف انحفاظه بنفسه أو بسوء اختياره من تلك الجهة، ولكنّ هذا الكلام في صورة كون الوجود مقدّمة العدم يحتاج إلىٰ مزيد تأمّل. وقد يتوهّم عدم إباء العقل في المقام أيضاً بأن يلتزم بصحّة الأمر بهذا الوجود في رتبة متأخّرة عن عدم إرادة ذِيها، فإنّ من الواضح سقوط وجوب ترك ذِيها في هذه الرتبة فلا يمنع حينئذٍ وجوب مقدّمته، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى بأنّ هذه المرتبة مسقطة لوجوبه العقلي، لا لأصل محبوبيّته، وهذا كافٍ في المنع عن اتّصاف مقدّمته بالوجوب، نعم، لو تصوّر الترتّب علىٰ نفس العصيان في ذِيها لا يلزم دعوىٰ سقوط محبوبيّتها في هذه الرتبة أيضاً، ولكنّ لازمه الالتزام بوجود المقدّمة في هذه المرتبة أيضاً، وهو مَحال؛ إذ المقدّمة بذاتها مقدَّمة رتبةً عن ذيها، فلا يتصوّر لها رتبة متأخّرة عن ذيها كي تصلح هذه المرتبة لتحمّل حكم آخر، كما أنّه في طرف مقدّمية الوجود للحرام أيضاً لا يتصوّر التفكيك بين جهات المقدّمة؛ إذ هي بجميع جهاتها مقدّمة لوجوده؛ لأنّ بانفتاحِ بابِ عدمٍ من أنحاء عدمه يترتّب عدم مبغوضيّته، وطرد مثل هذا المعنى يقتضي سدّ جميعها، وحينئذٍ ⇦

المتعلّق بذلك المحرّم مانع، ومعه لا أمر بالحجّ[١]، نعم، لو كان الحجّ مستقِرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترك واجبٍ أو فعلِ حرامٍ دخل في تلك المسألة[٢]، وأمكن أن يقال

⇦ لا يتصوّر فيه جهة قابلة لطروء الوجوب عليه، فتدبّر فإنّه دقيق رقيق. (آقاضياء).

* ليس المانع هنا مانعاً شرعياً كالحدث في الصلاة، بل هو مانع عقلي يدور الترجيح فيه مدار الأهمّ، ومع التساوي فالتخيير. (كاشف الغطاء).

* قد تقدّم أنّه مبنيّ على تفسير الاستطاعة بالأعمّ من العرفيّة والشرعيّة، بمعنى عدم وجود أمر لواجب آخر يضادّ الحجّ، وهذا التفسير ممّا لا شاهد عليه، والاستطاعة ظاهرة في العرفيّة، والأخبار الواردة تؤيّده، فوجوب العمل المضادّ للحجّ من قبيل المزاحم، لا من قبيل الوارد؛ ولذا اشترطنا في تقدّمه على وجوب الحجّ الأهمّيّة، كما هو شأن المتزاحمين، ثمّ على فرض أهمّيّة ذلك الواجب فغايته عدم وجوب الحجّ، وعدم الأمر به، ولكن يكفي في الصحّة وجود الملاك، ولا يحتاج إلى الأمر؛ ولذلك اشتهر بين المتأخّرين ومنهم الماتن صحّة العبادة إذا كان ضدّ الواجب، فما بنى عليه الماتن من عدم صحّة الحجّ ضعيف، بل الأقوى الصحّة. (الشريعتمداري)

* بل يقدّم سائر الواجبات على الحجّ من باب التزاحم مع إحراز الأهمّيّة، كما مرّ، وكذا ترك الحرام؛ وعليه فالأقوى في المسألة الإجزاء، كما في صورة الاستقرار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) بل الأمر به موجود إن كان الحجّ أهمّ منه، وإن كان غيره أهمّ فالحجّ أيضاً مأمور به على نحو الترتّب، على ما ذكرناه في محلّه. (الخوئي).

* نعم، ولكن يمكن تصويره بالترتّب، فالأقرب الإجزاء لو لم يكن ترك الواجب أو فعل الحرام مع المنسك وكونه أهمّ. (السبزواري).

(٢) لا مجال لاحتمال دخوله في تلك المسألة أصلاً؛ فإنّ الحجّ المستقرّ فوري ⇦

بالإجزاء[١]؛ لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه، ومنع كون النهي[٢] المتعلّق بأمر خارج[٣] موجباً للبطلان.

(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدوّ لا يدفع إلّا بالمال فهل يجب[٤] بذله ويجب الحجّ[٥]،

⇦ مضيّق، وحينئذٍ فالواجب الآخر لا يخلو: إمّا أن يكون موسّعاً فيتقدّم الحجّ المضيّق عليه، ويكون هو المانع، لا العكس، وإمّا أن يكون مضيّقاً أيضاً فتدخل المسألة في باب التزاحم، لا في باب الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه. **(كاشف الغطاء)**.

* لو كان ترك الواجب أو فعل الحرام ملازماً لنفس الأعمال والمناسك، لا للمشي والسفر، وإلّا فلا تدخل في تلك المسألة. **(المرعشي)**.

* إذا كان ترك الواجب أو فعل الحرام مضادّاً لنفس أعمال الحجّ، والظاهر الإجزاء إذا أتىٰ بالحجّ بداعي الملاك. **(زين‌الدين)**.

(١) وإن كان الواجب الآخر أهمّ للترتّب. **(الفاني)**.

(٢) فيه تأمّل، قد ذكرنا سابقاً هذا بالنسبة إلىٰ الواجب الآخر الّذي يلزم تركه، وأمّا بالنسبة إلىٰ الحرام الّذي يتحقّق بالحجّ فيمكن أن يقال: الحجّ علّة للحرام، وهي حرام، فلا أمر، ولا يجزي، ونحن نحكم بالإجزاء من باب عدم النهي ومحبوبية الطبيعة وإن لم يكن بعث فعليّ. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) هذا إذا كان المراد تعلّق النهي بالضدّ العامّ وهو الترك، وأمّا لو فرض تعلّقه بالضدّ الخاصّ فهو متعلّق بنفس الحجّ، لا بأمرٍ خارج. **(الخوئي)**.

(٤) لا يبعد عدم وجوب البذل إذا كان المال مُعتدّاً به. **(محمد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٥) الأظهر العدم؛ للضرر، وما يأخذه الحرب[أ] في طريق مكّة ليس من مسألتنا، بل هو عرفاً من مصارف سفر مكّة بعد صيرورته أمراً مستمرّاً. **(الفيروزآبادي)**.

(أ) كذا في الأصل.

أوْ لا؟[١] أقـــوال[٢]، ثـــالثها[٣] الفـــرق[٤] . .

---

(١) الظاهر وجوب البذل، إلّا أن يكون بمثابة لا يصدق عليه تخلية السرب. (البجنوردي).

(٢) الأقرب هو الوجوب، إلّا إذا كان ممّا لا يقدم عليه العقلاء بحيث يكون بسبب توقّف حجّه عليه ممّن لا يستطيع إليه السبيل عرفاً. (البروجردي).

* رابعها التفصيل بين كون العدوّ مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلّىً عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب، وبين عدم المنع منه، لكن يأخذ الظالم من كلّ عابر شيئاً فيجب، إلّا إذا كان الدفع حرجيّاً، وهذا هو الأقوىٰ. (الخميني).

* والأقوىٰ التفصيل بين ما إذا كان المضرّ بحاله بمثابة لا يُعدّ الشخص مستطيعاً عرفاً لو توقّف حجّه علىٰ تحمّله، وبين ما لم يكن كذلك بعدم الوجوب في الأوّل، والوجوب في الثاني. (المرعشي).

* لا يبعد أظهريّة الثاني إذا كان المال مُعتدّاً به، والأحوط الثالث. (الروحاني).

(٣) بناءً علىٰ كون تخلية السرب من الشرائط الشرعيّة ـ كما هو ظاهر دليله ـ لا يجب تحصيله بدفع ماله ولو لم يكن مضرّاً بحاله، نعم، لو كان من الشرائط العقليّة أمكن إجراء التعليل في المقام أيضاً، فيكون المدار أيضاً علىٰ الضرر الموجب تحمّله الحرج عليه لا مطلقاً، وإن كنّا سابقاً في تشكيكٍ في عموم مثل هذا التعليل لغير باب الوضوء؛ ولذا لا يُترك الاحتياط في مثل هذه الموارد. (آقاضياء).

* هذا هو الأقوىٰ. (عبدالله الشيرازي).

* وهو المتعيّن. (الفاني).

* وهو أقرب. (محمّد الشيرازي).

(٤) هذا هو الأقوىٰ. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* هذا هو الأقوىٰ إذا كان المضرّ بحاله ممّا يُعدّ معه أنّه غير مستطيع عرفاً. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ الوجوب مع استطاعة البذل إن لم يعدّ بذله من التلف والضرر، ⇦

بين المضرّ[١] بحاله[٢]، وعدمه[٣]، فيجب في الثاني[٤] دون الأوّل.

(مسألة ٦٨): لو توقّف الحجّ علىٰ قتال العدوّ لم يجب[٥] حتّىٰ مع ظنّ الغلبة[٦] عليه والسلامة[٧]، وقد يقال[٨] بالوجوب[٩] في هذه الصورة.

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلّا

⇦ كالمأخوذ بالسرقة والنهب، وإلّا فالأقوىٰ عدم الوجوب إن كان الضرر مُعتدّاً به، نعم، يجزي الحجّ مع الإقدام وبقاء الاستطاعة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* وهو الأقوىٰ. **(السبزواري)**.

(١) وهو الأقوى. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٢) أو كان مُعتدّاً به وإن لم يكن مضرّاً بحاله. **(الخوئي)**.

(٣) وهو الأقوىٰ إذا كان بحيث يوجب له العسر والحرج كما هو الظاهر، ولكنّه إذا دفع المال وحجّ أجزأه عن حجّة الإسلام إذا كانت استطاعته باقية. **(زين‌الدين)**.

(٤) وهو المتعيّن. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٥) إذا كان السرب غير مخلّىً عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً، وأمّا لو كان السرب مخلّىً ولكن كان في البلد مثلاً عدوّ يمنعه عن الإخراج للحجّ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما، ومع ذلك لا تخلو المسألة من الإشكال. **(الخميني)**.

(٦) بل وكذا مع القطع بها، إلّا إذا كان يسيراً يصدق معه تخلية السرب. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٧) الظاهر الوجوب إذا كان الضرر يسيراً بحيث يصدق معه أنّه مخلّى السرب، ولا يجب إذا كان الضرر محرّماً، أو كان الدفع حرجاً. **(زين‌الدين)**.

(٨) لكنّه ضعيف. **(الخوئي)**.

(٩) ذاك قول شاذّ قائلاً، وضعيف مستنداً. **(المرعشي)**.

* هو أحوط إذا كان دفع العدوّ ميسوراً والطريق مأموناً، بل في هذه الصورة الوجوب غير بعيد. **(محمّد الشيرازي)**.

مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً[١]، أو استلزامه[٢] الإخلال[٣] بصلاته[٤]، أو إيجابه لأكل النجس[٥]

---

(١) بل غير العقلائيّ أيضاً إذا كان تحمّله حرجيّاً عليه. (الخوئي).

* الّذي يرفع التكليف، والإخلال بالصلاة يراد به حتّىٰ بحسب حاله، وفي غير ذلك من المزاحمات يلاحظ الأهمّيّة الشرعيّة، فيقدّم ما هو بنظر الشارع المقدّس أهمّ. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيه إشكال. (صدرالدين الصدر).

(٣) حتّىٰ بحسب حاله فيها. (عبدالله الشيرازي).

* بحسب حاله وكان معلوماً. (الشريعتمداري).

(٤) ولو بحسب حاله فيها. (البروجردي).

* لا يسقط وجوب الحجّ بمثل ذلك؛ فإنّ الصلاة يأتي بها حسب وظيفته، وأمّا الاضطرار إلىٰ أكل النجس أو شربه فلا بأس به؛ لأهمّيّة الحجّ. (الخوئي).

* بأصل صلاته، لا بتبديل بعض حالاته، وأمّا مع إيجابه لأكل النجس وشربه فسقوط الحجّ به في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم السقوط، ولزوم التحرّز عن النجس حتّىٰ الإمكان والاقتصار علىٰ الضرورة. (الخميني).

* حتّىٰ بحسب حاله. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* علىٰ خلاف ما هو المتعارف بحسب حال نوع المسافرين المعتنين بدينهم، وكذا بالنسبة إلىٰ أكل النجس. (السبزواري).

* عن استقراره، إلّا إذا كان الواجب وترك الحرام أهمّ من الحجّ. (حسن القمّي).

(٥) سقوط الحجّ وحرمة ركوب البحر باستلزامه للأُمور الأخيرة لا يخلو من الإشكال. (النائيني).

* سقوط الحجّ وحرمة ركوب البحر باستلزامه للأُمور الأخيرة لا يخلو من الإشكال بالنسبة إلىٰ مَن استقرّ عليه الحجّ، وأمّا مَن لم يستقرّ عليه فلا إشكال في عدم وجوبه عليه. (جمال الدين الكلپايگاني).

* المسألة غير صافية عن الإشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال. (زين الدين).

أو شربه[١]، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه[٢]؛ لأنّ[٣] ذلك في المقدّمة، وهي المشي إلىٰ الميقات[٤]، كما إذا ركب دابّةً غصبيّةً إلىٰ الميقات.

(مسألة ٧٠): إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز[٥] له[٦] المشي[٧]

---

(١) السقوط معهما مشكل، والمناط إحراز الأهمّيّة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) وأجزأ عن حجّة الإسلام. **(الإصطهباناتي)**.

* وكان مجزياً عن حجّة الإسلام. **(المرعشي)**.

* وأجزأ عن حجّة الإسلام إن كانت عليه. **(السبزواري)**.

(٣) وأجزأ عن حجّة الإسلام حتّىٰ في ما لم يستقرّ عليه سابقاً مع اجتماع الشرائط؛ لأنّه وإن لم تتحقّق الاستطاعة الشرعيّة قبل الركوب إلّا أنّه بعد الوصول إلىٰ الميقات وارتفاع تلك المحظورات تحقّقت فوجبت. **(الإصفهاني)**.

(٤) إن كان الإحرام في السفينة عند المحاذاة مع الأُمور المذكورة فلا يتمّ ما ذكره، وكذا إذا كان الوقوف بعرفات موجباً للمرض لحرّ الشمس مثلاً، مع أنّ الحكم بعدم الوجوب إذا استلزم أكل النجس عند الاضطرار أو الإتيان بصلاة اختلّت شرائطها عند العذر ليس بتمام، والحقّ أنّ الباب باب المزاحمة، والحجّ أهمّ في كثير من الفروض، إلّا في مثل ترك الصلاة مطلقاً، أو قتل نفس، أو ضعف الإسلام وأمثال ذلك، والأمر هنا أهون من المسألة السابقة؛ حيث إنّ الواجب والحرام مفروض علىٰ وجه الفعليّة والتنجّز مع قطع النظر عن المزاحم، بخلاف المقام فإنّ الخطاب غير متوجّه، فإنّ الحجّ وإن ثبت بالدليل كونه واجباً مطلقاً، لكنّ المفروض في المقام من الواجب والحرام ليس معلّقاً؛ لأنّ موضوع الحكم غير محقّق فعلاً وهو مشروط به. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) لو لم يتمكّن من الأداء ماشياً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) مع عدم التمكّن من الأداء في الطريق. **(السبزواري)**.

(٧) إن كان لا يمكنه الأداء في الطريق. **(عبدالله الشيرازي)**.

إلىٰ الحجّ[١] قبلها[٢]، ولو تركها عصىٰ، وأمّا حجّه فصحيح[٣] إذا كانت الحقوق في ذمّته، لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الّذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما،أو كان ممّا تعلّق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه[٤] وطوافه وسعيه[٥] وثمن هديه[٦] من المال الّذي ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزكاة، إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما[٧]، بناءً علىٰ

---

(١) لعدم جواز ترك الواجب عقلاً. (الفاني).

(٢) إن كان لا يمكنه أداؤها حال المشي إليه. (البروجردي).

* العبارة بظاهرها مستدركة، فإنّ المشي إلىٰ الحجّ ولو كان ضدّاً لأداء الخمس والزكاة حيث لا يمكن الأداء حال المشي لا يكون حراماً بناءً علىٰ عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه كما صرّح به في المسألة الخامسة والستّين، وحقّ العبارة أن يقال: المشي إلىٰ الحجّ في الفرض مستلزم للعصيان. (الشريعتمداري).

(٣) الأقوىٰ وإن كان ذلك لكنّه مشكل علىٰ مبنىٰ الماتن؛ فإنّه صرّح في المسألة السادسة والستّين بعدم الإجزاء، وقال: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب [أو ارتكاب محرّم][أ] لم يجزه عن حجّة الإسلام، والمقصود من الصحّة في المقام: صحّة حجّة الإسلام. (الشريعتمداري).

(٤) مرّ الإشكال في بطلان غير الصلاة من النسك مع غصبيّة الثوب والاحتياط في الصلاة، ومرّ الكلام في ثمن الهدي. (الخميني).

(٥) تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

(٦) مرّ ما فيه في المسألة (٦٠). (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) بل يحرم التصرّف في العين، سواء بقي عنده مقدار الخمس والزكاة أم لا. (زين الدين).

(أ) أضفناه للفائدة من إتمام قول الماتن ﷺ.

ما هو الأقوىٰ[١] من كونهما في العين على نحو الكلّي[٢] في المعيّن[٣]، لا

---

(١) تقدّم أنّ تعلّقهما بالعين من أنحاء تعلّق الحقوق، وأنّه لا يفرق في حرمة التصرّف في متعلّق الحقّين بين الصورتين. (النائيني).
* تقدّم التأمّل في المبنى، والأحوط عدم كونهما ممّا تعلّق به هذه الحقوق. (البروجردي).
* تقدّم أنّ تعلّقهما بالعين من أنحاء تعلّق الحقوق، وأنّه لا فرق في حرمة التصرّف في متعلّق الحقّين بين الصورتين. (جمال الدين الگلپايگاني).
* قد مرّ الإشكال فيه، والأحوط عدم كونهما ممّا تعلّق به هذه الحقوق. (الإصطهباناتي).
* قد مرّ أنّ الأقوىٰ خلافه، فلا يجوز في الصورة الأخيرة. (عبدالله الشيرازي).
* مرّ ما هو الأقرب في محلّه. (الخميني).
* قد مرّ منّا في كتابَي الزكاة والخمس تضعيف هذا المبنىٰ. (المرعشي).
* تقدّم ما هو الأقوىٰ في الخمس وفي الزكاة. (الخوئي).
* تقدّم ما يتعلّق به، والأحوط عدم كون الثوبين ممّا تعلّق به الحقّين. (السبزواري).
* تقدّم ما هو الحقّ في المقام. (حسن القمّي).
* قد مرّ أنّهما متعلّقان بماليّة العين على نحو تعلّق حقّ الجناية، وأنّه لا يبعد جواز التصرّف في تمام المال بضمانه في ذمّته. (الروحاني).

(٢) مجرّد كونه من هذا الباب لا يُجدي، إلّا إذا كان من باب بيع الصاع من الصُبرة، وإلّا فلو كان من باب استثناء الأرطال في بيع الصبُرة فلا ينتج مثل هذا النحو من الكلّيّة اختصاص التالف بالمالك، بل مقتضىٰ القاعدة كون التلف والنماء عليهما، ولقد فصّلنا الكلام في شرح بيان الفارق بين المقامين في بيعنا، ومن أراد فليراجع هناك. (آقاضياء).

(٣) تقدّم الإشكال في موضعه، وأنّ الأحوط عدم التصرّف قبل أداء الحقوق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

علىٰ وجه الإشاعة[١].

(مسألة ٧١): يجب علىٰ المستطيع الحجّ مباشرةً، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

(مسألة ٧٢): إذا استقرَّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرجُ زواله[٢]، أو حُصر كذلك، أو هَرِم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه، وهو الأقوىٰ[٣]، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب[٤]؛ وذلك لظهور جملةٍ من الأخبار[أ] في الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة[٥] وعدمه

⇦ * قد عرفت أنّ المستفاد من أخبار الخمس كونه علىٰ نحو الإشاعة بخلاف ما يستفاد من أخبار الزكاة، وكيف كان فالأحوط تخليص المذكورين عن الحقّين وإن أمكن القول بالصحّة مع بنائه علىٰ أدائهما من غيرهما؛ لأنّ ولاية التبديل كالتعيين بيد من عليه الحقّ. (الفاني).

(١) مرّ أنّ الأقوىٰ أنّه علىٰ وجه الإشاعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم الإشكال فيه، وأنّ ظاهر الأدلّة يفيد خلاف ذلك. (البجنوردي).

(٢) بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ المشهور، وإن كان مقتضىٰ إطلاق بعض الأخبار عدم اعتبار هذا القيد. (الفاني).

(٣) بل هو الأحوط، وكذا في صورة عدم الاستقرار. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأحوط أن يكون النائب صرورة. (حسن القمّي).

(٤) بل بالاستحباب. (المرعشي).

(٥) مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٨.

قولان، لا يخلو أوّلهما[١] من قوّة[٢]؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها[٣]،

---

(١) بل ثانيهما. (الخميني).

(٢) بل الأقوىٰ ثانيهما، لمعارضة المطلقات المزبورة بأصرح منها في الندب، فراجع الجواهر(أ) وغيره في مدرك المسألة(ب). (آقاضياء).

* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط، ولو قيل بالوجوب لم يكن بدّ من القول به في مرجوّ الزوال أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما من حيث الدليل، والقائل وانسباق الأقلّ من بعض الأخبار لا يوجب تقييد البقيّة. (البروجردي).

* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. (أحمد الخونساري).

* بل هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يخلو من ضعف، نعم، هو الأحوط الأولى. (المرعشي).

* لا قوّة فيه، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مشكل، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (السبزواري).

* في القوة إشكال، ولكنّه أحوط. (حسن القمّي).

(٣) بل يمكن أن يقال: إنّ عدم وجوب الاستنابة عليه في هذه الصورة هو الأقوىٰ؛ فإنّ ظاهر أخبار المسألة أنّ الاستنابة نحو امتثالٍ لوجوب الحجّ الّذي قرّرته الشريعة، ولا ريب في أنّ وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة، وبدونها فلا وجوب، فإذا كانت صحّة البدن وإمكان المسير من شروط الاستطاعة ـ كما دلّت عليه أخبارها ـ كان مؤدّى ذلك أنّه مع انتفائهما لا وجوب للحجّ ليجب امتثاله باستنابة أو مباشرة، فتنصرف أخبار المسألة عن غير مَن تحقّقت له الاستطاعة قبل العذر، أو تقصر عن شموله موضوعاً، ويمكن أن يجاب بأنّ أخبار الاستنابة شارحة لكيفيّة دخل صحّة البدن وإمكان المسير في التكليف، وأنّهما شرطان في وجوب المباشرة، لا في وجوب الاستنابة؛ ولذلك فلا يُترك الاحتياط بالاستنابة. (زين الدين).

(أ) جواهر الكلام: ١٧ / ٣٩٤.

(ب) الخلاف: ١ / ٣٧٢، المسألة (٦) من كتاب الحجّ.

وهي وإن كانت مطلقة[١] من حيث رجاء الزوال وعدمه لكنّ المنساق[٢] من بعضها ذلك، مضافاً إلىٰ ظهور الإجماع[٣] علىٰ عدم الوجوب مع رجاء الزوال[٤]، والظاهر فوريّة[٥] الوجوب[٦]، كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلىٰ أن مات يجزيه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه، وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور[٧] أنّه[٨] يجب[٩] عليه[١٠] مباشرةً[١١] وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم

---

(١) لا إطلاق في ما دلّ علىٰ الوجوب منها. (الخوئي).

(٢) لكنّه لا يصلح لتقييد المطلق منها، والإجماع غير محقّق، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) هذا الإجماع علىٰ فرض تحقّقه مدركيّ. (الفاني).

* غير خفيٍّ علىٰ مَن تأمّل في كلماتهم الموجودة اتّفاقهم علىٰ ذلك، وهو أعمّ من الإجماع المصطلح، ويظهر من خلال بياناتهم أنّ المفتِينَ بذلك استندوا إلىٰ الأدلة. (المرعشي).

(٤) لا يُترك الاحتياط بعدم معلوميّة الإجماع مع إطلاق الدليل. (الفيروزآبادي).

* بل لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ الاستنابة بدل اضطراريّ، فلا تكون إلّا عند تعذّر الواجب بالأصل في جميع أفراده التدريجيّة، فلابدّ من استمرار العذر في وجوب الاستنابة، واليأس من الزوال إنّما هو طريق لإثباته. (زين الدين).

(٥) الحكم فيها مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الخميني).

(٦) الظاهر عدمها، كما في صورة المباشرة. (الفاني).

(٧) وهو الأقوىٰ، وبه يظهر الحال فيما لو ارتفع العذر في أثناء عمل النائب. (الروحاني).

(٨) وهو المنصور. (الإصفهاني).

(٩) وهو الأقوى. (حسن القمّي).

(١٠) وهو الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(١١) وهو الأقوىٰ، وما ذكره من وجه عدم الوجوب واضح الإشكال. (البجنوردي).

الخلاف[١] فيه[٢]، لكنّ الأقوىٰ[٣] عدم الوجوب[٤]؛ لأنّ[٥] ظاهر الأخبار[٦] أنّ حجّ النائب هو الّذي كان واجباً[٧] علىٰ

---

(١) قد اشترطنا في مشروعيّة الاستنابة استمرار العذر، فإذا ارتفع العذر فقد استبان بطلان النيابة، فلا يكون عمل النائب عمل المنوب عنه، فيجب عليه الحجّ مباشرة. (زين الدين).

(٢) وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) في القوّة، تأمّل؛ لأنّ الكلام بعد في تشريع النيابة في مثل هذه الصورة بالنسبة إلىٰ فريضته، ومجرّد مشروعيّة الاستنابة في أصل الحجّ ـ ولو الاستحبابي منه ـ غير كافٍ في الإجزاء ومنه يظهر ما في كلامه في قوله: «ولو قلنا باستحباب الاستنابة للحجّ»؛ إذ ذلك تمام علىٰ ما تقدّم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخيال وحدة حقيقتهما، ولقد عرفت ما فيه، فراجع، وحينئذٍ فلا يبقىٰ مجال لِما أفاده بعد ذلك أيضاً من لوازم مدّعاه، فلك النظر حينئذٍ في مواقع من كلامه ﷺ. (آقاضياء).

* فيه إشكال، والأحوط الوجوب. (الخوئي).

(٤) بل الأحوط الوجوب. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوىٰ الوجوب، كما عليه المشهور. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ هو الوجوب. (البروجردي، السبزواري).

* ولا يُترك الاحتياط بمراعاة الوجوب. (الشريعتمداري).

* الوجوب لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* علىٰ تأمّل، والاحتياط طريق النجاة. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل الأقوىٰ ما عليه المشهور من الوجوب. (صدرالدين الصدر).

(٦) هذا الظهور ممنوع، بل الأظهر أنّه تكليف مستقلّ في ماله، ولم يكن الحجّ واجباً علىٰ المستنيب لعجزه، وبعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجّة الإسلام؛ لحصول الاستطاعة، ولم يأتِ بها حسب الفرض، وليس في شيءٍ من الأخبار ما يشعر بأنّ تلك الحجّة الّتي استنابها هي حجّة الإسلام، أو أنّها مسقطة لها، فالقول بالوجوب الّذي لا خلاف فيه ظاهراً هو الأقوىٰ. (كاشف الغطاء).

(٧) بل هو بدل ماديّ. (الفيروزآبادي).

المنوب عنه[١]، فإذا أتىٰ به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل[٢] علىٰ وجوبه مرّةً أُخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية[٣] فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزئ عن الواجب؛ إذ ذلك[٤] فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام[٥] أنّه هو، بل يمكن أن يقال[٦]: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب[٧] بأن

---

(١) نعم، لكن كان ذلك ظاهريّاً ما لم ينكشف الخطأ. (المرعشي).

(٢) إطلاق الأدلّة يكفي. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الظاهر عدمها. (الفيروزآبادي).

(٤) بل لأنّ استحباب النيابة لا يرتبط بحكم مورد النيابة. (الفاني).

(٥) ليس هو هو بعينه، بل هو بدل. (الفيروزآبادي).

(٦) لكنّ الأقوىٰ خلافه، ومنه يعلم حال الاحتمال الآتي، وما ذكره في وجهه غير وجيه، فالظاهر بطلان الإجارة؛ لعدم الموضوع، وإمكان الإبلاغ وعدمه لا دخل له بصحّة الإجارة وعدمها. (الخميني).

* فيه منع. (المرعشي).

* الظاهر أنّ الإجارة في هذه الصورة وفي الصورة الثانية محكومة بالفساد، ويتبعه فساد العمل من النائب، فتجب علىٰ المستأجر المباشرة والإتيان بالحجّ بنفسه. (الخوئي).

(٧) الأقوىٰ انفساخ الإجارة عند زوال العذر في الأثناء، ويكون كمن استُؤجِر لقلع ضرسٍ فزال ألمه ونحو ذلك، ولكن لو كان بعد الإحرام ففي لزوم الإتمام أو تحلّله بعمرة مفردة وجهان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ بطلان الإجارة بعد انكشاف عدم استمرار العذر الموجب لانكشاف عدم مشروعيّة الاستنابة؛ فإنّ موضوعها من استمرّ عذره، نعم، لابدّ له من تدارك ضرر النائب، ولو كان زوال العذر بعد إحرام النائب ففي لزوم الإتمام عليه أو ⇦

كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنّه يجب عليه الإتمام ويكفي[١] عن المنوب عنه[٢]، بل يحتمل[٣] ذلك[٤]

⇦ تحلّله بعمرة مفردة أو القول بعد انكشاف عدم مشروعيّة الاستنابة بانكشاف بطلان إحرامه وعدم كونه مُحرِماً وجوه. (حسن القمّي).

* حكمه حكم الفرض الآتي. (الروحاني).

(١) بل لا يكفي. (الفيروزآبادي).

* إن لم يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً، وإلّا فيجب علىٰ نفسه الحجّ، ويكشف عن بطلان الإجارة؛ لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر عدم الكفاية، سواء زال عذره قبل الشروع أو بعد الإحرام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي)

* مشكل جدّاً. (الفاني).

* إذا ارتفع العذر فقد تبيّن بطلان الاستنابة، كما تقدّم، وانفسخت الإجارة؛ لعدم قدرة الأجير علىٰ متعلّقها وهو النيابة المشروعة، فلا يجب علىٰ النائب إتمام العمل إذا كان ذلك بعد إحرامه، ولا التحلّل بعمرة مفردة، ولا يكفي عمله إذا أتمّه عن المنوب عنه، وأولىٰ منه ما إذا كان قبل الدخول في الإحرام، نعم، يستحقّ الأجير أُجرة المثل علىٰ عمله إذا لم يبلغه الخبر حتّىٰ أتمّه. (زين الدين).

(٣) لكنّ الأقوىٰ عدم الكفاية. (الفيروزآبادي).

* احتمالاً ضعيفاً لا يُعبأ به. (المرعشي).

(٤) هذا إفراط من القول. (الإصفهاني).

* ضعيفٌ جدّاً، بل يمكن أن يقال بانفساخ الإجارة عند زوال العذر في الأثناء. (الإصطهباناتي).

* لكنّه ضعيف جدّاً. (أحمد الخونساري).

* ضعيفٌ جدّاً، بل في قبله، أي بعد الإحرام شوب الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* ضعيفٌ جدّاً. (الشريعتمداري).

⇦

وإن كان[١] في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوىٰ أنّ جواز النيابة ماداميّ كما ترى[٢] بعد كون الاستنابة بأمر الشارع[٣]، وكون الإجارة لازمة[٤] لا دليل[٥] علىٰ[٦]

⇦ * لا منشأ لهذا الاحتمال. (الفاني).

* لكنّه بعيد، حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ في هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت؛ وذلك لانصراف الأخبار عنها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا وجه له. (السبزواري).

* لكنّه ضعيف؛ لأنّ الإجارة تنفسخ بزوال ما كان موجباً لمشروعيّة العمل الّذي استؤجِر عليه. (الروحاني).

(١) لكنّه ضعيف جدّاً. (البروجردي).

(٢) لا أرى إلّا صحّة هذه الدعوى، فتنفسخ الإجارة إذا ارتفع العذر بعد الإحرام فضلاً عن ارتفاعه بين الطريق. (صدرالدين الصدر).

(٣) لكنّه كان ظاهريّاً بان خلافه. (المرعشي).

* لكن يستكشف من زوال العذر عدم الأمر أصلاً. (السبزواري).

(٤) الدليل هو زوال العذر الموجب لصحّة الإجارة، كما إذا استأجره لقلع ضرسه المؤلِم ثمّ أزال ألمه، نعم، إذا ما بلّغ الأجير يستحقّ الأُجرة بمقدار عمله. (عبدالله الشيرازي).

* بل الإجارة باطلة؛ لعدم الموضوع لها، وإذا أتىٰ بالحجّ مع عدم علمه بزوال العذر يستحقّ أُجرة المثل، لا المسمّىٰ، أمّا أُجرة المثل فلاستناد العمل إلىٰ المستأجر، وعدم إهدار الأجير لماليّة عمله، وأمّا عدم المسمّىٰ فلبطلان الإجارة بعدم الموضوع لها. (الفاني).

(٥) كفىٰ دليلاً عليه أنّه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستنابة في محلّها، وعدم كونها مشروعةً، فلم يتمكّن الأجير من الإتيان بما استُؤجِر عليه وهو النيابة المشروعة، فانفسخت الإجارة. (الإصفهاني).

(٦) الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعيّة العمل الّذي استُؤجِر عليه. (أحمد الخونساري).

انفساخها[١]، خصوصاً[٢] إذا لم يمكن إبلاغ النائبِ المؤجِرَ ذلك.

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين مَن عرضه العذر من المرض وغيره، وبين مَن كان معذوراً خِلقةً، والقول بعدم الوجوب في

---

(١) بعد ارتفاع العذر وكشف الوجوب بالمباشرة يرتفع الموضوع، فتنفسخ؛ فإنّ الأجيرَ أجيرٌ علىٰ أن يأتي بالحجّ الّذي استقرّ عليه واستنابه علىٰ وفاء هذا الدَين عنه، وبعد ارتفاع العذر وصيرورته مكلّفاً بوفاء دَينه بنفسه لا يتمكّن الأجير من وفاء دَينه، فكأنّه ليس متمكّناً أن يعمل بما استُؤجِر عليه، وهذا في الحجّ المستقرّ، وأمّا النائب في موردٍ لم يستقرّ عليه فلا انفساخ، فيتمّ الأجير عمله، ولا ينافي مباشرة المنوب عنه المكلّف أيضاً يحجّ حسب تكليفه وما دلّ علىٰ أنّ الحجّ في العمر مرّة واحدة في الحجّ المباشري. (**الفيروزآبادي**).

* بل الدليل عليه موجود، وهو انتفاء ما كان سبباً لمشروعيّة النيابة، فيكون نظير من استُؤجِر لقلعِ ضرسٍ فزال ألمه ونحو ذلك، ولكن إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجِر ذلك حتّىٰ فرغ من العمل فالظاهر استحقاقه أُجرة المثل. (**الإصطهباناتي**).

* الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعيّة العمل الّذي استُؤجِر عليه، كما إذا استأجره لقلع ضرسه ثمّ زال ألمه، نعم، إذا لم يبلغ الأجير خبره حتّىٰ فرغ من العمل استحقّ الأُجرة علىٰ عمله. (**البروجردي**).

* الدليل علىٰ انفساخها بعد زوال العذر عدم بقاء محلٍّ للإجارة. (**البجنوردي**).

* الدليل علىٰ الانفساخ انتفاء مجوّز النيابة. (**الشريعتمداري**).

* لا حاجة بعد زوال موجب مشروعيّة مورد الإجارة إلىٰ دليلٍ آخر. (**المرعشي**).

* الدليل هو الكشف عن عدم تحقّق الموضوع؛ وعليه فينكشف البطلان دون الانفساخ. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* دليل انفساخها زوال موضوعها مع تبيّن الخلاف. (**السبزواري**).

(٢) لا خصوصيّة في البين، نعم، الأجير يستحقّ الأُجرة حيث لم يبلغه زوال العذر وأتىٰ بالعمل. (**المرعشي**).

الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأوّل ضعيف.

وهل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام، أو يجري في الحجّ النذري[١] والإفسادي[٢] أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأوّل[٣] بعد كون الحكم علىٰ خلاف القاعدة.

وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أُجرة المثل، ولم يتمكّن[٤] من الزيادة، أو كانت مجحفةً[٥] سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار.

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً علىٰ الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار. أيضاً، أوْ لا؟

---

(١) لا يُترك الاحتياط فيهما. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه تفصيل. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط في الإفساديّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أمّا النذر فدائر مدار قصد الناذر سعةً وضِيقاً، وأمّا الحجّ الإفساديّ فيجري الحكم فيه؛ لكونه حجّة الإسلام، وكون الثانية هي العقوبة. (الفاني).

* بناءً علىٰ أنّ الثاني عقوبة. (زين الدين).

(٣) يأتي منه ﷺ الجزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشرة في الفصل الآتي. (الخوئي).

* الأقوىٰ هو التعميم، كما يصرّح ﷺ بذلك في الفصل التالي المسألة (١١). (السبزواري).

* والأظهر هو الثاني. (الروحاني).

(٤) بل وإن تمكّن منها ولم تكن مُجحِفَةً للزوم الضرر. (الفيروزآبادي).

(٥) أو غير مُجحِفَة، ولكن كانت الزيادةُ زيادةً مُعتدّاً بها. (الخوئي).

* مورثة للحرج. (الخميني).

وجهان، أقواهما[١]: نعم[٢]؛ لأنّه استقرّ[٣] عليه[٤] بعد التمكّن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجوَّ الزوال[٥] لم يجزِ[٦] عن حَجّة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس[٧] بعد عمل النائب

---

(١) فيه إشكال. (المرعشي).

(٢) مشكل؛ فإنّ القضاء يحتاج إلىٰ دليل؛ لأنّه بأمر جديد، ولا أمر. (كاشف الغطاء)

* بل الأحوط ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل أقواهما عدم الوجوب؛ لعدم وجوب الاستنابة، مع عدم الاستقرار، كما مرّ. (الخميني).

* قد عرفت عدم القوّة فيه، نعم، هو أحوط. (أحمد الخونساري).

* بناءً علىٰ وجوب الاستنابة في حال حياته، وقد مرّ أنّه الأحوط، فالأحوط القضاء له من غير حقّ الصغار والقُصَّر من ورثته. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط لكبار الورثة الاستنابة من سهامهم؛ لِما مرّ من منع قوّة الوجوب مع عدم الاستقرار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) هذا مبنيّ علىٰ وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار، وتقدّم منع قوّته، نعم، الأحوط لكبار الورثة الاستنابة له من سهامهم. (البروجردي).

(٤) والتعليل عليل، والمناط شمول دليل قضاء الحجّ عن الميّت، وملاحظة أنّه يدلّ علىٰ قضاء أيّ حجٍّ فات؟ وأيّ نوع؟ أو خصوص حجّة الإسلام المتعلّق به مباشرة دون الاستنابة به. (الفيروزآبادي).

* في التعليل تأمّل. (المرعشي).

* تقدّم الإشكال فيه. (السبزواري).

(٥) بناءً علىٰ اعتبار هذا القيد في الاستنابة، كما هو المشهور. (الفاني).

(٦) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) فيما [لو] لم تجب الاستنابة بأن استناب حين توجّه الأمر الاستحبابي، ولا ⇦

فالظاهر[١] الكفاية[٢]. وعن صاحب المدارك[أ]: عدمها، ووجوب الإعادة؛ لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر[٣] كفاية حجّ[٤]

⇦ يخفىٰ أنّه بناءً علىٰ مذهبه من عدم الإجزاء في الفرع السابق من كون العذر مرجوّ الزوال لا يجزي، ولا يكفي هنا؛ لأنّ المناط الّذي هو إتيان النائب للحجّ حال استحباب الاستنابة موجود. (الفيروزآبادي).

(١) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (النائيني).

* محلّ تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* فيه نظر، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بناءً علىٰ ما اختاره‌ﷺ من كفاية المستحبّ عن الواجب، وهو مشكل. (كاشف الغطاء).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الإصطهباناتي).

* الظاهر عدم الكفاية. (البجنوردي).

* فيه منع. (السبزواري).

* المدار في الإجزاء علىٰ استمرار العذر واقعاً، كما تقدّم، وأمّا اليأس فهو طريق ظاهريّ لإثباته، فإذا أخطأ لم يترتّب عليه أثر. (زين الدين).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم الكفاية. (الروحاني).

(٣) مبنيّ علىٰ عدم إجزاء الندب عن الواجب، وهو قويّ، وحاصل الفرق بين المتبرّع وما نحن فيه: أنّ حصول الحجّ حال وجوب الاستنابة في الأوّل، وندبه في الثاني. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الظاهر العدم. (الإصفهاني).

(أ) مدارك الأحكام: ٧ / ٥٥ ـ ٥٨.

المتبرّع[١] عنه[٢] في صورة وجوب الاستنابة.

وهل تكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوىٰ في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان[٣]، لا يبعد الجواز[٤]، حتّىٰ إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هوالتمتّع، ولكنّ[٥] الأحوط[٦] خلافه[٧]؛ لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط[٨]

---

(١) محلّ تأمّل. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل، وكذا الاستنابة من الميقات. (البروجردي).

* وإن كان الأحوط خلافه. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الكفاية، وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال، وإن كان الأقرب كفايتها. (الخميني).

* في الكفاية إشكال، بل منع. (الخوئي).

* إن كان بتسبيبٍ منه، وإلّا ففيه إشكال. (السبزواري).

* في كفاية حجّ المتبرّع إشكال، بل منع. (حسن القمّي).

(٢) فيه تأمّل، ولا يخلو من نظر وإشكال. (البجنوردي).

* وهو مشكل. (زين‌الدين).

(٣) أقواهما الأوّل. (زين‌الدين).

(٤) بل الأقرب الجواز. (المرعشي).

(٥) لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

(٧) لا يُترك. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر، الشريعتمداري).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* مراعاة هذا الاحتياط لازم. (البجنوردي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، وكذا ما بعده. (الروحاني).

(٨) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، الأراكي).

عدم[١] كفاية[٢] التبرّع[٣] عنه لذلك أيضاً.

(مسألة ٧٣): إذا مات مَن استقرّ عليه الحجّ في الطريق: فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام علىٰ المشهور الأقوىٰ، خلافاً لِما عن الشيخ[أ] وابن إدريس[ب]، فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، ولا دليل لهما علىٰ ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار، كصحيحة بُريد العِجليّ[ج]، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جَمَلَهُ وزاده ونفقته في حجّة الإسلام»، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم[٤] صدرها، وبصحيح ضريس[د] وصحيح زرارة[هـ] ومرسل المقنعة[و]، مع أنّه

---

(١) لا يُترك. **(صدرالدين الصدر)**.

(٢) لا يُترك. **(الشريعتمداري)**.

(٣) بل الأظهر عدم كفايته. **(حسن القمّي)**.

(٤) بل في أمثال هذه القضايا المدار علىٰ مفهوم الصدر، وحمل الذيل علىٰ بيان أحد المصاديق، كما هو الشأن في موثّقة ابن بكير في غير المأكول[ز] كما لايخفىٰ. **(آقاضياء)**.

(أ) المبسوط: ١/ ٣٢٣.

(ب) السرائر: ١/ ٦٤٩.

(ج) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(د) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(هـ) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣.

(و) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤، عن المقنعة: ٤٤٥.

(ز) الوسائل: الباب (١) من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم»، قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: «أنجَدَ»، أي دخل في نجد، و«أَيمَنَ» أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

وقد يقال[١] بعدم الفرق[٢] أيضاً[٣] بين كون الموت في الحِلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل[٤]؛ لظهور الأخبار في الموت في الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع والقران والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لومات في أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القِران أو الإفراد عن عمرتهما، وبالعكس، لكنّه مشكل[٥]؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان،

---

(١) هذا لا يخلو من وجه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردي).

* لا يخلو من رجحان، والإشكال غير تامّ. (محمّد الشيرازي).

* وهو غير بعيد، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (الروحاني).

(٣) وهذا القول وإن كان راجحاً إلّا أنّ رعاية الاحتياط مرغوب فيها. (الفاني).

(٤) بل ممنوع. (زين الدين).

(٥) الأقوىٰ الإجزاء. (الفيروزآبادي).

* بل معلوم البطلان لما ذكره، فلا تشمله الأخبار. (البجنوردي).

بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر[١] اختصاص[٢] حكم الإجزاء بحجّة الإسلام[٣]، فلا يجري الحكم في حجّ النذر والإفساد[٤] إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل يجري الحكم المذكور في مَن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه[٥] إذا مات قبل ذلك؟[٦] وجهان[٧]، بل قولان[٨]: من إطلاق

⇦ * لا ينبغي الإشكال في عدم الإجزاء. (الخوئي).

* بل ممنوع؛ فإنّ النصوص مختصّة بالحجّ فلا تشمل عمرة القِران والإفراد، أمّا عمرة التمتّع فهي كالجزء من الحجّ؛ ولذلك أُلحقت به. (زين الدين).

* في غاية الإشكال. (حسن القمّي).

(١) بل مقتضىٰ إطلاق بعض الأخبار التعميم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (السبزواري).

(٢) بل الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٣) جريانه في غيرها لا يخلو من قرب، نعم، ما ذكره أحوط. (البروجردي).

(٤) يجري الحكم بالنسبة إلىٰ الحجّ الّذي أتىٰ به فاسداً؛ لأنّه حجّة الإسلام، والثانية عقوبة. (الفاني).

* فيه تفصيل. (الخميني).

(٥) لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. (الخوئي).

(٦) فيما ذكره تأمّل، وما ذكره من الوجه في ذلك غير خالٍ من المناقشة. (البجنوردي).

(٧) أوجههما الثاني، وأمّا حمل الأخبار علىٰ القدر المشترك والحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجيه. (الخميني).

(٨) أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادي).

* إطلاق الأخبار تامّ من الناحية الأُولىٰ، فإذا مات المكلّف بعد الإحرام ودخول ⇦

الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة[١]؛ ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأُخر مع كونه مُوسِراً، ومن هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة علىٰ اختصاصها بمن استقرَّ عليه، وربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، وحمل الأمر بالقضاء علىٰ الندب، وكلاهما منافٍ لإطلاقها[٢]، مع أنّه علىٰ الثاني يلزم

⇦ الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام وإن لم يكن الحجّ مستقرّاً عليه، ولا إطلاق لها من الناحية الثانية؛ ولأنّها غير ناظرة إلىٰ شرائط الواجب؛ ولذلك فلا يجب القضاء عليه إذا مات قبل ذلك، ولم يكن الحجّ، مستقرّاً عليه. (زين‌الدين).

(١) بل لعدم وجود الموضوع لوجوب الحجّ، وليست الأدلّة الواردة في المقام ناظرة إلىٰ جعلٍ تأسيسيٍّ للحجّ في التركة، بل إلىٰ حلوله بعد ثبوته في العهدة في التركة، وكونها ناظرة إلىٰ الأمرين في مورد تصادف الموت عام الاستطاعة غير ممكن؛ لاستلزام ذلك الجمع بين اللحاظَين، وتوهّم كونه من المداليل الالتزاميّة مدفوع باحتياج ذلك إلىٰ اللزوم الشرعيّ، والمفروض أنّه غير ثابت لأنّ المدّعىٰ إثباته بنفس الإطلاق، وبالجملة: لسان الإجزاء لسان اكتفاء الشارع بالناقص عن التامّ، لا لسان الإثبات في العهدة والإجزاء معاً بالنسبة إلىٰ مَن لم يستقرّ عليه الحجّ. ومن هذا البيان ظهر أنّنا لا نقول بالانصراف حتّىٰ يدفع بأنّه بدوي، ولا نقول بفقدان الشرط حتّىٰ يقال بحكومة أدلّة المقام علىٰ أدلّة الشروط وإن كان فيه ما فيه، كيف والقول بعدم المقتضي لعدم الشرط حين فقدان المقتضي غير صحيح؟ (الفاني).

(٢) والأولى أن يقال: إنّ الأخبار[أ] المزبورة في مقام كيفيّة الاجتزاء بحجّه عمّا في ذمّته، بلا نظر إلىٰ كون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب، وحينئذٍ ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ.

بقاء الحكم في مَن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق: إمّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء علىٰ القدر[١] المشترك[٢] واستفادة الوجوب في مَن استقرّ عليه من

⇦ فقضيّة عدم استقرار وجوبه إذا كان اشتغال ذمّته بالحجّ ندبيّاً فلا يقتضي ذلك الاجتزاء به فريضة، ولازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضيّة، فمع عدم استقرار الحجّ لا يجدي مثل هذا الأمر في وجوب قضائه، كما هو ظاهر، والله العالم. (آقاضياء).

(١) حمل الأمر على القدر المشترك صرف للظاهر من غير صارف؛ فإنّ ما ذكره في صدر الكلام من قوله: «لا وجه لوجوب القضاء» استحسان عقلي، بل استبعاد لغير تعبّد؛ فإنّ قضاء العبادة من حيث المورد على وجوه قد لا يجب، وثبت القضاء كما في صوم الحائض، وقد يجب القضاء مع عدم وجوبه كصوم المريض إذا برأ من مرضه ثمّ مات، وقد يجب القضاء مع عدم الوجوب وعدم التمكّن من قضائه، كصوم المسافر خصوصاً في السفر الواجب إن مات بعد رمضان في أوّل شوّال مثلاً فَيُقضى عنه، كما عليه جمع بمقتضىٰ النصّ، وقد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب وعدم التمكّن من القضاء، كصوم المريض إن لم يبرأ ومات، وكذا صوم الحائض إن ماتت المرأة في أول شوّال، فالمناط ظهور الدليل، ويستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم عليهم السلام أنّ القضاء ليس منحصراً في مورد فوت الواجب بعد وجوبه، بل شرعيّة القضاء قد تكون في مورد فوت مصلحة الوجوب، كما ذكرنا بعض أمثلته. (الفيروزآبادي).

(٢) المتعيّن حمل الأمر علىٰ الوجوب، إلّا أن يثبت من الخارج عدم وجوب القضاء في مَن لم يستقرّ عليه، فيلتزم بالاستحباب بالنسبة إليه، ولا يلزم من ذلك استعمال الأمر في معنيَيْن، كما حُقِّق في محلّه. (الروحاني).

الخارج[١]، وهذا هو الأظهر[٢]، فالأقوىٰ جريان الحكم المذكور في مَن لم يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب[٣] القضاء[٤] عنه[٥] إذا مات[٦] قبل ذلك.

---

(١) بل الاستحباب في مَن لم يستقرّ يحتاج إلىٰ دليل. (صدرالدين الصدر).

(٢) لا ظهور فيه. (حسن القمّي).

(٣) استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه، لكنّه تسامحاً في أدلّة السنن لا بأس به. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير مستفادٍ من الدليل، نعم، لا بأس به من باب التسامح في أدلّة السنن. (الإصطهباناتي).

* الحكم باستحباب القضاء مشكل، نعم، لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم، بل هو أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بإذن الورثة مع كمالهم، أو استنابة كبارهم من سهامهم. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بالقضاء عنه. (حسن القمّي).

(٥) بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

* استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير معلوم، نعم، لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم. (أحمد الخونساري).

* مشكل، نعم، لا بأس بإتيانه رجاءً، بل لا ينبغي تركه من كبار الورثة وغير قاصريهم. (عبدالله الشيرازي).

* الاستحباب غير ثابت. (الشريعتمداري).

* لا دليل عليه. (الفاني).

* استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه مشكل، والأظهر اختصاص النصوص بمن استقرّ الحجّ في ذمّته، والأمر بالقضاء وجوبي. (المرعشي).

* لا دليل علىٰ استحباب القضاء عنه. (زين الدين).

(٦) استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير ثابت، نعم، لابأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم، بل لا ينبغي لهم تركها. (البروجردي).

(مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه[١] الحجّ إذا استطاع؛ لأنّه مكلّف بالفروع[٢]؛ لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه مادام كافراً، كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به علىٰ وجهه مع قصد القربة؛ لأنّ الإسلام شرط[٣] في الصحّة، ولو مات لا يُقضىٰ عنه؛ لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلَمَ مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلَمَ لم يجب عليه[٤] علىٰ

---

(١) فيه وفي ما يذكر بعده في هذه المسألة إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٢) فيه إشكال. **(الخوئي)**.

(٣) علىٰ المشهور، ولكن لا دليل عليه سوى نقل الإجماع، بل استدلّوا عليه بعدم تمشّي قصد القربة منه، وذلك يكشف عن كون الإجماع مدركيّاً، وأمّا عدم تمشّي قصد القربة فهذا أمر وجداني، فإذا تمشّىٰ قصد القربة فلا إشكال، وأمّا عدم صلاحيته للقرب فمدفوع: صغرى: لِما يظهر من المستفيضة[أ] بأنّ الله لا يضيع كلّ عملٍ صالح صدر من أي شخص كان، وكبرى: فلعدم دليل علىٰ قصر الصحّة بما إذا كان الفاعل صالحاً للتقرّب، بل البطلان مستند إلىٰ فقدان عمل الكافر خارجاً للشرائط. **(الفاني)**.

(٤) بل يجب عليه علىٰ الأحوط. **(الفيروزآبادي)**.

* وهو مشكل، فإنّ ظاهر حديث الجَبّ[ب]: أنّ الإسلام يمحو ما كان قبله من الكفر والخطايا والذنوب بقرينة سياقه مساق التوبة والهجرة في بعض موارد الحديث، وبقرينة تطبيقه علىٰ ذلك في بعض موارده كما في قصص إسلام المغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وهبار وعبدالله بن أبي سرح[ج]، وأشدّ إشكالاً من ذلك ما ذكره في المتن جواباً عن الدعوى. **(زين‌الدين)**.

(أ) الزلزلة: ٧، ولم يُعثر من الروايات ما يفيد ذلك.

(ب) وهو قوله ﷺ: «الإسلام يجبّ عمّا قبله»، تفسير القمّي: ١/ ١٤٨، مسند أحمد: ٤/ ١٩٩.

(ج) انظر السيرة الحلبيّة: ٣/ ٣٧ ـ ٣٩.

الأقوىٰ[١]؛ لأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله[٢]، كقضاء الصلوات[٣] والصيام[٤]؛ حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلَمَ سقط عنه.

ودعوىٰ: أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتىٰ به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة: بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً[٥] ليعاقب، لا حقيقيّاً،

---

(١) القوّة ممنوعة؛ لأنّ المتيقّن الجَبّ عمّا فات دون ما هو باقٍ وقته، كالصلاة الّتي أسلم في وقتها والحجّ لم يفته بعد، نعم، لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فللسقوط وجه، لكنّه مشكل، فلا يُترك الاحتياط، وأمّا سقوط القضاء في الصوم والصلاة فللجَبّ عن الأداء فلا يقاس عليهما الحجّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) فتسقط بالإسلام سببيّة الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر، فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى لاستقراره وبقائه، وليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ، وهذا نظير سقوط سبب الكفّارات والحدود بالإسلام، وأمّا الإشكال العقليّ فلحلّه مقام آخر، وإن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة. (الخميني).

(٣) ليس الحجّ في حقّه كقضاء الصلاة؛ فإنّ القضاء بالأمر الجديد المتفرّع علىٰ مخالفة الأمر الأوّل بخلاف الحجّ، فإنّه ـ أي إتيانه مع التأخير ـ بالأمر الأوّل؛ لأنّه ليس مؤقّتاً، وما خالف في أصل الخطاب، بل خالف في فوريّته، والخطاب بالنسبة إلى الحجّ كخطاب الصلاة في الوقت إذا أسلم؛ حيث إنّ الإسلام لا يجُبّ ما بعده. (الفيروزآبادي).

(٤) عدم وجوب قضائهما بعد الإسلام إنّما هو لِجَبّ الإسلام مافاته بسبب الكفر من أدائهما، في الوقت الّذي يجب القضاء لتداركه، لا لجَبّه وجوب القضاء حتّىٰ يكون نظير الحجّ، نعم، لسقوط الحجّ وجه آخر لا يسعه المقام. (البروجردي).

(٥) لا معنى للأمر التهكّمي بالمعنى الّذي يظهر من العبارة وهو الأمر بداعي ⇦

. . . . . .

⇨ تسجيل العقاب؛ إذ فيه محاذير ثلاثة: الأوّل: تنويع الأمر إلىٰ جدّي وتهكّمي. الثاني: كون الجعل بداعي التشفّي الممتنع في حقّه تعالى. الثالث: عدم دلالة دليلٍ علىٰ كون سنخ الأمر بالنسبة إلىٰ الكافر تهكّميّاً، فمقتضى القواعد والمراد منها: الأُولىٰ: ملاك التشريع، وهو اللطف علىٰ العباد، وعدم استناد منع الفيض إلىٰ الباري تعالى. الثانية: عدم اختصاص المصالح والمفاسد الكامنة في متعلّقات الأحكام بنوع دون نوع. الثالثة: استفاده عموم الأحكام علىٰ جميع العباد من الآيات والأخبار، وعموم الأحكام للناس أجمعين، وما يتوهّم كونه مانعاً عن هذا التعميم أُمور:

الأوّل: اشتراط الإسلام لأصل التكليف، وفيه: أنّه وإن كان يظهر من بعض الأخبار إلّا أنّه لا يمكن المساعدة عليه؛ لقرائن ذكرنا في الجواب عن هذا الظاهر، منها: سوق الرواية لبيان مؤوّل الآية. ومنها: عموم ملاك التشريع وملاك متعلّقات الأحكام. ومنها: مخالفة هذا الظاهر لحديث الجَبّ المتلقّىٰ بالقبول بين الفريقين، الجابر لضعف سنده، نظير سائر النبويّات المنجبرة بعمل المشهور.

الثاني: كون الإسلام شرطاً تعبّدياً للعبادات، وفيه ـ مع أنّه أخصّ من المدّعىٰ؛ إذ المدّعىٰ عدم شمول اطلاق أيّ خطاب تكليفي، وجوبيّاً أم تحريميّاً، عباديّاً أم توصّليّاً، استحبابيّاً أم كراهيّاً بالنسبة إلىٰ الكافر ـ أنّه لم يدلّ دليل علىٰ هذه الشرطية.

الثالث: أنّ الجمع بين التكليف والجَبّ ممتنع ثبوتاً، فيحمل الجَبّ علىٰ عدم الجعل إثباتاً. وفيه: أنّ الجَبّ يؤكّد الثبوت ولا ينافيه؛ إذ التصرّفات الامتنانيّة في رتبة الامتثال متأخّرة عن رتبة الجعل، وناظرة إلىٰ حكم العقل باستحقاق العقاب والمؤاخذة، وإن شئت قلت: الجَبّ رافع للعقاب، ثمّ إنّه يَرِدُ علىٰ الماتن: أنّه لا دليل علىٰ ما ذكره من التنويع بالنسبة إلىٰ الحجّ استطاعةً وتسكّعاً، وأنّه ليس القضاء إلّا بقاء إطلاق الأمر الأوّل. ثمّ إنّ الجَبّ شامل للحجّ التسكّعي والقضاء معاً. (الفاني).

⇦

لكنّه مشكل[١] بعد[٢] عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً.

والأظهر[٣] أن يقال[٤]: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكّعاً[٥]، وهو ممكن في حقّه؛ لإمكان إسلامه وإتيانه مع

⇦ * ليت شعري كيف يمكن أن يكون الدليل العامّ الدالّ علىٰ الوجوب حقيقيّاً بالنسبة إلىٰ المسلم وتهكّميّاً في حقّ الكافر؟! (المرعشي).

(١) بل مقطوع الفساد؛ لأدائه إلىٰ التكليف بما لا يُطاق. (آقاضياء).

* بل واضح الفساد؛ لأنّ ما هو في صورة الأمر والغرض منه صرف التهكّم وليس بعثاً حقيقيّاً لا يوجب تركه استحقاق العقاب، مضافاً إلىٰ أنّ الأمر التهكّميّ صرف عبارة لا أساس له. (البجنوردي).

* بل ممنوع. (السبزواري).

(٢) علىٰ أنّ تصحيح التكليف لتصحيح العقاب لا يُصار إليه. (حسن القمّي).

(٣) ما أفاده بعيد، مضافاً إلىٰ أنّه ليس بدافع للإشكال بحذافيره، ولدفعها وجوه أُخر ليس المقام مقتضياً لذكرها. (المرعشي).

(٤) لبيان حلّ الإشكال مقام آخر، ولا يسعه هذا المقام. (الإصطهباناتي).

(٥) ليس حجّ المستطيع من الواجب المؤقّت حتّىٰ يكون وجوبه حال زوال الاستطاعة مترتّباً علىٰ تركه حال ثبوتها كما في القضاء والأداء، وإن كان واجباً فوراً ففوراً فلا حاجة في دفع الإشكال هنا إلىٰ هذا الوجه البعيد، مع أنّه غير حاسمٍ له هناك أيضاً. (البروجردي).

* لا ينحلّ الإشكال في أمثال المقام بالوجوب التعليقيّ علىٰ فرض تماميّته من جهات، منها: لزوم عدم فعليّة الوجوب في وقت العمل؛ لعدم قدرته، والامتناع بالاختيار ينافيه تكليفاً، فلابدّ بناءً علىٰ هذا الجواب من الالتزام بكونه مثل الخروج من الأرض المغصوبة من كونه منهيّاً بالنهي السابق الساقط فعلاً، ومنها: أنّ ظاهر الأدلّة كون وقت الوجوب بعد تحقّق الفوت، سيّما بالنسبة إلىٰ غير الكافر، والخطاب واحد، وهذه الجهة أشدّ وضوحاً بالنسبة إلىٰ زكاة الفطرة وزكاة ⇦

الاستطاعة، ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور علىٰ فرض تركه حالها بفعله بعدها.

وكذا يُدفَع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يُسلِم فيأتي بها أداءً، ومع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء علىٰ نحو الأمر المعلّق[١].

فحاصل الإشكال: أنّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلَم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب علىٰ تركه؟

وحاصل الجواب: أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء[٢] علىٰ نحو الوجوب[٣].

⇦ المال بالنسبة إلىٰ الكافر؛ فإنّ لازم ما ذكر كون وقت تعلّقها في الفطرة قبل شهر شوّال، وفي زكاة المال قبل حلول الحول مثلاً، مع أنّ ظاهر الأخبار والمسلّم عند الأصحاب وقت الوجوب والتعلّق في الأُولىٰ هلال شهر شوّال، وفي الثانية بعد حلول الحول، مع أنّ وجوب الحجّ ليس من المؤقّت مثل أداء الصلاة وقضائها، وقد قلنا في حلّ الإشكال في كتابنا «الزكاة» بنحوٍ آخر خالٍ من الإشكال لا يسع المقام بيانه. (عبدالله الشيرازي).

(١) ولكنّ ذلك مجرّد فرض وتصوّر، وظاهر الأدلّة في باب قضاء الصلاة والصوم بل في باب الحجّ أنّها علىٰ نحو الواجب المشروط، فلا ينطبق هذا التوجيه البعيد علىٰ ظواهر الأدلّة لو سُلِّمَ إمكان الواجب المعلّق. (الشريعتمداري).

(٢) هذا من البعد بمكان. (الإصفهاني).

(٣) لا يخفىٰ أنّ ما تخيّله صاحب الفصول ومَن وافقه من فعليّة الوجوب المعلّق قبل حصول ما علّق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه، ولحسمِ مادّة هذا الإشكال مقام آخر. (النائيني).

⇦

المعلّق[١]، ومع تركه الإسلام في الوقت فوّت علىٰ نفسه الأداء والقضاء، فيستحقّ العقاب عليه. وبعبارةٍ أُخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذٍ فإذا ترك الإسلام[٢] ومات كافراً يُعاقب

⇦ * لا يخفىٰ أنّ ما تخيّله صاحب الفصول ومَن وافقه من فعليّة الوجوب المعلّق قبل حصول المعلّق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه، ولحسمِ مادّة هذا الإشكال مقام آخر. (جمال الدين الگلپايگاني)

* بناءً علىٰ حكم العقل بحرمة تفويت المقدّمات الوجوديّة المفوّتة ولو قبل شرط الوجوب لا يحتاج إلىٰ إرجاع التكاليف المشروطة بظاهر دليلها إلىٰ المعلّقة، وإن قلنا بملازمتهما في عالمٍ من العوالم، نعم، علىٰ أيّ حالٍ يُبتلىٰ المجيب بتصحيح مسألة الترتّب، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

(١) تقدّم أنّ الواجب المعلّق الّذي قال به جماعة لا أساس له. (البجنوردي).

* هذا الوجه علىٰ فرض صحّة المعلّق غير دافع للمحاذير العديدة المترتّبة. (المرعشي).

* الوجوب المعلّق وإن كان ممكناً في نفسه لكنّ ثبوته يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل في المقام، بل الدليل قائم علىٰ عدمه؛ فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت، والصحيح في الجواب بناءً علىٰ تكليف الكفّار بالفروع: أنّ الكافر وإن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنّه يُعاقَب بتفويته الملاك الملزم باختياره. (الخوئي).

(٢) إن ترك الإسلام في الوقت ففي خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء، أم لا؟ فإن قلت بالأوّل يعود الإشكال، وإن قلت بالثاني فهو خلاف الفرض من أنّ الكافر مكلّف بالقضاء، وهو المشهور، والقول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخيف جدّاً، حيث إنّ الأمر بالقضاء يتوجّه عند خروج الوقت، ولا يندفع الإشكال إلّا بدعوىٰ أنّ المولىٰ أمر بالقضاء لمصلحةٍ فيه مع كونه محبوباً، وبالإسلام يجوز عن مطلوبه إظهاراً لشرف الإسلام ومزيد الاعتناء به، وهذا تفضّل منه ولا يستلزم قبحاً ولا جهلاً، فافهم واغتنم. (الفيروزآبادي).

علىٰ مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلَم يُغفَر له وإن خالف[١] أيضاً واستحقّ العقاب.

(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثمّ أسلَم في الأثناء لم يكفِهِ، ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكّن من العود إلىٰ الميقات أحرم من موضعه[٢] ولا يكفيه[٣] إدراك أحد الوقوفَين مُسلِماً[٤]؛ لأنّ إحرامه باطل.

(مسألة ٧٦): المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أم حال ارتداده، ولا يَصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يُعاقَب علىٰ تركه، ولا يُقضىٰ عنه علىٰ الأقوىٰ[٥]؛ لعدم أهليّته[٦] للإكرام وتفريغ ذمّته، كالكافر الأصليّ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه، وإن كان فطريّاً علىٰ الأقوىٰ من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جَبّ الإسلام؛ لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي

---

(١) لا يفهم له معنىٰ محصَّل، فتدبّر فيه. (آقاضياء).

(٢) بل من الأقرب إلىٰ الميقات فالأقرب علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن لم يتمكّن من العود أصلاً، وإلّا فيرجع إلىٰ ما أمكن ويحرم منه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ تفصيلٍ يأتي. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٣) يعني بهذا الإحرام، وإلّا فلو أحرم مُسلِماً علىٰ ما هو وظيفته ثمّ أدرك أحد الموقفَين يكفيه بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) أي مع إحرامه في حال كفره. (الخميني).

(٥) المناط صدق الدليل أو عمومه في الموضعَين، وهذا الاستحسان لا ينفع. (الفيروزآبادي).

(٦) ليس القضاء عنه إلّا امتثالاً للأمر الإلهي بأداء حقّ الله، والإكرام إنّما هو فعل الله، وليس من اللوازم الدائميّة للقضاء عن الميّت. (الفاني).

بحكم التبادر[١]، ولو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي. ولو حجّ في حال إحرامه[٢] ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة علىٰ الأقوىٰ، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «***مَن كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يُحسب له كلّ عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء***»[أ].

وآية الحبط مختصّة بمن مات علىٰ كفره بقرينة الآية الأُخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[ب]، وهذه الآية دليل[٣] علىٰ قبول توبة المرتدّ[٤] الفطريّ[٥]، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لاوجه له.

(مسألة ٧٧): لو أحرم مُسلِماً ثمّ ارتدَّ ثمّ تاب لم يبطل[٦]

---

(١) ولو لإطلاق القَبْليّة بحسب أجزاء زمانه. (آقاضياء).

* أو لقصور حديث الجَبّ عن إثباتها، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٢) لعلّ العبارة في الأصل: «في حال إسلامه». (زين‌الدين).

(٣) دلالتها محلّ تأمّل. (البروجردي).

* في دلالتها تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* في دلالتها كلام من جهات، منها: أنّ عدم إحباطِ عملِ مَن لم يَمُت وهو كافر أعمّ من قبول توبته في النشأتَين. (المرعشي).

(٤) قبول توبته صحيح وإن أمكنت الخدشة في دلالة الآية. (السبزواري).

(٥) لا دلالة في الآية علىٰ ذلك. (زين‌الدين)

(٦) لا يخلو من الإشكال، والاحتياط اللازم تجديد إحرامه من الموضع الّذي ارتدّ فيه، وكذا سائر المذكورات لابدّ أن يعاد، غاية الأمر الأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها علىٰ الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب مقدّمة العبادات، ح١، مع اختلاف.

(ب) البقرة: ٢١٧.

إحرامه[١] علىٰ الأصحّ[٢]، كما هو كذلك[٣] لو ارتدّ في أثناء الغسل[٤] ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة[٥] ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوّت الموالاة علىٰ الأقوىٰ؛ من عدم كون الهيئة[٦] الاتّصاليّة جزءاً فيها، نعم، لو ارتدّ في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

---

(١) لكن يعيد الأفعال والأعمال الّتي أتىٰ بها حال ردّته. (الروحاني).

(٢) والأحوط الإعادة من الميقات بعد التوبة، وإن لم يتمكّن فمن الأقرب إلىٰ الميقات فالأقرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* محلّ الإشكال والتأمّل، وكذا في سائر المذكورات، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة، وفي الصلاة بعد إتمامها. (عبدالله الشيرازي).

* الصحّة محلّ إشكال، بل منع، والأحوط تجديد الإحرام، كما أنّ الحال في ما ذكره بعده كذلك. (المرعشي).

* لكنّ الأحوط تجديد الإحرام رجاءً؛ لاحتمال كونه كالصوم وإن كان بعيداً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) محلّ إشكال. (البروجردي).

(٤) أي في خلال أفعاله؛ لخروجها عن حقيقته، فلا يضرّ به الارتداد إذا رجع في بقيّة أفعاله. (آقاضياء).

* المُحرِم يجب عليه أن ينوي حين الإحرام الاجتناب عن المحرّمات المخصوصة علىٰ وجه الاستمرار إلىٰ حين الإحلال، نظير الصوم في وجوب بقاء قصد الإمساك إلىٰ الليل، فإذا بطل هذا المعنى في جزء الزمان بطل الكلّ، فالمسألة نظير الصوم، ولا ربط لها بالغسل والوضوء والصلاة. (الفيروزآبادي).

(٥) فيه إشكال. (الخميني).

(٦) أي الهيئة الاتّصالية في إسلامه، وإلّا فلا مجال لمنع جزئيّة الهيئة المزبورة في الصلاة بشهادة إطلاق القاطع علىٰ بعض الأُمور، نعم، لا تكون الردّة من القواطع فلا يضرّ بها. (آقاضياء).

(مسألة ٧٨): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه[١] وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا[٢]، من غير فرقٍ بين الفِرَق[٣]؛ لإطلاق الأخبار[٤]، وما دلّ علىٰ الإعادة من الأخبار محمول علىٰ الاستحباب، بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضي أحبّ إليّ»[أ]، وقوله عليه السلام: و«الحجّ أحبّ إليّ»[ب].

(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر[٥] ونحوه إذا كان مضيّقاً، وأمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب

---

(١) أو في مذهبنا. (الروحاني).

(٢) أو يكون صحيحاً في مذهبنا وإن لم يكن صحيحاً في مذهبه، مع تمشّي قصد القربة منه. (زين الدين).

(٣) في شمول الإطلاق لمثل الغُلَاة إشكال. (زين الدين).

(٤) في شمول الإطلاق لمثل الغُلَاة المحكوم بكفرهم إشكال، نعم، الناصب والحروريّة والقدريّة والمرجئة منصوص فيها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) إذا كانت مأذونة في النذر، وإلّا فمحلّ إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بعد صحّة أصل نذرها. (السبزواري).

* إن كان نذر الزوجة بعد تزويجها وكان الوفاء به منافياً لحقّ الزوج فالظاهر أنّ للزوج حلّ نذرها ومنعها من العمل، وفي غير هذه الصورة إذا لم يكن النذر بإذن الزوج فمحلّ إشكال. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب المواقيت، ح٧.

(ب) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢.

الموسّع[١] قبل تضيّقه علىٰ الأقوىٰ[٢]، بل في حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة[٣] مع وجود الرفقة الأُخرى قبل تضيّق الوقت، والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدّة، بخلاف البائنة؛ لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحجّ، واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة[٤] في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر، أوْ لا.

(مسألة ٨٠): لايشترط وجود المَحرَم[٥] في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة علىٰ نفسها وبُضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار[أ]، ولا فرق

---

(١) علىٰ الأحوط، وكذا في منعها من الخروج مع أوّل الرفقة. (أحمد الخونساري).
* الأقوىٰ عدم اشتراط إذنه فيه وفي حجّة الإسلام، حتّىٰ بالنسبة إلىٰ الخروج مع أوّل الرفقة، وإن كان الأحوط الاستئذان، بل لا ينبغي تركه. (الفاني).

(٢) لاقوّة فيه، نعم، هو أحوط، وكذا في منعها من الخروج مع أوّل الرفقة. (البروجردي).
* لا قوّة فيه، لكنّه الأحوط، وكذا في المنع من الخروج مع أوّل الرفقة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) مع عدم استلزام الضرر أو الحرج عليها، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٤) هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج، وإلّا فمشكل، والأحوط عليها عدم النذر بلا استئذان من الزوج، ومع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج ففيه إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّي).

(٥) لا خصوصيّة له، والمعيار وجود مَن تكون مأمونة بمصاحبته، مَحرَماً كان أو غيره. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٥٨) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

بين كونها ذات بعل أوْ لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المَحرَم[١] ولو بالأُجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمَحرَم؟ وجهان[٢]، ولو كانت ذات

---

(١) أو غير المحرَم إذا كانت مأمونة مع مصاحبتها، ولم يكن مانع شرعيّ آخر. (الشريعتمداري).

* أو مَن تكون مأمونة بمصاحبته. (المرعشي).

* بل استصحاب مَن تثق به ولو لم يكن مَحرَماً. (السبزواري).

* بل يجب عليها استصحاب من تأمّن بصحبته، سواء كان مَحرَماً، أم غيره. (زين الدين).

* أو تحصيل الأمن بوجهٍ آخر. (حسن القمّي).

(٢) الأقوىٰ العدم، إلّا في بعض الموارد. (الفيروزآبادي).

* أقواهما العدم؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقاضياء).

* أوجههما العدم. (صدرالدين الصدر).

* أقواهما الأوّل مع الإمكان، وعدم الحرج عليهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ العدم. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط الأوّل إذا لم يكن حرجيّاً. (عبدالله الشيرازي).

* والأقوىٰ عدم الوجوب. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ العدم، وإن كان الأحوط ما في المتن. (الفاني).

* الوجوب لا يخلو من قوّة، إلّا إذا كانت في التزويج ذلّاً ومهانةً لها بحسب شأنها. (المرعشي).

* لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجيّاً عليها. (الخوئي).

* أقواهما الوجوب، مع أنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط هو الأوّل إن كان بنحو الشائع المتعارف. (السبزواري).

* أقواهما لزوم التزويج إن لم يكن ذلك مهانةً لها ولا شاقّاً عليها. (الروحاني).

زوجٍ وادّعىٰ[١] عدم[٢] الأمن[٣] عليها وأنكرت قُدِّم قولها[٤] مع عدم

---

(١) هذه المسألة محتاجة إلىٰ التأمّل، فإنّه ربّما يستشكل في رجوع هذا النزاع إلىٰ باب التداعي أو المدّعي والمنكر. (الإصطهباناتي).

(٢) مسألة الدعوى بشقوقها محتاجة إلىٰ التأمّل. (الإصفهاني).

(٣) الدعوى بشقوقها محتاجة إلىٰ التأمّل. (أحمد الخونساري).

* في شقوق الدعوى في هذه المسألة تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) إن ادّعىٰ الزوج أنّ المرأة فيها عيب ونقص يقتضي هتك العِرض، وإلّا إن كان مقصوده أنّ المرأة مأمونة في حدّ نفسها لكن لا تقدر علىٰ حفظ نفسها في الركوب والنزول وفي المنازل فالقول قول الزوج. (الفيروزآبادي).

* في رجوع هذا النزاع إلىٰ باب التداعي أو المدّعي والمنكر إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر رجوع هذا النزاع إلىٰ دعوىٰ أحدهما ثبوت الأمنيّة، والآخر ثبوت الخوف. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تفصيل لا تَسَعه الحاشية. (صدرالدين الصدر).

* ليس هذا النزاع من باب التداعي أو المدّعي والمنكر، بل هو خارج عن باب القضاء رأساً، وإلّا لم يجتمع قوله قدّم قولها[أ]، مع قوله: «عدم استحقاقه اليمين عليها». (الفاني).

* فيه إشكال؛ لأنّ موضوع وجوب الحجّ كونها مأمونة، وهو غير الخوف علىٰ نفسها حتّىٰ يقال: إنّها من الدعاوىٰ الّتي لا تعلم إلّا من قبلها، فإن ادّعت مأمونيّتها وادّعىٰ الزوج كونها في معرض الخطر فالظاهر الرجوع إلىٰ التداعي، وفي المسألة صور، في بعضها تصير المرأة مدّعية، وفي بعضها بالعكس، ولا يَسَعَها المجال. (الخميني).

* هذا علىٰ أحد تقارير النزاع، ويمكن تقريره بنحو آخر، فيصير المورد حينئذٍ

⇦

(أ) كذا في الأصل. والعبارة مبهمة.

البيّنة[١] أو القرائن الشاهدة، والظاهر عدم استحقاقه[٢] اليمين[٣] عليها، إلّا أن ترجع الدعوى إلىٰ ثبوت[٤] حقّ الاستمتاع له عليها؛ بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه[٥] مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين علىٰ نفي الخوف[٦]، وهل للزوج[٧] مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان[٨]، في

⇦ من باب التداعي، كما أنّه يمكن الطرح بنحو ثالث تصير هي المدّعية والزوج هو المنكر. (المرعشي).

* إن كان المراد عدم خوف المرأة؛ حيث إنّه لا يعلم إلّا من قبلها، وأمّا إن كان المراد كون الطريق مأموناً فالنزاع يرجع إلىٰ التداعي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) الظاهر من النصوص اعتبار كونها مأمونة غير خائفة في وجوب الحجّ عليها، وعليه فإن كان الزوج مدّعياً أنّه خائف فهذه الدعوى لا تمنع عن حجّها وإن ثبتت، وإن ادّعى أنّها غير مأمونة وخائفة لا كلام في أنّه يُقدّم قولها؛ لأنّها أعرف بحالها، إلّا أن يقيم البيّنة علىٰ خلاف ذلك، أو تشهد القرائن المورِثة للاطمئنان به. (الروحاني).

(٢) بل الظاهر استحقاقه اليمين. (الشريعتمداري).

(٣) إن كانت الدعوى بنحو ما تقدّم. (السبزواري).

(٤) أو خطر العِرض والناموس، مع أنّ الأقوىٰ اليمين علىٰ الزوج في غير ما كان خطراً لعرض المدّعي من جهة نقص وعيب في المرأة. (الفيروزآبادي).

(٥) بمعنى أنّه يدّعي كذب زوجته في دعواها الأمن. (الخوئي).

(٦) ظاهر العبارة أنّ مورد الدعوى تفويت الحقّ وعدمه، ومعه لا وجه لكون اليمين علىٰ نفي الخوف. (السبزواري).

(٧) لا يبعد جوازه، بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيّة. (الخميني).

(٨) أقواهما، نعم، فيما كان محقّقاً ولم يقدر أن يمشي معها أو يدبّر مَن يثق به ويرسله معها. (الفيروزآبادي).

⇦

صورة[١] عدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سقوط حقّه[٢]. ولو حجّت بلا مَحرَمٍ مع عدم الأمن[٣] صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلّا ففي الصحّة إشكال[٤]، وإن كان الأقوىٰ[٥] الصحّة[٦].

⇦ ❊ أقواهما الثبوت مع القطع بالخوف. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

❊ والأقوىٰ أنّ له المنع. (الشريعتمداري).

❊ لو قطع بثبوت الحقّ له فله منعها باطناً بما لا يشتمل علىٰ ظلمها. (الفاني).

❊ ثبوت المنع لا يخلو قوّة بعد علمه بعدم مأمونيّتها. (المرعشي).

❊ أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بذلك، بل لا يبعد وجوبه في بعض صوره. (الخوئي).

❊ الأقرب جواز المنع في صورة القطع. (محمّد الشيرازي).

❊ أقواهما الثبوت، مع ثبوت الخوف شرعاً. (الروحاني).

(١) الأقرب أنّ للزوج المنع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) بحسب الظاهر، وأمّا في الواقع فهو باقٍ علىٰ فرض كذبها. (السبزواري).

(٣) يحتاج إلىٰ مزيد التأمّل في أنّها من باب التداعي أو المدّعي والمنكر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل الأقوىٰ بطلانه إن انطبق تجرّيه علىٰ فعل من أفعاله، وإلّا فلا بأس بحجّه ندباً، ولا يُجزي عن حجّة الإسلام؛ لعدم استطاعته حينئذٍ؛ لِمَا أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

❊ لا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونساري).

(٥) الأقوىٰ البطلان مع المقارنة للمناسك. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

❊ فيه إشكال مع المقارنة للمناسك. (عبدالله الشيرازي).

❊ بل الأقوىٰ عدم إجزائه عن حجّة الإسلام. (الفاني).

(٦) ولكن في كونها حجّة الإسلام تأمّل. (صدرالدين الصدر).

❊ فيه منع. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

(مسألة ٨١): إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّىٰ زالت أو زال بعضها صارَ دَيناً عليه، ووجب الإتيان به بأيّ وجهٍ تمكّن[١]، وإن مات فيجب أن يُقضىٰ عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار علىٰ أقوال، فالمشهور[٢] مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلىٰ اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، وقيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلىٰ مضيّ جزءٍ من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي.

وربّما يقال باعتبار بقائها إلىٰ عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلىٰ زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم.

وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه وإن فقدت بعض ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوىٰ اعتبار

⇦ * فيما لم تكن المناسك مقرونة بعدم الأمن. (الشريعتمداري).

* في القوّة إشكال، بل منع، إلّا إذا تمشّى منها قصد القربة وانكشف عدم المانع. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوىٰ عدم الصحّة. (الروحاني).

(١) إذا لم يكن حرجيّاً. (الخوئي).

* يعني ولو متسكّعاً، وهل يجب عليه الإتيان به إذا لزم منه العسر والحرج؟ فيه إشكال، والاحتياط لازم. (زين الدين).

(٢) وهو الظاهر. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وهو الظاهر. (الفاني).

بقائها إلىٰ زمان يمكن فيه العود إلىٰ وطنه بالنسبة إلىٰ الاستطاعة الماليّة[١] والبدنيّة[٢] والسِربيّة.

وأمّا بالنسبة إلىٰ مثل العقل فيكفي بقاؤه إلىٰ آخر الأعمال[٣]؛ وذلك لأنّ فَقْد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً؛ ولذا لو عَلِمَ من الأوّل[٤] أنّ الشرائط لا تبقى إلىٰ الآخر لم يجب عليه، نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفىٰ بقاء تلك الشرائط[٥] إلىٰ آخر الأعمال؛ لعدم الحاجة حينئذٍ إلىٰ نفقة العود والرجوع إلىٰ كفاية وتخلية السِرب[٦] ونحوها، ولو عَلِمَ من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب[٧] عليه المشي[٨]، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط

---

(١) علىٰ تفصيل تقدّم في المسألة (١٠) والمسألة (٢٩). (السبزواري).

(٢) فيها تفصيل لا يَسَعَهُ المقام. (البروجردي).

(٣) أي أعمال الحجّ، وأمّا طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به. (الخوئي).

(٤) كما لو عُيِّنَ يوم قتله قصاصاً أو ظلماً. (المرعشي).

(٥) قد مرّ التفصيل في المسألة الثامنة والعشرين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) يفي في الإياب. (زين الدين).

(٧) لا يبعد وجوبه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ في حقّه، وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنّه إن كان ذهب لأدركهما. (البروجردي).

(٨) نعم، لو مات يُحَجُّ عنه من ماله علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر، بل الظاهر وجوبه إن عَلِمَ بموته بعد الإحرام في الحرم بعد دخوله محرماً؛ لأنّه حينئذٍ في حقّه تمام الحجّ بحكم الشارع، إلّا أن يقال: إنّ هذا الحكم في حقّ مَن يحتمل بقاءه إلىٰ آخر الأعمال واتّفق أنّه مات في ذلك الوقت، لكنّه ⇦

مستنداً إلىٰ ترك المشي، وإلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشىٰ إلىٰ الحجّ لم يمت، أو لم يقتل، أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط علىٰ نفسه، وأمّا لو شكّ[١] في أنّ الفَقْد مستند إلىٰ ترك المشي أوْ لا فالظاهر عدم الاستقرار[٢]؛ للشكّ في تحقّق الوجوب[٣] وعدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلىٰ استقرار الحجّ لو تركه،

⇦ خلاف الإطلاق. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ وجوبه عليه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنّهما تمام الحجّ في حقّه، وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنّه إن كان ذهب لأدركهما. (أحمد الخونساري).

* ربّما احتمل وجوبه لو عَلِمَ وقوع الموت بعد الإحرام ودخول الحرم، لكونهما تمام الحجّ في حقّه، وفيه تأمّل. (المرعشي).

* فيه تأمّل. (السبزواري).

* القول بالوجوب فيما إذا علم بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم محتمل. (الروحاني).

(١) ولم يكن هناك أصل عقلائي. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* قد يقال بأنّ مقتضىٰ أصالة السلامة لو سافَرَ هو استقرار الوجوب عليه، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٣) ولا يتوهّم في المقام جريان أصلٍ حاكمٍ علىٰ الأصل المزبور، وهو استصحاب بقاء القدرة إلىٰ زمان يحتاج إليها؛ لأنّ ذلك صحيح لو كان الشرط القدرة الباقية إلىٰ زمان كذا، وأمّا لو كان الشرط هو القدرة علىٰ تمام العمل ـ الّذي هو معنى حدوثيّ لا بقاء فيه ـ فالاستصحاب المذكور لا يُجدي في إثبات هذا المعنى لكونه مثبتاً، نعم، القدرة علىٰ حفظ القدرة لمّا كانت عين القدرة علىٰ الشيء فمجرّد حصولها كافٍ في الشرط، وهذه الجهة هي النكتة في شرطيّة ⇦

وأمّا لوكان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء، فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفىٰ حجّه[١] عن[٢] حجّة[٣] الإسلام[٤] إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو

⇦ معنىً يلازم بقاءه إلىٰ آخر العمل، ومع ذلك لا يجوز للمكلّف تفويته من حين التمكّن علىٰ الخروج مع الرفقة. (آقاضياء).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لو كان عند الإحرام واجداً لها وأحرم مستطيعاً وحجّ كذلك أجزأه عن حجّة الإسلام، وإلّا فلا علىٰ الأقوى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* مرّ الكلام فيها تفصيلاً. (الخميني).

* إذا كان الشرط المفقود في الأثناء هو الزاد والراحلة أو العقل لم يجزه عن حجّة الإسلام، وإذا كان الشرط المفقود هو صحّة البدن بأن أصبح مُحضَراً لزمه حكم الإحضار، وكذلك إذا كان الشرط المفقود هو تخلية السِرب بأن أصبح مصدوداً لزمه حكم الصدّ، وإذا كان المفقود هو الزاد والراحلة بعد تمام الأعمال أو زال بعض الشرائط الأُخرى للاستطاعة ولو في الأثناء أجزأه حجّه عن حجّة الإسلام. (زين الدين).

* الأظهر عدم الكفاية. (الروحاني).

(٢) محلّ الإشكال والتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* في إطلاقه إشكال، لا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) تقدّم الإشكال في ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٤) الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فَقْدُه كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل، نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلىٰ الكفاية ولم يكن إتمام الحجّ بعد الارتفاع حرجيّاً. (الخوئي).

⇦

الماليّة أو السِربيّة ونحوها علىٰ الأقوىٰ[١].

(مسألة ٨٢): إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط ـ كما في مَن وظيفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته ـ فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجهٍ تمكّن[٢]، وإن مات يُقضىٰ[٣] عنه.

(مسألة ٨٣): تُقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوصِ بها، سواء كانت حجّ التمتّع أم القران أم الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما[٤]، وإن أوصىٰ بها من غير تعيينٍ كونِها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً،وأمّا إن أوصىٰ بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتُقدَّم علىٰ الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرة عنها في الذكر، وإن لم يفِ الثلث بها أُخذت

⇦ ❊ تقدّم الكلام علىٰ كلّ واحد منها. (البروجردي).

❊ الأقوىٰ عدم الكفاية. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ تقدّم الكلام فيها. (الشريعتمداري).

❊ علىٰ تفصيل تقدّم في المسألة (٦٥). (السبزواري).

(١) بل الأقوىٰ عدم الكفاية، إلّا إذا كان الفقدان بإتلافه؛ لِمَا أشرنا إليه في الحاشية الآنفة. (آقاضياء).

❊ تقدّم الكلام فيها، وأنّ الأقوىٰ عدم الإجزاء في فَقْدِ بعضها. (البجنوردي).

❊ في إطلاقه تأمّل، وتقدّم الكلام علىٰ كلّ واحد منها. (أحمد الخونساري).

❊ كيف يكون أقوى مع الاعتراف بأنّ ما فُقِدَ يكون شرطاً لأصل تعلّق الحكم الوجوبي؟ (الفاني).

(٢) فيما إذا لم يكن حرجيّاً، كما تقدّم. (الخوئي).

❊ ولو متسكّعاً، وقد تقدَّم الإشكال في وجوب الإتيان إذا لزم العسر والحرج، والاحتياط لازم. (زين الدين).

(٣) علىٰ ما ادُّعي عليه الإجماع، والاحتياط لا يُترك. (حسن القمّي).

(٤) لا يخلو من شائبة الإشكال في عمرتهما. (حسن القمّي).

البقيّة من الأصل، والأقوىٰ أنّ حجّ النذر أيضاً[١] كذلك[٢]، بمعنى أنّه يُخرج من الأصل، كما ستأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دَين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة: فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قُدِّم؛ لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمّة فالأقوىٰ أنّ التركة توزّع علىٰ الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلّس.

وقد يقال[٣] بتقدُّم الحجّ[٤] علىٰ غيره، وإن كان دَين الناس؛ لخبر معاوية بن عمّار[٥] الدالّ علىٰ تقديمه علىٰ الزكاة، ونحوه خبر

---

(١) في وجوب قضاء حجّ النذر من دون الوصيّة به إشكال، والأقوىٰ أنّه لم يخرج من الأصل. (حسن القمّي).

(٢) وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنيّ علىٰ الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصىٰ به. (الخوئي).

(٣) هذا هو الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* لا يبعد صحّة هذا القول، فإن لم تفِ التركة بالحجّ سقط الوجوب ولزم صرفها في الدَين. (الخوئي).

* وهو الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) هذا القول غير بعيد، ويعطي الحجّ من الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(٥) قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجّة الإسلام وأن يُقضىٰ عنه دَين الزكاة. قال: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّة من الزكاة»[أ]. (الإصطهباناتي، البروجردي).

* لمعاوية بن عمّار روايتان، إحداهما حسنة بل صحيحة علىٰ الأصحّ مذكورة

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤٢) من كتاب الوصايا، ح ١، مع اختلافٍ يسير.

آخر[١]، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب[٢]، مع أنّهما في خصوص الزكاة[٣].

⇦ في باب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاة من الوسائل[أ]، وثانيتهما في كتاب الوصايا[ب]، وكلتاهما دالّتان علىٰ تقديم الحجّ علىٰ الزكاة، كما في المتن. **(الخميني)**.

* قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم، فأوصىٰ بحجّة الإسلام وأن يُقضىٰ عنه دين الزكاة، قال عليه السلام: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّة في الزكاة»[ج]. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* أحد الخبرين صحيح، ويدلّ علىٰ أنّه يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّة في الزكاة، ويجب العمل به في مورده، وأمّا تقدّم الحجّ علىٰ سائر الدُيون فمحلّ تأمّل. **(حسن القمّي)**.

(١) عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصىٰ أن يحجّ عنه، قال عليه السلام: «يحجّ عنه من أقرب المواقع، ويجعل ما بقي في الزكاة». ويمكن الاستدلال بما عن بُرَيد العجلي من قول أبي جعفر عليه السلام: «جُعل جَمَلُهُ ونَفَقَتُه وما معهُ في حجّة الإسلام، فإن فَضُلَ من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دَين». **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) الإعراض غير محقّق. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الإعراض غير محقّق، والخصوصيّة للزكاة منتفية، والتفصيل في «الفقه». **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) ما ظفرت به من رواية ابن عمّار روايتان لم تُذكر فيهما الزكاة أصلاً، بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة والعتق مع الحجّ في الوصيّة بمالٍ لم يفِ بالجميع، ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٢.

(ب) الوسائل: الباب (٤٢) من كتاب الوصايا، ح١، مع اختلاف في اللفظ.

(ج) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢.

ورُبّما يُحتمل تقديم دَين الناس لأهمّيّته، والأقوىٰ ما ذكر[١] من التخصيص[٢]، وحينئذٍ فإن وَفَت[٣] حصّة الحجّ[٤] به[٥] فهو[٦]، وإلّا فإن لم تَفِ إلّا ببعض الأفعال، كالطواف فقط، أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدَين، أو الخمس، أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وَفَت بالحجّ فقط أو العمرة ففي مثل حجّ القران والإفراد تُصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط[٧] تقديم[٨] الحجّ[٩]،

⇦ ولعلّها رواية أُخرى لم أظفر بها. (الإصفهاني).

* لكن صحيحة بُرَيد العجلي عامّة لمطلق الدين. (الخوئي).

(١) بل الأقوىٰ خلافه؛ لعدم حجّيّة خبر المخصّص، مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه. (آقاضياء).

* الصواب كونه بالحاء المُهمَلَةِ، فيكون بالخاء المُعجَمَةِ سهواً من الناسخ. (الإصطهباناتي).

(٢) أي التوزيع فهو تفعيل من الحصّة باشتقاق جعلي. (المرعشي).

(٣) لا يخلو من مناقشةٍ بعد فرض قصور التركة، وإن أمكن تصوّر بعض الأمثلة النادرة له. (الخميني).

(٤) هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام. (المرعشي).

(٥) لا يمكن ذلك في مفروض المسألة. (الخوئي).

(٦) ولو من نَفْسِ مكّة المكرّمة زادَها الله شَرَفاً. (محمّد الشيرازي).

(٧) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يبعد وجوب تقديمه. (الخميني).

* وجوب تقديم الحجّ لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

(٩) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

⇦

وفي حجّ التمتّع الأقوىٰ السقوط[١] وصرفها في الدين وغيره.

وربّما يُحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحجّ[٢] لأهمّيّته[٣]، أو العمرة لتقدّمها[٤]، لكن لاوجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً

⇦ * بل لا يخلو من قوّة. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، السبزواري، محمّد الشيرازي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (حسن القمّي).

* بل هو الأظهر. (الروحاني).

(١) محلّ إشكال، وترجيح الحجّ لا يخلو من وجه. (البروجردي).

(٢) لا يبعد استفادته من الرواية الآتية الّتي أوردها في المسألة الخامسة والثمانين، فلا يُترك علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* هذا هو الأحوط، ولا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط بتقديم الحجّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر هو المتعيّن. (البجنوردي).

* بل الأحوط، ولا يُترك، ويمكن استفادته من الرواية المذكورة في المسألة الخامسة والثمانين. (عبدالله الشيرازي).

* ربّما احتمله بعض استناداً إلىٰ رواية علي بن مزيد[أ]، وهي تحتمل وجوهاً، فلا يتمّ الاستدلال بها علىٰ إثبات تقديم الحجّ. (المرعشي).

(٣) واستظهاره من الرواية الّتي يوردها في المسألة السادسة والثمانين غير بعيد، فلا يُترك الاحتياط بترجيحه. (الإصطهباناتي).

* وهو الأحوط لو لم يكن أقوى. (الشريعتمداري).

(٤) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (٨٧) من كتاب الوصايا، ح ١.

واحداً[١]، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة[٢] التصرّف في التركة[٣] قبل استئجار[٤] الحجّ[٥] إذا كان مصرفه مستغرقاً لها[٦]، بل مطلقاً على الأحوط[٧]، . . . . . .

---

(١) في كونهما عملاً واحداً على نحو ما ذكر تأمّل، والمسألة محتاجة إلى التأمّل. **(الخميني)**.

(٢) إطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط، بل مع عدم الاستغراق، وكون الورثة بانين على الاستئجار وأداء الدين بلا مسامحة يجوز لهم التصرّف. **(حسن القمّي)**.

(٣) إذا كان متلفاً. **(الفاني)**.

(٤) أو تأدية مقدار المصرف إلى وليّ أمر الميّت. **(الخميني)**.

(٥) أو تأدية مقدار الأُجرة إلى وليّ أمر الميّت. **(البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* أو تأديتهم مقدار الحجّة إلى وليّ الأمر. **(عبدالله الشيرازي)**.

* أو تأدية مقدار أُجرة الحجّ إلى مَن يلي أُمور الميّت، أو تعهّد الورثة وضمانهم مع قبول مَن يَلي أمر الميّت ورضا الدَيّان بذلك. **(المرعشي)**.

* أو الاستيثاق لأدائه بوجه معتبر. **(السبزواري)**.

(٦) ولم يعيّنوا مالاً آخر للحجّ ولم يتعهّدوه. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٧) فلا يُترك حتّى في الدَين، إلّا مع تعهّد الأداء مع رضا وليّ أمره ورضا الدَيّان. **(الإصطهباناتي)**.

* لا يُترك مطلقاً، وكذا في الدَين، إلّا مع تأديته، أو الضمان مع قبول وليّ أمره ورضا الغرماء. **(البروجردي)**.

* لا بأس بتركه، ولا فرق بين الواسعة وغيرها. **(الخوئي)**.

* لا يُترك هذا الاحتياط، سواء كانت واسعة أم لا. **(أحمد الخونساري)**.

* لا يُترك فيه وفي الدَين حتّى مع الواسعيّة، إلّا مع تعهّد الوفاء ورضا الديّان ووليّ أمره. **(عبدالله الشيرازي)**.

⇦

إلّا إذا[١] كانت واسعةً[٢] جدّاً فلهم التصرّف[٣] في بعضها حينئذٍ مع البناء علىٰ إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما في الدَين، فحاله حال الدَين[٤].

⇦ * يجوز تركه. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لا بأس بتركه. (محمّد الشيرازي).

* لا يُترك مطلقاً، إلّا أن يؤدّي مقدار الأُجرة إلىٰ وليّ أمر الميّت، وكذا في الدَين. (الروحاني).

(١) في الاستثناء تأمّل وإن لا يخلو من قرب، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

(٢) في التفصيل نظر جدّاً؛ لعدم مساعدة دليلٍ عليه، نعم، الّذي يسهّل الخطب جواز التصرّف في الزائد عن الدَين في غير المستغرق؛ لأنّ تعلّق حقّهم بالتركة من قبيل تعلّق الكلّيّ بالمعيَّن لا من باب الإشاعة، كما هو ظاهر لمن راجع مدركه من آية البَعدِيّة[أ]. (آقاضياء).

* لا وجه لهذا القيد. (الفاني).

(٣) الأحوط في هذه الصورة أيضاً ترك التصرّف كالسابقة، وكذا في الدَين، إلّا برضا الغرماء وإجازة وليّ أمره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يجوز لهم التصرّف في ما زاد علىٰ مقدار أُجرة الحجّ مع البناء علىٰ إخراجها وإن لم تكن التركة واسعة، وكذلك في الدَين. (زين‌الدين).

(٤) لا يبعد جواز التصرّف حتّىٰ في المستغرق أيضاً مع تعهّد الأداء، لكنّ الأحوط أن يكون برضا الديّان. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد جواز التصرّف حتّىٰ في المستغرَق مع تعهّد الأداء. (صدرالدين الصدر).

* يجوز التصرّف حتّىٰ في الدَين المستغرَق إذا ضمن الورثة أداء الدَين ورضي الغرماء بضمانهم. (زين‌الدين).

(أ) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ في الآية (١١ و١٢) من سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَين﴾.

(مسألة ٨٥): إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورِث وأنكره الآخرون لم يجب عليه[١] إلّا دفع ما يخصّ حصّته[٢] بعد التوزيع[٣]، وإن لم يف[٤] ذلك[٥] بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته[٦]، كما إذا أقرّ بدَينٍ وأنكره غيره من الورثة فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدَين مع إنكار الآخرين نظير

---

(١) دلالة النصّ الّذي ادّعاه على الحكم لا يخلو من إشكال ولكن ادُّعي الإجماع على الحكم، فإن ثبت إجماع تعبّدي فيها وإلّا فالحكم لا يخلو من تأمّل، بل لا يجب دفع ما يخصّ حصّته أيضاً إذا لم يفِ ذلك بالحجّ إن فرض ثبوت أصل الحكم. (حسن القمّي).

(٢) إن أمكن الحجّ بها ولو من الميقات، أو وجود متبرّعٍ ولو من الورثة، وأمّا مع عدم ذلك وعدم الوفاء أصلاً فلا وجه لوجوب الدفع، والفرق بينه وبين الدَين واضح؛ لأنّ الدَين يسقط بمقدار الأداء مطلقاً ولو كان بمقدار أقلّ القليل، بخلاف المقام. (السبزواري).

(٣) بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، وله مطالبة الآخرين ببقيّة حصّته من التركة وإقامة الدعوى عليهم، وكذلك الحال في الدَين. (الخوئي).

(٤) بعد فرض عدم الوفاء حتّى للميقاتي لا وجه لإعطاء حصّته، وفرق بين الحجّ والدَين، فإنّ الدَين يسقط بمقدار الحصّة، بخلاف الحجّ فدفعه لغو، إلّا بعد إقرار سائر الورثة ودفعهم، أو وجود متبرّع وأمثال ذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة. (الخوئي).

(٦) بل ولا يجب عليه دفع ما يخصّ حصّته إذا لم يفِ بالحجّ والعمرة ولو من الميقات في التمتّع وبأحد النسكين ولو من الميقات في القِران والإفراد، إلّا إذا تبرّع أحد ببقيّة الأُجرة أو شرع النائب ببقيّة العمل، والدَين يخالف الحجّ في هذه الجهة؛ لعدم الارتباط بين أجزائه؛ ولذلك فيجب على المقرّ دفع ما يخصّ حصّته من الدَين؛ لأنّه يفي ببعضه، وهذا واضح. (زين الدين)

مسألة[١] الإقرار[٢] بالنَسَب، حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخٍ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره علىٰ الإشاعة[٣]، علىٰ خلاف القاعدة[٤] للنصّ[٥].

(مسألة ٨٦): إذا كان علىٰ الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافيةً به ولم يكن دَين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البِرّ عن الميّت، لكنّ الأحوط[٦]

---

(١) وتختلفان من جهة أنّ الدفع يجب في الزائد من الحصّة أيّ مقدار كان، وأمّا الحجّ فمع عدم وجوب التتميم من حصّته ـ كما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعدة ـ لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحجّ ولو ميقاتيّاً به، والأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه علىٰ الأقوىٰ، والأحوط ردّه إلىٰ وليّ الميّت. **(الخميني)**.

(٢) في التعدّي عن مورد النصّ[أ] مجال التأمّل لو لم يقم إجماع على التعدّي، وهو غير معلوم. **(آقاضياء)**.

(٣) الإشاعة تقتضي التثليث في كلّ جزءٍ يفرض في المقام، فالنصّ والقاعدة متوافقان. **(الفاني)**.

(٤) كونه علىٰ خلافها محلّ إشكال. **(المرعشي)**.

* يمكن تطبيقه عليها. **(السبزواري)**.

(٥) هذه المسألة مُعَنوَنَة في كتب الفريقين، وعندي أنّ القاعدة أيضاً تقتضي ذلك، والنصّ وارد علىٰ طبقها، كما هو الظاهر من النصّ أيضاً، وتفصيله في محلّه. **(البروجردي)**.

* النصّ الوارد في النسب ضعيف، ولكنّ الحكم علىٰ القاعدة. **(الخوئي)**.

(٦) لا موجب لهذا الاحتياط، لا سيما إذا كان له ورثة صغار، والخبر المذكور لا يرتبط بما نحن فيه. **(الفاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب الوصايا، ح ٢.

التصدّق[١] عنه؛ للخبر[٢] عن الصادق عليه السلام[٣]: عن رجل مات وأوصىٰ

---

(١) حيث كان الحكم علىٰ خلاف القاعدة في صورة عدم وفاء التركة بالحجّ فيقتصر في التصدّق علىٰ مورده، وهو صورة الإيصاء بالحجّ. (أحمد الخونساري).
* في مورد الرواية، وهو ما لو أوصىٰ بالحجّ بمالٍ لم يفِ به، ولا يُترك الاحتياط فيه، وفي غير هذا المورد لا يجب الاحتياط. (حسن القمّي).
* لا موجب لهذا الاحتياط، ومورد الخبر هو الوصيّة، فليس ممّا نحن فيه. (زين الدين).

(٢) مفاد هذه الرواية هو: أنّه لو أوصىٰ بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدّق بها، والقاعدة أيضاً تنطبق علىٰ ذلك، ولا مساس لها بما إذا لم تكن في البين وصيّة وكانت ذمّة الميّت مشغولة بذلك، ولا موجب لهذا الاحتياط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* الخبر وارد في الوصيّة بالحجّ بمالٍ لا يفي به، والعمل به في مورده هو الأقوىٰ، ولا يقاس به ما إذا كان عليه حجّة الإسلام ولم تَفِ تركة الميّت بها. (الإصفهاني).
* هو خبر عليّ بن مزيد صاحب السابري بطريق الشيخ، أو علي بن فرقد صاحب السابري بطريق الكليني، والظاهر وقوع تصحيفٍ في أحدهما، وهما رجل واحد، وكيف كان هو مجهول، ومضمونه غير ما نحن فيه، واحتياط كبار الورثة لا بأس به. (الخميني).
* الرواية وردت فيما إذا أوصىٰ بالحجّ ولم يفِ المال به حتّى من مكّة، فلا وجه لإجزاء الحكم في غير صورة الوصيّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* مورد الخبر الوصيّة بالحجّ بمالٍ لا يفي به، ولا يقاس المقام به. (البجنوردي).
* التمسّك بهذا الخبر لغير مورد الوصيّة لا وجه له، إلّا مع القطع بعدم الخصوصيّة، وهو كما ترىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) ظاهر الخبر التصدّق بما لا يفي بالحجّ فيما لو أوصىٰ، ولا يتعدّى منه إلىٰ غيره، كما في المقام. (صدر الدين الصدر).

⇦

بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفِه للحجّ، فسألت مَن عندنا من الفقهاء؟ فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: «ما صنعت بها؟»، فقال: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان»[أ].

نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّعٍ بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها[١].

⇦ * لا يخفىٰ أنّ مورد الخبر هو الوصيّة بالحجّ بمالٍ غير وافٍ به، ومفاده في هذا المورد هو التصدّق به، ولا مساس له بما إذا كان عليه حجّة الإسلام ولم يفِ تركته بها؛ فإنّ استحقاق الميّت لأن يحجّ عنه لا يمكن تعلّقه بمالٍ لم يفِ به، فلا موجب للاحتياط المذكور. (الإصطهباناتي).

* هذا الخبر إنّما يدلّ علىٰ جواز التصدّق بما أوصىٰ به للحجّ، وهو لا يفي به، والأقوىٰ في مثله هو صرفه في وجوه البِرّ الّتي منها التصدّق به، كما في الخبر، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ استحقاق الميّت لأن يحجّ عنه لا يمكن تعلّقه بمالٍ لا يفي به. (البروجردي).

* الخبر وارد في الوصيّة بالحجّ بمالٍ لم يفِ به، وهو غير ما إذا كان عليه حجّة الإسلام، ولم تفِ تركة الميّت بها. (عبدالله الشيرازي).

* المراد به خبر عليّ بن مزيد، وهو على تقدير حجّيّته بمعزل عن ما نحن فيه. (المرعشي).

* ولكنّ مورده الوصيّة، فيعمل به فيها دون المقام، وكذا في الفرع التالي في غير صورة التعيين، وفيها لا يُترك الاحتياط بالتصدّق. (السبزواري).

(١) لا مجال لاستصحاب عدم المتبرّع لدفع البقيّة أو بقائه علىٰ عدم الكفاية؛ لأنّ ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٣٧) من كتاب الوصايا، ح ٢، وصدر الخبر هكذا: «رجل مات وأوصىٰ إليَّ بتركته أن أحجَّ بها...».

(مسألة ٨٧): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أُجرة الاستئجار إلىٰ الورثة[١]، سواء عيّنها الميّت، أم لا، والأحوط[٢] صرفها[٣] في وجوه البِرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً[٤] فيما إذا[٥] عيّنها[٦]

⇦ مثل هذه العناوين ملازمات لعدم القدرة علىٰ صرف المال في حجّه، ولازمه حينئذٍ حكم العقل بوجوب الإبقاء، كما هو الشأن في كلّيّة القدرة العقليّة علىٰ امتثال التكاليف. (آقاضياء).

* الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقّق بعد ذلك كفايتها، أو وجود متبرّع بدفع التتمّة كان ضامناً لِما أتلفه. (الخوئي).

(١) إذا أوصىٰ بالثلث في صرفه للحجّ لم تخرج الأُجرة من ملكه إلىٰ الورثة بتبرّع المتبرّع للحجّ، بل تُصرف في وجوه البِرّ عنه. (الخوئي).

(٢) لا وجه لهذا الاحتياط في صورة عدم التعيين. (صدرالدين الصدر).

* حكمه حكم الفرع المتقدّم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

(٣) لا يُترك في الثاني؛ لوجود النصّ؛ ولقاعدة تعدّد المطلوب في باب الوقف والوصيّة[أ]. (آقاضياء).

* الاحتياط لغير القاصرين من الورثة في محلّه، وإلّا لا يُستفاد من الخبر المذكور؛ لأنّه في مورد الوصيّة بالحجّ، وعدم كفاية تركته. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا يُترك الاحتياط علىٰ الكبار من الورثة في هذه الصورة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة لو كان المتروك وافياً بالحجّ، وأمّا مع عدم وفائه به فالظاهر أنّه مورث. (أحمد الخونساري).

(٦) لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة في هذه الصورة، ولا موجب له فيما ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٣٧) من أبواب أحكام الوصايا.

الميّت[١] للخبر المتقدّم[٢].

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات، أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلىٰ مكّة إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلىٰ وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

وربّما يُحتمل قول ثالث، وهو: الوجوب من البلد مع سعة المال، وإلّا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلىٰ البلد فالأقرب. والأقوىٰ هو القول الأوّل[٣]، وإن كان الأحوط القول الثاني[٤]، لكن لا يحسب الزائد

⇦ عداها، كما تقدّم. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، بل لا يخلو من قوّة. (الاصفهاني).

* لا يُترك الاحتياط حينئذٍ. (السبزواري).

(١) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، بل لا يخلو من قوّة، ولا موجب له في غيرها، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (عبدالهادي الشيرازي، حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط في صورة التعيين. (الشريعتمداري).

(٢) مفاده غير ما نحن فيه، مع أنّه ضعيف مخالف للقواعد، لكنّ احتياط كبار الورثة حسن. (الخميني).

* قد عرفت أنّه ليس بدليل لما هو بصدده. (المرعشي).

* الّذي يظهر أنّ مورد الرواية هو عدم الوارث، وإلّا لتوقّفت صحّة الوصيّة علىٰ إجازته؛ لأنّها وصيّة بجميع التركة، فلا يتعدىٰ الحكم فيها إلىٰ فرض وجود الوارث، وعليه فيشكل الاحتياط المذكور. (زين‌الدين).

(٣) ويمكن إرجاعه إلىٰ القول المشهور. (السبزواري).

* والمراد بأقرب المواقيت: الأقل استلزاماً للمال. (محمّد الشيرازي).

(٤) بمعنى أنّ إقدام الورثة الكبار علىٰ ذلك أمر مستحسن. (الفاني).

عن أُجرة الميقاتيّة علىٰ الصغار من الورثة.

ولو أوصىٰ بالاستئجار من البلد وجب، ويُحسَب الزائد[١] عن أُجرة الميقاتيّة من الثلث[٢]. ولو أوصىٰ[٣] ولم يعيِّن شيئاً[٤] كَفَت الميقاتيّة[٥]،

---

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل من الأصل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، الروحاني).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) إن أوصىٰ بحجّة الإسلام فالأحوط عدم كفاية الميقاتيّة، ويراعىٰ الاحتياط من الجهات الأُخر حتّىٰ الديّان. (الفيروزآبادي).

(٤) لو لم تكن قرينة علىٰ إرادة الميقاتيّة وجبت البلديّة علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) بل يجب البلديّة حينئذٍ ويخرج من الأصل. (الإصفهاني).

* بل الظاهر لزوم البلديّة، إلّا مع القرينة علىٰ الميقاتيّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وجوب البلديّة مع عدم قرينة علىٰ إرادة الميقاتيّة خصوصاً مع سَعَة مال الوصيّة وعدم المزاحم هو الأحوط، بل لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* الأحوط مع سَعَة مال الوصيّة وعدم المزاحم هو الاستئجار من البلد. (البروجردي).

* إذا كان هناك قرينة علىٰ الميقاتيّة، وإلّا فيجب البلديّة. (البجنوردي).

* بل الظاهر من البلد، لكنّ الأحوط أن يحسب الزائد من الثلث، أو أداؤه من سهم الكبار إذا رضوا. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط في صورة سَعَة المال والوصيّة بالحجّ مع عدم القرينة علىٰ أحد الأمرين هو الحجّ البلدي بشرط عدم المزاحم. (المرعشي).

* مشكل، بل الأقوىٰ حينئذٍ وجوب البلديّة، إلّا مع القرينة المعيّنة للميقات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

إلّا إذا[١] كان هناك انصراف إلىٰ البلديّة، أو كانت قرينة علىٰ إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان[٢] جميع المصرف من الأصل.

(مسألة ٩٠): إذا أوصىٰ بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فَخُولِف واستُؤجِر من الميقات[٣] أو تبرَّعَ عنه متبرِّع منه برئت ذمّته[٤] وسقط الوجوب من البلد[٥]، وكذا لولم يسع المال إلّا من الميقات.

⇦ * تجب البلديّة علىٰ الأظهر مع سَعَة المال، سواء عيّن لها في وصيّته مقداراً خاصّاً من المال، أم لا، وإن لم يَسَع من البلد فمن الأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن تقوم قرينة علىٰ إرادة الميقاتيّة، أوْ لا يتّسِع المال لغيرها. (زين‌الدين).

* فيه إشكال، والأحوط البلديّة، واحتساب مازاد من الثلث. (حسن القمّي).

* الأظهر وجوب البلديّة مع عدم القرينة علىٰ إرادة الميقاتيّة. (الروحاني).

(١) فحينئذٍ تكون الزيادة علىٰ الميقاتيّة من الثلث، ولو زاد علىٰ الميقاتيّة ونقص من البلديّة فَيُستَؤجَر من الأقرب إلىٰ بلده فالأقرب علىٰ الأحوط. (الخميني).

(٢) مع عدم إمكان العمل بالوصيّة إلّا به، وإلاّ فيؤخّر إلى زمان التمكّن من الاستئجار من الميقات، بل لا تجوز المبادرة مع وجود الصغار في الورثة؛ بناءً على عدم الفوريّة في أصل الإيجار، وأنّ المحرّم تسويفه والمسامحة في أدائه. (آقاضياء).

(٣) لكنّ الإجارة لو كانت من مال الميّت يحكم ببطلانها. (الخوئي).

(٤) إذا لم يكن النائب حين الحجّ عالماً بوجوب البلديّة، ويكون حجّه موجباً لتعذّرها، وإلّا فصحّته لا تخلو من إشكال. (البروجردي).

(٥) ويأثم الوليّ إذا كان ذلك باختياره، وقد تَشكُل صحّة الحجّ فيما إذا كان النائب عالماً بوجوب البلديّة وأنّ حجّه سبب لتفويتها. (زين‌الدين).

(مسألة ٩١): الظاهر أنّ المراد من البلد[١] هوالبلد الّذي مات فيه[٢]، كما يشعر به[٣] خبر[٤] زكريّا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصىٰ بحجّة، أيجزيه أن يُحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به»(أ)، مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ.

---

(١) هذه الاحتمالات إنّما هي علىٰ فرض وجوب البلديّ شرعاً، أوصىٰ به أوْ لا، ولا دليل علىٰ ترجيح بعضها، وإن كان ماقوّاه جدّاً أضعف الاحتمالات، ولا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان وبلد الموت، وخبر زكريّا بن آدم ورد في الوصيّة، كما أنّ ما ورد فيه لفظ «البلد» أيضاً إنّما هو في الوصيّة المحتمل فيها الانصراف، وأمّا علىٰ فرض وجوب البلديّ لأجل الوصيّة فهو تابع للانصراف والقرائن. **(الخميني)**.

* تقدّم كفاية الميقاتيّة مع عدم الوصيّة، وأمّا إذا أوصىٰ فالمتّبع هو ظهور الوصيّة، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. **(الخوئي)**.

(٢) مع تساوي الأُجرة منها ومن بلده، وأمّا مع الاختلاف وكونها أكثر من بلده وعدم كون مسافرته إليه للحجّ فالأحوط عدم احتساب ذلك علىٰ القُصَّر، وكذا في بلده إن كانت الأُجرة منها أكثر من بلد الموت. **(السبزواري)**.

* إذا مات في أثناء مسافرته إلىٰ الحجّ، وإلّا فهو بلد الاستيطان. **(الروحاني)**.

(٣) في الاستدلال به وبالوجه الثاني نظر، وفي الثاني نظر أوضح. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) لا إشعار فيه أصلاً، بل هو علىٰ العكس أدلّ، نعم، في صحيح محمّد بن أبي عبدالله: عن رجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يُحَجّ عنه؟ قال: «علىٰ قدر ماله، إن وَسِعَه ماله فمن منزله»(ب)، بناءً علىٰ أنّ المراد منزله الّذي مات، وهو كما ترى. **(كاشف الغطاء)**.

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٤، وليس فيه كلمة «به».

(ب) الوسائل: الباب (٢) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٣، صدر الحديث.

وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان[١]؛ لأنّه المنساق[٢] من النصّ والفتوى، وهو كما ترى[٣].

وقد يحتمل البلد الّذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوىٰ ما ذكرنا[٤] وفاقاً لسيّد المدارك، ونسبه إلىٰ ابن إدريس[أ] أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير ـ وهو التخيير ـ

---

(١) ولا يخلو من قوّة، إلّا أن يموت في أثناء مسافرته إلىٰ الحجّ فحينئذٍ الاستنابة من محلّ الموت هي الأقوىٰ. (المرعشي).

* وهو الأقوىٰ، فهو ظاهر موثّق ابن بكير وخبر محمّد بن عبدالله[ب]، ومنساق غيرهما من نصوص المسألة، أمّا خبر زكريا[ج] فهو محمول عليها؛ فإنّ الغالب أنّ بلد الموت هو بلد الاستيطان. (زين‌الدين).

* وهو أقرب. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل لأنّه المنساق من الوصيّة بالحجّ من البلد، إلّا إذا كانت قرينة في كلام الموصي تعيّن بلد الاستيطان، فالدليل ليست الروايات الواردة في باب الوصيّة بالحجّ؛ حيث إنّها بحسب الظاهر متعارضة ولابدّ من الجمع بينها، أمّا بحمل الجميع علىٰ اختلاف الوصايا أو التساقط بالتعارض فالدليل هو ما يقتضيه ظاهر عبارة المُوصِي. (الفاني).

(٣) في بعض الأخبار: «فمن منزله»[د]. (الفيروزآبادي).

(٤) ويحتمل كون المدار علىٰ أقرب الأماكن والبلدان إلىٰ الميقات؛ لأنّه المتيقّن من صرف المال في الوصيّة بعد الجزم بعدم وجوب الاحتياط في المقام؛ لمكان الضرر، بل الحرج؛ خصوصاً مع وجود الصغار في الورثة الموجب لمراعاة حقوقهم مهما أمكن في التركة. (آقاضياء).

(أ) مدارك الأحكام: ٧/ ٨٦، عن السرائر: ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

(ب) الوسائل: الباب (٢) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٢ و٣.

(ج) المصدر السابق: ح ٤.

(د) وهو خبر محمّد بن عبدالله عن الإمام الرضا عليه السلام، المتقدّم تخريجه في الهامش السابق.

قويّاً[١] جدّاً[٢].

(مسألة ٩٢): لو عَيَّن بلدةً غير بلده[أ] كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعيّن[٣].

(مسألة ٩٣): علىٰ المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات، أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كلّ بلدٍ دون الميقات، لكنّ

---

(١) القوّة ممنوعة، كما أنّ القول الأوّل أيضاً غير ظاهر مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل ضعيف جدّاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في القوّة منع. (الإصفهاني).

* لا قوّة فيه. (محمّد تقي الخونساري، الشريعتمداري، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، الأراكي).

* لا قوّة فيه أصلاً. (صدرالدين الصدر).

* لا قوّة فيه علىٰ ذاك القول، كما أنّ الأوّل ليس بظاهر أيضاً، إلّا أن يكون [قد][ب] مات في أثناء مسافرته إلىٰ الحجّ، فيتعيّن علىٰ هذا القول الاستنابة منه. (البروجردي).

* لا قوّة فيه، بل هذا الاحتمال ضعيف، والأظهر ما استظهره في المتن. (البجنوردي).

* بل ضعيف جداً. (المرعشي).

* بل لا قوّة فيه. (زين الدين).

* بل هو ضعيف، والأقوىٰ هو بلد الاستيطان، وإنكار أنّه المنساق من النصّ والفتوىٰ مكابرة. (حسن القمّي).

(٣) علىٰ المختار من عدم وجوب الحجّ البلديّ بأصل الشرع، وإلّا ففي تعيّنه في غيره بالوصيّة نظر؛ لأنّها لا تكون مشرّعة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(أ) كذا في الأصل، والأولىٰ أن يقال: (بلداً غير بلده) أو (بلدةً غير بلدته).

(ب) أضفناها لكي يستقيم السياق.

الأُجرة الزائدة علىٰ الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يُوصِ بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصىٰ[١] بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه[٢]، ومن دون أن يزاحم واجباً ماليّاً[٣] عليه.

(مسألة ٩٤): إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان عليه دَين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدَين إن لم تَفِ التركة بهما، بمعنىٰ أنّها تُوزَّع عليهما بالنسبة[٤].

(مسألة ٩٥): إذا لم تَفِ التركة بالاستئجار من الميقات، لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراريّ كمكّة[٥] أو أدنىٰ الحِلّ[٦]

---

(١) في الاستثناء نظر. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) أو زاد الثلث علىٰ المصرف المعيّن. **(زين‌الدين)**.

(٣) هذا التقييد غير محتاج إليه؛ لأنّ الواجب المالي مخرجه الأصل، فإن بقي بعده شيء يكون ثلثه مخرجاً لكلّ أمرٍ راجحٍ أوصىٰ به، وإلّا فلا ثلث، وجعل القيد شرطاً مقوّماً للموضوع اعتذار عن العبارة. **(الفاني)**.

* الواجب المالي يخرج من الأصل أوّلاً، سواء أوصىٰ الميّت أو لم يُوصِ، ثمّ يعيّن الثلث بعد ذلك، ولعلّ العبارة كانت واجباً غير مالي. **(السبزواري)**.

* يشكل هذا القيد علىٰ مختارهﷺ، كما سيأتي منه في المسألة الثامنة من فصل حجّ النذر. **(زين‌الدين)**.

(٤) تقدّم أنّ الحجّ يُقدّم. **(الخوئي)**.

* علىٰ ما تقدّم في المسألة الثالثة والثمانين. **(زين‌الدين)**.

(٥) والأحوط حينئذٍ مع الإمكان استئجار مَن يكون ميقاته هناك. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) ينبغي عدم ترك الاحتياط باستئجار مَن كان ميقاته المحلّين المذكورين. **(المرعشي)**.

وجب[١]، نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراريّ قُدِّم الاستئجار من البلاد، ويُخرَج من أصل التركة؛ لأنّه لا اضطرار للميّت مع سَعَة ماله.

(مسألة ٩٦): بناءً علىٰ المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين[٢] الاستئجار عنه وهو حيّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذورٌ بعذرٍ لا يُرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يَلزم أن يَستأجر من بلده علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط[٣] ذلك[٤].

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة[٥] إلىٰ الاستئجار في سنة

---

(١) والأحوط حينئذٍ استئجار مَن يكون ميقاته هناك. (البروجردي).

* ما ورد من إجزاء الميقات الاضطراريّ قاصر عن شمول الفرض. (الخوئي).

* والأحوط مع الإمكان أن يستأجر للنيابة في هذه الصورة مَن يكون ذلك ميقاته. (زين الدين).

(٢) الظاهر الفرق بينهما كما ذكرنا سابقاً. (الاصفهاني).

(٣) لا يُترك، كما مرّ سابقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم أنّه لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* لا ينبغي تركه. (الخميني).

(٤) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك في الاستئجار عن الحيّ، كما تقدّم. (حسن القمّي).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

(٥) مع عدم انصراف كلام المُوصِي إلىٰ الفوريّة في وجوب المبادرة نظر، ووجوب أداء الدين الجامع بين الأقلّ والأكثر لا يقتضي لزوم المبادرة إلىٰ الأكثر، وإلىٰ هذه الجهة أشرنا في الحاشية السابقة، نعم، لو قلنا بفوريّة الحجّ علىٰ الميّت نظير ⇦

الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصيرٍ من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير[١] إلىٰ السنة الأُخرى ولو مع العلم بإمكان[٢] الاستئجار من الميقات توفيراً علىٰ الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأُجرة[٣] المتعارفة في سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلىٰ السنة الأُخرى توفيراً عليهم.

(مسألة ٩٨): إذا أهمَلَ الوصيّ أو الوارث الاستئجار فَتُلِفَت التركة أو نقصت قيمتها[٤] فلم تَفِ بالاستئجار ضمن[٥]، كما أنّه لو كان علىٰ الميّت دَين وكانت التركة وافيةً وتُلِفَت بالإهمال ضمن.

(مسألة ٩٩): علىٰ القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن إذا

⇦ زمان حياته أمكن المصير إلىٰ ما أُفيد، لكن في ثبوت الفوريّة في زمان حياته فضلاً عن بعد مماته نظر جدّاً، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. **(آقاضياء)**.

* فيه تأمّل. **(أحمد الخونساري)**.

* لا دليل عليه، ولا خصوصيّة للخصوصيّة المذكورة في المتن، نعم، إطلاق الوجوب يقتضي صحّة الاستئجار في السنة الأُولىٰ وإن لم يمكن إلّا من البلد، ولا موجب للتأخير توفيراً علىٰ الورثة. **(الفاني)**.

(١) بل يجوز التعجيل أخذاً بالإطلاق. **(الفاني)**.

(٢) فيه إشكال، خصوصاً إذا كان التفاوت غير يسير، وورود الخسارة علىٰ الصغار أو الكبار من غير رضاهم من مالهم. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) ما لم يكن مُجحِفاً. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٤) لا وجه لضمان الوصيّ أو الوارث لنقص القيمة، ولكن مع ذلك يجب الاستئجار، وتتميم الأُجرة من بقيّة التركة إن كانت. **(الخوئي)**.

* لا يُعلَم وجهٌ للضمان مع نقصان قيمتها السوقيّة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) في الضمان بذلك تأمّل. **(محمّد الشيرازي)**.

كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار[١] الأقرب[٢] إلىٰ مكّة[٣]، إلّا مع رِضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم، مع عدم تفاوت الأُجرة الحكم التخيير.

(مسألة ١٠٠): بناءً علىٰ البلديّة[٤] الظاهر عدم الفرق[٥] بين أقسام الحجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ

---

(١) بل الأقلّ قيمةً، ولعلّه مراد الماتن. (الشريعتمداري).

* بل الأحوط، والمراد بالأقرب: الأقلّ صرفاً للمال، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا موجب لهذا الوجوب، إلّا أن يُعدّ عُرفاً اختيار الأبعد إجحافاً، ثمّ إنّ المراد من الأقرب: الأقلّ مؤونة. (الفاني).

* يعني أقلّ أُجرة. (حسن القمّي).

(٣) الأقلّ أُجرة. (المرعشي).

* لعلّ المراد الأقلّ أُجرةً، كما هو الأظهر. (زين‌الدين).

(٤) وأمّا بناءً علىٰ الميقاتيّة فالظاهر عدم الفرق أيضاً، إلّا في صورة الوصيّة فإنّ الأحوط فيها البلديّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) في النذر والوصيّة المدار قصد الناذر والمُوصِي، وأمّا عند الإطلاق فهو ما ذكر. (عبدالله الشيرازي).

* لابدّ من ملاحظة مبنى القائل بالبلديّة، وأنه هل يشمل النذر والوصية بالمندوب، أو لا؟ (الفاني).

* لا ملازمة بينهما، ففي مثل النذريّ الغير مقيّدٍ بالبلد ولا الميقات مع عدم الانصراف، وكذا في الوصيّة بالحجّ ندباً مع عدم انصراف وتقييد لا يجب البلديّ، حتّىٰ علىٰ القول بالبلديّ في حجّة الإسلام. (الخميني).

* هذا بناءًعلىٰ البلدية مطلقاً، وأمّا بناءً علىٰ ما اخترناه من البلديّة في صورة الوصيّة فالظاهر الاختصاص بحجّة الإسلام، وإن كان القول بها في الوصيّة بالحجّ مطلقاً غير بعيد. (الروحاني).

نذريّ[١] لم يُقَيَّد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد[٢]، بل وكذا لو أوصىٰ بالحجّ ندباً[٣] اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار علىٰ[٤] تقليد الميّت[٥]، وإذا عُلِمَ أنّ الميّت لم يكن مقلِّداً

---

(١) في النذر والوصيّة الحكم تابع لقصد الناذر والمُوصِي وظهور عبارته. **(الشريعتمداري)**

* النذر يتبع قصد الناذر، فلو نذر الحجّ من الميقات وجب منه، ولو قيل بوجوب حجّة الإسلام من بلد الاستيطان ونحوه، وبالعكس، وكذا الكلام في الوصيّة، وحكم المطلق منهما واضح. **(المرعشي)**.

* تقدّم أنّ الحجّ النذريّ لا يخرج من أصل المال، وإنّما يخرج من الثلث بالوصيّة، فالحكم فيه هو الحكم في الوصيّة. **(الخوئي)**.

(٢) الظاهر أنّه دائر مدار قصد الناذر ولو علىٰ ذاك القول، وكذا في الوصيّة. **(البروجردي)**.

(٣) تقدّم في المسألة الثامنة والثمانين أنّ الأقوىٰ وجوب البلديّة مع سَعَة المال فيما إذا أوصىٰ بالحجّ ولم يعيّنها بلديّةً ولا ميقاتيّة. **(زين‌الدين)**.

(٤) الظاهر أنّ تقليد الميّت أجنبيّ عن هذه المسألة ونحوها بالكلّيّة. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٥) الظاهر أنّ تقليد الميّت أجنبيّ عن هذه المسألة ونحوها بالكلّيّة. **(النائيني)**.

* بل المدار علىٰ تكليف الوارث إن لم يكن وصّىٰ، وإلّا فالمدار علىٰ تكليفه علىٰ الأقوىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل الأقوىٰ كون المدار علىٰ تقليد الوارث؛ لأنّه بتقليده يعتقد اشتغال ذمّة الميّت بما اعتقده، ويرى خطأ الميّت في معتقده، وليس لتقليده موضوعيّة من هذه الجهة قطعاً، نعم، لو كان الوصيّ مقلّداً لمن يعتقد خلاف اعتقاد الوارث كان هو في الإخراج أيضاً مكلّفاً علىٰ طبق تقليده، وإن كان للوارث أيضاً مع الوصيّ ⇦

. . . . . .

⇦ بحسب اعتقاده خَطَأَه، ومع التشاحّ يفصل خصومتهما الحاكم علىٰ طبق رأيه، كما هو الشأن في كلّيّة الترافع في الأحكام الكلّيّة الإلهيّة. (آقاضياء).

* رعاية تقليد الميّت في هذه المسألة ونحوها محلّ إشكال، بل لا يبعد كون المدار علىٰ تقليد الوصيّ في صورة الوصيّة بالحجّ، وعلىٰ تقليد الوارث في صورة عدم الوصيّة به، ويحتمل قريباً كون المدار علىٰ تقليد مَن يباشر إتيان الحجّ عنه، وصيّاً كان أو وارثاً أو أجيراً أو متبرّعاً، والأحوط مراعاة تقليد مَن يكون مراعاة تقليده أقرب إلىٰ الاحتياط من الميّت وغيره إذا لم يزاحم احتياطاً أقوىٰ وأهمّ منه، ولم يكن أصل معتبر حاكم عليه. (الإصطهباناتي).

* بل علىٰ تقليد مَن يكون العمل بهذا الحكم وظيفة له، وصيّاً كان أو وارثاً، ومع التعدّد واختلافهم يتعيّن الرجوع إلىٰ الحاكم بلا إشكال. (البروجردي).

* بل المدار علىٰ تقليد الوصيّ إن كان، وإلّا فالوارث أو اجتهادهما في جميع فروض المسألة، إلّا في صورة النزاع، وفيها يجب الرجوع إلىٰ الحاكم. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّ المدار علىٰ تقليد الوارث أو الوصيّ؛ لأنّ العمل وظيفتهم. (البجنوردي).

* بل المدار علىٰ تقليد مَن يكون العمل بهذا الحكم وظيفةً له، وصيّاً كان أو وارثاً. (أحمد الخونساري).

* بل المدار علىٰ تقليد الوارث أو الوصي، وبعبارة أُخرى: المدار علىٰ تقليد مباشر العمل من الوارث أو الوصيّ أو المتبرّع. (الشريعتمداري).

* الآتي بالوظيفة الفعليّة هو الوصيّ أو الوارث، وكيف يُعقَل أن يأتي بها من دون حجّة، أو بما لا يراه حجّة؟ فالمدار في جميع فروض المسألة علىٰ اجتهاد العامل أو تقليده. (الفاني).

* بل علىٰ تقليد مَن كان العمل به وظيفته، ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلىٰ الحاكم. (الخميني).

⇦

في هذه المسألة فهل المدار علىٰ تقليد الوارث، أو الوصيّ[١]، أو العمل علىٰ طبق فتوى المجتهد الّذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، والتخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه[٢]، وعلىٰ الأوّل[٣] فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلٌّ علىٰ تقليده، فمن يعتقد البلديّة يُؤخَذ

⇦ * بل المدار علىٰ تقليد الوارث. (الخوئي).

* الأقوىٰ كون المدار تقليد مَن يلي أمر الميّت، ويُحتمل كون المدار تقليد المباشر، ويُحتمل الاحتياط بجعل المدار تقليد مَن كانت وظيفته أقرب إلىٰ الاحتياط. (المرعشي).

* بل علىٰ تقليد مَن يجب عليه التصدّي، وصيّاً كان أو وارثاً، ومع التعدّد واختلافهم يتعيّن الرجوع إلىٰ الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل المدار علىٰ تقليد مَن كان تكليفه تفريغ ذمّة الميّت، وارثاً كان أو وصيّاً. (السبزواري).

* بل المدار علىٰ تقليد مَن يباشر العمل من وصيّ أو وارث أو متبرّع. (زين‌الدين).

* بل تقليد واجتهاد الحيّ في جميع الفروع علىٰ الأحوط، إلّا في الوصيّة إذا كانت علىٰ وجهٍ خاصّ. (محمّد الشيرازي).

* بل المدار علىٰ تقليد الوصيّ أو الوارث كلٌّ في مورده. (حسن القمّي).

(١) وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* الوصيّ إنّما هو نائب الميّت فيما أوصىٰ به، فالعبرة بنظره وظهور كلامه، ولا أثر لنظر الوصيّ عن تقليدٍ أو اجتهاد. (الخوئي).

(٢) أوجهها أنّ المدار علىٰ تقليد الوصيّ إذا أوصىٰ بالحجّ، وعلىٰ تقليد الوارث إذا لم يُوصِ به. (الإصفهاني).

* أقواهما أنّ المدار علىٰ تكليف المتصدّي، وارثاً كان أم وصيّاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٣) تابع لتقليد مَن وظيفته الاستنابة أو اجتهاده، ومع اختلافهم في التقليد يرجع إلىٰ الحاكم، وفي المتبرّع تابع لوظيفة نفس المتبرّع. (عبدالله الشيرازي).

من حصّته بمقدارها بالنسبة، فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلىٰ البلد، ويحتمل[١] الرجوع[٢] إلىٰ[٣] الحاكم[٤] لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحَبوَة.

وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث في أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلىٰ كفاية فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار علىٰ[٥] تقليد الميّت[٦].

---

(١) هذا هو المتعيّن في المقام ونظائره. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٢) هذا هو المتعيّن. (الإصفهاني).

* هذا هو المتعيّن في المقام ونظائره. (النائيني).

(٣) هذا هو المتعيّن. (أحمد الخونساري).

(٤) هذا هو المتعيّن، ويجب عليهم العمل بما حكم. (البجنوردي).

* هذا الاحتمال هو المتعيّن، بناءً علىٰ وجوب الإحجاج عن الميّت علىٰ الوارث، كما هو الظاهر. (الخوئي).

* ليس المورد من موارد الرجوع إلىٰ الحاكم، بل يعمل كلٌّ علىٰ مقتضىٰ تكليفه، اجتهاداً أم تقليداً. (الفاني).

* وهو الأظهر. (المرعشي).

* هو المتعيّن مع التنازع. (السبزواري).

* إذا اختلف تقليد الورّاث فيما بينهم، أو اختلف تقليدهم مع تقليد الوصيّ وأدّى ذلك إلىٰ النزاع تعيّن الرجوع إلىٰ الحاكم. (زين‌الدين).

* الأحوط تعيّنه. (حسن القمّي).

(٥) بل علىٰ تقليد الوارث علىٰ الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) بل علىٰ تقليد الوارث علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

⇦

(مسألة ١٠٢): الأحوط[١] في صورة[٢] تعدّد مَن يمكن استئجاره[٣]

⇦ * قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. (آقاضياء).

* بل المدار علىٰ تقليد الوارث. (الإصفهاني).

* بل علىٰ تقليد الوارث. (محمّد تقي الخونساري، البروجردي، عبدالله الشيرازي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، الأراكي).

* قد مرّ الكلام فيه. (الإصطهباناتي، أحمد الخونساري).

* بل المدار علىٰ تقليد الوارث؛ لأنّ التكليف متوجّه إليه. (البجنوردي).

* تقدّم أنّ المدار علىٰ تقليد الحيّ من الوارث أو الوصيّ أو غيره، نعم، في صورة الوصيّة يمكن أن يقال: إنّ المدار علىٰ تقليد الميّت لو كان انصراف في الوصيّة إلىٰ ذلك. (الشريعتمداري).

* تقدّم أنّ المدار علىٰ تقليد الوارث. (الخوئي).

* كون المدار علىٰ تقليد الورثة ومَن يلي أمر الميّت لا يخلو من وجه. (المرعشي).

* تقدّم ما هو المدار. (السبزواري).

* المدار علىٰ تقليد الوارث، كما تقدّم. (زين الدين).

* بل المدار علىٰ تقليد الوارث علىٰ الأقوىٰ. (حسن القمّي).

* بل المدار علىٰ تقليد الوارث أو الوصيّ، أو اجتهادهما في جميع فروض المسألة. (الروحاني).

(١) بل الأقوىٰ في فرض المسألة. (الخميني).

* بل الأقوىٰ مع إحراز صحّة العمل، كما هو المفروض. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ. (المرعشي).

* لا يُترك. (الروحاني).

(٢) بل لا يبعد تعيّنه. (البروجردي).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

(٣) بل هو الظاهر، وجواز الاستئجار الزائد لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

الاستئجار من أقلّهم أُجرةً[١]، مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضىٰ الورثة، أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّة أم الميقاتيّة، وإن كان لا يبعد[٢] جواز[٣] استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّة مع عدم قبوله إلّا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص[٤] عن أقلّهم أُجرةً وإن كانت أحوط.

(مسألة ١٠٣): قد عرفت أنّ الأقوىٰ كفاية الميقاتيّة، لكنّ الأحوط[٥] الاستئجار من البلد بالنسبة إلىٰ الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب[٦] الزائد عن أُجرة الميقاتيّة علىٰ القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

(مسألة ١٠٤): إذا عُلِمَ أنّه كان مقلِّداً ولكن لم يَعلَم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب[٧] الاحتياط، أو المدار

---

(١) بل المتعيّن، مع إحراز صحّة عمله، كما هو المفروض، نعم، إذا كان استئجار مثل هذا النائب يُعدّ هتكاً لحرمة الميّت عرفاً جاز استئجار النائب المناسب وإن كانت أُجرته أكثر. (زين الدين).

(٢) لا يُترك الاحتياط المزبور مع وجود الصغار؛ لوجوب ملاحظة غبطتهم مهما أمكن. (آقاضياء).

* لا يُترك الاحتياط. (صدرالدين الصدر، محمد تقي الخوانساري، الأراكي).

* بل الاحتياط لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٣) حيث كان استئجار غير المناسب ضَعَةً وحَطّاً في شأن الميّت. (المرعشي).

* فيه إشكال، مع عدم هتك الميّت بما دون المناسب. (حسن القمّي).

(٤) إذا لم يكن الفحص حرجيّاً أو ضَرَرِيّاً لا يُترك الاحتياط بالفحص. (الروحاني).

(٥) لا موجب لهذا الاحتياط، نعم، ذلك منهم بِرٌّ واحسان. (الفاني).

(٦) بل اللازم بذل الكبار التفاوت فيما يلزم في حقّهم وحصّتهم. (المرعشي).

(٧) قد عرفت أنّ المدار علىٰ تقليد المتصدّي للأداء من الوصيّ أو الوارث، ولا اعتبار لتقليد الميّت أصلاً. (الفاني).

علىٰ[١] تقليد الوصيّ[٢]، أو الوارث؟ وجهان[٣] أيضاً[٤].

---

(١) قد تقدّم الكلام في هذه الجهة، فراجع وتأمّل فيه. (آقاضياء).

(٢) وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

(٣) قد مرّ ما هو الأوجه آنفاً. (الإصفهاني).

* مرّ أنّ المتعيّن هو الثاني. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ هو الثاني مطلقاً. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل يرجع إلىٰ ما هو مقتضىٰ الأصل، وهو هنا كفاية الميقاتيّة؛ لأصالة عدم تعلّق الرائد عليها بتركته. (الإصطهباناتي).

* قد مرّ أنّ المتعيّن الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

* قد مرّ أنّ المدار علىٰ تقليد مَن يلي أمر الميّت، وصيّاً كان أو وارثاً، ويحتمل الرجوع إلىٰ مقتضىٰ الأصل، وهو هنا مقتضٍ لكفاية الميقاتيّة. (المرعشي).

* تقدّم أنّه لا عِبرة بتقليد الميّت، كما تقدّم أنّه لا أثر لتقليد الوصيّ ونظره، بل العبرة بنظر الوارث، نعم، إذا كان الميّت قد أوصىٰ بالحجّ وكان نظره معلوماً فهو، وإلّا فيقتصر علىٰ الأقلّ. (الخوئي).

* الثاني هو المتعيّن، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم أنّ المدار علىٰ تقليد الوارث والوصيّ. (زين‌الدين).

* تقدّم تعيّن الثاني. (السبزواري).

(٤) تقدّم أنّ الأقوىٰ هو الثاني مطلقاً. (النائيني).

* تقدّم أنّ تقليد الميّت لا أثر له، وعلىٰ فرض تأثيره فالأوجه هنا كفاية الميقاتيّة أيضاً؛ لأصالة عدم تعلّق الزائد عليها بتركته. (البروجردي).

* قد مرّ ما هو المدار في المسألة (١٠١). (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم أنّ المدار علىٰ تقليد الوارث أو الوصيّ. (البجنوردي).

* تقدّم أنّ تقليد الميّت لا أثر له. (أحمد الخونساري).

* تقدّم أنّ المدار علىٰ تقليد المباشر. (الشريعتمداري).

⇦

(مسألة ١٠٥): إذا عُلِمَ استطاعة الميّت مالاً ولم يُعلَم[١] تحقّق سائر الشرائط في حقّه فلا يجب[٢] القضاء[٣] عنه[٤]؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ

⇦ * تقدّم أنّ الأحوط مراعاة تقليد أو اجتهاد الحيّ. (محمّد الشيرازي).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ هو الثاني. (حسن القمّي).

* تقدّم أنّ المدار علىٰ تقليد الوارث أو الوصيّ أو اجتهادهما. (الروحاني).

(١) ولو كان بالأصل. (الخوئي).

(٢) إلّا مع جريان استصحاب سائر الشرائط. (الفاني).

* إلّا إذا اقتضىٰ الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه. (الخميني).

(٣) مع عدم سبق وجود سائر الشرائط، وإلّا فاستصحاب بقاء الجميع إلىٰ حين الموت محكّم[أ]. (آقاضياء).

* بل يرجع إلىٰ ما هو مقتضىٰ الأصل في تحقّق الشرائط أو عدمه. (أحمد الخونساري).

* إلّا مع العلم بسبق وجود سائر الشرائط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يرجع إلىٰ ما هو مقتضىٰ الأصل في تحقّق الشرط أو عدمه. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر).

* إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه، ولو انعكس الأمر وجب القضاء. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل المرجع الأُصول الجارية في مورد الشرط المشكوك والعمل بمقتضاها. (المرعشي).

(٤) إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه، ولو انعكس الأمر وجب القضاء. (النائيني).

* بل يرجع إلى ما هو مقتضىٰ الأصل، فإن كان مقتضاه عدم حصول الشرط المشكوك فيه لا يجب القضاء، وإن كان وجوده يجب القضاء. (الإصطهباناتي).

* بل يرجع إلىٰ ما هو مقتضىٰ الأصل في تحقّق الشرط أو عدمه. (البروجردي،

⇦

(أ) في الأصل محكمة، والظاهر من سهو النسّاخ.

عليه[١]؛ لاحتمال فَقدِ بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦): إذا عُلِمَ استقرار الحجّ عليه ولم يُعلَم أنّه أتىٰ به أم لا فالظاهر[٢] وجوب[٣] القضاء عنه[٤]؛ لأصالة بقائه[٥] في

⇦ عبدالله الشيرازي).

* بل يرجع إلىٰ ما هو مقتضىٰ الأصل في الشرط المشكوك. (البجنوردي).

* إن لم يقتضِ الأصل وجوبه. (السبزواري).

* إلّا إذا كان مقتضىٰ الأصل حصول الشرط المشكوك فيه فيجب القضاء حينئذٍ، وكذلك إذا كان ذلك مقتضىٰ أمارة من بيّنة ونحوها. (زين‌الدين).

* إلّا مع سبق وجود ذلك الشرط. (الروحاني).

(١) إن لم يكن أصل جارٍ في الشرط يثبت بقائه، وإلّا فيجب القضاء. (الشريعتمداري).

(٢) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٣) قد تقدّم الكلام في باب الزكاة ما ينفعك في المقام. (أحمد الخونساري).

(٤) وهو الأقوىٰ كذلك، والاحتمال الّذي ذكره ﷺ ضعيف. (زين‌الدين).

(٥) فيه نظر، فإنّ استصحاب بقاء وجوب الزكاة أو الخمس ونحوهما أو استصحاب بقاء اشتغال الذمّة فيشكل أن يثبت به عنوان دَين الميّت الّذي هو موضوع لتوجّه الخطاب إلىٰ الوارث، فيشكل الحكم به في غير حجّة الإسلام، أمّا في خصوص حجّة الإسلام فمتين؛ فإنّ موضوع وجوب الحجّ عن الميّت هو موت من كان له المال ولم يحجّ حجّة الإسلام، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، والموضوع مركّب من جزءين، يُحرَز أحد الجزءين بالوجدان، وهو موت الرجل الّذي يكون له المال، والجزء الآخر ـ وهو لم يحجّ ـ يُحرز بالأصل فلا إشكال فيه[أ]. (حسن القمّي).

(أ) هذه التعليقة أوردناها من أصل النسخة (طبع مطبعة سعيدي، سنة ١٣٧٢ هجري شمسي الموافق ١٤١٤ هجري قمري). وهي متأخّرة عن أصل النسخة (طبع المكتبة الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٩٩ هجري قمري) والتي وردت الحاشية فيها هكذا: «فيه نظر؛ فإنّ استصحاب بقاء وجوب الحجّ أو الزكاة أو الخمس ونحوها، أو استصحاب بقاء اشتغال الذمّة بها لا يُثبت عنوان دَين الميّت الذي هو موضوع لتوجّه الخطاب إلى الوارث»، فراجع.

ذمّته[١]، ويحتمل[٢] عدم[٣] وجوبه[٤]؛ عملاً بظاهر[٥] حال[٦] المسلم[٧]، وأنّه لا يُترك ما وجب عليه فوراً، وكذا[٨] الكلام[٩]

---

(١) وبقاؤه في ذمّة الميّت موضوع للحكم الشرعيّ وضعاً بتعلّقه بتركَتِه، فإحرازه بالأصل كإحرازه بالعلم موافق للصناعة. (الفاني).

* بل للرواية، والاحتمال هنا في الحجّ ضعيف، وقد اختلفت كلمات الماتن ﷺ في الصلاة والصوم والزكاة والخمس. (محمّد الشيرازي).

(٢) ضعيف، وكذا الكلام في الخمس والزكاة وغيرهما. (صدرالدين الصدر).

* لكنّه ضعيف. (الخميني).

(٣) لا اعتبار بهذا الظاهر. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) وهو الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّه خلاف الظاهر. (الروحاني).

(٥) لا اعتبار بهذا الظاهر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) لا اعتبار بهذا الظاهر، ولا بإجراء قاعدة التجاوز عند مضيِّ زمان أدائه فيما يجب فوراً ولو لم يكن مؤقّتاً؛ إذ في تطبيق هذه القاعدة علىٰ الواجبات الفوريّة نظر جدّاً؛ لعدم مساعدة دليله. (آقاضياء).

(٧) ظاهر حال المسلم لا يقتضي، إلّا أنّه لم يُترك الواجب عصياناً، ولا يثبت أنّه فعل الواجب واقعاً، فهذا الاحتمال ساقط جدّاً. (كاشف الغطاء)

* الاحتمال ضعيف، ولا دليل علىٰ أماريّة ظاهر حال المسلم. (البجنوردي).

* لا أماريّة لهذا الظهور بالنسبة إلىٰ ما ذكر. (الفاني).

* لا اعتبار بظاهر الحال. (الخوئي).

* مشكل، إلّا إذا تعاضد بأصلٍ معتبرٍ أو أمارةٍ معتبرة، والمدار في ذلك كلّه علىٰ تكليف من يقوم بأمر الميّت، وقد تقدّم في المسألة (٥) من ختام الزكاة منه ما ينافي المقام، فراجع. (السبزواري).

(٨) يقوىٰ الوجوب في الجميع، كما تقدّم ويأتي. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٩) يقوىٰ الوجوب في الجميع، كما تقدّم ويأتي. (النائيني).

إذا عُلِمَ[١] أنّه تعلّق به خمس[٢] أو زكاة[٣] أو قضاء صلوات أو صيام ولم

⇦ * الأحوط بل الأقوىٰ وجوبه في الجميع، إلّا في الخمس والزكاة في صورة تلف العين التي كانت متعلّقة لهما؛ فإنّ الأصل عدم اشتغال ذمّته ببدلها. (الإصطهباناتي).

* وقد سبق منه ما ينافي ذلك في كتاب الزكاة، وقد سبق منّا أنّه يجب في الزكاة والخمس في صورة عدم تَلَف المال الّذي تعلّقا به، وإلّا فالأصل عدم اشتغال ذمّته بالْبدَل. (عبدالله الشيرازي).

(١) قد سبق منه ﷺ ما ينافي ذلك في خاتمة كتاب الزكاة في الخامسة من مسائلها. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه تفصيل تقدّم في كتاب الزكاة. (الخوئي).

(٢) مع بقاء المال الّذي تعلّق به الزكاة أو الخمس، وإلّا فلا يجب، كما تقدّم منه في كتاب الزكاة. (الروحاني).

* مع بقاء المتعلّق بمقدارهما، وإلّا فلا يجب، ولا أصل لإحراز كون تلفهما موجباً للضمان. (الخميني).

* مع بقاء العين فيهما، وإلّا فالأصل عدم اشتغال الذمّة بالبدل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) مع بقاء مقدارهما من العين الّتي تعلّقا بها، وإلّا فالأصل عدم اشتغال ذمّته بِبَدَلِها. (البروجردي).

* يشكل هذا الحكم في صورتين، الأُولىٰ: لو تَلَفَ العين الّتي كانت متعلّقة لهما وشكّ في تعلّقهما بالذمّة فإنّ الأصل براءة الذمّة. والثانية: صورة تَلَف العين والعلم باشتغال الذمّة والشكّ في الأداء؛ فإنّ الاستصحاب وإن كان يجري إلّا أنّه يستفاد ممّا ورد في الدعوى علىٰ الميّت من احتياج وجوب أداء الدَين المعلوم إلىٰ اليمين عدم الاعتبار بالاستصحاب في الباب؛ إذ مع عدم اليمين لا يجب الأداء علىٰ خلاف الاستصحاب. ثمّ إنّ ما ذكره الماتن ﷺ هنا ينافي ما تقدّم منه في باب الزكاة. ثمّ إنّه عُلِمَ ممّا ذكرنا صحّة حكم المتن في صورة بقاء العين، وإنّ ⇦

يعلم أنّه أدّاها أوْ لا.

(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميّت[١] والوارث، بل يتوقّف على الأداء، ولو عُلِمَ أنّ الأجير لم يؤدِّ وجب الاستئجار ثانياً[٢]، ويخرج من الأصل[٣] إن لم يمكن استرداد الأُجرة من الأجير.

(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد غفلةً عن كفاية الميقاتيّة ضَمِنَ[٤] مازاد[٥] عن أُجرة[٦] الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

⇦ أداء الخمس أو الزكاة فيها واجب. (الشريعتمداري).

* مع بقاء متعلّقهما، وإلّا ففي صورة تلفه فالأصل عدم اشتغال الذمّة بِبَدَلِها. (المرعشي).

* يجب قضاء الزكاة والخمس مع بقاء المعيّن الّتي تعلّق بها الحقّ أو بقاء مقدارهما من العين، أمّا إذا تلفت كلّها فالأصل يقتضي عدم اشتغال ذمّته بالْبَدَل. نعم، إذا عَلِمَ اشتغال ذمّته بالْبَدَل بعد تَلَف العين ولم يُعلَم أنّه أدّاها أم لا وجب القضاء، ولعلّ هذا هو مراد الماتن. (زين‌الدين).

(١) ظاهر جملةٍ من الروايات المعتبرة كفايته فيها. (الروحاني).

(٢) وكذا إذا شكّ في أنّ الأجير أدّى أم لا، نعم، يكفي العلم العادي بالأداء، وهو الذي يجري عليه الناس في معاملاتهم وأعمالهم. (زين‌الدين)

(٣) إن عَمِلِ وليّ الميّت على طبق وظيفته من إحراز وثاقة الأجير مثلاً. (الخميني).

* مع رعاية المستأجر ما كان عليه من استئجار الأمين الموثوق به. (المرعشي).

* مع تحقّق فحص المتعارف عن وليّ الميّت بالنسبة إلى وثاقة الأجير، وإلّا فالظاهر ضمانه. (السبزواري).

(٤) إذا استأجر بعين التركة كانت الإجارة فضوليّةً بالنسبة إلى الزائد على أُجرة الميقاتيّة، فإن لم يُجزِها الورثة لم تُنَفّذ، وإذا استأجر في الذمّة لم يرجع عليهم بالزائد. (زين‌الدين).

(٥) إن وقعت الإجارة بعين التركة، وإن وقعت بما في الذمّة ذهب من ماله، فلا رجوع له عليهم بما زاد على الميقاتي. (المرعشي).

(٦) في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ لم يجب علىٰ الورثة شيء، وإن كان يستحبّ علىٰ وليّه[١]، بل قد يقال بوجوبه؛ للأمر به في بعض الأخبار[٢].

(مسألة ١١٠): مَن استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان[٣].

بل ادّعىٰ بعضهم عدم الخلاف فيه، وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد في البطلان[أ]، ومقتضىٰ القاعدة الصحّة[٤] وإن كان[٥] عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريّة

---

(١) في ثبوت الاستحباب نظر. (**زين الدين**).

(٢) وهو خبر ضريس[ب]. (**المرعشي**).

(٣) وهو الأقوىٰ. (**الفيروزآبادي، النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي**).

(٤) يمكن أن لا يكون مقتضى القاعدة الصحّة، ويكون نظر المشهور إلىٰ أنّه ليس في البين خطاب تكليفي حتّىٰ يكون من باب الأمر بالضدّين، بل مقتضىٰ اللام في الآية الشريفة[ج] كون العمل في عام الاستطاعة لله أيضاً ومختصّاً به، فلا يمكن أن يقع عن الغير؛ ولذا قد فصّلنا في رسالة «الأُجرة علىٰ الواجب» بأنّ الفوريّة إن كانت مستفادة من اللام أيضاً لا يقع عن الغير، وإن كانت بدليل آخر فيبتني علىٰ مسألة الضدّ، ولمّا كانت استفادة أحد الأمرين من الآية الشريفة مشكلةً فالأحوط عدم الصحّة. (**عبدالله الشيرازي**).

(٥) هذه المسألة محتاجة إلىٰ مزيد التأمّل. (**صدرالدين الصدر**).

(أ) مدارك الأحكام: ٧/ ١١٤.

(ب) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

(ج) آل عمران: ٩٧.

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد؛ إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوىٰ أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وهي محلّ منع، وعلىٰ تقديره لا يقتضي البطلان؛ لأنّه نهي[١] تبعيّ[٢]، ودعوىٰ أنّه يكفي في عدم الصحّة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبيّة[٣] في حدّ نفسه

---

(١) فيه نظر. (حسن القمّي).

(٢) قد تقدّم الكلام فيه في بعض الحواشي المتقدّمة[أ]. (آقاضياء).

(٣) لا سبيل إلىٰ هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعيّاً كالحجّ ونحوه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا مجال لهذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرعاً شرطاً مثل الحجّ ونحوه. (الإصطهباناتي).

* مضافاً إلىٰ أنّ النائب لا ينوي إطاعة الأمر المتوجّه إلىٰ نفسه حتّىٰ ينافيه كونه مأموراً بضدّه، بل الأمر الّذي كان متوجّهاً إلىٰ المنوب عنه، ولا تنافي بينه وبين أمر نفسه بضدّه. (البروجردي).

* وما في بعض الحواشي من أنّه لا مجال لهذه الدعوى فيما اعتبر القدرة فيه شرطاً مثل الحجّ ونحوه فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو في الحجّ عن نفسه، لا في الحجّ تبرّعاً أو عن الغير؛ إذ لم يعتبر الاستطاعة الشرعيّة فيهما، علىٰ أنّه قد تقدّم منّا أنّ الاستطاعة في الآية الشريفة لا يراد منها عدم وجود أمرٍ بضدّ الحجّ، يعني الأعمّ من القدرة العرفيّة والشرعيّة، بل المراد القدرة العرفيّة ووجود زاد وراحلة ونحوه. (الشريعتمداري).

* بل الصحّة من جهة وجود الأمر علىٰ نحو الترتّب. (الخوئي).

* مع أنّ النائب ينوي أمر المنوب عنه، ولا تنافي بينه وبين أمره بضدّه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع أنّه لا مجال لهذه الدعوى بالنسبة إلىٰ النائب عن الغير؛ لثبوت الأمر علىٰ المنوب عنه قطعاً، والنائب إنّما يقصد أمره المعلوم، فلا تصل النوبة إلىٰ القول ⇦

في الصحّة[١]، كما في مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحِمَين، أو دعوىٰ أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يُقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة[٢] بالمنع؛ إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غيرقابل لصوم آخر، وربّما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف[٣]، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال عليه السلام: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي[٤]

⇦ بكفاية المحبوبيّة الذاتيّة في الصحّة. (السبزواري).

* بل بوجود الأمر علىٰ نحو الترتّب، بناءً علىٰ ما هو الحقّ من صحّته. (حسن القمّي).

(١) ولكن في المقام حجّة الإسلام؛ حيث إنّها مشروطة بالقدرة الشرعيّة، ففي ظرف عدم القدرة لا ملاك ولا محبوبيّة لها، فقياسها بالمهمّ والأهمّ المتزاحمَين ليس في محلّه، نعم، هذا الكلام بالنسبة إلىٰ غير حجّة الإسلام تامّ. (البجنوردي).

(٢) قد عرفت قوّة اختصاصه بها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) المذكور في فروع الكافي[أ]. (المرعشي).

(٤) هنا حاشيتان: الحاشية الأُولىٰ: أي فليس يجزي حجّه عن الميّت حتّىٰ يحجّ عن نفسه، والتعبير «من ماله» للتلازم العرفيّ بينه وبين حجّه لنفسه. قوله: «وهي تجزي عن الميّت» أي نيابة الصرورة في الحجّ عن الميّت، واسم الظاهر ـ أي لفظة الصرورة ـ ليس في صحيح سعيد الأعرج، ويمكن أن يكون التصريح من الراوي من باب التوضيح. وفي الصحيحة «إن كان له مال، وإن لم يكن له مال» ⇦

(أ) الكافي: ٤ / ٣٠٥، ح ٢.

عنه[١] حتّىٰ يحجّ من ماله، وهي تُجزي عن الميّت[٢] إن كان للصرورة

⇦ فالمعنى أنّ نيابة الصرورة في الحجّ عن الميّت مُجزية أيّها المتوهّم؛ لعدم الإجزاء مُجزية مطلقاً، كان للميّت مال وكان الحجّ حجّة الإسلام أم لم يكن له مال وكان الحجّ تطوّعاً. وقد أشبعنا الكلام في الخبرين في بحث الخارج، ولا مجال هنا.

الحاشية الثانية: أي فليس يجزي حجّه عن الميّت حتّىٰ يحجّ لنفسه، وهي ـ أي نيابته عن الميّت بعد حجّه لنفسه ـ مُجزية، سواء كان لهذه الصرورة مال وقت حجّه لنفسه فيحجّ من ماله، أم لم يكن له مال فيحجّ عن نفسه ببذلِ باذلٍ، والمقصود رفع التوهّم الناشئ من قوله: «حتّىٰ يحجّ من ماله»، بأنّ المقصود منه حجّه لنفسه، ولا عناية في أن يكون من ماله، بل مطلقاً وإن كان من مال غيره. وهاهنا وجه آخر ولعلّه أظهر في نفسه لقوله عليه السلام: «وهي تجزي...» إلىٰ آخره، وهو: أنّ المراد أنّ نيابة الصرورة مُجزية، سواء كان تعلّق به حجّة الإسلام وإن لم يتمكّن من الحجّ فعلاً، أو لم يتعلّق به أصلاً، والمقصود أنّ صدر الخبر وذيله متنافيان، والصدر أظهر؛ لإمكان إرجاع الذيل إلىٰ بعض ما ذكرنا، وبعد توجيه الصدر؛ لأنّه كالنصّ في الحكم الوضعي، وهو البطلان، والعجب من السيّد المحقّق الأُستاذ دام ظله أنّه مع صحّة الخبر وعدم لفظة الصرورة في خبر سعيد الأعرج وأظهريّة الصدر والشهرة ونقل لا خلاف[أ] بل عدمه والإجماع قال: «لا يبعد الفتوى بالصحّة»، فافهم واغتنم. (الفيروزآبادي).

* يعني ليس يجزي عن نفسه حجّه عن الميّت. (الإصفهاني، الإصطهباناتي).

* ظاهره عدم الإجزاء عن نفسه حتّىٰ يحجّ من ماله، وأمّا عن الميّت فيجزي عنه، فالضمير في «عنه» راجع إلىٰ النائب، ولو رجع إلىٰ الميّت ثبت دعوىٰ البطلان، وإن كان بناءً عليه أيضاً لا يخلو من نظر. (المرعشي).

(١) يعني ليس يجزي عن نفسه حجّه عن الميّت. (الإصطهباناتي).

(٢) يعني ما أتىٰ به عن الميّت تجزي عن الميّت، سواء كان للصرورة مال، أم لم يكن له مال. (الإصفهاني، الإصطهباناتي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (الخلاف)، والجملة يشوبُها الاضطراب.

مال، وإن لم يكن له مال»[أ]، وقريب منه صحيح[ب] سعيد الأعرج[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام، وهما ـ كما ترى ـ بالدلالة علىٰ الصحّة أولى[٢]؛ فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لايجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره[٣]، وأمّا عدم الصحّة فلا[٤]، نعم، يُستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه[٥]، فتردّد

---

(١) المرويّ في الفقيه[ج]. (المرعشي).

(٢) بل هو ظاهر ذيلهما، ولا موجب للتأويل. (زين‌الدين).

(٣) ويكون النهي عن الإتيان عن الغير إرشادياً. (حسن القمّي).

(٤) الظاهر دلالتهما علىٰ البطلان، لكنّهما مختصّان بالاستنابة عن الميّت. (الروحاني).

(٥) يعني عدم إجزاء حجّه عن الميّت عمّا وجب علىٰ نفسه من حجّة الإسلام. (الإصفهاني، الإصطهباناتي).

* هذا مبنيّ علىٰ رجوع ضمير «ليس يجزي عنه» إلىٰ النائب، وهو خلاف سَوق الرواية؛ فإنّ الظاهر منها هو السؤال عن صحّة الحجّ عن الميّت، لا صحّة حجّ الصرورة عن نفسه، فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه ،فمع الرجوع إلىٰ الميّت تمّت الدلالة، ويصير قرينة علىٰ المراد في الذيل بما احتمل بعضهم من أنّ قوله: «وهي تجزي عن الميّت»، أي الحجّ بعد ما حجّ عن نفسه يجزي عن الميّت، فالمانع من الحجّ ليس المال ولو بمقدار ما يحجّ به، بل إشتغال الذمّة بحجّ نفسه، بل يمكن القول بدلالتها، ولو رجع الضمير إلىٰ النائب فيكون المعنى: أنّه لا يجزي حجّ عن الصرورة الواجد لنفسه أو غيره حتّىٰ يحجّ من ماله حجّة الإسلام، ومع ذلك لا يخلو من الإشكال، وإن كان الأقرب البطلان. (الخميني).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٥.

(ب) الوسائل: الباب (٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٣.

(ج) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤٢٤، ح ٢٨٧٢.

صاحب المدارك في محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة[١]، لكن لا يُترك الاحتياط[٢]. هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحّة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال[٣] في الصحّة إذا كان لا يَعلَم[٤] بوجوب[٥] الحجّ[٦] عليه[٧]؛ لعدم علمه باستطاعته مالاً، أوْ لا يَعلَم بفوريّة[٨]

⇦ * أي عدم إجزاء ما أتىٰ به عن الميّت عمّا علىٰ النائب من حجّة الإسلام. (المرعشي).

(١) الأقوىٰ الصحّة، ولا موجب للترديد فيها بعد وضوح بطلان مستند البطلان. (الفاني).

* محلّ إشكال، بل لايبعد الفتوىٰ بالبطلان؛ للشهرة، وقرب دلالة الصحيحتين خصوصاً الأُولىٰ منهما، وإطلاق مكاتبتَي إبراهيم بن عقبة وبكر بن صالح. (الخميني).

* فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا يجب هذا الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) بل لا فرق بين صورتَي العلم والجهل في الإشكال، مع التمسّك للبطلان بالروايتين، كما هو العمدة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) لا فرق بين علمه وجهله، فالأقرب البطلان مع جهله أيضاً. (الخميني).

(٥) وكان معذوراً في جهله، وفي النفس بالنسبة إلىٰ الصحّة في هذه الصورة أيضاً شيء. (المرعشي).

(٦) الصحّة بناءً عليها فيها وفي عدم العلم بالفوريّة خصوصاً مع التقصير محلّ الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٧) بل الصحّة هنا أيضاً محلّ إشكال. (البروجردي).

(٨) إذا لم يكن مقصّراً، والّا فالأظهر البطلان. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الصحّة هنا محل إشكال خصوصاً إذا كان مقصّراً، بل الظاهر في هذه ⇦

وجوب[١] الحجّ[٢] عن نفسه فحجّ عن غيره، أو تطوّعاً علىٰ فرض صحّة الحجّ عن الغير ولو مع التمكّن.

والعلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها[٣]؛ وذلك[٤] لعدم[٥] قدرته[٦]

⇦ الصورة البطلان. (الإصطهباناتي).

* وكان معذوراً في جهله، وفي الحكم بالصحّة في الصورة أيضاً تأمّل. (المرعشي).

* الجهل بالفوريّة مع التقصير بحكم العلم. (الخوئي).

(١) الظاهر البطلان مع التقصير. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان. (زين‌الدين).

* إذا لم يكن مقصّراً، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٣) الأقوىٰ صحّة الإجارة، أمّا علىٰ مسلكنا من عدم وجوب الفور فواضح، وأمّا علىٰ مسلك وجوب الفور فلأنّ القدرة المعتبرة في باب الإجارة ما يكون دخيلاً في رفع الغرر المعاملي. (الفاني).

* فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٤) هذا تسليم منه ﷺ بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٥) هذا تسليم منه ﷺ بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه. (النائيني).

(٦) بل لأنّه وإن كان قادراً علىٰ العمل المستأجَر عليه علىٰ هذا القول لكنّه لا يمكن أن يستحقّه المستأجر شرعاً عليه، مع كونه مديوناً بضدّه لله تعالى. (البروجردي).

* بل لعدم إمكان لزوم الوفاء بالإجارة مع فوريّة الحجّ. (الخميني).

⇦

شرعاً[١] علىٰ العمل[٢] المستأجَر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه

⇦ * بل لأنّ صحّة الإجارة تستلزم الأمر بضدّ الواجب، وهو مَحال، نعم، لا يبعد استحقاق أُجرة المثل لو فعل بأمرِ الآمر؛ لصحّة الحجّ بالفرض، ولا شيء يوجب سلب احترام عمل المسلم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) هذا التعليل يطّرد في غير الإجارة أيضاً، ويلزمه القول بالبطلان مطلقاً، كما هو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* لا يخفىٰ أنّ هذا اعتراف منه ﷺ بموجب بطلان أصل الحجّ أيضاً مطلقاً، سواء كان بنحو التبرّع أم الإجارة أم التطوّع لنفسه، كما مرّت الإشارة إليه آنفاً. (الإصطهباناتي).

* يشكل بأنّ اللازم منه أن تبطل الإجارة علىٰ كلّ عمل مضادّ لواجب شرعي، فلو آجَرَ نفسه لخياطةٍ أو حياكةٍ أو عملٍ آخر لا يمكن معه أداءَ دَينه الواجب، أو تعلّم الأحكام الشرعيّة وقت الاشتغال بالعمل الواجب مثلاً بطلت الإجارة، ويشكل الالتزام به. (الشريعتمداري).

* ولعدم قدرة الأجير علىٰ الوفاء بها، وعدم إمكان استحقاق المستأجَر عليه، مع اشتغال ذمّته لمولاه بما يضادّه. (المرعشي).

* الصحيح أن يقال: إنّه غير قادر علىٰ التسليم علىٰ الإطلاق؛ لفرض وجوب الحجّ علىٰ نفسه، فلا يشمله وجوب الوفاء بالعقد، وأمّا القدرة علىٰ التسليم في فرض العصيان فهي إنّما يترتّب عليها التكليف، لا الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التمليك علىٰ الإطلاق، لا التمليك علىٰ تقدير المعصية، ولو فرض أنّ المنشأ هو التمليك علىٰ تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلاً من جهة التعليق. (الخوئي).

* بناءً علىٰ بطلان الترتّب، وإلّا فهو قادر. (السبزواري).

* كيف لا يكون قادراً عليه، مع أنّ المفروض صحّة الحجّ المستأجَر عليه؟ (الروحاني).

(٢) مع عدم رفع سلطنة الوضعية، كما هو المفروض من صحّة الحجّ عن الغير وأمر الشارع بتسليم مورد الإجارة علىٰ نحو الترتّب فلا إشكال في صحّة الإجارة. (حسن القمّي).

فوراً، وكونه صحيحاً علىٰ تقدير المخالفة لا ينفع في صحّة الإجارة، خصوصاً علىٰ القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه؛ «لأنّ الله إذا حرّم شيئاً[١] حرّم ثمنه[٢]»[أ] وإن كانت الحرمة[٣] تبعيّة[٤]. فإن قلت[٥]: ما الفرق[٦] بين المقام وبين

---

(١) الظاهر من الرواية الحرمة الأصلية، ثمّ إنّه لا يقول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ويستند إليه هنا. (الفاني).

(٢) هذا خلاف الفرض، حسبما تقدّم منه أعلىٰ الله مقامه؛ فإنّ الحجّ ليس بمحرّم حتّىٰ يحرم ثمنه، ولو كان محرّماً بذاته لم يكن صحيحاً، نعم، لو كان حراماً لم يكن إلّا محرّماً لغيره، أي أنّ الغير وهو ترك حجّة الإسلام محرّم لا حجّة النيابة المقترنة بالترك، وهذا مطّرد في كلّيّة باب المتزاحمَين، فتدبّر ولا تغفل. (كاشف الغطاء).

* يشكل شموله للتحريم التبعيّ العقليّ الآتي من قبل الأمر بالضدّ، بل الظاهر العدم. (الشريعتمداري).

* هذه الجملة بهذا المضمون لم يَثبُت كونها رواية، ولو سُلِّم لم يثبت انجبارها بالعمل. (حسن القمّي).

(٣) فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٤) فيها تأمّل. (الخميني).

(٥) في هذا الإشكال والجواب تفصيل لا تَسَعُه الحاشية. (صدرالدين الصدر).

(٦) هذا الاستشكال مع جوابه إنّما يتمّ، وله المجال علىٰ فرض عدم اقتضاء الشرط في ضمن العقد أزيد من التكليف بوفائه بلا إحداث وضع فيه من قصور

⇦

(أ) مستدرك الوسائل: ١٣ / ٧٣، الباب (٦) من أبواب ما يُكتسب به، ح٨، السرائر: ٢ / ٤٤، مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢٤٧، سنن أبي داود: ٢ / ١٤٢ وفيها: «إنّ الله إذا حرّم علىٰ قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه».

المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّة[١]

⇦ سلطنة المشروط عليه عن ضدّه ونقيضه، وإلّا فبناءً على التحقيق من إحداث الشرط كالنذر نحو حقّ اختصاص للمشروط له في العمل المشروط به فمثله موجب لقصور سلطنة المشروط عليه على الأُمور المزبورة، وبعد ذلك لا تنتهي النوبة إلى مخالفته لهذا الشرط في بيعه، ونظير هذا الكلام جارٍ في نذر الأفعال، وظاهر جلّهم في نذر الصدقة عدم صحّة بيعه حتّى في نذر فعله، وذلك أيضاً مؤيّد لما ذكرنا؛ لكونهما من وادٍ واحد، بل القائل بصرف التكليف في النذر ربّما يقول بالوضع في الشرط، ولا عكس، فإثبات الوضع في النذر يوجب ثبوته في الشرط؛ لعدم القائل بالتفكيك بينهما من هذا الطرف، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* هذا الإشكال لا وجه له لو كان بطلان الإجارة مستنداً إلى لزوم الأمر بالضدّين، كما مرّ منّا، وأمّا لو كان المستند النهي التبعيّ بانضمام «أنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فلا ارتباط بين المسألتين أصلاً؛ لأنّ حرمة البيع لا تستلزم حرمة المبيع حتّى يحرّم ثمنه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) القول بها ضعيف، فلا فرق بين المقامين. (الإصفهاني).

* بل الأقوى فيه البطلان أيضاً، وعليه المعظم، والقول بالصحّة ضعيف، بل تقدّم منه التصريح بعدم تعلّق الزكاة بما نذر التصدّق به؛ لعدم التمكّن من التصرّف فيه، وظاهر أنّ النذر والشرط في ضمن العقد من وادٍ واحدٍ من هذه الجهة، بل الأخير أولى. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

بل الصحّة هناك أيضاً ممنوعة. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* القول بالصحّة هناك شاذٌّ ضعيفٌ، فلا فرق بين المقامين. (الإصطهباناتي).

* لا فرق بين المقامين. (أحمد الخونساري).

* القول بالصحّة هناك أيضاً محلّ إشكال، وما ذكره من الوجه غير وجيه. (الخميني).

* الصحّة هناك أيضاً محلّ الإشكال والكلام. (عبدالله الشيرازي).

* الصحّة هنا أيضاً غير مسلّمة، مع أنّ أصل توجيه الإشكال لا يخلو من الخدشة. (السبزواري).

هناك[١]، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع[٢]، ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة علىٰ تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع؛ لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام؛ حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافِيَين[٣] فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، وإن قلنا: إنّ النهي التبعيّ لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة علىٰ العمل، لا لأجل النهي عن الإجارة، نعم، لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجِر نفسه للحجّ عن غيره، وإن تمكّن

---

(١) القول بالصحّة هناك ضعيف، فلا فرق بين المقامين. (البروجردي).
* القول بالصحّة هناك ضعيف ولا فرق بين المقامين. (البجنوردي).
* لا نقول بالصحّة هناك، بل الأقوىٰ وقوعه فضولياً. (الشريعتمداري).
* القول بها هناك مُضعَف. (المرعشي).
* في توجّه هذا الإشكال غموض، بل نظر. (زين‌الدين).
* لا نقول بالصحّة هناك، بناءً علىٰ أنّ الشرط في ضمن العقد يوجب ثبوت الحقّ الوضعيّ، ومعه لا يكون للمشتري سلطنة وضعيّة علىٰ بيع العبد فيبطل البيع، بخلاف المقام، فإنّه لم ترفع سلطنته الوضعيّة، فلا مجال في الإشكال في صحّة الإجارة، وظهر ممّا ذكرنا ما في كلام المصنّف. (حسن القمّي).

(٢) الأظهر البطلان في كلا المقامين. (زين‌الدين).

(٣) يرتفع التنافي كما في سائر موارد التزاحم: إمّا بعدم الأمر وكفاية المحبوبيّة، أو بالترتّب كما قرّر في محلّه، ولا خصوصيّة زائدة في المقام. (كاشف الغطاء).
* حيث إنّ متعلّق الإجارة لا محالة يكون هو الحجّ علىٰ تقدير ترك الحجّ عن نفسه، فالأمر الإجاريّ يتعلّق به هكذا، فلا محالة يكون الأمران بنحو الترتّب، ولا محذور فيه. (الروحاني).

بعد الإجارة عن الحجّ[١] عن نفسه لا تبطل إجارته[٢]، بل لا يبعد صحّتها[٣] لو لم يعلم[٤] باستطاعته، أو لم يعلم[٥] بفوريّة[٦] الحجّ[٧]

---

(١) هذا إذا كان التمكّن متوقّفاً علىٰ صحّة الإجارة، وأمّا لو لم يكن كذلك كما لو حصل له المال من جهة أُخرى بعد الإجارة فيكشف ذلك عن بطلانها. (الخوئي).

(٢) بل التمكّن يكشف عن بطلان الإجارة، كما أنّ الصحّة مع عدم العلم أيضاً محلّ إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه تفصيل. (السبزواري).

* المدار علىٰ عدم التمكّن من الحجّ في وقته، فإذا تمكّن منه بعد الإجارة كشف ذلك عن بطلانها من أوّل الأمر. (زين الدين).

* فيه إشكال، بناءً علىٰ بطلان الإجارة مع التمكّن سابقاً؛ فإنّه بعد تجدّد التمكّن يكشف عن بطلان الإجارة، إلّا إذا كان التمكّن من مال الإجارة فلا تبطل الإجارة. (حسن القمّي).

(٣) قد مرّ الإشكال في الصورتَين. (عبدالله الشيرازي).

* لا فرق في البطلان بين العلم بالاستطاعة أو الفوريّة، وعدمه. (أحمد الخونساري).

محلّ إشكال، بل منع. (الخميني).

* في المقصّر إشكال. (المرعشي).

* مع العذر وعدم التقصير. (السبزواري).

(٤) محلّ إشكال، خصوصاً إذا كان مقصّراً، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* صحّتها مع عدم العلم، أيضاً محلّ إشكال. (البروجردي).

(٥) إلّا إذا كان مقصّراً، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) إذا لم تكن عن تقصير. (صدرالدين الصدر).

* الّا إذا كان مقصّراً، كما تقدّم. (النائيني).

* في غير صورة التقصير. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) إن لم يكن مقصّراً. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيما إذا كان معذوراً. (الخوئي).

⇦

عن نفسه[١] فأجّر نفسه للنيابة، ولم يتذكّر إلىٰ أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال، ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور[٢]، أو صحيح عمّن نوىٰ عنه، كما قوّيناه[٣]. وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه[٤] عن حجّة الإسلام[٥] في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل، أو صحيح، ويبقىٰ عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ[أ] من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له؛ إذ الانقلاب القهريّ لا دليل عليه.

⇦ * في الصحّة خصوصاً في المقصّر إشكال. (المرعشي).

* قد مرّ. (حسن القمّي).

(١) وكان قاصراً، كما تقدّم، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان. (زين‌الدين).

(٢) كما قوّيناه. (الفيروزآبادي).

* وتقدّم أنّه الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* وهو الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

(٣) وهو الأظهر كذلك. (زين‌الدين).

* مع ما مرّ من الإشكال. (حسن القمّي).

(٤) الظاهر الإجزاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٥) الأقوىٰ هو الإجزاء؛ وذلك لأنّ الحجّ ـ وهو إتيان المناسك المخصوصة بعد حصول الاستطاعة ـ واجب، وقصد الندبيّة لا يضرّ به إذ المفروض اتيانه تعبّداً لله، وكونه مأموراً به واقعاً، وليس هذا من الانقلاب في شيء، أو التداخل، ولم نجد في عبارة الشيخ أزيد من إجزاء ما أتىٰ به تطوّعاً ـ أي بقصد الندب ـ عن حجّة الإسلام. (الفاني).

* الأظهر إجزاؤه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة. (الخوئي).

(أ) الخلاف: ٢ / ٢٥٦.

ودعوىٰ أنّ حقيقة الحجّ واحدة[١]، والمفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق علىٰ ما عليه من حجّة الإسلام مدفوعة: بأنّ وحدة الحقيقة لا تُجدِي[٢] بعد كون[٣] المطلوب هو الإتيان[٤]

---

(١) بل متعدّدة، فلابدّ من تعدّد الامتثال. (زين‌الدين).

(٢) بل تُجدي؛ لِما مرّ في الصلاة من أنّ المَحوج إلىٰ نيّة التعيين ليس هو تعدّد الأمر بطبيعة واحدة فعلاً، ولا ذلك مع اختلافه بالوجوب والندب، بل هو اشتراك صورة العمل بين عنوانَين أو أكثر لا تتعيّن لأحدهما إلّا بالقصد، سواء أمر فعلاً بهما أم بأحدهما، وسواء كان محتاجاً إلىٰ قصد التقرّب أم لا. (البروجردي).

* بل تُجدي؛ لِما مرّ من أنّ الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب، والفرض أنّه ليس الواجب عليه فعلاً إلّا الحجّ وقد قصد، نعم، لو قصد الأمر الندبيّ بنحو التشريع بحيث لا يقصد الأمر الموجود فيبطل؛ لاختلال قصد القربة، وهذا لو أُحرزت وحدة الحقيقة، لكنّها لم تُحرز، فالحكم بالصحّة مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع وحدة الحقيقة لا محالة يكون آتياً بالمأمور به بجميع قيوده مضافاً إلىٰ المولىٰ، وكون الاضافة بقصد الأمر الندبيّ لا يضرّ، سيّما بناءً علىٰ المختار من خروج الوجوب والندب عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وحيث لا يعتبر في الامتثال شيء زائد علىٰ ذلك فلا مناص عن البناء، علىٰ أنّه يقع عن حجّة الإسلام، كما عن الشيخ. (الروحاني).

(٣) عدم الإجداء منظور فيه. (المرعشي).

* يمكن تقريب الإجداء بوجهٍ حسن. (السبزواري).

(٤) إن كان المراد من الإتيان بقصد ما عليه قصد عنوان الحجّ فالمفروض أنّه قصده، وإن كان المقصود وجوبه فالمفروض أنّه لا يعتبر قصد الوجه، وإن كان المقصود أنّ عليه شيئَين وهو قصد شيئاً معيّناً في الواقع كيف يكفي عمّا لم يقصده؟ فالمفروض تسليم وحدة الحقيقة، وليس هذا إلّا لاختلاف الطلب، ⇦

بقصد[١] ما عليه[٢]، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف، وإلّا

⇦ وليس هنا تعدّد طلب، وعلىٰ الفرض إن كانت الحقيقة الكلّيّة الواحدة أرادها المولىٰ مرّةً حتماً ومرّةً أُخرى ندباً فإذا أتىٰ بها مرّةً علىٰ نحوٍ ينطبق عليها، ففي المرّة الأُولىٰ سقط الحتم والإلزام القهريّ، ولا يمكن أن يقال: ما سقطت شدّة إرادتي لهذه الحقيقة، وهذا الّذي فعلت يكون مورداً لإرادتي الحقيقة؛ لعدم تعيين الفرد في الكلّيّ قبل وجوده، وبعد وجوده يحصل الغرض، والمراد قهراً، وتبقى إرادته الحقيقة ورجحان إتيان الطبيعة مرّةً أُخرى. وإن كان المقصود أنّه قصد الخلاف؛ لأنّه قصد الندب والحجّ واجب فالواجب أنّه لا يضرّ، إلّا أن يكون علىٰ وجه التقييد بأن يكون عمله ساقطاً عن عنوان الطاعة المطلقة، وكونه ملتفتاً بالدقّة ومغرضاً مع مولاه، ومعلوم في المقام أنّه ليس كذلك؛ فإنّه مشتبه بتخيّل إمكان بقاء الفرد الواجب والإتيان بالإشارة إلىٰ الفرد المستحبّ المطلوب فعلاً، مع أنّه اشتباه من وجهين: أحدهما: تخيّل الأمرين وجوبيّ وندبيّ، والثاني: إمكان قصد الحجّ لله مع الإشارة إلىٰ الفرد المستحبّ، ولا يضرّ خطؤه من الوجهين المذكورين بقصد الحجّ متقرّباً وبداعي محبوبيّته عند مولاه، وهذا المقدار كافٍ في الصحّة ووقوع الحقيقة، فهي منطبقةٌ علىٰ ما عليه من حجّة الإسلام، فظهر أنّ المصنّف ﷺ بعد تسليم إيجاد الحقيقة لم يخرج عن عهدة الجواب. (**الفيروزآبادي**).

(١) ذلك كذلك إذا كان إتيانه بداعي شخصٍ أمره بنحو التقييد، وإلّا فلا قصور في وقوعه عن حجّة الإسلام مع عدم قصديّة حقيقيّة، وإلّا فيكشف ذلك عن اختلاف الحقيقة، وهو خلاف مفروضه، وحينئذٍ فما عن الشيخ ﷺ هو الأقوىٰ في فرض عدم الإخلال بالقربة، لولا قيام الإجماع علىٰ عدم قصديّة حجّة الإسلام[أ]. (**آقاضياء**).

(٢) ولكنّ قصد ما عليه من حجّة الإسلام يتحقّق بقصد عنوان التطوّع إذا كانا حقيقةً واحدة؛ لأن قصد أحد هذين العنوانين يُغني عن الآخر بناءً علىٰ هذا القول. (**البجنوردي**).

(أ) المبسوط: ١ / ٣١٦.

لزم كفاية[١] الحجّ[٢] عن الغير[٣] أيضاً عن حجّة الإسلام[٤]؟ بل لابدّ من تعدّد الامتثال[٥] مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجَبَين، وكذا ليس المراد[٦]

---

(١) فيه إشكال. (المرعشي).

(٢) من الواضح تعدّد الحجّ عن الغير والحجّ عن نفسه، وليس مدار الكفاية وعدمها علىٰ تعدّد الحقيقة ووحدتها، بل قد سبق أنّ الميزان تعدّد المطلوب والمأمور به ووحدته من غير ناحية الوجود، مع إمكان الافتراق بينهما وكون حجّة الإسلام من باب الوضع كما أشرنا سابقاً، وكون الحجّ الاستحبابيّ من باب التكليف. (عبدالله الشيرازي).

* القياس مع الفارق؛ للاختلاف بالأصالة والنيابة، مع أنّه بناءً علىٰ الانطباق القهريّ يلغو قصد الغير لا محالة. (السبزواري).

* لا يلزم، والتفصيل في الفقه. (محمّد الشيرازي).

(٣) هذا غير وارد؛ لوضوح تعدّد حقيقة كون العمل عن نفسه أو عن غيره، وكون تعيّنهما بالقصد، بخلاف حجّة الإسلام وحجّة التطوّع فإنّه لم يتّضح بعدُ من الأدلّة تعدّد حقيقتهما أو وحدتها. (البروجردي).

(٤) وفيه: أنّ الحجّ عن نفسه وعن غيره متعدّدان من حيث الأمر والمأمور به، فلا محالة لا يكفي الإتيان بأحدهما عن الآخر، بخلاف حجّة الإسلام وحجّ التطوّع بناءً علىٰ وحدة الحقيقة، كما هو الأظهر؛ إذ لم يثبت التعدد. (الروحاني).

(٥) نعم، لكنّ تعدّد امتثال الأوامر المتعلّقة بأفراد متعدّدة من حقيقةٍ واحدةٍ غيرُ محتاجٍ إلىٰ توجّه نيّته في كلّ واحدٍ من تلك الأفراد إلىٰ أمرٍ خاصٍّ منها، بل يكفي الإتيان بها بقصد امتثالها جملةً. (البروجردي).

* ليس المقام مقام تعدّد الأمر حتّىٰ يحتاج إلىٰ تعدّد الامتثال؛ إذ مع فرض وحدة الحقيقة لا يمكن تعلّق أمر وجوبيّ وأمر ندبيّ بها في سنة واحدة ولو بلحاظ فردين منها، فلو أتىٰ بها بقصد القربة تُجزي عن الواجب، وإلّا فباطلة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو أوّل الدعوى. (السبزواري).

(٦) تقدّم منه ﷺ ما ينافي ذلك في المسألة (٦٦). (السبزواري).

من حجّة الإسلام الحجّ[١] الأوّل[٢] بأيّ عنوانٍ[٣] كان، كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لِما قاله الشيخ أصلاً، نعم، لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمرٌ ندبيّ غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا[٤] في حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره، وأنّه لو حجّ صحّ، أوْ لا؟ وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة[٥].

* * *

تمّ الجزء الثاني عشر بحمدالله تعالى، ويليه الجزء الثالث عشر، ويشتمل على بقيّة فصول الحجّ وفصول من الإجارة، بإذن الله تعالى

---

(١) قد تقدّم منه ﷺ ما ينافي ذلك، وهذا هو الصحيح. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

(٢) قد تقدّم منه ﷺ ما ينافي ذلك، وهذا هو الصحيح. (**النائيني**).

* هذا هو الصحيح، وقد تقدّم منه ما ينافيه. (**الإصطهباناتي**).

* هذا ليس وجهاً آخر، بل هو لازم وحدة الحقيقة، وهو واضح. (**البروجردي**).

(٣) بعد فرض وحدة الحقيقة. (**المرعشي**).

(٤) بل ولو لم نقل بقصديّة حجّة الإسلام، ربّما نقول بقصديّة الوفاء بالنذر وغيره من سائر الديون الوضعيّة. (**آقاضياء**).

* إذا كان وجوب الفور ناشئاً عن دليلٍ آخر غير النذر المتعلّق بنفس العمل أو غير النذر، أمّا إذا كان ذلك مقتضىٰ تعلّق النذر بالحجّ في هذا العام فلا يصحّ إتيان غيره فيه، ولا تصحّ الإجارة عليه؛ لعدم صلاحية وقوع غير المعيّن في وقت المعيّن. (**الفاني**).

* بينهما فروق لا يَسَع المجال لذكرها[أ]. (**الخميني**).

* إن كان المانع النصوص أو الإجماع فلا يتعدّى من موردهما. (**حسن القمّي**).

(٥) نعم، لو تمسّك للبطلان بالروايتين فموردهما مختصّ بالصرورة وحجّة الإسلام. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* نعم، بين مدارك المسألتين عموم من وجه. (**محمّد الشيرازي**).

(أ) أضفنا اللام لكلمة (ذكرها) لكي يستقيم السياق.

فهرست محتويات الجزء الثاني عشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

كتاب الخمس

(٩ ـ ٢٠٦)

الخمس : ثبوت الخمس وغايته..... ٩

فصل: فيما يجب فيه الخمس

(١٠ ـ ١٨٦)

سبعة أشياء يجب فيها الخمس:
الأوّل : الغنائم، موضوعها ومستثنياتها وفروع ذلك..... ١٠
الأموال المستحصلة من الكفّار..... ١٤
أموال الناصب..... ١٨
يعتبر في المغتنم ألّا يكون من المال المحترم..... ١٩
لا يعتبر النصاب في الغنائم..... ٢٠
معنى السَلَب وجريان الخمس فيه..... ٢٠
الثاني : المعادن معناها وما يدور مدارها..... ٢٢
اشتراط بلوغ النصاب في خمس المعدن وما يستثنىٰ منه..... ٢٥
بلوغ المعدن المستخرج علىٰ دفعات النصاب ولو بالاشتراك..... ٢٧
شرطيّة الوحدة في جنس المعدن..... ٢٩

إخراج الخمس قبل التصفية ٣١
المعدن الموجود مطروحاً في الصحراء ٣١
حكم المعدن في الأرض المملوكة والمفتوحة عنوة ٣٤
حكم الاستيجار لحيازة المعدن وما أخرجه العبد لمولاه ٣٧ و٣٩
حكم الزيادة الحاصلة بسبب العمل ٣٩
إذا شكّ في بلوغ ما أخرجه النصاب ٤٣
الثالث : الكنز، معناه وما يتحقّق به ٤٤
من وجد كنزاً في ملك غيره وفروع ذلك ٥٠
حكم الكنوز المتعدّدة ٥٤
تحقّق النصاب في الكنز الواحد بالإخراج دفعات ٥٥
ما يوجد في بطون الحيوانات ٥٥
الرابع : الغوص معناه ونصابه وفروع ذلك ٥٩
حكم المعدن الموجود تحت الماء ٦٦
حكم العنبر المأخوذ بالغوص ٦٧
الخامس : المال الحلال المختلط بالحرام بشرائط ٦٨
فروع في المال المختلط بالحرام ٧٣
لو علم صاحب المال في عدد محصور ٧٩
العلم بوجود الحق في الذمّة مع عدم العلم بمتعلّقه وفروع ذلك ٨٢
تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ٨٩
تبيّن الجهل بالمقدار بعد إخراج الخمس ٩١
من خلط الحرام المجهول بماله باختياره ٩٢
بعض الصور في المال المختلط ٩٥
إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس أو ا لتصرّف فيه ٩٧
السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم وشرائط وفروع ذلك ١٠٣

الأرض المفتوحة عنوة إذا اشتراها الذمّي ١٠٧
فروع في الأرض التي يشتريها الذمّي من مسلم ١١٠
السابع : ما يفضل عن مؤنة سنته ١١٦
أنواع ما تحصل به الفائدة من الوجوه وفروع ذلك ١١٦
حكم الزيادة المتّصلة والمنفصلة للعين ١٢٤
زيادة قيمة العين ثمّ انخفاضها أثناء السنة ١٢٩
نمو النخيل والأشجار فيمن عمّر بستاناً ١٣١
تعيين رأس السنة مع اختلاف المكاسب ١٣٣
الربح الحاصل من المعاملة المخيّرة ١٣٤
إخراج خمس رأس المال الحاصل من الأرباح ١٣٨
مبدأ احتساب الأرباح ١٤٠
المراد من المؤونة ١٤٢
خمس رأس مال التجارة ١٤٣
ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفراش والأواني ممّا يحتاج إليه ١٤٥
أخذ المؤونة من الربح ١٤٦
مناط المؤنة ١٤٦
ما يصرف في المؤنة قبل حصول الربح ١٤٧
حكم ما زاد على المؤنة وما يحتاج إلىٰ بقاء أعيانها وفروع ١٤٧
مصارف الحجّ من المؤنة ١٥٠
أداء الدين من المؤنة وحكم ما لو لم يؤدّه أثناء السنة ١٥٢
وقت تعلّق الخمس وجواز تأخير الأداء إلىٰ آخر السنة ١٦٠
جبران لخسران الواقع في بعض المال من غير التجارة ١٦١
جبر الخسران في التجارة بربح تجارة أُخرى ١٦٣
التخيير في الدفع من العين أو القيمة ١٦٦

الاتّجار بالعين قبل إخراج خمسها ١٦٨
الحكم بجواز التصرّف في بعض الربح والوجه في شركة أرباب الخمس مع المالك ١٧٠
الحكم بجواز التصرّف في الربح بالاتّجار قبل تمام الحول لا بعده ١٧٣
الحكم بجواز التصرّف بالمصالحة مع الحاكم في بعض الفروض ١٧٤
تعجيل إخراج الخمس والرجوع في فرض زيادة المؤنة ١٧٨
حرمة التصرّف فيما اشتراه من الربح قبل إخراج الخمس ١٧٩
المدار في احتساب مصارف الحجّ ١٨١
حكم الغوص أو المعدن إذا كان مكسباً له ١٨٤
عدم استثناء المؤنة من الربح في الزوجة المكفولة ١٨٤
عدم اشتراط التكليف والحريّة في وجوب الخمس ١٨٥

فصل: في قسمة الخمس ومستحقّه
(١٨٧ ـ ٢٣٦)

أقسام الخمس وسهامه وشرائطها ١٨٧
عدم لزوم البسط والاستيعاب في القسمة ١٩٠
عدم استحقاق المنتسب إلى هاشم بالأُم للخمس ١٩١
المدار في ثبوت النسب الهاشمي ١٩١
حكم دفع الخمس إلى واجب النفقة ١٩٣
المنع من دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحقّ واحد ١٩٤
حكم سهم الامام عليه السلام في زمن الغيبة ١٩٥
حكم سهم السادة في زمن الغيبة ١٩٦
نقل الخمس إلى بلدٍ آخر وما يتفرّع على ذلك ١٩٨
اعتبار القبض والاشكال بالعزل ٢٠٣
احتساب الدَين في ذمّة المستحقّ خمساً ٢٠٤

دفع البدل لا يعتبر فيه رضا المستحقّ أو المجتهد ٢٠٥
إرجاع المستحقّ الخمس علىٰ المالك بعد تملّكه ٢٠٥
حكم بقيّة موارد الخمس في زمان الغيبة ٢٠٦

كتاب الحجّ
(٢٠٧ ـ ٤٨٨)

الحجّ: فضله وثوابه ٢٠٩
مقدمة في آداب السفر لحجّ أو غيره ٢١٦

فصل: في وجوب الحجّ
(٢٣٧ ـ ٢٤١)

وجوب الحجّ مرّة واحدة ٢٣٧
من ذهب إلىٰ وجوبه علىٰ أهل الجِدَة في كلّ عام ٢٣٧
عدم جواز تعطيل الكعبة ٢٣٩
فوريّة أداء الحجّ بعد تحقّق الشرائط ٢٣٩
وجوب إتيان مقدّمات الحجّ ٢٤٠

فصل: في شرائط وجوب حجّة الإسلام
(٢٤٢ ـ ٤٨٨)

الشرط الأوّل: الكمال بالبلوغ والعقل ٢٤٢
مشروعيّة حجّ الصبيّ وعدم الإجزاء عن حجّة الإسلام ٢٤٢
اشتراط إذن الولي في حجّ الصبيّ ٢٤٣
كيفيّة إحجاج الصبيّ ٢٤٤
للوليّ في الإحرام بالصبي أن يكون غير محرم ٢٤٧

المراد بالولي الذي يحجّ بالصبيّ ٢٤٧
النفقة الزائدة علىٰ نفقة الحضر ٢٤٩
في مَنْ يتحمّل هدي الصبي وكفّاراته ٢٥٠
إجزاء حجّ الصبيّ إذا أدرك المشعر بالغاً والمجنون عاقلاً ٢٥٢
حكم حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الإحرام ٢٥٤
حكم الحجّ لو خالف ما اعتقده ما هو الواقع ٢٥٥
الشرط الثاني (من شرائط الحجّ) : الحريّة ٢٥٦
مشروعيّة حجّ المملوك دون إجزائه عن حجّة الإسلام ٢٥٧
صحّة حجّ المملوك لو أُعتِق قبل إدراك المشعر ٢٥٧
التكليف بتجديد النيّة ٢٥٨
أقوال في شرطيّة الاستطاعة في المقام ٢٥٨
أقوال في شرطيّة إدراك أحد الموقفين في المقام ٢٥٩
الحكم بالإجزاء شامل لجميع أقسام الحجّ ٢٦٠
رجوع المولىٰ عن إذنه في حجّ العبد ٢٦١
بيع المولىٰ مملوكه المحرم بإذنه ٢٦٣
هدي العبد من انعتق ومن لم ينعتق ٢٦٣
الأقوال في مَن يتحمّل كفّارات العبد ٢٦٣
حكم إفساد المملوك حجّه بالجماع من انعتق ومن لم ينعتق ٢٦٥
شمول الحكم في المملوك لجميع أقسامه ما عدا المبعّض ٢٧١
وجوب طاعة المملوك لو أمره مولاه بالحجّ ٢٧٤
الشرط الثالث (من شرائط الحجّ) : الاستطاعة ٢٧٤
ما يعتبر في الاستطاعة ٢٧٥
اعتبار الراحلة حتّىٰ بالنسبة إلىٰ أهل مكّة ٢٧٧
عدم الفرق بين وجود الزاد والراحلة عيناً ووجود بدلها ٢٧٨
المراد بالزاد والراحلة ٢٧٨

تحصيل الاستطاعة بالكسب في الطريق ٢٨١
حصول الاستطاعة غير مختصّ بالبلد ٢٨١
تحمّل الضرر بحسب حال المكلّف وشأنه ٢٨٢
غلاء أسعار ما يحتاج إليه في الحجّ ٢٨٤
اشتراط نفقة العود إلىٰ الوطن في الاستطاعة..... ٢٨٥
استثناء ما يلزم الحرج من بيعه لأجل الحجّ..... ٢٨٧
هل يشترط في استثناء ما يحتاج إليه الملكيّة أم يكفي التمكّن ولو بغير الملك؟ .. ٢٩٠
هل يجب تبديل العين بالقيمة للصرف في نفقة الحجّ وصدق الاستطاعة؟ ٢٩١
موارد في ضروريّات ما يحتاج إليه من مستثنيات الاستطاعة ٢٩٢
إذا كان ما يحجّ به دين علىٰ شخص ٢٩٦
الإقتراض للحجّ ٢٩٩
صور تزاحم الحجّ في أداء الدَين..... ٣٠٢
زوال الاستطاعة بالدَين المتأخّر عنها ٣٠٩
مانعيّة تعلّق الخمس والزكاة بالمال من تحقّق الاستطاعة..... ٣٠٩
الدَين الذي لا يمنع من تحقّق الاستطاعة..... ٣١٠
الشكّ في الاستطاعة..... ٣١٢
الشكّ في بقاء المال الغائب إلىٰ زمان العود..... ٣١٣
تفويت الاستطاعة ٣١٤
مناط تحقّق الاستطاعة ٣١٧
الجهل بالاستطاعة..... ٣١٨
من موارد الجهل بالاستطاعة..... ٣٢٠
الاستطاعة بالملكيّة المتزلزلة ٣٢٢
شرطيّة بقاء الاستطاعة..... ٣٢٥
ذهاب مؤونة الرجوع بعد تمام الأعمال ٣٢٥
تزاحم الحجّ والنذر..... ٣٣٠

تفصيل في النذر المعلّق ٣٣٥
وجوب الحجّ بالبذل ٣٣٩
المنع من أداء الدَين بالاستطاعة البذليّة ٣٤٢
الرجوع إلىٰ كفاية في الاستطاعة البذليّة ٣٤٤
صور البذل ٣٤٤
حصول الاستطاعة ببذل المتولّي للوقف والوصيّة ٣٤٦
حصول الاستطاعة بالحقوق الشرعيّة ٣٤٦
إجزاء الحجّ البذليّ عن حجّة الإسلام ٣٤٩
الرجوع عن البذل للحجّ ٣٤٩
التزام الباذل إذا رجع بنفقة العود ٣٥٠
البذل لواحدٍ من اثنين ٣٥١
ثمن الهدي والكفّارات في الحجّ البذلي ٣٥٢
ما يجب بالبذل للحجّ من سائر أقسامه وفروعه ٣٥٤
تخيير المبذول له بين الحجّ والزيارة ٣٥٦
انتفاء الاستطاعة في أثناء الطريق ٣٥٦
رجوع الباذل في الأثناء ٣٥٧
لو كان الباذل متعدّداً ٣٥٨
لو بان عدم كفاية ما بذله الباذل ٣٥٨
تعليق البذل علىٰ الأمر بالاقتراض ٣٥٩
لو تبيّن انّ الاستطاعة حصلت بالمال الحرام ٣٦١
الاستطاعة لو آجر نفسه للخدمة في الطريق ٣٦٢
عدم وجوب قبول الإجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاً ٣٦٣
الاستطاعة بالنيابة ٣٦٤
المتسكّع إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو إجارة ٣٦٥
اشتراط الاستطاعة بوجود ما يموّن به عياله ٣٦٦

اعتبار الرجوع إلى كفاية ٣٦٧
تصرّف الولد بمال الوالد ٣٦٩
جواز الحجّ من مال الغير وعدم لزوم صرف ا لمستطيع من خصوص ماله ٣٧٠
اشتراط الاستطاعة البدنيّة والزمانيّة والسربيّة في الحجّ ٣٧١
عدم وجوب الحجّ مع استلزامه تلف المال أو ترك واجب ٣٧٣
إذا اعتقد تحقّق بعض شرائط الاستطاعة أو اعتقد فقدها، فبان الخلاف ٣٧٥
إذا استلزم الحجّ ترك الواجب ٣٨٩
توقّف الحجّ علىٰ بذل مال لدفع عدو ٣٩٤
توقّف الحجّ علىٰ قتال العدوّ ٣٩٦
انحصار طريق الحجّ في البحر ٣٩٦
حكم الحجّ مع تعلّق الخمس أو الزكاة بأمواله ٣٩٨
وجوب مباشرة الحجّ المستقرّ علىٰ المستطيع والاستنابة إن لم يتمكّن من المباشرة ٤٠١
زوال العذر بعد الاستنابة ٤٠٣
هل يختصّ وجوب الاستنابة بحجّة الإسلام؟ ٤٠٩
موت من استقرّ عليه الحجّ في الطريق ٤١٣
وجوب الحجّ علىٰ الكافر والمرتدّ وفروع في المقام ٤١٩
حجّ المخالف ٤٢٨
عدم اعتبار اذن الزوج في حجّ الزوجة ٤٢٨
عدم اعتبار وجود المحرم في حجّ المرأة المأمونة علىٰ نفسها ٤٢٩
لو ترك الحجّ المستقرّ عليه حتّىٰ زالت الاستطاعة أو بعض شرائطها ٤٣٤
مَن استقرّ عليه حجّ الإفراد والقِران والعمرة ٤٣٨
قضاء الحجّ عن الميّت ٤٣٨
الوصيّة بالحجّ ٤٣٨
قصور التركة عن الحجّ والدَين مجتمعة ٤٣٩

حكم التصرّف في التركة قبل استئجار الحجّ ٤٤٣
حكم عدم وفاء التركة بالحجّ ٤٤٦
التبرّع بالحجّ عن الميّت ٤٤٩
لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد ٤٥٢
لو أوصىٰ بالحجّ البلدي فخولف ٤٥٢
المراد من البلد الذي يحجّ منه ٤٥٣
لو عيّن بالوصيّة بلداً تعيّن ٤٥٥
فروع كفاية الميقاتيّة ٤٥٥
إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات ٤٥٦
عدم وفاء التركة بالاستئجار من الميقات ٤٥٦
جواز الحجّ عن الحيّ المعذور من الميقات ٤٥٧
وجوب المبادرة إلىٰ الاستئجار في سنة الموت ٤٥٧
الضمان لو أهمل الوصيّ أو الوارث الاستئجار وتلفت التركة ٤٥٨
حكم من كان له وطنان ٤٥٨
لا فرق بين أقسام الحجّ بناءً علىٰ البلديّة ٤٥٩
حكم اختلاف الميّت والوارث في التقليد ٤٦٠
ملاحظة الأقلّ أُجرة في صورة تعدّد من يمكن استئجاره ٤٦٤
فروع في الحجّ عن الميّت ٤٦٥
فروع في وجوب تفريغ ذمّة الميّت ٤٦٨
حكم من مات وليس له مال وكان عليه الحجّ ٤٧٢
نيابة من استقرّ عليه الحجّ ٤٧٢
فهرست محتويات الكتاب ٤٨٩
فهرست الإصدارات العلميّة لمؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة ٤٩٩

الإصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام**: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية رحمه الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ **قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً**: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني رحمه الله (في مجلّدين).

٣ ـ **محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث**: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤ ـ **المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني**: لجنة التأليف و البحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ **أدب الشريعة الإسلامية**: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني. رحمه الله

٦ ـ **عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهم السلام الملقّبة بسكينة**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٧ ـ **أنصار الحسين عليه السلام... الثورة والثوار**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٨ ـ **التحريف والمحرّفون**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٩ ـ **الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام)**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٠ ـ **بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله**: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ **الحتميّات من علائم الظهور**: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي رحمه الله،

تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٢ ـ **معالم العقيدة الإسلامية**: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ **هويّة التشيّع**: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٤ ـ **نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية (طبعة منقّحة مع إضافات).

١٥ ـ **لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٦ ـ **المثل الأعلىٰ**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٧ ـ **الشيعة و فنون الإسلام**: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر قدس سره، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٨ ـ **بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي** قدس سره. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٩ ـ **عصر الغيبة، الوظائف والواجبات**. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٠ ـ **العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها**: (دورة صدر منها إلى الآن (١٢) جزء. تضمّ ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢١ ـ **الإمام الجواد عليه السلام، الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي**: تأليف السيد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٢ ـ **مع السنّة أتباع المذاهب الأربعة**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٣ ـ **فاطمة بنت أسد، حجر النبوّة والإمامة**: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٤ ـ لكل شيء علامة يُعرف بها: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٥ ـ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٦ ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. (دورة صدر منها إلى الآن أربعة أجزاء).

٢٧ ـ البيان في حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٨ ـ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٩ ـ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٠ ـ بيعة الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣١ ـ السيّدة الكريمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٢ ـ نبيّ الرحمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٣ ـ التعازي: تأليف محمّد بن علي المعروف بـ «ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٤ ـ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٥ ـ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٦ ـ الكنز الدفين: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الفارسية

٣٧ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين: تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٨ ـ قطره‌اى از درياى غدير: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٣٩ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.
٤٠ ـ پرسش‌ها و پاسخ‌هاى اعتقادى: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٤١ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٤٢ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٤٣ ـ حجاب حريم پاكى‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٤٤ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.
٤٥ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: (دورة تشتمل على ثلاثة وعشرين مجلّداً): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب قدس سره، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٤٦ ـ شبهاى پيشاور (ليالي بيشاور): تأليف سلطان الواعظين الشيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية (في مجلّدين).
٤٧ ـ گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٤٨ ـ اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.
٤٩ ـ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٥٠ ـ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٥١ ـ بيعت غدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٥٢ ـ پيامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٥٣ ـ دُرْدانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
٥٤ ـ ريحانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٥٥ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.
٥٦ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.
٥٧ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٥٨ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.
٥٩ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.
٦٠ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأُردوية

٦١ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.
٦٢ ـ قطره‌اى از درياى غدير: قسم الترجمة.
٦٣ ـ مشفقانه وصيت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

باللغة الفرنسية

٦٤ ـ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّة، قسم الترجمة.

قيد التحقيق

- ✓ الجزء الثالث عشر من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها. (فصول من الحجّ وكتاب الإجارة).
- ✓ الجزء الخامس من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ قدس سره.
- ✓ معالم التشريع الاسلامي: تأليف مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ✓ مجمع البيان في تفسير القرآن: تحقيق وإضافات مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ✓ موسوعة ثقافة المسلم: تأليف مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ✓ منتخب التواريخ (باللغة الفارسية): تأليف ملّا محمّد هاشم الخراساني. يتناول تاريخ المعصومين عليهم السلام وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

مركز النشر و التوزيع
لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

١ ـ المعرض الرئيسي: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩
الهاتف: ٠٢٥ ـ ٣٧٧٠٣٣٣٠ الفاكس: ٠٢٥ ـ ٣٧٧٠٦٢٣٨

٢. المعرض الفرعي: قم ـ شارع معلم ـ عمارة ناشران ـ الطابق الأوّل ـ جناح رقم ١٠٦
الهاتف: ٠٢٥ ـ ٣٧٨٤٢٤١٩ و ٠٢٥ ـ ٣٧٨٤٢٤٢٠

URL: www.sibtayn.com
E_mail: sibtayn@sibtayn.com